اعلام الموقعين

عن

رب العالمين

« للشيخ الامام العلامة شمس الدين »

« ابى عبد الله محمد بن ابي بكر »

« المعروف بابن القيم الجوزية »

« المتوفي سنة ٧٥١ »

الجزء الرابع

عنيت بطبعه ونشره وتصحيحه والتعليق عليه

إدارة الطباعة المنيرية

لصاحبها ومديرها محمد منير عبده أغا الدمشقي

(بمصر بشارع الكحكيين نمرة ١)

طبع على نفقة شركة من العلماء

اعلام الموقعين

عن

رب العالمين

للشيخ الامام العلامة شمس الدين «

« أبي عبد الله محمد بن أبي بكر »

« المعروف بابن القيم الجوزية »

« المتوفى سنة ٧٥١ »

الجزء الرابع

{ عنيت بطبعه ونشره وتصحيحه والتعليق عليه }

ادارة الطباعة المنيرية

لصاحبها ومديرها محمد منير عبده أغا الدمشقي

(بمصر بشارع الكحكيين نمرة ١)

طبع على نفقة شركة من العلماء

بسم الله الرحمن الرحيم

المثال السادس والستون

تجوز قسمة الدين المشترك بميراث أو عقد أو اتلاف فينفرد كل من الشريكين بحصته ويختص بما قبضه سواء كان فى ذمة واحدة أو فى ذمم متعددة؟ فان الحق لهما فيجوز ان يتفقا علي قسمته او علي بقائه مشتركا ولا محذور فى ذلك؟ بل هذا أولي بالجواز من قسمة المنافع بالمهايأة بالزمان اوبالمكان ولا سيما فان المهايأة بالزمان تقتضى تقدم أحدهما علي الآخر وقد تسلم المنفعة الى نوبة الشريك وقد تتوى والدين فى الذمة يقوم مقام العين ولهذا تصح المعاوضة عليه من الغريم وغيره وتجب علي صاحبه زكاته اذا تمكن من قبضه ويجب عليه الانفاق علي أهله وولده ورقيقه منه ولا يعد فقيراً معدما فانقسامه يجري مجرى اقتسام الاعيان والمنافع، فاذا رضي كل من الشريكين أن يختص بما يخصه من الدين فينفرد هذا برجل يطالبه وهذا برجل يطالبه، أو ينفرد هذا بالمطالبة بحصته وهذا بالمطالبة بحصته، لم يهدما بذلك قاعدة من قواعد الشريعة ولا استحلا ماحرم الله ولا خالفا نص كتاب الله ولا سنة رسوله ولا قول صاحب ولا قياسا شهد له الشرع بالاعتبار وغاية مايقدر عدم تكافؤ الذمم ووقوع التفاوت فيها: وأن مافى الذمة لم يتعين فلا يمكن قسمته: وهذا لايمنع تراضيهما بالقسمة مع التفاوت: فان الحق لا يعدوهما: وعدم تعين مافى الذمة لايمنع القسمة فانه يتعين تقديرا ويكفي فى امكان القسمة التعين بوجه فهو معين تقديرا ويتعين بالقبض تحقيقا: وأما قول أبي الوفاء بن عقيل لا تختلف

الرواية عن احمد فى عدم جواز قسمة الدين فى الذمة الواحدة واختلفت الرواية عنه فى جواز قسمته اذا كان فى الذمتين فعنه فيه روايتان فليس كذلك : بل عنه في كل من الصورتين روايتان وليس فى أصوله مايمنع جواز القسمة كما ليس فى أصول الشريعة ما يمنعها وعلى هذا فلا يحتاج الى حيلة على الجواز : واما من منع من القسمة فقد تشتد الحاجة اليها فيحتاج الى التحيل عليها (فالحيلة) أن يأذن لشريكه أن يقبض من الغريم مايخصه : فاذا فعل لم يمكن لشريكه ان يخاصمه فيه بعد الاذن علي الصحيح من المذهب كما صرح به الاصحاب : وكذلك لو قبض حصته ثم استهلكها قبل المحاصة لم يضمن لشريكه شيئا وكان المقبوض من ضمانه خاصة : وذلك أنه لما أذن لشريكه فى قبض مايخصه فقد أسقط حقه من المحاصة فيختص الشريك بالمقبوض : وأما اذا استهلك الشريك ماقبضه فانه لايضمن لشريكه حصته منه من قبل المحاصة لانه لم يدخل في ملكه ولم يتعين له بمجرد قبض الشريك له .. ولهذا لو وفى شريكه نظيره لم يقل انتقل الى القابض الاول ما كان ملكا للشريك ، فدل على انه انما يصير ملكا له بالمحاصة لا بمجرد قبض الشريك . ومن الاصحاب من فرق بين كون الدين بعقد وبين كونه باتلاف أو أرث . ووجه الفرق انه اذا كان بعقد فكأنه عقد مع الشريكين فلكل منهما ان يطالب بما يخصه ، بخلاف دين الارث والاتلاف والله أعلم : ﴿المثال السابع والستون﴾ اختلف الفقهاء في جواز بيع المغيبات في الارض من البصل والثوم والجزر واللفت والفجل والقلقاس ونحوها على قولين : (أحدهما) المنع من بيعه كذلك لأنه مجهول غير مشاهد . والورق لا يدل على باطنه بخلاف ظاهر الصبرة . وعند أصحاب هذا القول لا يباع حتي يقلع : (والقول الثاني) يجوز بيعه كذلك علي ما جرت به عادة أصحاب الحقول . وهذا قول أهل المدينة وهو أحد الوجهين فى مذهب الامام احمد اختاره شيخنا وهو الصواب المقطوع به . فان فى المنع من بيع ذلك حتي يقلع أعظم الضرر والحرج والمشقة مع ما فيه من الفساد الذى

لا تأتي به شريعة . فانه ان قلعه كله فى وقت واحد تعرض للتلف والفساد . وان قيل كلما أردت بيع شيء منه فاقلعه كان فيه من الحرج والعسر ما هو معلوم ، وان قيل أتركه فى الارض حتي يفسد ولا تبعه فيها ، فهذا لا تأتى به شريعة: وبالجملة فالمفتون بهذا القول لو بلوا بذلك فى حقولهم أو ما هو وقف عليها ونحو ذلك لم يمكنهم الا بيعه فى الارض ولا بد أو اتلافه وعدم الانتفاع به ، وقول القائل ان هذا غرر ومجهول فهذا ليس حظ الفقيه ولا هو من شأنه ، وانما هذا من شأن أهل الخبرة بذلك فان عدوه قمارا أو غررا فهم أعلم بذلك ، وانما حظ الفقيه يحل كذا لان الله اباحه ويحرم كذا لان الله حرمه وقال الله وقال رسوله وقال الصحابة ؟ واما ان هذا يرى هذا خطرا وقمارا أوغررا فليس من شأنه بل أربابه اخبر بهذا منه والمرجع اليهم فيه كما يرجع اليهم فى كون هذا الوصف عيبا ام لا وكون هذا البيع مربحا ام لا وكون هذه السلعة نافقة فى وقت كذا وبلد كذا ونحو ذلك من الاوصاف الحسية والامور العرفية فالفقهاء بالنسبة اليهم فيها مثلهم بالنسبة الى ما فى الاحكام الشرعية ، فان بليت بمن يقول هكذا فى الكتاب وهكذا قالوا : (فالحيلة) فى الجواز أن تستأجر منه الارض المشغولة بذلك مدة يعلم فراغه منها ويقر له اقرارا مشهودا له به أن ما فى باطن الارض له لا حق للمؤجر فيه ولكن عكس هذه الحيلة لو أصابته آفة لم يتمكن من وضع الجائحة عنه : بخلاف ما اذا اشتراه بعد بدو صلاحه فانه كالثمرة علي رؤس الشجر ان أصابته آفة وضعت عنه الجائحة وهذا هو الصواب فى المسألتين جواز بيعه ووضع الجوائح فيه والله اعلم (المثال الثامن والستون) اختلف الفقهاء فى جواز البيع بما ينقطع به السعر من غير تقدير الثمن وقت العقد : وصورتها البيع ممن يعامله من خباز أو لحام أو سمان أو غيرهم : يأخذ منه كل يوم شيئا معلوما ثم يحاسبه عند رأس الشهر أو السنة على الجميع ويعطيه ثمنه فمنعه الاكثرون وجعلوا القبض به غير ناقل للملك وهو قبض فاسد يجري مجرى المقبوض بالغصب لانه مقبوض بعقد فاسد هذا وكلهم الا من شدد علي

نفسه يفعل ذلك ولا يجد منه بدا وهو يفتى ببطلانه وانه باق علي ملك البائع ولا يمكنه التخلص من ذلك الا بساومته له عند كل حاجة يأخذها قل ثمنها أو كثر : وان كان ممن شرط الايجاب والقبول لفظا فلابد مع المساومة ان يقرن بها الايجاب والقبول لفظا . (والقول الثاني) وهو الصواب المقطوع به وهو عمل الناس فى كل عصر ومصر جواز البيع بما ينقطع به السعر . وهو منصوص الامام أحمد واختاره شيخنا وسمعته يقول هو أطيب لقلب المشتري من المساومة يقول لي أسوة بالناس آخذ بما يأخذ به غيرى ، قال والذين يمنعون من ذلك لا يمكنهم تركه بل هم واقعون فيه وليس في كتاب الله ولا سنة رسوله ولا اجماع الامة ولا قول صاحب ولا قياس صحيح ما يحرمه ، وقد أجمعت الامة علي صحة النكاح بمهر المثل وأكثرهم يجوزون عقد الاجارة بأجرة المثل كالنكاح والغسال والخباز والملاح وقيم الحمام والمكارى ، والبيع بثمن المثل كبيع ماء الحمام فغاية البيع بالسعر أن يكون بيعه بثمن المثل فيجوز كما تجوز المعاوضة بثمن المثل فى هذه الصورة وغيرها . فهذا هو القياس الصحيح ولا تقوم مصالح الناس الا به . فان بليت بالقائل هكذا فى الكتاب وهكذا قالوا (فالحيلة) فى الجواز ان يأخذ ذلك قرضا فى ذمته فيجب عليه للدافع مثله ثم يعاوضه عليه بثمن معلوم . فانه بيع للدين من الغريم وهو جائز . ولكن فى هذه الحيلة آفة وهو انه قد يرتفع السعر فيطالبه بالمثل فيتضرر الآخذ . وقد ينخفض فيعطيه المثل فيتضرر الاول . فالطريق الشرعية التى لم يحرمها الله ورسوله أولي بهما والله أعلم : (المثال التاسع والستون) اذا كان له عليه دين وله وقف من غلة دار او بستان فوكل صاحب الدين ان يستوفى ذلك من دينه جاز . فان خاف ان يحتال عليه ويعزله عن الوكالة فليجعلها حوالة على من في ذمته عوض ذلك المغل . فان لم يكن قد آجر الدار أو الارض لاحد (فالحيلة) أن يستأجرها منه صاحب الدين بعوض فى ذمته ثم يعاوضه بدينه من ذلك العوض . فان أراد أن يكون هو وكيله فى

استيفاء دينه من تلك المنافع لا بطريق الاجارة ولا بطريق الحوالة بل بطريق الوكالة فى قبض ما يصير اليه من غلة ذلك الوقف وخاف عزله : ﴿ فالحيلة ﴾ أن يأخذ اقراره ان الواقف شرط ان يقضى ما عليه من الدين أولا ثم يصرف اليه بعد الدين كذا وكذا . أو أنه وجب لفلان وهو الغريم عليه من الدين كذا وكذا وأنه يستحقه من مغل هذا الوقف مقدما به على سائر مصارف الوقف . وانه لا ينتقل الى الموقوف شيء عليه قبل قضاء الدين . وان ولاية أمر هذا الوقف الى فلان حتى يستوفى دينه . فاذا استوفاه فلا ولاية له عليه وان حكم حاكم بذلك كان اوفق ﴿ المثال السبعون ﴾ اذا كان له عليه دين فقال ان مت قبلي فأنت فى حل . وان مت قبلك فانت فى حل صح وبريء فى الصورتين . فان احداهما وصية والاخرى ابراء معلق بالشرط . ويصح تعليق الابراء بالشرط لانه اسقاط كما يصح تعليق العتق والطلاق . وقد نص عليه الامام أحمد فى الاحلال من العرض والمال مثله . وقال أصحابنا وأصحاب الشافعى اذا قال ان مت قبلك فانت فى حل هو ابراء صحيح لانه وصية . وان قال ان مت قبلي فانت فى حل لم يصح لانه تعليق للابراء بالشرط . ولم يقيموا شبهة فضلا عن دليل صحيح على امتناع تعليق الابراء بالشرط ولا يدفعه نص ولا قياس ولا قول صاحب . فالصواب صحة الابراء فى الموضعين وعلى هذا فلا يحتاج الى حيلة فان بلى بمن يقول هكذا فى الكتاب وهكذا قالوا (فالحيلة) أن يشهد عليه أنه لا يستحق عليه شيء بعد موته من هذا الدين ولا فى تركته وان شاء كتب الفصلين فى سجل واحد وضمنه الوصية له به إن مات رب الدين وان مات المدين فلا حق له به قبله فيصح حينئذ مستنداً الى ظاهر الاقرار وهو ابراء فى المعنى ﴿ المثال الحادى والسبعون ﴾ لو غلط المضارب أو الشريك وقال ربحت الفا ثم أراد الرجوع لم يقبل منه لانه انكار بعد اقرار ولو اقام بينة على الغلط فالصحيح أنها تقبل وقيل لا تقبل لانه مكذب لها (فالحيلة) فى استدراكه ماغلط فيه بحيث تقبل منه أن يقول خسرتها بعد أن ربحتها فالقول قوله فى ذلك

ولا يلزمه الا لف وهكذا الحيلة فى استدراك كل أمين لظلامته كالمودع اذا رد الوديعة التي دفعت اليه ببينة ولم يشهد على ردها فهل يقبل قوله فى الرد فيه قولان هما روايتان عن الامام احمد فاذا خاف أن لا يقبل قوله (فالحيلة) فى تخلصه أن يدعى تلفها من غير تفريط فان حلفه على ذلك فليحلف موريا متأولا أن تلفها من عنده خروجها من تحت يده ونظائر ذلك والله أعلم ﴿ المثال الثاني والسبعون ﴾ ان استغرقت الديون ماله لم يصح تبرعه بما يضر بارباب الديون سواء حجر عليه الحاكم أو لم يحجر عليه هذا مذهب مالك واختيار شيخنا . وعند الثلاثة يصح تصرفه فى ماله قبل الحجر بانواع التصرف والصحيح هو القول الاول. وهو الذى لا يليق باصول المذهب غيره بل هو مقتضى أصول الشرع وقواعده لان حق الغرماء قد تعلق بماله . ولهذا يحجر عليه الحاكم ولولا تعلق حق الغرماء بماله لم يسع الحاكم الحجر عليه فصار كالمريض مرض الموت لما تعلق حق الورثة بماله منعه الشارع من التبرع بما زاد على الثلث فان فى تمكينه من التبرع بماله ابطال حق الورثة منه . وفى تمكين هذا المديان من التبرع ابطال حقوق الغرماء . والشريعة لا تأتي بمثل هذا فانها انما جاءت بحفظ حقوق أرباب الحقوق بكل طريق وسد الطرق المفضية الي اضاعتها وقال النبي صلى الله عليه وسلم « من أخذ أموال الناس يريد أداها اداها الله عنه ومن أخذ يريد اتلافها أتلفه الله » ولا ريب أن هذا التبرع اتلاف لها فكيف ينفذ تبرع من دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على فاعله. وسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يحكى عن بعض علماء عصره من أصحاب احمد انه كان ينكر هذا المذهب ويضعفه . قال ألى أن بلى بغريم تبرع قبل الحجر عليه فقال والله مذهب مالك هو الحق في هذه المسألة : وتبويب البخارى وترجمته واستدلاله يدل على اختياره هذا المذهب فانه قال فى باب من رد أمر السفيه والضعيف وان لم يكن حجر عليه الامام . ويذكر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم رد على المتصدق قبل النهى ثم نهاه فتأمل هذا الاستدلال . قال عبد الحق أراد به والله أعلم حديث جابر في بيع

المدبر ثم قال البخاري فى هذا الباب نفسه وقال مالك اذا كان لرجل علي رجل مال وله عبد لا شيء له غيره فاعتقه لم يجز عتقه . ثم ذكرحديث من أخذأموال الناس يريد اداءها أداها الله عنه ومن أخذها يريد اتلافها اتلفه الله . وهذا الذي حكاه عن مالك هو فى كتب أصحابه .وقال ابن الجلاب ولا تجوز هبة المفلس ولا عتقه ولا صدقته الا باذن غرمائه:وكذلك المديان الذى لم يفلسه غرمائه فى عتقه وهبته وصدقته وهذا القول هو الذي لانختار غيره:وعلي هذا(فالحيلة)لمن تبرع غريمه بهبة أو صدقة أو وقف أو عتق وليس فى ماله سعة له ولدائنه أن يرفعه الى حاكم يرى بطلان هذا التبرع ويسأله الحكم ببطلانه فان لم يكن فى بلده حاكم يحكم بذلك (فالحيلة) أن يأخذ عليه اذا خاف منه ذلك الضمين او الرهن فان بادر الغريم وتبرع قبل ذلك فقد ضاقت الحيلة على صاحب الحق ولم يبق له غير أمر واحد وهو التوصل الى اقراره بأن ما فى يده أعيان اموال الغرماء فيمتنع التبرع بعد الاقرار فان قدم تاريخ الاقرار بطل التبرع المتقدم ايضا وليست هذه حيلة علي ابطال حق ولا تحقيق باطل بل على ابطال جور وظلم فلا بأس بها والله أعلم ﴿ المثال الثالث والسبعون ﴾ اذا كان له دين ولا بينة له به وخاف ان يجحده أوله بينة ويخاف أن يبطله (فالحيلة) أن يستدين منه بقدر دينه إن أمكن ولا يضره أن يعطيه به رهنا أو كفيلا فاذا ثبت له فى ذمته نظير دينه قاصه به وان لم يرض على أصح المذاهب فان حذر غريمه من ذلك وأمكنه أن يشترى منه سلعة ولا يعين الثمن ويخرج النقد فيضعه بين يديه فاذا قبض السلعة وطلب منه الثمن قاصه بالدين الذى عليه وبكل حال فطريق الحيلة أن يجعل له عليه من الدين نظير ماله ﴿ المثال الرابع والسبعون ﴾ اذا خاف العنت ولم يجد طول حرة وكره رق اولاده (فالحيلة) فى عتقهم أن يشترط على السيد أن ما ولدته زوجته منه من الولد فهم أحرار فكل ولد تلده بعد ذلك منه فهو حر ويصح تعليق العتق بالولادة كما لو قال لامته كل ولد تلدينه فهو حر قال ابن المنذر ولا احفظ فيه

خلافا (فان قيل) فهل تجوزون نكاح الامة بدون الشرطين إذا أمن رق ولده بهذا التعليق قيل هذا محل اجتهاد ولا تأباه أصول الشريعة وليس فيه الا أن الولد يثبت عليه الولاء للسيد وهو شعبة من الرق ومثل هذا هل ينتهض سببا لتحريم نكاح الامة أو يقال وهو أظهر إن الله تعالي منع من نكاح الاماء لانهن في الغالب لا يحجبن حجب الحرائر وهن في مهنة ساداتهن وحوائجهن وهن برزات لا مخدرات وهذه كانت عادة العرب في امائهن والى اليوم فصان الله تعالى الازواج ان تكون زوجاتهم بهذه المثابة مع ما يتبع ذلك من رق الولد واباحه لهم عند الضرورة اليه كما أباح الميتة والدم ولحم الخنزير عند المخمصة وكل هذا منع منه تعالي كنكاح غير المحصنة ولهذا شرط تعالى في نكاحهن ان يكن محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان أي غير زانية مع من كان ولا زانية مع خدنها وعشيقها دون غيره فلم يبح لهم نكاح الاماء الا باربعة شروط عدم الطول وخوف العنت واذن سيدها وأن تكون عفيفة غير فاجرة فجورا عاماً ولا خاصا والله أعلم ﴿ المثال الخامس والسبعون ﴾ اذا لم تمكنه امته من نفسها حتي يعتقها ويتزوجها وهو لا يريد اخراجها عن ملكه ولا تصبر نفسه عنها (فالحيلة) أن يبيعها أو يهبها لمن يثق به ويشهد عليه من حيث لا تعلم هي : والبيع أجود لانه لا يحتاج الي قبض ثم يعتقها ثم يتزوجها فاذا فعل استردها من المشتري من حيث لا تعلم الجارية : فانفسخ النكاح فيطؤها بملك اليمين ولا عدة عليها ﴿ المثال السادس والسبعون ﴾ اذا أراده من لا يمكن رده على بيع جاريته منه (فالحيلة) في خلاصه أن يفعل ما ذكرناه سواء ويشهد على عتقها أو نكاحها ثم يستقيله البيع فيطؤها بملك اليمين في الباطن وهي زوجته في الظاهر ويجوز هذا لانه يدفع به عن نفسه ولا يسقط به حق ذي حق وان شاء احتال بحيلة اخري وهي اقراره بانها وضعت منه ما يتبين به خلق الانسان فصارت بذلك أم ولد لا يمكن نقل الملك فيها فان أحب دفع التهمة عنه وانه قصد بذلك التحيل لمبيعها لمن يثق به ثم يواطيء المشترى علي أن يدعى عليه انها وضعت في ملكه ما فيه صورة انسان ويقر

بذلك فينفسخ البيع ويكتب بذلك محضرا فانه يمتنع بيعها بعد ذلك ﴿ المثال السابع والسبعون ﴾ اذا أراد أن يبيع الجارية من رجل بعينه ولم تطب نفسه بأن تكون عند غيره فله فى ذلك أنواع من الحيل ﴿ احداها ﴾ أن يشترط عليه أنه ان باعها فهو أحق بها بالثمن كما اشترطت ذلك امرأة عبد الله بن مسعود عليه: ونص الامام احمد على جواز البيع والشرط فى رواية على بن سعيد وهو الصحيح فان لم تتم له هذه الحيلة لعدم من ينفذها له فليشترط عليه إنك ان بعتها لغيري فهى حرة ويصح هذا الشرط وتعتق عليه ان باعها لغيره اما بمجرد الايجاب عند صاحب المغنى وغيره واما بالقبول فيقع العتق عقيبه وينفسخ البيع عند صاحب المحرر وهذه طريقة القاضى : قال فى كتاب ابطال الحيل اذا قال ان بعتك هذا العبد فهو حر وقال المشترى ان اشتريته فهو حر فباعه عتق على البائع لانه ليس له عند دخوله فى ملك الآخر حال استقرار حتي يعتق عليه بنيته التابعة لان خيار المجلس ثابت للبائع فملك المشتري غير مستقر . وقول صاحب المحرر وانفسخ البيع تقرير لهذه الطريقة وانه انما يعتق بالقبول ويعتق فى مدة الخيار علي أحد الوجوه الثلاثة . فان لم تتم له هذه الحيلة عند من لا يصحح هذا التعليق ويقول اذا اشتراها ملكها ولا تعتق بالشرط فى ملك الغير كما يقوله أبو حنيفة فله حيلة أخري وهى أن يقول اذا بعتها فهى حرة قبل البيع فيصح هذا التعليق ، فاذا باعها حكمنا بوقوع العتق قبل البيع علي أحد الوجهين فى مذهب الشافعى وأحمد رضي الله عنهما . فاذا لم تتم له هذه الحيلة عند من لا يصحح هذا التعليق (فله حيلة أخرى) وهى أن يقول اذا اشتريتها فهى مدبرة فيصح هذا التعليق ويمتنع بيعها عند أبي حنيفة فان التدبير عنده جار مجرى العتق المعلق بصفة فاذا اشتراها صارت مدبرة ولم يمكنه بيعها عنده فان لم تتم له هذه الحيلة على قول من لا يجوز تعليق التدبير بصفة (فالحيلة) أن يأخذ البائع اقرار المشترى بأنه دبر هذه الجارية بعد ما اشتراها وأنه جعلها حرة بعد موته فان لم تتم له هذه الحيلة علي قول من

يجوز بيع المدبر وهو الامام احمد ومن قال بقوله ﴿ فالحيلة ﴾ أن يشهد عليه قبل أن يبيعها منه انه كان قد تزوجها من سيدها تزويجا صحيحا وأنها ولدت منه ولداً ثم اشتراها بعد ذلك فصارت أم ولده فلا يمكنه بيعها . فان لم تتم له هذه الحيلة علي قول من يعتبر فى كونها أم ولد أن تحمل وتضع فى ملكه ولا يكفي أن تلد منه فى غير ملكه كما هو ظاهر مذهب أحمد والشافعى فقد ضاقت عليه وجوه الحيل ولم يبق له الا حيلة واحدة ﴿ وهى ﴾ أن يتراضى سيد الجارية والمشترى برجل ثقة عدل بينهما فيبيعها هذا العدل بطريق الوكالة عن سيدها بزيادة على ثمنها الذى اتفقا عليه ويزيد ماشاء ويقبض منه الثمن الذى اتفقا عليه ، فان أراد المشترى بيعها طالبه بباقي الثمن الذى أظهره ولو لم يدخلا بينهما ثالثا بل اتفقا علي ذلك فقال أبيعكها بمائة دينار وآخذ منك أربعين فان بعتها طالبتك بباقي الثمن وان لم تبعها لم أطالبك جاز لكن فى توسط العدل الذي يثق به المشتري كابيه وصاحبه تطييب لقلبه وأمان له من مطالبة البائع له بالثمن الكثير : ﴿ المثال الثامن والسبعون ﴾ اذا طلب منه ولده أو عبده أن يزوجه وخاف أن يلحقه ضرر بالزوجة ويأمره بطلاقها فلا يقبل . (فالحيلة) أن يقول له لا أزوجك إلا أن تجعل أمر الزوجة بيدى فان وثق منه بذلك الوعد قال له بعد التزويج أمرها بيدك . وإن لم يثق منه به وخاف انه أذا قبل العقد لا يفى له بما وعده (فالحيلة) أن لا يأذن له حتي يعلق ذلك بالنكاح فيقول ان تزوجتها فأمرها بيدك . ويصح هذا التعليق على مذهب أهل المدينة وأهل العراق : فان أراد أن يكون ذلك مجمعاً عليه فليكتب فى كتاب الصداق وأقر الزوج المذكور أن أمر الزوجة المذكورة بيد السيد أو الاب . فاذا وقع ما يحذره منها تمكن حينئذ من التطليق عليه والله أعلم : لكن قد يخرجه عن الوكالة بعد ذلك فلا يتم مراده (فالحيلة) أن يشترط عليه أنه متى أخرجه عن الوكالة فهى طالق : ﴿ المثال التاسع والسبعون ﴾ اذا دبر عبده أو امته جاز له بيعه ويبطل تدبيره : فان خاف أن يرفعه العبد الى حاكم لا يرى بيع المدبر فيحكم عليه

بالمنع من بيعه (فالحيلة) أن يقول ان مت وأنت فى ملكى فأنت حر بعد موتي فاذا قال ذلك تم له الامر كما أراد فان أراد بيعه مادام حيا فله ذلك وان مات وهو فى ملكه عتق عليه : والفرق بين أن يقول أنت حر بعد موتي وبين أن يقول ان مت وأنت في ملكي فأنت حر بعد موتي ان هذا تعليق للعتق بصفة وذلك لا يمنع بيع العبد كما لو قال ان دخلت الدار فأنت حر فله بيعه قبل وجود الصفة بخلاف قوله أنت حر بعد موتي فانه جزم بحريته فى ذلك الوقت : ونظير هذا انه لو قال له ان مت قبلي فأنت فى حل من الدين الذى عليك فهو ابراء معلق بصفة ولو قال له أنت فى حل بعد موتي صح ولم يكن تعليقا للابراء بالشرط ونظيره لو قال ان مت فدارى وقف فانه تعليق للوقف بالشرط ولو قال هى وقف بعد موتي صح والله أعلم :

﴿ المثال الثمانون ﴾ لو أن رجلين ضمنا رجلا بنفسه فدفعه أحدهما الى الطالب يبرىء الذي لم يدفع وهذا بمنزلة رجلين ضمنا لرجل مالا فدفعه اليه أحدهما فانهما يبرآن جميعاً لأن المضمون هو احضار واحد فاذا سلمه أحدهما فقد وجد الاحضار المضمون فبرئا جميعاً :قال القاضي وربما ألزمه بعض القضاة الضمان بنفس المطلوب ولا يجعل دفع الآخر براءة للذي لم يدفع ﴿ فالحيلة ﴾ أن يضمنا للطالب هذا الرجل بنفسه على انه اذا دفعه أحدهما فهما جميعاً بريئان فيتخلص على قول الكل أو يشهدا أن كل واحد منهما وكيل صاحبه فى دفع هذا الرجل الي الطالب والتبرى اليه فاذا دفعه أحدهما برئا جميعاً منه . لانه اذا كان كل منهما وكيل صاحبه كان تسليمه كتسليم موكله ﴿ المثال الحادي والثمانون ﴾ قال القاضى فى كتاب ابطال الحيل اذا كان لرجلين على امرأة مال وهما شريكان فتزوجها أحدهما على نصيبه من المال الذى عليها لم يضمن لصاحبه شيئا من المهر لانه لم يجعل نصيبه فى ضمانه فصار كما لو أبرأه وربما ضمنه بعض الفقهاء ﴿فالحيلة فيه ﴾ أن يهب لها نصيبه مما عليها ثم يتزوجها بعد ذلك علي مقدار ماوهبها ثم تهب المرأة للزوج المهر الذى تزوجها عليه لأن أحد الشريكين اذا وهب نصيبه من المال المشترك لا يضمن

لكونه متبرعا فاذا تزوجها بعد ذلك على مهر ووهبته له حصل مقصوده وتخلص من أقاويل المختلفين ﴿ المثال الثاني والثمانون ﴾ لو حلف رجل بالطلاق انه لا يضمن عن أحد شيئا لحلف آخر بالطلاق لا بدان تضمن عنى ، (فالحيلة) فى أن يضمن عنه ولا يحنث أن يشاركه ويشتري متاعاً بينه وبين شريكه قال القاضي فانه يضمن عن شريكه نصف الثمن ولا يحنث الحالف فى يمينه لأن المحلوف عليه عقد الضمان وما يلزمه فى مسألتنا لا يلزمه بعقد الضمان وانما يلزمه بالوكالة . لأن كل واحد من الشريكين وكيل صاحبه فيما يشتريه فلهذا لم يحنث في يمينه فان كانت بحالها ولم يكن بينه وبين المحلوف عليه شركة لكنه وكله المحلوف عليه فاشتراها لم يحنث أيضا لما بينا (المثال الثالث والثمانون) شريكان شركة عنان ضمنا عن رجل مالا بأمره على انه إن أدى المال أحد الشريكين رجع به علي شريكه وان أداه الآخر فشريكه منه بريء وللمسألة أربع صور : (إحداها) أن يقولا أينا أداه رجع به علي شريكه (الثانية) عكسه (الثالثة) أن يقول ان أديته أنا رجعت به عليك ولا ترجع به على ان أديته (الرابعة) عكسه فالصورة الاولي والثانية لا تحتاج الى حيلة : وأما الثالثة والرابعة فالحيلة فى جوازها أن يضمن أحد الشريكين عن المدين ماعليه لصاحبه ثم يجيء شريكه فيضمن ما لصاحب الحق عليهما فاذا أدى هذا الشريك المال رجع به على شريكه والاصيل واذا أداه شريكه والاصيل لم يرجعا علي الشريك بشيء لان شريكه قد صار صاحب الاصل ههنا فلو رجع عليه لرجع هو عليه فمن حيث يثبت يسقط فلا معني للرجوع عليه (المثال الرابع والثمانون) لا بأس للمظلوم أن يتحيل علي مسبة الناس لظالمه والدعاء عليه والاخذ من عرضه وان لم يفعل ذلك بنفسه: اذ لعل ذلك يردعه ويمنعه من الاقامة علي ظلمه وهذا كما لو أخذ ماله فلبس ارث الثياب بعد أحسنها وأظهر البكاء والنحيب والتأوه: أو آذاه فى جواره فخرج من داره وطرح متاعه علي الطريق أو أخذ دابته فطرح حمله علي الطريق وجلس يبكى ونحو ذلك فكل هذا مما

يدعو الناس الي لعن الظالم له وسبه والدعاء عليه وقد أرشد النبي ﷺ المظلوم بأذي جاره له الى نحو ذلك في السنن ومسند الامام أحمد من حديث أبي هريرة «ان رجلا شكا الى النبي ﷺ من جاره فقال اذهب فاصبر فأتاه مرتين أو ثلاثا فقال اذهب فاطرح متاعك في الطريق فطرح متاعه فى الطريق فجعل الناس يسألونه فيخبرهم خبره فجعل الناس يلعنونه فعل الله به وفعل فجاء اليه جاره فقال له ارجع لا ترى مني شيئا تكرهه» : هذا لفظ أبي داود : (المثال الخامس والثمانون) ما ذكر فى مناقب أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان رجلا أتاه بالليل فقال ادركني قبل الفجر والا طلقت امرأتي فقال وماذاك قال تركت الليلة كلامى فقلت لها ان طلع الفجر ولم تكلميني فأنت طالق ثلاثا وقد توسلت اليها بكل امر ان تكلمني فلم تفعل فقال له إذهب فمر مؤذن المسجد أن ينزل فيؤذن قبل الفجر فلعلها اذا سمعته أن تكلمك، واذهب اليها وناشدها ان تكلمك قبل أن يؤذن المؤذن ففعل الرجل وجلس يناشدها وأذن المؤذن فقالت قد طلع الفجر وتخلصت منك ، فقال قد كلمتني قبل الفجر وتخلصت من اليمين ، وهذا من أحسن الحيل (المثال السادس والثمانون) قال بشر بن الوليد كان فى جوار أبي حنيفة فتى يغشي مجالسه فقال له يوماً اني أريد التزوج بامرأة وقد طلبوا منى من المهر فوق طاقتى وقد تعلقت بالمرأة ، فقال له أعطهم ما طلبوا منك ففعل ، فلما عقد العقد جاء اليه فقال قد طلبوا منى المهر فقال احتل واقترض وأعطهم ففعل ، فلما دخل بأهله فقال اني أخاف المطالبين بالدين وليس عندى ما أوفيهم فقال اظهر انك تريد سفراً بعيداً وانك تريد الخروج باهلك ففعل، واكترى جمالا فاشتد ذلك علي المرأة وأوليائها . فجاءوا الى أبى حنيفة رحمه الله فسألوه فقال له أن يذهب بأهله حيث شاء فقالوا نحن نرضيه ونرد اليه ما أخذناه منه ولا يسافر فلما سمع الزوج طمع فقال لا والله حتى يزيدوني . فقال له ان رضيت بهذا والا أقرت المرأة أن عليها دينا لرجل فلا يمكنك أن تخرجها حتى توفيه . فقال بالله لا يسمع أهل المرأة ذلك منك أنا أرضي بالذى أعطيتهم : (المثال

السابع والثمانون) قال القاضي أبو يعلي اذا كان لرجل على رجل ألف درهم فصالحه منها علي مائة درهم يؤديها اليه فى شهر كذا فان لم يفعل وأخرها الى شهر آخر فعليه مائتان فهو جائز وقد أبطله قوم آخرون ، قال أما جواز الصلح من ألفه علي مائة فالوجه فيه ان التسعمائة لا يستفيدها بعقد الصلح وانما استفادها بعقد المداينة وهو العقد السابق فعلم انها ليست مأخوذة على وجه المعاوضة وانما هى علي طريق الابراء عن بعض حقه قال ويفارق هذا اذا كانت له الف مؤجلة فصالحه على تسعمائة حالة انه لا يجوز لانه استفاد هذه التسعمائة بعقد الصلح لانه لم يكن مالكا لها حالة وانما كان يملكها مؤجلة فلهذا لم يصح . وأما جوازه علي الشرط المذكور وهو انه ان لم يفعل فعليه مائتان فلان المصالح انما علق فسخ البراءة بالشرط والفسخ يجوز تعليقه بالشرط وان لم يجز تعليق البراءة بالشرط : ألا تري أنه لو قال أبيعك هذا الثوب بشرط أن تنقدني الثمن اليوم فان لم تنقدني الثمن اليوم فلا بيع بيننا اذ لم ينقد الثمن فى يومه انفسخ العقد بينهما كذلك ههنا ومن لم يجوز ذلك يقول هذا تعليق براءة المال بالشرط وذلك لا يجوز قال والوجه فى جواز هذا الصلح علي مذهب الجميع أن يعجل رب المال حط ثمن مائة يحطها ثم يصالح المطلوب من المائتين الباقيتين على مائة يؤديها اليه فى شهر كذا على انه ان أخرها عن هذا الوقت فلا صلح بينهما فاذا فعل هذا فقد استوثق في قول الجميع لانه متي صالحه علي مائتين وقد حط عنه الباقي يصير كأنه لم يكن عليه من الدين الا مائتا درهم ثم صالحه عن المائتين الباقيتين على مائة يؤديها اليه فى شهر كذا فان أخرها فلا صلح بينهما فيكون على قول الجميع فسخ العقد معلقا بترك النقد وذلك جائز على ما بيناه فى البيع . فان أراد أن يكاتب عبده على ألف درهم يؤديها اليه فى سنتين فان لم يفعل فعليه الف أخري فهى كتابة فاسدة لانه علق ايجاب المال بخطر وتعليق المال بالاخطار لا يجوز (والحيلة) فى جوازه أن يكاتبه علي ألفي درهم ويكتب عليه بذلك كتابا ثم يصالحه بعد ذلك

على الف درهم يؤديها اليه في سنتين فان لم يفعل فلا صلح بينهما فيكون تعليقا للفسخ بخطر وذلك جائز علي ماقدمناه من مسئلة البيع فان كان السيد كاتب عبده على الفى درهم الي سنتين فأراد العبد ان يصالح سيده على النصف يعجلها له فان ذلك جائز عندنا ويبطله غيرنا انتهى كلامه (المثال الثامن والثمانون) قال القاضي اذا اشترى رجل من رجل دارا بألف درهم فجاء الشفيع يطلب الشفعة فصالحه المشترى علي أن أعطاه نصف الدار بنصف الثمن جاز لأن الشفيع صالح على بعض حقه وذلك جائز كما لو صالح من ألف على خمسمائة فان صالحه علي بيت من الدار بحصته من الثمن لم يجز لانه صالح على شيء مجهول لان ما يأخذه الشفيع يأخذه على وجه المعاوضة وحصة المبيع من الثمن مجهولة وجهالة العوض تمنع صحة العقد (فالحيلة) حتى يسلم البيت للشفيع والدار للمشترى ان يشترى الشفيع هذا البيت من المشترى بثمن مسمى ثم يسلم الشفيع للمشترى ما بقى من الدار وشراء الشفيع لهذا البيت تسليم للشفعة ومساومته بالبيت تسليم للشفعة لانه اذا اشتراه بثمن مسمى كان عوض البيت معلوما ودخوله فى شراء البيت تسليم للشفعة فيما بقى من الدار وذلك جائز (فالحيلة) أن يأخذ البيت بهذا الثمن المسمى من غير أن يكون مسلما للشفعة حتى يجب له البيت أن يبدأ المشتري فيقول للشفيع هذا البيت ابتعته لك بكذا وكذا درهما فيقول الشفيع قد رضيت واستوجبت لان المشتري متى ابتدأ بقوله هذا البيت لك بكذا لم يكن الشفيع مسلما للشفعة ﴿المثال التاسع والثمانون﴾ تجوز المغارسة عندنا على شجر الجوز وغيره بأن يدفع اليه ارضه ويقول اغرسها من الاشجار كذا وكذا والغرس بيننا نصفان وهذا كما يجوز ان يدفع اليه ماله يتجر فيه والربح بينهما نصفان وكما يدفع اليه أرضه يزرعها والزرع بينهما وكما يدفع اليه شجره يقوم عليه والثمر بينهما وكما يدفع اليه بقره أو غنمه أو أبله يقوم عليها والدر والنسل بينهما وكما يدفع اليه زيتونه يعصره والزيت بينهما وكما يدفع اليه دابته يعمل عليها والاجرة بينهما وكما يدفع اليه فرسه يغزو عليها وسهمها بينهما

وكما يدفع اليه قناة يستنبط ماءها والماء بينهما ونظائر ذلك ، فكل ذلك شركة صحيحة قد دل على جوازها النص والقياس واتفاق الصحابة ومصالح الناس وليس فيها ما يوجب تحريمها من كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا قياس ولا مصلحة ولا معنى صحيح يوجب فسادها ، والذين منعوا ذلك عذرهم انهم ظنوا ذلك كله من باب الاجارة فالعوض مجهول فيفسد ، ثم منهم من أجاز المساقاة والمزارعة للنص الوارد فيها والمضاربة للاجماع دون ما عدا ذلك ومنهم من خص الجواز بالمضاربة ومنهم من جوز بعض انواع المساقاة والمزارعة ومنهم من منع الجواز فيما اذا كان بعض الاصل يرجع الي العامل كقفيز الطحان وجوزه فيما اذا رجعت اليه الثمرة مع بقاء الاصل كالدر والنسل: والصواب جواز ذلك كله وهو مقتضي أصول الشريعة وقواعدها فانه من باب المشاركة التي يكون العامل فيها شريك المالك هذا بماله وهذا بعمله وما رزق الله فهو بينهما : وهذا عند طائفة من أصحابنا أولى بالجواز من الاجارة حتى قال شيخ الاسلام هذه المشاركات أحل من الاجارة : قال لان المستأجر يدفع ماله وقد يحصل له مقصوده وقد لا يحصل فيفوز المؤجر بالمال والمستأجر على الخطر اذ قد يكمل الزرع وقد لا يكمل بخلاف المشاركة فان الشريكين في الفوز وعدمه على السواء ان رزق الله الفائدة كانت بينهما وان منعها استويا فى الحرمان وهذا غاية العدل فلا تأتي الشريعة بحل الاجارة وتحريم هذه المشاركات وقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم المضاربة على ما كانت عليه قبل الاسلام : فضارب أصحابه فى حياته وبعد موته وأجمعت عليها الامة ودفع خيبر الى اليهود يقومون عليها ويعمرونها من اموالهم بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع وهذا كانه رأى عين ثم لم ينسخه ولم ينه عنه ولا امتنع منه خلفاؤه الراشدون وأصحابه بعده بل كانوا يفعلون ذلك باراضيهم وأموالهم يدفعونها الي من يقوم عليها بجزء مما يخرج منها وهم مشغولون بالجهاد وغيره ولم ينقل عن رجل واحد منهم المنع الا فيما منع منه النبي صلى الله عليه وسلم وهو ما قال الليث بن سعد اذا نظر ذو البصر بالحلال والحرام علم أنه لا يجوز ولو لم تأت هذه النصوص والآثار فلا حرام

الا ماحرمه الله ورسوله والله ورسوله لم يحرم شيئا من ذلك وكثير من الفقهاء يمنعون ذلك فاذا بلي الرجل بمن يحتج فى التحريم بأنه هكذا فى الكتاب وهكذا قالوا ولا بد له من فعل ذلك اذ لا تقوم مصلحة الامة الا به فله أن يحتال علي ذلك بكل حيلة تؤدى اليه فانها حيل تؤدى الي فعل ماأباحه الله ورسوله ولم يحرمه علي الامة: وقد تقدم ذكر الحيلة على جواز المساقاة والمزارعة ونظيرها فى الاحتيال على المغارسة ان يؤجره الارض يغرس فيها ما شاء من الاشجار لمدة كذا وكذا سنة بخدمتها وغرس كذا وكذا من الاشجار فيها فإن اتفقا بعد ذلك ان يجعلا لكل منهما غراسا معينا مقررا جاز وان احب ان يكون الجميع شائعا بينهما ﴿فالحيلة﴾ أن يقر كل منهما للآخر ان جميع مافى هذه الارض من الغراس فهو بينهما نصفين أو غير ذلك ﴿ والحيلة ﴾ فى جواز المشاركة على البقر والغنم بجزء من درها ونسلها أن يستأجره للقيام عليها كذا وكذا سنة للمدة التي يتفقان عليها بنصف الماشية أو أثلثها على حسب مايجعل له من الدر والنسل ويقر له بأن هذه الماشية بينهما نصفين او أثلاثا فيصير درها ونسلها بينهما على حسب ملكها. فان خاف رب الماشية ان يدعى عليه العامل بملك نصفها حيث أقر له به ﴿ فالحيلة ﴾ أن يبيعه ذلك النصف بثمن فى ذمته ثم يسترهنه على ذلك الثمن. فان ادعى الملك بعد هذا طالبه بالثمن. فان ادعى الاعصار اقتضاه من الرهن ﴿والحيلة ﴾ فى جواز قفيز الطحان ان يملكه جزءاً من الحب او الزيتون. اماربعه اوثلثه او نصفه فيصير شريكه فيه ثم يطحنه او يعصره فيكون بينهما علي حسب ملكيهما فيه. فان خاف ان يملكه ذلك فيملكه عليه ولا يحدث فيه عملا ﴿فالحيلة﴾ أن يبيعه اياه بثمن فى ذمته فيصير شريكه فيه فاذا عمل فيه سلم اليه حصته أو ابرأه من الثمن. فان خاف الاجير ان يطالبه بالثمن ويتسلم الجميع ولا يعطيه أجرته (فالحيلة) في أمنه من ذلك ان يشهد عليه ان الاصل مشترك بينهما قبل العمل فاذا احدث فيه العمل فهو على الشركة وهكذا الحيلة فى جميع هذا الباب وهى حيلة جائزة

فإنها لا تتضمن اسقاط حق ولا تحريم حلال ولا تحليل حرام ﴿ المثال التسعون ﴾ اذا خرج المتسابقان فى النضال معاً جاز فى أصح القولين . والمشهور من مذهب مالك انه لا يجوز . وعلى القول بجوازه فأصح القولين انه لا يحتاج الى محلل كما هو مقتضى المنقول عن الصديق وابي عبيدة بن الجراح واختيار شيخنا وغيره . والمشهور من أقوال الائمة الثلاثة انه لا يجوز الا بمحال علي تفاصيل لهم في المحلل وحكمه وقد ذكرناها في كتابنا الكبير فى الفروسية الشرعية . وذكرنا فيه وفى كتاب بيان الاستدلال علي بطلان اشتراط محلل السباق والنضال بيان بطلانه من أكثر من خمسين وجهاً وبينا ضعف الحديث الذى احتج به من اشترطه وكلام الائمة فى ضعفه وعدم الدلالة منه علي تقدير صحته: والمقصود هنا بيان وجه الحيلة علي الاستغناء عنه عند من يقنع بهذا قالوا وهكذا فى الكتاب « فالحيلة » علي تخلص المتسابقين المخرجين منه ان يملكا العوضين لثالث يثقان به ويقول الثالث أيكما سبق فالعوضان له وان جئتما معا فالعوضان بينكما فيجوز هذا العقد وهذه الحيلة ليست حيلة على جواز أمر محرم ولا تتضمن اسقاط حق ولا تدخل فى مأثم فلا بأس بها والله أعلم ﴿ المثال الحادى والتسعون ﴾ يجوز اشتراط الخيار فى البيع فوق ثلاث علي أصح قول العلماء . وهو مذهب الامام أحمد ومالك على تفاصيل عند مالك . وقال الشافعى وأبو حنيفة لا يجوز . وقد تدعو الحاجة الى جوازه لكون المبيع لا يمكنه استعلامه في ثلاث أيام أو لغيبة من يشاوره ويثق برأيه أو لغير ذلك . والقياس المحض جوازه كما يجوز تأجيل الثمن فوق ثلاث . والشارع لم يمنع من الزيادة على الثلاثة. ولم يجعلها حداً فاصلا بين ما يجوز من المدة وما لا يجوز . وانما ذكرها فى حديث حبان بن منقذ وجعلها له بمجرد البيع وان لم يشترطها لانه كان يغلب فى البيوع فجعل له ثلاثا فى كل سلعة يشتريها سواء شرط ذلك أو لم يشترطه . هذا ظاهر الحديث فلم يتعرض للمنع من الزيادة على الثلاثة بوجه من الوجوه فان أراد الجواز علي قول الجميع

(فالمخرج) أن يشترط الخيار ثلاثا فاذاقارب انقضاء الاجل فسخه ثم اشترط ثلاثا وهكذا حتي تنقضي المدة التى اتفقا عليها وليست هذه الحيلة محرمة لانها لاتدخل فى باطل ولا تخرج من حق وهذا بخلاف الحيلة علي ايجار الوقف مائة سنة وقد شرط الواقف أن لا يؤجر اكثر من سنة واحدة فتحيل على ايجاره اكثر منها بعقود متفرقة فى ساعة واحدة كما تقدم ﴿ المثال الثاني والتسعون ﴾ اذا أراد أن يقرض رجلا مالا ويأخذ منه رهنا فخاف أن يهلك الرهن فيسقط من دينه بقدره عند حاكم يرى ذلك (فالمخرج) له أن يشترى العين التى يريد ارتهانها بالمال لذاي يقرضه ويشهد عليه أنه لم يقبضه فان وثق بكونه عند البائع تركه عنده فان تلف تلف من ضمانه وان بقي تمكن من أخذه منه متى شاء وان رد عليه المال أقاله البائع (وأحسن من هذه الحيلة) أن يستودع العين قبل القرض ثم يقرضه وهى عنده فهى فى الظاهر وديعة وفى الباطن رهن فان تلفت لم يسقط بهلاكها شيء من حقه فان خاف الراهن أنه اذا وفاه حقه لم يقله البيع (فالمخرج) له أن يشترط عليه الخيار الى المدة التى يعلم أنه يوفيه فيها على قول ابي يوسف ومحمد ومالك واحمد فان خاف المرتهن أن يستحق الرهن أو بعضه (فالمخرج) له أن يضمن درك الرهن غير الراهن أو يشهد على من يخشي دعواه الاستحقاق بأنه متي ادعاه كانت دعواه باطلة او يضمنه الدرك لنفسه ﴿ المثال الثالث والتسعون ﴾ اذا بدا الصلاح فى بعض الشجرة جاز بيع جميعها وكذلك يجوز بيع ذلك النوع كله فى البستان وقال شيخنا يجوز بيع البستان كله تبعاً لما بدا صلاحه سواء كان من نوعه أو لم يكن تقارب ادراكه وتلاحقه ام تباعد وهو مذهب الليث بن سعد وعلي هذا فلا حاجة الى الاحتيال علي الجواز . وقالت الحنفية اذا خرج بعض الثمرة دون بقيتها او خرج الجميع وبعضه قد بدا صلاحه دون بعض لا يجوز البيع للجمع بين الموجود والمعدوم والمتقوم وغيره فتصير حصة الموجود المتقوم مجهولة فيفسد البيع وبعض الشيوخ كان يفتي بجوازه فى الثمار والباذنجان ونحوها جعلا للمعدوم

تبعا للموجود . وأفتي محمد بن الحسن بجوازه في الورد لسرعة تلاحقه قال شمس الائمة السرخسي والاصح المنع . قالوا « فالحيلة » في الجواز ان يشترى الاصول وهذا قد لا يتأتي غالبا قالوا « فالحيلة » ايضا ان يشترى الموجود الذى بدا صلاحه بجميع الثمن ويشهد عليه انه قد اباح له ما يحدث بعد وهذه الحيلة أيضا قد تتعذر اذ قد يرجع في الاباحة وان جعلت هبة فهبة المعدوم لا تصح وان ساقاه علي الثمرة من كل ألف جزء علي جزء مثلا لم تصح المساقاة عندهم وتصح عند ابي يوسف ومحمد وان آجره الشجرة لاخذ ثمرتها لم تصح الاجارة عندهم وعند غيرهم « فالحيلة » اذاً ان يبيعه الثمرة الموجودة ويشهد عليه ان ما يحدث بعدها فهو حادث علي ملك المشترى لا حق للبائع فيه ولا يذكر سبب الحدوث ولهم حيلة أخرى فيما اذا بدت الثمار ان يشتريها بشرط القطع او يشتريها ويطلق ويكون القطع هو موجب العقد ثم يتفقان على التبقية الي وقت الكمال ولا ريب ان المخرج ببيعها اذا بدا صلاح بعضها او باجارة الشجر او بالمساقاة أقرب الى النص والقياس وقواعد الشرع من ذلك كما تقدم تقريره (المثال الرابع والتسعون) اذا وكله ان يشتري له بضاعة وتلك البضاعة عند الوكيل وهى رخيصة تساوى أكثر مما اشتراها به ولا تسمح نفسه أن يبيعها بما اشتراها به (فالحيلة) أن يبيعها بما تساويه بيعا تاما صحيحا لاجنبي ثم أن شاء اشتراها من الاجنبي لموكله ولكن تدخل هذه الحيلة سدا للذرائع اذ قد يتخذ ذلك ذريعة الي أن يبيعها بأكثر مما تساوى فيكون قد غش الموكل ويظهر هذا اذا اشتراها بعينها دون غيرها فيكون قد غر الموكل فان كان الموكل لو اطلع على الحال لم يكره ذلك ولم يره غروراً فلا بأس به وان كان لو اطلع عليه لم يرضه لم يجز والله أعلم ﴿ المثال الخامس والتسعون ﴾ اذا اشتري منه داراً وخاف احتيال البائع عليه بأن يكون قد ملكها لبعض ولده فيتركها في يده مدة ثم يدعيها عليه ويحسب سكناها بثمنها كما يفعله المخادعون الماكرون (فالحيلة) ان يحتال لنفسه بانواع من الحيل (منها) أن يضمن من

يخاف منه الدرك (ومنها) ان يشهد عليه أنه ان ادعى هو أو وكيله فى الدار كانت دعوى باطلة وكل بينة يقيمها زور (ومنها) أن يضمن الدرك لرجل معروف يتمكن من مطالبته (ومنها) أن يجعل ثمنها اضعاف ما اشتراها به فان استحقت رجع عليه بالثمن الذي أشهد به مثاله أن يتفقا على أن الثمن ألف فيشتريها بعشرة آلاف ثم يبيعه بالعشرة آلاف سلعة ثم يشتريها منه بالالف وهى الثمن فيأخذ الالف ويشهد عليه أن الثمن عشرة آلاف وانه قبضه وبريء منه المشترى فان استحقت رجع عليه بالعشرة آلاف وبالجملة فمقابلة الفاسد بالفاسد والمكر بالمكر والخداع بالخداع وقد يكون حسناً بل مأموراً به وأقل درجاته أن يكون جائزاً كما تقدم بيانه ﴿ المثال السادس والتسعون ﴾ اذا اشترى العبد نفسه من سيده بمال اليه فأدى اليه معظمه ثم جحد السيد أن يكون باعه نفسه وللسيد فى يد العبد مال يؤديه اذن له فى التجارة به (فالحيلة) أن يشهد العبد فى السر أن المال الذى فى يده لرجل اجنبي فان وفى له سيده بما عاقده عليه وفى له العبد وسلمه ماله وان غدر به تمكن العبد من الغدر به واخراج المال عن يده وهذه الحيلة لا تتأتى على أصل من يمنع مسئلة الظفر ولا على قول من يجيزها فان السيد اذا ظلمه بجحده حقه لم يكن له ان يظلمه بمنعه ماله وان يحول بينه وبينه فيقابل الظلم بالظلم ولا يرجع اليه منه فائدة ولكن فائدة هذه الحيلة ان السيد متى علم بصورة الحال وانه متى جحده البيع حال بينه وبين ماله بالاقرار الذى يظهره منعه ذلك من جحود البيع فيكون بمنزلة رجل امسك ولد غيره ليقتله فظفر هو بولده قبل القتل فامسكه . وأراه انه ان قتل ولده قتل هو ولده أيضاً ونظائر ذلك : وكذلك ان كان السيد هو الذى يخاف من العبد ان لا يقر له بالمال ويقر به لغيره يتوطآن عليه ﴿ فالحيلة ﴾ ان يبدأ السيد فيبيع العبد لاجنبي فى السر ويشهد على بيعه ثم يبيع العبد من نفسه . فاذا قبض المال فاظهر العبد اقرارا بأن مافى يده لاجنبي أظهر السيد ان بيعه لنفسه كان باطلا وان فلانا الاجنبي قد اشتراه . فاذا علم العبد

أن عتقه يبطل ولا يحصل مقصوده امتنع من التحيل على اخراج مال السيد عنه الى أجنبي ونظير هذه الحيلة اذا أراد ظالم أخذ داره بشراء أو غيره ﴿فالحيلة﴾ ان يملكها لمن يثق به ثم يشهد علي ذلك وانهـا خرجت عن ملكه ثم يظهر انه وقفها على الفقراء والمساكين ولو كان فى بلده حاكم يرى صحة وقف الانسان على نفسه وصحة استثناء الغلة له وحده مدة حياته وصحة وقفه لها بعد موته فحكم له بذلك استغني عن هذه الحيلة : وحيل هذا الباب ثلاثة أنواع حيلة علي دفع الظلم والمكر حتى لا يقع (وحيلة) على رفعه بعد وقوعه (وحيلة) على مقابلته بمثله حيث لا يمكن رفعه : فالنوعان الاولان جائزان وفى الثالث تفصيل : فلا يمكن القـول بجوازه علي الاطلاق ولا بالمنع منه على الاطلاق : بل ان كان المتحيل به حراما لحق الله لم يجز مقابلته بمثله كما لو جرعه الخمر أو زني بحرمتـه : وان كان حراما لكونه ظلما له فى ماله وقدر علي ظلمه بمثل ذلك فهى مسئلة الظفر : وقد توسع فيها قوم حتي أفرطوا وجوزوا قلع الباب ونقب الحائط وخرق السقف ونحـو ذلك لمقابلته بأخذ نظير ماله ﴿ ومنعها ﴾ قوم بالكلية وقالوا لو كان عنده وديعة أوله عليه دين لم يجز له ان يستوفى منه قدر حقه الا باعلامه به ﴿وتوسط﴾ آخرون وقالوا ان كان سبب الحق ظاهرا كالزوجية والابوة والبنوة وملك اليمين الموجب للانفاق فله أن يأخذ قدر حقه من غير اعلامـه : وان لم يكن ظاهراً كالقرض وثمن المبيع ونحو ذلك لم يكن له الاخذ الا باعلامه : وهذا أعـدل الاقوال فى المسئلة وعليه تدل السنة دلالة صريحة والقائلون به أسعد بها وبالله التوفيق: وان كان بهتا له وكذبا عليه أو قذفا له أو شهادة عليه بالزور لم يجز له مقابلته بمثله : وان كان دعاء عليه أو لعنا أو مسبة فله مقابلته بمثله علي أصح القولين وان منعه كثير من النـاس . وان كان اتلاف مال له فان كان محترماً كالعبد والحيوان لم يجز له مقابلته بمثله وان كان غير محترم فان خاف تعديه فيه لم يجز له مقابلته بمثله كما لو حرق داره لم يجز له ان يحرق داره . وان لم يتعد فيه بل كان يفعل به نظير

مافعل به سواء كما لوقطع شجرته او كسر اناءه اوفتح قفصاً عن طائرهاوحل وكاء مائع له او أرسل الماء على مسطاحه فذهب بما فيه ونحو ذلك وامكنه مقابلته بمثل مافعل سواء فهذا محل اجتهاد لم يدل على المنع منه كتاب ولاسنة ولاإجماع ولاقياس صحيح. بل الادلة المذكورة تقتضي جوازه كما تقدم بيانه فى أول الكتاب. وكان شيخنا رضى الله عنه يرجح هذا ويقول هو اولى بالجواز من اتلاف طرفه بطرفه والله أعلم ﴿المثال السابع والتسعون﴾ الضمان والكفالة من العقود اللازمة ولايمكن الضامن والكفيل ان يتخلص متي شاء. ولاسيما عند من يقول ان الكفالة توجب ضمان المال اذا تعذر احضار المكفول به مع بقائه كما هو مذهب الامام أحمد ومن وافقه. وطريق التخلص من وجوه (أحدها) ان يؤقتها بمدة فيقول ضمنته او تكفلت به شهراً أو جمعة ونحو ذلك فيصح (الثاني) ان يقيدها بمكان دون مكان. فيقول ضمنته أوتكفلت به مادام فى هذا البلد اوفى هذا السوق (الثالث) أن يعلقها على شرط فيقول ضمنت او كفلت ان رضي فلان اويقول ضمنت ماعليه ان كفل فلان بوجهه ونحو ذلك (الرابع) ان يشترط فى الضمان أنه لايطالبه حتى يتعذر مطالبة الأصل فيجوز هذا الشرط بل هو حكم الضمان في أشهر الروايتين عن مالك فلا يطالب الضامن حتي يتعذر مطالبة الاصيل وان لم يشترطه حتى لو شرط ان يأخذ من ايهما شاء كان الشرط باطلا عند ابن القسم واصبغ (الخامس) أن يقول كفلت بوجهه على أني برىء مما عليه. فلايلزمه ماعليه اذا لم يحضره بل يلزم باحضاره اذا تمكن منه (السادس) ان يطالب المضمون عنه باداء المال الى ربه ليبرأ هو من الضمان اذا كان قد ضمن بأذنه ويكون خصما فى المطالبة وهذا مذهب مالك. فان ضمنه بغير اذنه لم يكن له عليه مطالبته باداء المال الي ربه فان اداه عنه فله مطالبته به حينئذ. (المثال الثامن والتسعون) اذا كان له داران فاشترى منه احداها علي أن استحقت الدار الاخرى له بالثمن فهذا جائز اذ غايته تعليق البيع بالشرط وليس فى شيء

من الادلة الشرعية ما يمنع صحته : وقد نص الامام احمد علي جوازه فيمن باع
جارية وشرط علي المشتري انه ان باعها فهو أحق بها بالثمن :وفعله بنفسه كما رهن
نعله وشرط للمرتهن انه ان جاءه بفكاكها الى وقت كذا والا فهي له بما عليها
ونص علي جواز تعليق النكاح بالشرط فالبيع أولى : ونص علي جواز تعليق
التولية بالشرط كما نص عليه صاحب الشرع نصاً لايجوز مخالفته : وقد تقدم
تقرير ذلك وكثير من الفقهاء يبطل البيع المذكور ﴿ فالحيلة ﴾ في جوازه عند
الكل أن يشترى منه المشتري الدار الاخرى التى لا يريد شراءها ويقبضها منه
ثم يشتري بها الدار التى يريدشراءها ويسلمها اليهويتسلم داره فان استحقت هذه
الدار عليه رجع فى ثمنها وهو الدار الاخرى وهذه حيلة لطيفة جائزة لا تتضمن
ابطال حق ولا دخولا فى باطل وهى مثال لما كان من جنسها من هذا النوع
مما يخاف استحقاقه ويشترط علي البائع أخذ ما يقابله من حيوان أو رقيق أو
غير ذلك ﴿ المثال التاسع والتسعون ﴾ رجل أراد أن يشتري جارية أو سلعة
من رجل غريب فلم يأمن أن تستحق أو تخرج معيبة فلا يمكنه الرجوع ولا الرد
فان قال له البائع أنا أوكل من تعرفه فيما تدعى به من عيب أو رجوع لم يأمن
أن يحتال عليه ويعزله فيذهب حقه (فالحيلة) فى التوثق ان يكون الوكيل هو
الذى يتولى البيع بنفسه ويضمن له صاحب السلعة الدرك ويكون وكيلا لهذا الذى
تولي البيع فيمكن المشترى حينئذ مطالبة هذا الذى تولى البيع بنفسه ويأمن ما يحذره
﴿ المثال الموفى مائة ﴾ رجل قال لغيره اشتر هذه الدار أو هذه السلعة من فلان
بكذا وكذا وأنا أربحك فيها كذا وكذا فخاف ان اشتراها أن يبدو للآمر
فلا يريدها ولا يتمكن من الرد (فالحيلة) أن يشتريها علي أنه بالخيار ثلاثة أيام
أو أكثر ثم يقول للآمر قد اشتريتها بما ذكرت فان أخذها منه والا تمكن من
ردها على البائع بالخيار فان لم يشترها الآمر الا بالخيار (فالحيلة) ان يشترط له
خيارا أنقص من مدة الخيار التي اشترطها هو علي البائع ليتسع له زمن الرد ان

ردت عليه . ﴿ المثال الحادى بعد المائة ﴾ اذا اشتري منه جارية او سلعة ثم اطلع على عيب بها فخاف ان ادعى انه اشتراها بكذا وكذا ان ينكر البائع قبض الثمن ويسأل الحاكم الحكم عليه باقراره اوينكر البيع ويسأله تسليم الجارية اليه (فالحيلة) التى تخلصه أن يردها عليه أولا فيما بينه وبينه . ثم يدعى عليه عند الحاكم باستحقاق ثمنها ولا يعين السبب فان اقر فلا اشكال وان أنكر لم يلزم المشتري الثمن فاما ان يقيم عليه بينة أويحلفه ﴿ المثال الثاني بعد المائة ﴾ اذا كان له عليه مال حال فابي أن يقر له به حتى يصالحه على بعضه أو يؤجله ولا بينة له فاراد حيلة يتوسل بها الي أخذ ماله كله حالا ويبطل الصلح والتأجيل (فالحيلة) له أن يواطيء رجلا يدعى عليه بالمال الذي له علي فلان عند حاكم فيقر له به ويصح اقراره بالدين الذي له على الغير فانه قد يكون المال مضاربة فيصير ديونا علي الناس . فلو لم يصح اقراره به له لضاع ماله : واماقول أبي عبد الله بن أحمد ان فى الرعاية ولو قال دينى الذي على زيد لعمرو احتمل الصحة والبطلان اظهر فهذا انما هو فيما اذا أضاف الدين اليه ثم قال هو لعمرو فيصير نظير مالو قال ملكى كله لعمرو اوداري هذه له : فان هذا لا يصح اقراراً علي أحد الوجهين للتناقض ويصح هبة : فاما اذا قال هذا الدين الذى علي زيد لعمرو يستحقه دوني صح ذلك قولا واحدا كما لوقال هذه الدار له اوهذا الثوب له: علي أن الصحيح صحة الاقرار ولو أضاف الدين او العين الى نفسه ولا تناقض : لان الاضافة تصدق مع كونه ملكا للمقر له فانه يصح ان يقال هذه دار فلان اذا كان ساكنها بالاجرة ويقول المضارب دينى علي فلان وهذا الدين لفلان يعنى انه يستحق المطالبة به والمخاصمة فيه : فالاضافة تصدق بدون هذا : ثم يأتي صاحب المال الى من هو فى ذمته فيصالحه علي بعضه او يؤجله ثم يجيء المقر له فيدعى علي من عليه المال بجملته حالا فاذا أظهر كتاب الصلح والتأجيل قال المقر له هذا باطل فانه تصرف فيما لا يملك المصالح فان كان الغريم انما اقر باستحقاق غريمه الدين مؤجلا او بذلك القدر منه فقط بطلت هذه الحيلة :

ونظير هذه الحيلة حيلة ايداع الشهادة وصورتها أن يقول له الخصم لا اقر لك حتي تبرئنى من نصف الدين أو ثلثه واشهد عليك أنك لاتستحق علي بعدذلك شيئا : فيأتي صاحب الحق الى رجلين فيقول اشهدا اني على طلب حقى كله من فلان واني لم ابرئه من شيء منه واني أريد أن أظهر مصالحته على بعضه لا توصل بالصلح الى أخذ بعض حقى : واني اذا أشهدت انيلااستحق عليه سوى ماصالحني عليه فهو اشهاد باطل : واني انما أشهدت على ذلك توصلا الى أخذ بعض حقى : فهذه تعرف بمسألة ايداع الشهادة : فاذا فعل ذلك جاز له أن يدعى بقاءه علي حقه ويقيم الشهادة بذلك هذا مذهب مالك : وهو مطرد على قياس مذهب احمد وجار على أصوله . فان له التوسل الى حقه بكل طريق جائزة بل لا يقتضي المذهب غير ذلك فان هذا مظلوم توصل الي أخذ حقه بطريق لم يسقط بها حقا لاحد ولم يأخذ بها مالا يحل له أخذه فلا خرج بها من حق ولا دخل بها فى باطل . و (نظير) هذا أن يكون للمرأة على رجل حق فيجحده ويأبي أن يقربه حتي تقرله بالزوجية (فطريق الحيلة) أن تشهد على نفسها انها ليست امرأة فلان واني أريد أن أقر له بالزوجية اقرارا كاذبا لاحقيقة له لاتوصل بذلك الى أخذ مالي عنده. فاشهدوا أن اقراري بالزوجية باطل أتوصل به الى أخذ حقي و (نظيره) أيضا أن ينكر نسب أخيه ويأبي ان يقر له به حتي يشهد أنه لا يستحق فى تركة أبيه شيئا وأنه قد ابرأه من جميع ماله فى ذمته منها أو أنه وهب له جميع مايخصه منها أو انه قبضه أو اعتاض عنه أو نحو ذلك فيودع الشهادة عدلين انه باق على حقه وانه يظهر ذلك الاقرار توصلا الى اقرار اخيه بنسبه . وأنه لم يأخذ من ميراث أبيه شيئا ولا ابرأ اخاه ولا عاوضه ولا وهبه . وهذا يشبه اقرار المضطهد الذي قد اضطهد ودفع عن حقه حتى يسقط حقا آخر: والسلف كانوا يسمون مثل هذا مضطهدا كما قال حماد بن سلمة حدثنا حميد عن الحسن أن رجلا تزوج امرأة واراد سفرا فاخذه أهلها فجعلها طالقا ان لم يبعث بنفقتها الى شهر فجاء الاجل ولم يبعث اليها بشيء

فلما قدم خاصموه الى أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه فقال اضطهدتموه حتى جعلها طالقاً فردها عليه : ومعلوم انه لم يكن هناك اكراه بضرب ولا أخذ مال وانما طالبوه بما يجب عليه من نفقتها وذلك ليس باكراه ولكن لما تعنتوه فأثر عمله باليمين جعله مضطهداً لانه عقد اليمين ليتوصل الى قصده من السفر فلم يكن حلفه عن اختيار بل هو كالمحمول عليه : والفرق بينه وبين المكره أن المكره قاصد لدفع الضرر باحتمال ما أكره عليه وهذا قاصد للوصول الى حقه بالتزام ما طلب منه وكلاهما غير راض ولا مؤثر لما التزمه وليس له وطر فيه : فتأمل هذا ونزله على قواعد الشرع ومقاصده وهذا ظاهر جدا فى ان أمير المؤمنين على بن أبي طالب كرم الله وجهه لم يكن يرى الحلف بالطلاق موقعاً للطلاق اذا حنث به وهو قول شريح وطاوس وعكرمة وأهل الظاهر وأبي عبد الرحمن الشافعى وهو أجل أصحابه على الاطلاق : قال بعض الحفاظ ولا يعلم لعلى مخالف من الصحابة وسيأتي الكلام فى المسألة ان شاء الله اذ المقصود ان من اقر او حلف أو وهب أو صالح لاعن رضا منه ولكن منع حقه الا بذلك فهو بالمكره أشبه منه بالمختار ومثل هذا لا يلزمه ماعقده من هذه العقود ومن له قدم راسخ فى الشريعة ومعرفة بمصادرها ومواردها وكان الانصاف أحب اليه من التعصب والهوى والعلم والحجة آثر عنده من التقليد لم يكد يخفى عليه وجه الصواب والله الموفق وهذه المسألة من نفائس هذا الكتاب والجاهل الظالم لا يرى الاحسان الا اساءة ولا الهدى الا ضلالة *

فقل للعيون الرمد للشمس أعين * سواك تراها فى مغيب ومطلع
وسامح نفوساً بالقشور قد ارتضت * وليس لها للب من متطلع

﴿ المثال الثالث بعد المائة ﴾ اختلف الفقهاء هل يملك البائع حبس السلعة على ثمنها وهل يملك المستأجر حبس العين بعد العمل على الاجرة على ثلاثة أقوال ﴿ أحدها ﴾ يملكه فى الموضعين وهو قول مالك وأبي حنيفة وهو المختار والثاني

لايملكه فى الموضعين وهو المشهور من مذهب احمد عند اصحابه ﴿ والثالث ﴾ يملك حبس العين المستأجرة على عملها ولا يملك حبس المبيع على ثمنه: والفرق بينهما ان العمل يجري مجرى الاعيان ولهذا يقابل بالعوض فصار كأنه شريك لمالك العين بعمله فأثر عمله قائم بالعين فلا يجب عليه تسليمه قبل أن يأخذ عوضه بخلاف المبيع فانه قد دخل فى ملك المشترى وصار الثمن فى ذمته ولم يبق للبائع تعلق بالعين : ومن سوي بينهما قال الاجرة قد صارت فى الذمة ولم يشترط رهن العين عليها فلا يملك حبسها وعلى هذا (فالحيلة) فى الحبس فى الموضعين حتي يصل الي حقه أن يشترط عليه رهن العين المستأجرة علي أجرتها فيقول رهنتك هذا الثوب علي أجرته وهي كذا وكذا وهكذا فى المبيع يشترط على المشترى رهنه على ثمنه حتى يسلمه اليه ولا محذور فى ذلك أصلا ولا معنى ولا مأخذ قوي يمنع صحة هذا الشرط والرهن وقد اتفقوا انه لو شرط عليه رهن عين أخرى علي الثمن جاز فما الذي يمنع جواز رهن المبيع علي ثمنه ولا فرق بين أن يقبضه اولا يقبضه علي اصح القولين وقد نص الامام أحمد علي جواز اشتراط رهن المبيع علي ثمنه وهو الصواب ومقتضي قواعد الشرع وأصوله (وقال القاضي وأصحابه) لايصح وعلله ابن عقيل بان المشترى رهن مالا يملك فلم يصح كالو شرط أن يرهنه عبدا لغيره يشتريه ويرهنه وهذا تعليل باطل فانه انما حصل الرهن بعد ملكه: واشتراطه قبل الملك لايكون بمنزلة رهن الملك (والفرق) بين هذه المسألة وبين اشتراط رهن عبد زيد أن اشتراط رهن عبد زيد غرر قد يمكن وقد لايمكن بخلاف اشتراط رهن المبيع علي ثمنه فانه ان تم العقد صار المبيع رهنا وان لم يتم تبينا انه لاثمن يحبس عليه الرهن فلا غرر البتة فالمنصوص افقه واصح وهذا علي أصل من يقول للبائع حبس المبيع علي ثمنه الزم وهو مذهب مالك وابي حنيفة واحد قولي الشافعى وبعض أصحاب الامام احمد وهو الصحيح وان كان خلاف منصوص احمد لان عقد البيع يقتضي استواءهما فى التسلم والتسليم ففى اجبار البائع علي التسليم قبل حضور الثمن وتمكينه من قبضه اضرار به فاذا

ملك حبسه على ثمنه من غير شرط فلأن يملكه مع الشرط أولي وأحرى : فقول القاضي وأصحابه مخالف لنص احمد والقياس : فان شرط أن يقبض المشترى المبيع ثم يرهنه علي ثمنه عند بائعه فأولى بالصحة (وقال ابن عقيل) فى الفصول والرهن ايضا باطل لانهما شرطا رهنه قبل ملكه وقد عرفت مافيه وعلله أيضا بتعليل آخر فقال اطلاق البيع يقتضي تسليم الثمن من غير المبيع والرهن يقتضى استيفاءه من عينه ان كان عينا او ثمنه ان كان عرضا فيتضادا وهذا التعليل أقوى من الاول وهو الذى أوجب له القول ببطلان الرهن قبل القبض وبعده فيقال المحذور من التضاد انما هو التدافع بحيث يدفع كل من المتضادين المتنافيين الآخر فأما اذا لم يدفع أحدهما الآخر فلا محذور ، والبائع انما يستحق ثمن المبيع وللمشترى أن يؤديه اياه من عين المبيع ومن غيره فان له أن يبيعه ويقبضه ثمنه منه وغاية عقد الرهن أن يوجب ذلك فأى تدافع وأى تناف هنا: وأما قوله اطلاق العقد يقتضى التسليم للثمن من غير المبيع فيقال بل اطلاقه يقتضي تسليم الثمن من أى جهة شاء المشترى حتي لو باعه قفيز حنطة بقفيز حنطة وسلمه اليه ملك أن يوفيه اياه ثمنا كما استوفاه مبيعا كما لو اقترض منه ذلك ثم وفاه اياه بعينه ثم قال ابن عقيل وقد قال الامام احمد فى رواية بكر بن محمد عن أبيه اذا حبس السلعة ببقية الثمن فهو غاصب ولا يكون رهنا الا ان يكون شرط عليه فى نفس البيع الرهن فظاهر هذا انه ان شرط كون المبيع رهنا فى حال العقد صح ، قال وليس هذا الكلام علي ظاهره ومعناه الا ان يشترط عليه في نفس البيع رهنا غير المبيع لأن اشتراط رهن البيع اشتراط تعويق التسليم في المبيع ﴿ قلت ﴾ ولا يخفي منافاة ماقاله لظاهر كلام الامام احمد فان كلام احمد المستثنى والمستثنى منه في صورة حبس المبيع علي ثمنه فقال هو غاصب الا أن يكون شرط عليه فى نفس البيع الرهن أي فلا يكون غاصبا بحبس السلعة بمقتضي شرطه . ولو كان المراد ماحمله عليه لكان معنى الكلام اذا حبس السلعة ببقية الثمن فهو

غاصب الا أن يكون قد شرط له رهنا آخر غير المبيع يسلمه اليه . وهذا كلام لا يرتبط أوله بآخره ولا يتعلق به فضلا عن أن يدخل في الاول ثم يستثنى منه ولهذا جعله ابو البركات ابن تيمية نصا فى صحة هذا الشرط ثم قال وقال القاضي لا يصح (واما قوله) ان اشتراط رهن المبيع تعويق للتسليم فى المبيع فيقال واشتراط التعويق اذا كان لمصلحة البائع وله فيه غرض صحيح وقد قدم عليه المشترى فأى محذور فيه ثم هذا يبطل باشتراط الخيار فان فيه تعويقا للمشتري عن التصرف فى المبيع وباشتراط المشترى تأجيل الثمن فان فيه تعويقا للبائع عن تسلمه ايضا ويبطل على أصل الامام احمد وأصحابه باشتراط البائع انتفاعه بالمبيع مدة يستثنيها فان فيه تعويقا للتسليم ويبطل ايضا ببيع العين المؤجرة : (فان قيل) اذا اشترط أن يكون رهنا قبل قبضه تدافع موجب البيع والرهن . فان موجب الرهن أن يكون تلفه من ضمان مالكه لانه أمانة في يد المرتهن وموجب البيع أن يكون تلفه قبل التمكين من قبضه من ضمان البائع فاذا تلف هذا الرهن قبل التمكن من قبضه فمن ضمان ايهما يكون (قيل) هذا السؤال أقوى من السؤالين المتقدمين والتدافع فيه أظهر من التدافع في التعليل الثاني: وجواب هذا السؤال أن الضمان قبل التمكن من القبض كان علي البائع كما كان ولا يزيل هذا الضمان الا تمكن المشتري من القبض: فاذا لم يتمكن من قبضه فهو مضمون علي البائع كما كان: وحبسه إياه على ثمنه لا يدخله فى ضمان المشترى ويجعله مقبوضا له كما لو حبسه بغير شرط (فان قيل) فأحمد رحمه الله تعالي قد قال انه اذا حبسه علي ثمنه كان غاصبا الا أن يشترط عليه الرهن. وهذا يدل على انه قد فرق فى ضمانه بين ان يحبسه بشرط أو يحبسه بغير شرط وعندكم هو مضمون عليه فى الحالين وهو خلاف النص (فالجواب) ان الامام احمد رحمه الله تعالى انما جعله غاصبا بالحبس والغاصب عنده يضمن العين بقيمتها أو مثلها ثم يستوفى الثمن أو بقيته من المشترى واما اذا تلف قبل قبضه فهو من ضمان البائع بمعنى انه ينفسخ العقد فيه ولا يملك مطالبة المشترى بالثمن

وان كان قد قبضه منه أعاده اليه فهذا الضمان شيء وضمان الغاصب شيء آخر (فان قيل) فكيف يكون رهنا وضمانه علي المرتهن قيل لم يضمنه المرتهن من حيث هو رهن وانما ضمنه من حيث كونه مبيعا لم يتمكن مشتريه من قبضه فحق توفيته بعد علي بائعه . (فان قيل) فما تقولون لو حبس البائع السلعة لاستيفاء حقه منها وهذا يكون فى صور (أحداها) ان يبيعه دارا له فيها متاع لا يمكن نقله فى وقت واحد (والثانية) ان يستثنى البائع الانتفاع بالمبيع مدة معلومة على أصلكم أو نحو ذلك فاذا تلفت فى يد البائع قبل تمكن المشترى من القبض فى هاتين الصورتين هل تكون من ضمانه أو من ضمان البائع (الثالثة) ان يشترط الخيار ويمنعه من تسليم المبيع قبل انقضاء الخيار (قيل) الضمان فى هذا كله علي البائع لانه لم يدخل تحت يد المشتري ولم يتمكن من قبضه فلا يكون مضمونا عليه (فان قيل) فهل يكون من ضمانه بالثمن أو بالقيمة (قيل) بل يكون مضمونا عليه بالثمن بمعني أن العقد ينفسخ بتلفه فلا يلزم المشترى تسليم الثمن (المثال الرابع بعد المائة) قرار المريض لوارثه بدين باطل عند الجمهور للتهمة فلو كان له عليه دين ويريد أن تبرأ ذمته منه قبل الموت وقد علم ان اقراره له باطل فكيف الحيلة فى براءة ذمته ووصول صاحب الدين الى ماله فهنا وجوه (أحدها) ان يأخذ اقرار باقى الورثة بأن هذا الدين علي الميت : فان الاقرار انما بطل لحقهم فاذا اقروا به لزمهم : فان لم تتم له هذه الحيلة (فله وجه ثان) وهو ان يأتي برجل اجنبي يثق به يقر له بالمال فيدفعه الاجنبي الي ربه : فأن لم تتم له هذه الحيلة (فله وجه ثالث) وهو ان يشتري منه سلعة بقدر دينه ويقر المريض بقبض الثمن منه أو يقبض منه الثمن بمحضر الشهود ثم يدفعه اليه سرا فان لم تتم له هذه الحيلة فليجعل الثمن وديعة عنده فيكون امانة فيقبل قوله فى تلفه ويتأول أو يدعى رده اليه والقول قوله (وله وجه آخر) وهو أن يحضر الوارث شيئا ثم يبيعه من موروثه بحضرة الشهود ويسلمه اليه فيقبضه

ويصير ماله ثم يهبه الموروث لاجنبي ويقبضه منه ثم يهبه الاجنبي للوارث : فاذا فعلت هذه الحيلة ليصل المريض الى براءة ذمته والوارث الي أخذ دينه جاز ذلك والا فلا ﴿ المثال الخامس بعد المائة ﴾ اذا احاله بدينه على رجل فخاف أن يتوى(١) ماله على المحال عليه فلا يتمكن من الرجوع علي المحيل لان الحوالة تحول الحق وتنقله فله ثلاث حيل (احداها) أن يقول انا لا احتال ولكن أكون وكيلا لك فى قبضه فاذا قبضه فان استنفقه ثبت له ذلك في ذمة الوكيل وله فى ذمة الموكل نظيره فيتقاصان : فان خاف الموكل أن يدعى الوكيل ضياع المال من غير تفريط فيعود يطالبه بحقه (فالحيلة) له ان يأخذ اقراره بانه متى ثبت قبضه منه فلا شيء له علي الموكل : ومايدعى عليه بسبب هذا الحق او من جهته فدعواه باطلة : وليس هذا ابراء معلقا بشرط حتى يتوصل الي ابطاله بل هو اقرار بانه لا يستحق عليه شيئا فى هذه الحالة (الحيلة الثانية) أن يشترط عليه انه أن توى المال رجع عليه . ويصح هذا الشرط علي قياس المذهب . فان المحتال انما قبل الحوالة علي هذا الشرط فلا يجوز ان يلزم بها بدون الشرط كما لو قبل عقد البيع بشرط الرهن او الضمين او التأجيل او الخيار . اوقبل عقد الاجارة بشرط الضمين للاجرة او تأجيلها : أو قبل عقد النكاح بشرط تأجيل الصداق : أو قبل عقد الضمان بشرط تأجيل الدين الحال على الضامن . أو قبل عقد الكفالة بشرط ان لا يلزمه من المال الذى عليه شيء أو قبل عقد الحوالة بشرط ملاءة المحال عليه وكونه غير محجوب ولا مماطل واضعاف أضعاف ذلك من الشروط التى لا تحل حراما ولا تحرم حلالا فانها جائز اشتراطها لازم الوفاء بها كما تقدم تقريره نصا وقياسا وقد صرح أصحاب ابي حنيفة بصحة هذا الشرط فى الحوالة فقالوا واللفظ للخصاف يجوز ان يحتال الطالب بالمال على غريم المطلوب على أن هذا الغريم ان لم يوف الطالب هذا المال الي كذا وكذا فالمطلوب ضامن لهذا المال علي حاله وللطالب أخذه بذلك وتقع الحوالة على هذا الشرط فان وفاه الغريم الي الاجل الذي

(١) التوى مقصور : هلاك المال

يشترطه والارجع الي المطلوب وأخذه بالمال ثم حكى عن شيخه قال قلت وهذا جائز قال نعم (الحيلة الثالثة) أن يقول طالب الحق للمحال عليه اضمن لى هذا الدين الذى على غريمى ويرضي منه بذلك بدل الحوالة : فاذا ضمنه تمكن من مطالبةايهما شاء وهذه من أحسن الحيل والطفها (المثال السادس بعد المائة) اذا كان له عليه دين حال فاتفقا على تأجيله وخاف من عليه الدين ان لا يفى له بالتأجيل (فالحيلة) فى لزومه أن يفسخ العقد الذى هو سبب الدين الحال ثم يعقده عليه مؤجلا فان كان عن ضمان أو كان بدل متلف أو عن دية وقد حلت أو نحو ذلك : (فالحيلة) فى لزومه التأجيل أن يبيعه سلعة بمقدار هذا الدين ويؤجل عليه ثمنها ثم يبيعه المدين تلك السلعة بالدين الذى أجله عليه أولا فيبرأ منه ويثبت فى ذمته نظيره مؤجلا فان خاف صاحب الحق أن لا يفي له من عليه بادائه عند كل نجم كما أجله : (فالحيلة أن يشترط عليه انه ان حل نجم ولم يؤده قسطه فجميع المال عليه حال فاذا نجمه على هذا الشرط جاز وتمكن من مطالبته به حالا ومنجما عند من يري لزوم تأجيل الحال ومن لا يراه اما من لا يراه فظاهر: واما من يراه فأنه يجوز تأجيله لهذا الشرط كما صرح به أصحاب ابي حنيفة والله أعلم (المثال السابع بعد المائة) اذا أراد المريض الذي لاوارث له أن يوصي بجميع أمواله فى أبواب البر فهل له ذلك على قولين : أصحهما أنه يملك ذلك لانه انما منعه الشارع فيما زاد على الثلث و كان له ورثة فمن لاوارث له لا يعترض عليه فيما صنع فى ماله فان خاف أن يبطل ذلك حاكم لا يراه (فالحيلة) له أن يقر لانسان يثق بدينه وأمانته بدين يحيط بماله كله ثم يوصيه اذا أخذ ذلك المال أن يضعه فى الجهات التى يريد فان خاف المقر له أن يلزم بيمين باستحقاقه لما أقر له به المريض اشترى منه المريض عرضا من العروض بماله كله ويسلم العرض فاذا حلف المقر له حلف بارا فان خاف المريض ان يصح فيأخذه البائع بثمن العرض (فالحيلة) ان يشتريه بشرط الخيار سنة فان مات بطل الخيار وان عاش فسخ العقد : فان كان المال ارضا

أو عقارا أو اراد أن يوقفه جميعه على قوم يستغلونه ولا يمكن ابطاله (فالحيلة) أن يقر ان واقفا وقف ذلك جميعه عليه ومن بعده علي الجهات التي يعينها ويشهد علي اقراره بان هذا العقار فى يده على جهة الوقف من واقف كان ذلك العقار ملكا له الى حين الوقف : أو يقر بانه واقفا معينا وقفه علي تلك الجهات وجعله ناظرا عليه فهو فى يده على هذا الوجه : وكذلك الحيلة اذا كان له بنت أو ام أو وارث بالفرض لايستغرق ماله ولا عصبة له ويريد أن لا يتعرض له السلطان فله أنواع من المخارج : ﴿ منها ﴾ أن يبيع الوارث تلك الاعيان ويقر بقبض الثمن منه وان أمكنه أن يشهد علي قبضه بان يحضر الوارث مالا يقبضه اياه ثم يعيده اليه سرا فهو أولى : ﴿ ومنها ان يشتري المريض من الوارث سلعة بمقدار التركة من الثمن ويشهد على الشراء ثم يعيد اليه تلك السلعة ويرهنه المال كله علي الثمن فاذا اراد السلطان مشاركته قال وفوني حقى وخذوا ما فضل : ﴿ ومنها ﴾ ان يبيع ذلك لاجنبي يثق به ويقر بقبض الثمن منه اويقبضه بحضرة الشهود ثم يأذن للاجنبي فى تمليكه للوارث او وقفه عليه: ﴿ومنها﴾ ان يقر لاجنبي يثق به بما يريد ثم يأمره بدفع ذلك الى الوارث : ولكن فى هذه الحيل وامثالها أمران مخوفان (احدهما) انه قد يصح فيحال بينه وبين ماله (الثاني) ان الاجنبي قد يدعى ذلك لنفسه ولا يسلمه الى الوارث . فلا خلاص من ذلك الا بوجه واحد وهو ان يأخذ اقرار الاجنبي ويشهد عليه فى مكتوب ثان انه متي ادعى لنفسه اولمن يخاف ان يواطئه علي المريض او وارثه هذا المال او شيئا منه او حقا من حقوقه كانت دعواه باطلة وان اقام به بينة فهى بينة زور وانه لاحق له قبل فلان بن فلان ولا وارثه بوجه ما ويمسك الكتاب عنده فيأمن هو والوارث ادعاء ذلك لنفسه والله أعلم ﴿ المثال الثامن بعد المائة ﴾ رجل يكون له الدين ويكون عليه الدين فيوكل وكيلا فى اقتضاء ديونه ثم يتوارى عن غريمه فلا يمكنه اقتضاء دينه منه فاراد الغريم ممن له الدين علي هذا الرجل حيلة يقتضي بها دينه منه ولا يضره تواريه

من عليه الدين (فالحيلة) أن يأتي هذا الذى له الدين الى من عليه الدين فيقول له وكلتك بقبض مالى علي فلان وبالخصومة فيه ووكلتك أن تجعل ماله عليك قصاصا بمالي عليه واجزت أمرك فى ذلك وما عملت فيه من شيء فيقبل الوكيل ويشهد علي الوكالة علي هذا الوجه شهودا ثم يشهدهم الوكيل انه قد جعل الالف درهم التي لفلان عليه قصاصا بالالف التي لموكله على فلان . فيصير الالف قصاصا ويتحول ما كان للرجل المتوارى على هذا الرجل للرجل الذى وكله ، وهذه الحيلة جائزة لان الموكل أقام الوكيل مقام نفسه والوكيل يقول مطالبتي لك بهذا الدين كمطالبة موكلى به فأنا أطالبك بألف وأنت تطالبني به ، فاجعل الالف الذى تطالبنى به عوضا عن الالف الذى أطالبك به ، ولو كانت الالف لي لحصلت المقاصة اذ لامعنى لقبضك للالف منى ثم أدائها الي، وهذا بعينه فيما اذا طالبتك بها لموكلى انا استحق عليك ان تدفع الي الالف وأنت تستحق علي ان أدفع اليك ألفاً فنتقاص فى الالفين : (المثال التاسع بعد المائة) رجل له على رجل مال فغاب الذي عليه المال فاراد الرجل ان يثبت ماله عليه حتى يحكم له الحاكم عليه وهو غائب فليرفعه الى حاكم يرى الحكم على الغائب ، فان كان حاكم البلد لايرى الحكم على الغائب (فالحيلة) ان يجيء رجل فيضمن لهذا الذى له المال جميع ماله على الرجل الغائب ويسميه وينسبه ولا يذكر مبلغ المال بل يقول ضمنت له جميع ما صح له فى ذمته ويشهد على ذلك ثم يقدمه الى القاضي ، فيقر الضامن بالضمان ويقول لا أعرف له على فلان شيئاً ، فيسأل القاضى المضمون له هل لك بينة فيقول نعم ، فيأمره باقامتها فاذا شهدت ثبت الحق على الغائب وحكم علي الضمين بالمال ويجعله خصما عن الغائب لانه قد ضمن ما عليه ، ولا ينفذ حكمه علي الضامن بثبوت المال علي وجه الضمان حتى يحكم علي الغائب المضمون عنه بالثبوت لانه هو الاصل والضامن فرعه ، وثبوت الفرع بدون أصله ممتنع ، وهو جائز علي أصل أهل العراق حيث يجوزون الحكم علي الغائب اذا اتصل القضاء بحاضر محكوم عليه كوكيل الغائب وكما لو ادعى انه

اشترى من غائب مافيه شفعة فانه يقضي عليه بالبيع وبالشفعة علي المدعى وكهذه المسئلة ما لو ادعت زوجة غائب ان له عند فلان وديعة فانه يفرض لها مما فى يديه : (المثال العاشر بعد المائة) ليس للمرتهن ان ينتفع بالرهن الا باذن الراهن فان أذن له كان اباحة أو عارية له الرجوع فيها متى شاء ويقضي له بالاجرة من حين الرجوع فى أحد الوجهين (فالحيلة) فى انتفاع المرتهن بالرهن آمنا من الرجوع ومن الاجرة ان يستأجره منه للمدة التى يريد الانتفاع به فيها ثم يبرئه من الاجرة أو يقر بقبضها ويجوز ان يرد عقد الاجارة علي عقد الرهن ولا يبطله كما يجوز ان يرهنه ما استأجره ، فيرد كل من العقدين علي الآخر وهو فى يده أمانة فى الموضعين وحقه متعلق به فيهما الا ان الانتفاع بالمرهون مع الاجارة والرهن بحاله : (المثال الحادي عشر بعد المائة) اذا كان له علي رجل مال وبالمال رهن فادعى صاحب الرهن به عند الحاكم فخاف المرتهن ان يقر بالرهن فيقول الراهن قد أقررت بأن لي رهنا فى يدك وادعيت الدين فينزعه من يده ولا يقر له بالدين فقد ذكروا له حيلة تحرز حقه ، وهى أن لا يقر به حتى يقر له صاحبه بالدين ، فان ادعاه وسأل إحلافه أنكر وحلف وعرض فى يمينه بأن ينوي ان هذا ليس له قبل ملكه أو اذا باعه أو ليس له عاريا عن تعلق الحق به ونحو ذلك (وأحسن من هذه الحيلة) أن يفصل فى جواب الدعوي فيقول ان أدعيته رهنا فى يدي على الف لي عليك فأنا مقر به وان ادعيته علي غير هذا الوجه فلا اقر لك وينفعه هذا الجواب كما قالوا فيما اذا ادعى عليه الفا فقال ان ادعيتها من ثمن مبيع لم أقبضه منك فأنا مقر والا فلا وهذا مثله سواء فان كان الغريم هو المدعى للمال فخاف الراهن أن يقر بالمال فيجحد المرتهن الرهن فيلزم الراهن المال ويذهب رهنه (فالحيلة) فى امنه من ذلك أن يقول ان ادعيت هذا المال وانك تستحقه من غير رهن لى عندك فلا أقر به وان ادعيته مع كوني رهنتك به كذا وكذا فأنا مقر به ولا يزيد علي هذا «وقالت الحنفية» الحيلة

أن يقر منه بدرهم فيقول الك على درهم ولى عندك رهن كذا وكذا فاذا سأل الحاكم المدعى عن الرهن فاما أن يقر به واما أن ينكر فان أقر به فليقر له خصمه بباقي دينه وان أنكره وحلف عليه وسع الآخران يجحد باقي الدين ويحلف عليه ان كان الرهن بقدر الدين أو اكثر منه، وان كان أقل منه لزمه ان يعطيه ما زاد على قيمة الرهن من حقه قالوا الان الرهن ان كان قد تلف بغير تفريطه سقط ما يقابله من الدين وان كان قد فرط فيه صارت قيمته دينا عليه فيكون قصاصا بالدين الذي له. وهذا بناء علي أصلين لهم (أحدهما) ان الرهن مضمون علي المرتهن بأقل الامرين من قيمته أو قدر الدين (والثاني) جواز الاستيفاء فى مسئلة الظفر: (المثال الثاني عشر بعد المائة) اذا قال لامرأته ان لم أطأك الليلة فانت طالق ثلاثا فقالت ان وطئتني الليلة فأمتى حرة (فالخلاص) من ذلك ان تبيعه الجارية فاذا وطئها بعد ذلك لم تعتق لانها خرجت من ملكها ثم تستردها. فان خافت ان يطأ الجارية علي قول من لا يري على الرجل استبراء الامة التى يشتريها من امرأته كما ذهب اليه بعض الشافعية والمالكية (فالحيلة) ان تشتريها منه عقيب الوطء. فان خافت ان لا يرد اليها الجارية وتقيم علي ملكها فلا تصل اليها (فالحيلة) لها أن تشترط عليه انه ان لم يرد الجارية اليها عقيب الوطء فهى حرة. فان خافت ان يملكها لغيره ناجزة فلا يصح تعليق عتقها (فالحيلة) لها ان تشترط عليه انه ان لم يردها اليها عقيب الوطء فهى طالق فهنا تضيق عليل الحيل فى استدامة ملكها ولم يجد بداً من مفارقة احداها: (المثال الثالث عشر بعد المائة) اذا أراد الرجل ان يخالع امرأته الحامل علي سكناها ونفقتها جاز ذلك وبريء منهما هذا منصوص احمد: وقال الشافعى لا يصح الخلع ويجب مهر المثل واحتج له بان النفقة لم تجب بعد فانها انما تجب بعد الابانة وقد خالعها بمعدوم فلا يصح كما لو خالعها علي عوض شيء يتلفه عليها وهذا اختيار أبي بكر عبد العزيز: وقال أصحاب أبي حنيفة اذا خالعها على ان لا سكنى لها ولا نفقة فلا نفقة لها وتستحق عليه السكنى، قالوا

لان النفقة حق لها وقد أسقطته والسكنى حق الشارع فلا تسقط باسقاطها فيلزمه اسكانها قالوا (فالحيلة) على سقوط الاجرة عنه ان يشترط الزوج في الخلع ان لا يكون عليه مؤنة السكنى وان مؤنتها تلزم المرأة في مالها وتجب أجرة المسكن عليها : ﴿ فان قيـل ﴾ لو أبرأت المرأة زوجها عن النفقة قبل ان تصير ديناً فى ذمته لم تصح ولو شرط فى عقد الخلع براءة الزوج عن النفقـة صح : (قيل) الفرق بينهما ان الابراء اذا شرط فى الخلع كان ابراء بعوض ، فالابراء بعوض استيفاء لماوقعت البراءة عنه لان العوض قائم مقام ماوقعت البراءة عنه ، والاستيفاء يجوز قبل الوجوب بدليل مالو تسلفت نفقة شهر جملة ، واما الابراء من النفقة فى غير خلع قبل ثبوتها فهو اسقاط لما لم يجب فلا يسقط كما لو اسقطت حقها من القسم فان لها ان ترجع فيه متى شاءت ، وأما قول صاحب المحرر وقيل ان أوجبنا نفقة الزوجة بالعقد صح والا فهو خلع بمعدوم وقد بينا حكمه يعنى ان قلنا ان نفقة الحامل نفقة زوجة وان النفقة لها من أجل الحمل وانها تجب بالعقد فيكون خلعا بشيء ثابت وان قلنا ان النفقة انما تجب بالتمكين فقد زال التمكين بالخلع وصارت النفقة نفقة قريب ، فالخلع بنفقة الزوجة حينئذ خلع بمعدوم، هذا أقرب ما يتوجه به كلامه وفيه مافيه والله أعلم ﴿ المثال الرابع عشر بعـد المائة ﴾ اذا وقع الطلاق الثلاث بالمرأة وكان دينها ودين وليها وزوجها المطلق اعز عليهم من التعرض للعنة الله ومقته بالتحليل الذى لا يحلها ولا يطيبها بل يزيدها خبثاً فلو أنها أخرجت من مالها ثمن مملوك فوهبته لبعض من تثق به فاشتري به مملـوكا ثم خطبها علي مملوكه فزوجها منه فدخل بها المملوك ثم وهبها اياه انفسخ النكاح ولم يكن هناك تحليل مشروط ولا منوى ممن تؤثر نيته وشرطه وهو الزوج فانه لا أثر لنية الزوجية ولا الولى. وانما التأثير لنية الزوج الثاني فانه اذا نوى التحليل كان محللا فيستحق اللعنة ثم يستحقها الزوج المطلق اذا رجعت اليه بهذا النكاح الباطل ، فاما اذا لم يعلم الزوج الثـاني ولا الاول بما فى قلب المرأة أو وليها من

نية التحليل لم يضر ذلك العقد شيئاً . وقد علم النبي صلى الله عليه وسلم من امرأة رفاعة انها كانت تريد أن ترجع اليه ولم يجعل ذلك مانعا من رجوعها اليه ، وانما جعل المانع عدم وطء الثاني فقال « حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك » وقد صرح أصحابنا بأن ذلك يحلها فقال صاحب المغني فيه فان تزوجها مملوك ووطئها أحلها وبذلك قال عطاء ومالك والشافعي وأصحاب الرأى ولا نعلم لهم مخالفاً (قلت) هذه الصورة غير الصورة التى منع منها الامام احمد فانه منع من حلها اذا كان الزوج المطلق قد اشتري العبد وزوجه بها باذن وليها ليحلها . فهذه حيلة لا تجوز عنده واما هذه المسئلة فليس للزوج الاول ولا للثاني فيها نية ومع هذا فيكره لانها نوع حيلة ﴿ المثال الخامس عشر بعد المائة ﴾ قال عبد الله بن أحمد فى مسائله سألت أبي عن رجل قال لامرأته انت طالق ان لم أجامعك اليوم وانت طالق ان اغتسلت منك اليوم فقال يصلي العصر ثم يجامعها فاذا غابت الشمس اغتسل ان لم يكن أراد بقوله اغتسلت المجامعة. ونظير هذا أيضا مانص عليه فى رجل قال لامرأته انت طالق ان لم أطأك فى رمضان فسافر مسيرة أربعة أيام أو ثلاثة ثم وطئها فقال لا يعجبنى لانها حيلة ولا يعجبني الحيلة فى هذا ولا فى غيره . وقال القاضي انما كره الامام أحمد هذا لان السفر الذي يبيح الفطر لا بد أن يكون سفرا مقصودا مباحا وهذا لا يقصد به غير حل اليمين. قال الشيخ ابو محمد المقدسي والصحيح أن هذا تنحل به اليمين ويباح له الفطر فيه لانه سفر بعيد مباح لقصد صحيح وارادة حل يمينه من المقاصد الصحيحة . وقد أبحنا لمن له طريقان قصيرة لا يقصر فيها وبعيدة أن يسلك البعيدة ليقصر فيها الصلاة ويفطر مع أنه لا قصد له سوي الترخص فههنا أولى (قلت) ويؤيد اختيار الشيخ قدس الله روحه ما رواه الخطيب فى كتاب الفقيه والمتفقه أنبأ الازهرى انا سهيل بن أحمد ثنا محمد بن محمد الاشعث الكوفى حدثني موسي بن اسماعيل بن موسي بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب صلوات الله عليهم ثنا ابي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد

عن أبيه علي عليه السلام في رجل حلف فقال امرأته طالق ثلاثا أن لم يطأها في شهر رمضان نهارا قال يسافر ثم يجامعها نهارا ﴿ المثال السادس عشر بعد المائة ﴾ في المخارج من الوقوع في التحليل الذي لعن رسول الله ﷺ من غير وجه فاعله والمطلق المحالل له فأي قول من أقوال المسلمين خرج به من لعنة رسول الله ﷺ كان أعذر عند الله ورسوله وملائكته وعباده المؤمنين من ارتكابه لما يلعن عليه ومباءته باللعنة . فان هذه المخارج التي نذكرها دائرة بين ما دل عليه الكتاب والسنة أو احدهما أو افتى به الصحابة بحيث لا يعرف عنهم فيه خلاف . او افتى به بعضهم او هو خارج عن اقوالهم او هو قول جمهور الامة او بعضهم او امام من الائمة الاربعة أو أتباعهم أو غيرهم من علماء الاسلام ولا تخرج هذه القاعدة التي نذكرها عن ذلك فلا يكاد يوصل الى التحليل بعد مجاوزة جميعها الا في اندر النادر ولا ريب ان من نصح لله ورسوله وكتابه ودينه ونصح نفسه ونصح عباده ان ايا منها ارتكب فهو أولى من التحليل (المخرج الاول) ان يكون المطلق او الحالف زائل العقل اما بجنون أو اغماء او شرب دواء او شرب مسكر يعذر به اولا يعذر او وسوسة وهذا المخلص مجمع عليه بين الامة الا في شرب مسكر لا يعذر به ، فان المتأخرين من الفقهاء اختلفوا فيه والثابت عن الصحابة الذي لا يعلم فيه خلاف بينهم انه لا يقع طلاقه . (قال البخاري) في صحيحه باب الطلاق في الاغلاق والمكره والسكران والمجنون وأمرها والغلط والنسيان في الطلاق والشك لقول النبي ﷺ « الاعمال بالنية ولكل امرىء ما نوى » وتلا الشعبي (ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا) ومالا يجوز من اقرار الموسوس وقال النبي ﷺ للذي أقر على نفسه « أبك جنون » وقال علي بقر حمزة خواصر شارفي (١) فطفق النبي ﷺ يلوم حمزة فاذا حمزة قد ثمل محمرة عيناه ثم قال حمزة هل أنتم الا عبيد لآبائي فعرف النبي ﷺ انه قد ثمل فخرج وخرجنا

(١) قوله بقر بفتح الباء وتخفيف القاف اي شق : وشارفي تثنية شارف هو المسنة من النوق : وقوله ثمل بفتح الثاء وكسر الميم أي قد أخذه الشراب :

معه (وقال عثمان) ليس لمجنون ولا لسكران طلاق (وقال ابن عباس) طلاق السكران والمستكره ليس بجائز . (وقال عقبة بن عامر) لا يجوز طلاق الموسوس هذا لفظ الترجمة: ثم ساق بقية الباب ولا يعرف عن رجل من الصحابة انه خالف عثمان وابن عباس فى ذلك ، ولذلك رجع الامام احمد الي هـذا القول بعد أن كان يفتي بنفوذ طلاقه . فقال أبو بكر عبد العزيز فى كتاب الشافى والزاد قال أبو عبـد الله فى رواية الميموني قد كنت أقول ان طلاق السكران يجوز حتي تبينته فغلب علي أنه لا يجوز طلاقه لانه لو أقر لم يلزمه ولو باع ولم يجز بيعه قال والزمه الجناية وما كان من غير ذلك فلا يلزمه قال أبو بكر وبهذا أقول: وفى مسائل الميموني سألت أبا عبد الله عن طلاق السكران فقال أكثر ما عندى فيه أنه لا يلزمه الطلاق قلت اليس كنت مرة تخاف أن يلزمه ؟ قال بلى ولكن أكثر ماعندى فيه أنه لا يلزمه الطلاق قلت لانى رأيته ممن لا يعقل قلت السكر شيء أدخله على نفسه فلذلك يلزمه قال قد يشرب رجل البنج أو الدواء فيذهب عقله ! قلت فبيعه وشراؤه واقراره قال لا يجوز وقال فى رواية ابي الحرث ارفع شيء فيه حديث الزهرى عن ابان بن عثمان عن عثمان (ليس لمجنون ولا سكران طلاق) وقال فى رواية ابي طالب والذي لا يأمر بالطلاق فانما اتي خصلة واحدة والذى يأمر بالطلاق قد اتي خصلتين حرمها عليه وأحلها لغيره فهذا خير من هذا وانا اتقى جميعها (وممن) ذهب الي القول بعدم نفوذ طلاق السكران من الحنفية ابو جعفر الطحاوى وابو الحسن الكرخى وحكاه صاحب النهاية عن ابي يوسف وزفر ومن الشافعية المزنى وابن شريح وجماعة ممن اتبعهما وهو الذى اختاره الجوينى فى النهاية . والشافعى نص على وقوع طلاقه ونص فى احد قوليه علي انه لا يصح ظهاره . فمن اتباعه من نقل عن الظهار قولا الى الطلاق وجعل المسألة على قولين ومنهم من قرر حكم النصين ولم يفرق بطائل (والصحيح) انه لا عبرة باقواله من طلاق ولا عتاق ولا بيع ولا هبة ولا وقف ولا اسلام ولا ردة ولا اقرار لبضعة عشر دليلا ليس هذا موضع ذكرها ويكفى منها قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا

الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) وامر النبي ﷺ باستنكاه ما عز لما اقر بالزنا بين يديه وعدم أمر النبي ﷺ حمزة بتجديد اسلامه لما قال في سكره انتم عبيد لآبائي وفتوي عثمان وابن عباس ولم يخالفهما أحد من الصحابة والقياس الصحيح المحض علي زائل العقل بدواء او بنج او مسكر هو فيه معذور بمقتضي قواعد الشريعة. فان السكران لا قصد له فهو أولى بعدم المؤاخذة من اللاغى ومن جرى اللفظ علي لسانه من غير قصد له وقد صرح اصحاب ابي حنيفة بانه لا يقع طلاق الموسوس وقالوا لا يقع طلاق المعتوه وهو من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا أنه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون *

فصل

(المخرج الثاني) ان يطلق او يحلف فى حال غضب شديد قد حال بينه وبين كمال قصده وتصوره فهذا لا يقع طلاقه ولا عتقه ولا وقفه ولو بدرت منه كلمة الكفر فى هذا الحال لم يكفر وهذا نوع من الغلق والاغلاق الذى منع رسول الله ﷺ وقوع الطلاق والعتاق فيه نص على ذلك الامام احمد وغيره قال ابو بكر بن عبد العزيز فى كتاب زاد المسافر له باب فى الاغلاق فى الطلاق قال احمد فى رواية حنبل وحديث عائشة رضي الله عنها انها سمعت النبي ﷺ يقول «لا طلاق ولا عتاق فى اغلاق» يعنى الغضب وبذلك فسره ابو داود فى سننه عقب ذكره الحديث فقال والغلاق أظنه الغضب . وقسم شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه الغضب الى ثلاثة أقسام (قسم) يزيل العقل كالسكر فهذا لا يقع معه طلاق بلا ريب. (وقسم) يكون في مبادئه بحيث لا يمنعه من تصور ما يقول وقصده فهذا يقع معه الطلاق . (وقسم) يشتد بصاحبه ولا يبلغ به زوال عقله بل يمنعه من التثبت والتردي ويخرجه عن حال اعتداله فهذا محل اجتهاد . (والتحقيق) ان الغلق يتناول كل من انغلق عليه طريق قصده وتصوره كالسكران والمجنون

والمبرسم والمكره والغضبان لحال هؤلاء كلهم حال اغلاق . والطلاق انما يكون عن وطر فيكون عن قصد من المطلق وتصور لما يقصده : فان تخلف أحدهما لم يقع طلاق : وقد نص مالك والامام أحمد في إحدي الروايتين عنه فيمن قال لامرأته أنت طالق ثلاثا ثم قال أردت أن أقول ان كلمت فلانا أو خرجت من بيتي بغير اذني ثم بدا لي فتركت اليمين ولم أرد التنجيز في الحال انه لا تطلق عليه وهذا هو الفقه بعينه لانه لم يرد التنجيز ولم يتم اليمين : (وكذلك) لو أراد أن يقول أنت طاهر فسبق لسانه فقال أنت طالق لم يقع طلاقه لا في الحكم الظاهر ولا فيما بينه وبين الله تعالى ، نص عليه الامام أحمد في إحدى الروايتين والثانية لا يقع فيما بينه وبين الله ويقع في الحكم وهذا إحدي الروايتين عن أبي يوسف وقال ابن أبي شيبة ثنا محمد بن مروان عن عمارة سئل جابر بن زيد عن رجل غلط بطلاق امرأته فقال ليس على المؤمن غلط : ثنا وكيع عن اسرائيل عن عامر في رجل أراد أن يتكلم في شيء فغلط فقال الشعبي ليس بشيء *

فصل

﴿ المخرج الثالث ﴾ أن يكون مكرها على الطلاق : أو الحلف به عند جمهور الامة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو قول أحمد ومالك والشافعي وجميع أصحابهم على اختلاف بينهم في حقيقة الاكراه وشروطه: قال الامام أحمد في رواية أبي طالب يمين المستكره اذا ضرب ابن عمر وابن الزبير لم يرياه شيئا: وقال في رواية أبي الحرث اذا طلق المكره لم يلزمه الطلاق فاذا فعل به كما فعل بثابت بن الاحنف فهو مكره لان ثابتا عصروا رجله حتي طلق فأتي ابن عمر وابن الزبير فلم يريا ذلك شيئا: وكذا قال الله تعالى (الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان) وقال الشافعي رضي الله عنه قال الله عز وجل (الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان) وللكفر أحكام فلما وضعها الله تعالى عنه سقطت أحكام الاكراه عن القول كله لان الاعظم

اذا سقط عن الناس سقط ماهو أصغر منه : وفى سنن ابن ماجه وسنن البيهقى من حديث بشر بن بكر عن الاوزاعى عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم «ان الله وضع عن أمتي» : وقال البيهقى «تجاوزلي عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» : وفى الصحيحين من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله تجاوز لامتي ماتوسوس به صدورها مالم تعمل به أو تتكلم به » زاد ابن ماجه (وما استكرهوا عليه) وقال الشافعى روى حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن أن عليا كرم الله وجهه قال : لاطلاق لمكره . وذكر الاوزاعى عن يحيى بن أبي كثير وابن عباس لم يجز طلاق المكره : وذكر أبو عبيد عن على وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وعطاء وعبد الله بن عبيد الله ابن عمير انهم كانوا يرون طلاقه غير جائز . وقال ابن أبي شيبة ثنا عبد الله بن أبي طلحة عن أبي يزيد المدينى عن ابن عباس قال ليس على المكره ولا المضطهد طلاق: وحدثنا ابو معاوية عن عبيد الله بن عمر عن ثابت مولى أهل المدينة عن ابن عمر وابن الزبير كانا لايريان طلاق المكره شيئا: ثنا وكيع عن الاوزاعى عن رجل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه لم يره شيئا ﴿قلت﴾ قد اختلف على عمر فقال اسماعيل بن أبي أويس حدثنى عبد الملك بن قدامة بن ابراهيم الجمحى عن أبيه أن رجلا تدلى يشتار عسلا فى زمن عمر رضى الله عنه فجاءته امرأته فوقفت علي الحبل فحلفت لتقطعنه أو لتطلقني ثلاثا فذكرها الله والاسلام فأبت الا ذلك فطلقها ثلاثا . فلما ظهر أتي عمر فذكر له ما كان منها اليه ومنه اليها فقال ارجع الى اهلك فليس هذا بطلاق : تابعه عبد الرحمن بن مهدى عن عبد الملك وهو المشهور عن عمر . وقال أبو عبيد حدثنى يزيد عن عبد الملك بن قدامة عن أبيه عن عمر بهذا لكنه قال فرفع الى عمر فأبانها منه : قال أبو عبيد وقد روى عن عمر خلافه ولم يصح عن أحد من الصحابة تنفيذ طلاق المكره سوى هذا الأثر عن عمر : وقد اختلف فيه عنه والمشهور أنه ردها

اليه ولو صح ابانتها منه لم يكن صريحا فى الوقوع بل لعله رأي من المصلحه التفريق بينهما وانهما لا يتصافيان بعد ذلك فألزمه بابانتها ولكن الشعبي وشريح وابراهيم يجيزون طلاق المكره حتي قال ابراهيم لو وضع السيف على مفرقه ثم طلق لأجزت طلاقه ، وفى المسئلة مذهب ثالث : قال ابن أبي شيبة ثنا ابن ادريس عن حصين عن الشعبى فى الرجل يكره علي أمر من أمر العتاق أو الطلاق فقال اذا أكرهه السلطان جاز واذا أكرهه اللصوص لم يجز ولهذا القول غور وفقه دقيق لمن تأمله *

فصل

واختلفوا فى المكره يظن أن الطلاق يقع به فينويه ، هل يلزمه ؟ علي قولين وهما وجهان للشافعية ، فمن ألزمه رأي أن النية قد قارنت اللفظ وهو لم يكره علي النية فقد أتي بالطلاق المنوي اختيارا فلزمه : ومن لم يلزمه به رأي أن لفظ المكره لغو لا عبرة به فلم يبق الا مجرد النية وهى لا تستقل بوقوع الطلاق *

﴿ فصل ﴾ واختلف فى مالو أمكنه التورية فلم يور والصحيح انه لا يقع به الطلاق وان تركها : فان الله تعالى لم يوجب التورية على من أكره على كلمة الكفر وقلبه مطمئن بالايمان مع ان التورية هناك أولي: ولكن المكره انما لم يعتبر لفظه لانه غير قاصد لمعناه ولا مريد لموجبه وانما تكلم به فداء لنفسه من ضرر الاكراه فصار تكلمه باللفظ لغوا بمنزلة كلام المجنون والنائم ومن لا قصد له سواء ورى أو لم يور وأيضا فاشتراط التورية إبطال لرخصة التكلم مع الاكراه ورجوع الي القول بنفوذ طلاق المكره فانه لو ورى بغير اكراه لم يقع طلاقه ، والتأثير اذا انما هو للتورية لا للاكراه وهذا باطل وأيضا فان المورى انما لم يقع طلاقه مع قصده للتكلم باللفظ لانه لم يقصد مدلوله وهذا المعنى بعينه ثابت فى الاكراه فالمعني الذى منع من النفوذ فى التورية هو الذى منع النفوذ فى الاكراه

فصل

﴿المخرج الرابع﴾ أن يستثنى فى يمينه أو طلاقه وهذا موضع اختلف فيه الفقهاء . فقال الشافعى وأبو حنيفة يصح الاستثناء فى الايقاع والحلف ، فاذا قال أنت طالق ان شاء الله أو أنت حرة ان شاء الله وان كلمت فلانا فأنت طالق ان شاء الله أوالطلاق يلزمنى لأفعلن كذا ان شاء الله أو أنت على حرام والحرام يلزمنى ان شاء الله نفعه الاستثناء ولم يقع به طلاق فى ذلك كله . ثم اختلفا فى الموضع يعتبر فيه الاستثناء فاشترط أصحاب أبي حنيفة اتصاله بالكلام فقط سواء نواه من أوله أو قبل الفراغ من كلامه أو بعده . وقال أصحاب الشافعى : ان عقد اليمين ثم عن له الاستثناء لم يصح وان عن له الاستثناء فى أثناء اليمين فوجهان : أحدهما يصح والثاني لا يصح . وان نوى الاستثناء مع عقد اليمين صح وجها واحداً : وقد ثبت بالسنة الصحيحة أن سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام قال لأطوفن الليلة على كذا وكذا امرأة تحمل كل امرأة منهن غلاما يقاتل في سبيل الله : فقال له الملك الموكل به قل ان شاء الله فلم يقل : فقال النبي ﷺ « والذى نفسي بيده لو قالها لقاتلوا فى سبيل الله فرسانا أجمعون » وهذا صريح في نفع الاستثناء المقصود بعد عقد اليمين . وثبت فى السنن عنه ﷺ انه قال « والله لأغزون قريشا والله لأغزون قريشا والله لأغزون قريشا ثم سكت قليلا ثم قال « ان شاء الله ثم لم يغزهم» . رواه أبو داود . وفى جامع الترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ « من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنث عليه » وقد قال تعالي (ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً الا ان يشاء الله واذكر ربك اذا نسيت) : فهذه النصوص الصحيحة لم يشترط فى شيء منها النية فى صحة الاستثناء ونفعه أن ينويه مع الشروع فى اليمين ولا قبلها بل حديث سليمان صريح

فى خلافه. وكذلك حديث لاغزون قريشا وحديث ابن عمر متناول لكل من قال ان شاء الله بعد يمينه سواء نوي الاستثناء قبل الفراغ أو لم ينوه . والآية دالة علي نفع الاستثناء مع النسيان أظهر دلالة . ومن شرط النية قبل الفراغ لم يكن لذكر الاستثناء بعد النسيان عنده تأثير . وأيضا فالكلام بآخره وهو كلام واحد متصل بعضه ببعض ولا معنى لاشتراط النية فى أجزائه وابعاضه : وأيضا فان الرجل قد يستحضر بعد فراغه من الجملة مايرفع بعضها ولا يذكر ذلك فى حال تكلمه بها فيقول لزيد عندى الف درهم ثم فى الحال يذكر أنه قضاه منها مائة فيقول الا مائة فلو اشترط نية الاستثناء قبل الفراغ لتعذر عليه استدراك ذلك والجيء الى الاقرار بما لايلزمه والكذب فيه . واذا كان هذا فى الاخبار فمثله فى الانشاء سواء : فان الحالف قد يبدو له فيعلق اليمين بمشيئة الله وقد يذهل فى اول كلامه عن قصد الاستثناء أويشغله شاغل عن نيته ، فلو لم ينفعه الاستثناء حتي يكون ناويا له من أول يمينه لفات مقصود الاستثناء وحصل الحرج الذى رفعه الله تعالي عن الامة به ، ولما قال لرسوله اذا نسيه (واذكر ربك اذا نسيت) وهذا متناول لذكره اذا نسي الاستثناء قطعا فانه سبب النزول ولا يجوز اخراجه وتخصيصه لانه مراد قطعا وأيضا فان صاحب هذا القول ان طرده لزمه ألا يصح مخصص من صفة أو بدل أو غاية أو استثناء بالا ونحوها حتي ينويه المتكلم من أول كلامه . فاذا قال له علي ألف مؤجلة الى سنة هل يقول عالم انه لايصح وصفها بالتأجيل حتي يكون منويا من أول الكلام ؟ وكذلك اذا قال بعتك هذا بعشرة فقال اشتريته على أن لي الخيار ثلاثة أيام يصح هذا الشرط وان لم ينوه من أول كلامه بل عن له الاشتراط عقيب القبول . ومثله لو قال وقفت داري على أولادى أو غيرهم بشرط كونهم فقراء مسلمين أو متأهلين . وعلي أنه من مات منهم فنصيبه لولده أو للباقين صح ذلك وان عن له ذكر هذه الشروط بعد تلفظه بالوقف ، ولم يقل أحد لا تقبل منه هذه الشروط

الا أن يكون قد نواها قبل الوقف أو معه : ولم يقع فى زمن من الازمنة قط سؤال الواقفين عن ذلك . وكذلك لو قال له علي مائة درهم الا عشرة فانه يصح الاستثناء وينفعه ولا يقول له الحاكم ان كنت نويت الاستثناء من أول كلامك لزمك تسعون وان كنت انما نويته بعد الفراغ لزمك مائة ، ولو اختلف الحال لبين له الحاكم ذلك ولساغ له أن يسأله بل يحلفه انه نوى ذلك قبل الفراغ اذا طلب المقر له ذلك : وكذلك لو ادعى عليه أنه باعه أرضا فقال نعم بعته هذه الارض الا هذه البقعة لم يقل أحد أنه قد أقر ببيع الارض جميعها الا أن يكون قد نوى استثناء البقعة فى أول كلامه : وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم عن مكة « انه لا يختلي خلاها » فقال له العباس الا الاذخر فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال « الا الاذخر » وقال فى أسرى بدر « لا ينفلت أحد منهم الا بفداء أو ضربة عنق فقال له ابن مسعود الا سهيل بن بيضاء فقال « الا سهيل ابن بيضاء » ومعلوم انه لم ينو واحدا من هذين الاستثنائين فى أول كلامه بل استثناه لما ذكر به كما أخبر عن سليمان بن داود صلي الله عليهما انه لو انشأه بعد أن ذكره به الملك نفعه ذلك وشبهة من اشترط ذلك أنه اذا لم ينو الاستثناء من أول كلامه فقد لزمه موجب كلامه فلا يقبل منه رفعه ولا رفع بعضه بعد لزومه : وهذه الشبهة لو صحت لما نفع الاستثناء فى طلاق ولا عتاق ولا اقرار البتة نواه أو لم ينوه لانه اذا لزمه موجب كلامه لم يقبل منه رفعه ولا رفع بعضه بالاستثناء : وقد طرد هذا بعض الفقهاء فقالوا لا يصح الاستثناء فى الطلاق توهما لصحة هذه الشبهة : ﴿ وجوابها ﴾ انه انما يلزمه موجب كلامه اذا اقتصر عليه: فاما اذا أوصله بالاستثناء أو الشرط ولم يقتصر علي مادونه فان موجب كلامه مادل عليه سياقه وتمامه من تقييد باستثناء أو صفة أو شرط أو بدل أو غاية . فتكليفه نية ذلك التقييد من أول الكلام والغاؤه ان لم ينوه أولا تكليف ما لا يكلفه الله به ولا رسوله ولا يتوقف صحة الكلام عليه وبالله التوفيق *

فصل

﴿وقال مالك﴾ لا يصح الاستثناء فى ايقاعهما ولا الحلف بهما ولا الظهار ولا الحلف به ولا النذر ولا فى شيء من الايمان الا فى اليمين بالله تعالى وحده .
واما الامام احمد فقال ابو القاسم الخرقى واذا استثنى فى العتاق والطلاق فاكثر الروايات عن ابي عبد الله أنه توقف عن الجواب ، وقد قطع فى مواضع أخر انه لا ينفعه الاستثناء ، فقال فى رواية ابن منصور من حلف فقال ان شاء الله لم يحنث وليس له استثناء فى الطلاق ولا العتاق . وقال في رواية ابي طالب اذا قال أنت طالق ان شاء الله لم تطلق وقال فى رواية الحارث اذا قال لامرأته أنت طالق ان شاء الله الاستثناء انما يكون فى الأيمان . قال الحسن وقتادة وسعيد بن المسيب ليس له ثنيا فى الطلاق . وقال قتادة وقوله ان شاء الله قد شاء الله الطلاق حين اذن فيه وقال فى رواية حنبل من حلف فقال ان شاء الله لم يحنث وليس له استثناء في الطلاق والعتاق . قال حنبل لأنهما ليسا من الايمان . وقال صاحب المغنى وغيره وعنه مايدل على أن الطلاق لايقع وكذلك العتاق فعلي هذا يكون عنه فى المسألة ثلاث روايات الوقوع وعدمه والتوقف فيه وقد قال فى رواية الميمونى اذا قال لامرأة أنت طالق يوم أتزوج بك ان شاء الله ثم تزوجها لم يلزمه شيء ولو قال لامة أنت حرة يوم اشتريك ان شاء الله صارت حرة فلعل أباحامد الاسفرائيني وغيره ممن حكى عن احمد الفرق بين أنت طالق ان شاء الله فلا تطلق وأنت حرة ان شاء الله فتعتق استند الي هذا النص وهذا من غلطه علي أحمد بل هذا تفريق منه بين صحة تعليق العتق علي الملك وعدم صحة تعليق الطلاق على النكاح وهذا قاعدة مذهبه والفرق عنده أن الملك قد شرع سببا لحصول العتق كملك ذى الرحم المحرم وقد يعقد البيع سببا لحصول العتق اختيارا كشراء من يريد عتقه فى كفارة أو قربة أو فداء كشراء قريبه ولم يشرع الله النكاح سببا لازالته البتة

فهذا فقهه وفرقه فقد أطلق القول بانه لاينفع الاستثناء فى ايقاع الطلاق والعتاق وتوقف فى اكثر الروايات عنه فتخرج المسئلة علي وجهين صرح بهما الاصحاب وذكروا وجها ثالثا وهو أنه أن قصد التعليق وجهل استحالة العلم بالمشيئة لم تطلق وان قصد التبرك أو التأدب طلقت ، وقيل عن احمد يقع العتق دون الطلاق ولا يصح هذا التفريق عنه بل هو خطأ عليه ﴿ قال شيخنا ﴾ وقد روى فى الفرق حديث موضوع على معاذ بن جبل يرفعه فلو علق الطلاق على فعل يقصد به الحض أو المنع كقوله انت طالق ان كلمت فلانا ان شاء الله فروايتان منصوصتان عن الامام احمد ﴿ احداهما ﴾ ينفعه الاستثناء ولا تطلق ان كلمت فلانا وهو قول أبي عبيدة ، لانه بهذا التعليق قد صار حالفا وصار تعليقه يمينا باتفاق الفقهاء فصح استثناؤه فيها لعموم النصوص المتناولة للاستثناء فى الحلف واليمين (والثانية) لا يصح الاستثناء وهو قول مالك كما تقدم لان الاستثناء انما ينفع فى الايمان المكفرة فالتكفير والاستثناء متلازمان ويمين الطلاق والعتاق لايكفران فلا ينفع فيهما الاستثناء ومن ههنا خرج شيخنا علي المذهب إجزاء التكفير فيهما لان أحمد رضي الله عنه نص على ان الاستثناء انما يكون فى اليمين المكفرة : ونص على ان الاستثناء ينفع فى اليمين بالطلاق والعتاق فيخرج من نصه إجزاء الكفارة في اليمين بهما وهذا التخريج فى غاية الظهور والصحة : ونص أحمد علي الوقوع لا يبطل صحة هذا التخريج كسائر نصوصه ونصوص غيره من الائمة التي يخرج منها على مذهبه خلاف ما نص عليه وهذا اكثر وأشهر من ان يذكر ومن أصحابه من قال ان أعاد الاستثناء الى الفعل نفعه قولا واحدا وان اعاده الى الطلاق فعلي روايتين (ومنهم) من جعل الروايتين علي اختلاف حالين فان اعاده الى الفعل نفعه وان اعاده الي قوله انت طالق لم ينفعه (وايضاح) ذلك أنه اذا قال ان دخلت الدار فانت طالق ان شاء الله فانه تارة يريد فانت طالق ان شاء الله طلاقك وتارة يريد ان شاء الله تعليق اليمين بمشيئة الله اى ان شاء الله عقد هذه اليمين فهى معقودة فيصير كقوله

والله لأقومن ان شاء الله فاذا قام علمنا ان الله قد شاء القيام وان لم يقم علمنا ان الله لم يشأ قيامه فما شاء الله كان ومالم يشأ لم يكن فلم يوجد الشرط فلم يحنث فينقل هذا بعينه الى الحلف بالطلاق فانه اذا قال الطلاق يلزمني لأقومن ان شاء الله القيام فلم يقم لم يشأ الله له القيام فلم يوجد الشرط فلم يحنث فهذا الفقه بعينه*

فصل

فان قال أنت طالق الا أن يشاء الله فاختلف الذين يصححون الاستثناء فى قوله أنت طالق ان شاء الله هنا هل ينفعه الاستثناء ويمنع وقوع الطلاق أولا ينفعه على قولين : وهما وجهان لاصحاب الشافعى والصحيح عندهم انه لا ينفعه الاستثناء ويقع الطلاق ، والثاني ينفعه الاستثناء ولا تطلق وهو قول أصحاب أبي حنيفة والذين لم يصححوا الاستثناء احتجوا بأنه أوقع الطلاق وعلق رفعه بمشيئة لم تعلم اذ المعني قد وقع عليك الطلاق الا ان يشاء الله رفعه وهذا يقتضى وقوعاً منجزاً ورفعا معلقا بالشرط والذين صححوا الاستثناء قولهم افقه فانه لم يوقع طلاقا منجزاً وانما اوقع طلاقا معلقا على المشيئة فان معني كلامه أنت طالق اذا شاء الله طلاقك فان شاء عدمه لم تطلقى بل لا تطلقين الا بمشيئته فهو داخل في الاستثناء من قوله ان شاء الله . فانه جعل مشيئة الله لطلاقها شرطا فيه وهنا أضاف الى ذلك جعله عدم مشيئته مانعا من طلاقها ﴿ والتحقيق ﴾ ان كل واحد من الامرين يستلزم الآخر فقوله ان شاء الله يدل على الوقوع عند وجود المشيئة صريحا وعلى انتفاء الوقوع عند انتفائها لزوما . وقوله الا ان يشاء الله يدل على عدم الوقوع عند عدم المشيئة صريحا وعلي الوقوع عندها لزوما . فتأمله فالصورتان سواء كما سوى بينهما أصحاب أبي حنيفة وغيرهم من الشافعية . وقولهم انه أوقع الطلاق وعلق رفعه بمشيئة لم تعلم فهذا بعينه يحتج به عليهم من قال ان الاستثناء لا ينفع فى الايقاع بحال فان صحت هذه الحجة بطل الاستثناء فى الايقاع جملة وان لم يصح لم يصح الفرق

وهو لم يوقعه مطلقا وانما علقه بالمشيئة نفيا واثباتا كما قررناه . فالطلاق مع الاستثناء ليس بايقاع وعلى هذا فاذا قال ان شاء الله وهو لا يعلم معناها أصلا فهل ينفعه هـذا الاستثناء ؟ قال أصحاب أبي حنيفة اذا قال أنت طالق ان شاء الله ولا يدرى أى شىء ان شاء الله لا يقع الطلاق . قالوا لان الطلاق مع الاستثناء ليس بايقاع فعلمه وجهله سواء قالوا ولهذا لما كان سكوت البكر رضا استوى فيه العلم والجهل حتي لو زوجها أبوها فسكتت وهى لا تعلم أن السكوت رضـا صح النكاح ولم يعتبر جهلها . ثم قالوا.فلو قال لها أنت طالق فجرى علي لسانه من غير قصد ان شاء الله وكان قصده ايقاع الطلاق لم يقع الطلاق لان الاستثناء قد وجد حقيقة والكلام مع الاستثناء لا يكون ايقاعا . وهذا القول فى طرف وقول من يشترط نية الاستثناء فى أول الكلام أو قبل الفراغ منـه فى طرف آخر: وبينهما أكثر من بعد المشرقين . فلو قال أنت طالق ان لم يشأ الله أو مالم يشأ الله فهل يقع الطلاق فى الحال اولا يقع على قولين وهما وجهان فى مذهب احمد فمن أوقعه احتج بأن كلامه تضمن أمرين محالا وممكنا فالممكن التطليق والمحال وقوعه على هذه الصفة وهو اذا لم يشأ الله فان ما شاء الله وجب وقوعه فيلغو هذا التقييـد المستحيل ويسلم أصل الطلاق فينفذ (والوجه الثاني) لا يقع ولهذا القول مأخذان (أحدهما) ان تعليق الطلاق علي الشرط المحال يمنع من وقوعه كما لو قال انت طالق ان جمعت بين الضدين أو ان شربت ماء الكوز ولا ماء فيه لعدم وقوع شرطه فهكذا اذا قال أنت طالق ان لم يشأ الله فهو تعليق للطلاق على شرط مستحيل وهو عدم مشيئة الله فلو طلقت لطلقت بمشيئته وشرط وقوع الطلاق عدم مشيئته (والمأخذ الثاني) وهو أفقه أنه استثناء فى المعنى وتعليق على المشيئة والمعنى ان لم يشأ الله عدم طلاقك فهو كقوله الا أن يشاء الله سواء كما تقدم بيانه *

فصل

(قال الموقعون) قال ابراهيم بن يعـقوب الجوزجانى ثنا خالد بن يزيد بن

أسد القسرى ثنا جميع بن عبد الحميد الجعفى عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدرى وابن عمر قال كنا معاشر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نرى الاستثناء جائزا فى كل شيء الا فى الطلاق والعتاق . قالوا وروي أبو حفص ابن شاهين بأسناده عن ابن عباس قال اذا قال الرجل لامرأته أنت طالق ان شاء الله فهى طالق وكذلك روى عن ابي بردة قالوا ولانه استثناء يرفع جملة الطلاق فلم يصح كقوله انت طالق ثلاثا الا ثلاثا (قالوا) ولانه انشاء حكم فى محل فلم يرتفع بالمشيئة كالبيع والنكاح قالوا ولانه ازالة ملك فلم يصح تعليقه علي مشيئة الله تعالي كما لو قال ابرأتك ان شاء الله . قالوا ولانه تعليق على ما لا سبيل الى العلم به فلم يمنع وقوع الطلاق كما لو قال انت طالق ان شاءت السموات والارض (قالوا) وان كان لناسبيل الي العلم بالشرط صح الطلاق لوجود شرطه ويكون الطلاق حينئذ معلقا على شرط تحقق وجوده بمباشرة الآدمى سببه قال قتادة قد شاء الله حينئذ ان تطلق (قالوا) ولان الله تعالي وضع لايقاع الطلاق هذه اللفظة شرعا وقدرا فاذا اتي بها المكلف فقد اتي بما شاءه الله فانه لا يكون شيء قط الا بمشيئة الله عز وجل والله شاء الامور باسبابها فاذا شاء تكوين شيء وايجاده شاء سببه فاذا أتى المكلف بسببه فقد أتى به بمشيئة الله ومشية السبب مشية المسبب فانه لو لم يشأ وقوع الطلاق لم يمكن المكلف ان يأتى به فان مالم يشأ الله يمتنع وجوده كما أن ماشاءه وجب وجوده : قالوا وهذا فى القول نظير المشية فى الفعل فلو قال أنا أفعل كذا ان شاء الله تعالي وهو متلبس بالفعل صح ذلك ومعني كلامه ان فعلي هذا انما هو بمشية الله كما لو قال حال دخوله الدار أنا أدخلها ان شاء الله أو قال من تخلص من شر تخلصت ان شاء الله وقد قال يوسف لابيه واخوته (ادخلوا مصر ان شاء الله آمنين) فى حال دخولهم والمشيئة راجعة الى الدخول المقيد بصيغة الامر فالمشية متناولة لهما جميعا . قالوا ولو أتي بالشهادتين ثم قال عقيبهما ان شاء الله أو قال أنا مسلم ان شاء الله فان ذلك لا يؤثر فى صحة اسلامه شيئا ولا يجعله اسلاما معلقا على شرط . قالوا ومن المعلوم قطعا ان الله قد شاء

تكلمه بالطلاق فقوله بعد ذلك ان شاء الله تحقيق لما قد علم قطعاً ان الله شاءه فهو بمنزلة قوله أنت طالق ان كان الله أباح الطلاق وأذن فيه ولا فرق بينهما وهذا بخلاف قوله انت طالق ان كلمت فلانا فانه شرط فى طلاقها ما يمكن وجوده وعدمه . فاذا وجد الشرط وقع ما علق به ووجود الشرط فى مسألة المشية انما يعلم بمباشرة العبد سببه فاذا باشره علم أن الله قد شاءه قالوا وأيضا فالكفارة أقوي من الاستثناء لانها ترفع حكم اليمين والاستثناء يمنع عقدها والرافع أقوي من المانع : وأيضا فانها تؤثر متصلة ومنفصلة والاستثناء لا يؤثر مع الانفصال ثم الكفارة مع قوتها لا تؤثر فى الطلاق والعتاق فان لا يؤثر فيه الاستثناء أولى وأحرى قالوا وأيضا فقوله ان شاء الله ان كان استثناء فهو رافع لجملة المستثنى منه فلا يرتفع وان كان شرطا فاما ان يكون معناه ان كان الله قد شاء طلاقك وان شاء الله أن أوقع عليك فى المستقبل طلاقا غير هذا فان كان المراد هو الاول فقد شاء الله طلاقها بمشيته لسببه وان كان المراد هو الثاني فلا سبيل للمكلف الى العلم بمشيته تعالى فقد علق الطلاق بمشيئة من لا سبيل الى العلم بمشيئته فيلغو التعليق ويبقى أصل الطلاق فينفذ : قالوا ولانه علق الطلاق بما لا يخرج عنه كائن فوجب نفوذه كما لو قال انت طالق ان علم الله أو ان قدر الله أو ان سمع أو ان رأى : ﴿ يوضحه ﴾ انه حذف مفعول المشيئة ولم ينو مفعولا معينا لحقيقة لفظه أنت طالق ان كان لله مشيئة او ان شاء اى شيء كان ولو كانت نيته ان شاء الله هذا الحادث المعين وهو الطلاق لم يمنع جعل المشية المطلقة الى هذا الحادث فرداً من افرادها شرطا فى الوقوع ولهذا لو سئل المستثنى عما أراد لم يفصح بالمشية الخاصة بل لعلها لا تخطر بباله وانما تكلم بهذا اللفظ بناء علي ما اعتاده الناس من قول هذه الكلمة عند اليمين والنذر والوعد . (قالوا) ولان الاستثناء انما بابه الايمان كقوله من حلف فقال ان شاء الله فان شاء فعل وان شاء ترك وليس له دخول فى الاخبار ولا فى الانشاءات فلا يقال قام زيد ان شاء الله ولا قم

ان شاء الله ولا لا تقم ان شاء الله ولا بعت ولا قبلت ان شاء الله . وايقاع الطلاق والعتاق من انشاء العقود التي لا تعلق على الاستثناء فان زمن الانشاء مقارن له فعقود الانشاءات تقارنها ازمنتها فلهذا لا تعلق بالشروط (قالوا) والذي يكشف سر المسئلة ان هذا الطلاق المعلق على المشيئة اما ان يريد به طلاقا ماضيا او مقارنا للتكلم به او مستقبلا فان أراد الماضي او المقارن وقع لانه لا يعلق على الشرط . وان اراد المستقبل ومعنى كلامه ان شاه الله ان تكونى فى المستقبل طالقا فانت طالق وقع ايضا لان مشيئة الله بطلاقها الآن يوجب طلاقها فى المستقبل فيعود معني الكلام الي انى ان طلقتك الآن بمشيئة الله فانت طالق وقد طلقها بمشيئته فتطلق فهنا ثلاث دعاوي (احداها) انه طلقها (والثانية) ان الله شاء ذلك (والثالثة) انها قد طلقت فان صحت الدعوي الاولى صحت الاخريان . وبيان صحتها أنه تكلم بلفظ صالح للطلاق فيكون طلاقا وبيان الثانية أنه حادث فيكون بمشيئة الله فقد شاء الله طلاقها فتطلق فهذا غاية ما تمسك به الموقعون (قال المانعون) أنتم معاشر الموقعين قد ساعدتمونا على صحة تعليق الطلاق بالشرط ولستم ممن يبطله كالظاهرية وغيرهم كابى عبد الرحمن الشافعي فقد كفيتمونا نصف المؤنة وحملتم عنا كافة الاحتجاج لذلك فبقى الكلام معكم فى صحة هذا التعليق المعين هل هو صحيح ام لا فان ساعدتمونا علي صحة التعليق قرب الامر وقطعنا نصف المسافة الباقية . ولاريب أن هذا التعليق صحيح اذ لو كان محالا لماصح تعليق اليمين والوعد والنذر وغيرهما بالمشيئة، ولكان ذلك لغواً لا يفيد وهذا بين البطلان عند جميع الامة ، فصح التعليق حينئذ فبقى بيننا وبينكم منزلة أخري وهي انه هل وجود هذا الشرط ممكن أم لا ؟ فان ساعدتمونا على الامكان ولاريب فى هذه المساعدة قربت المسافة جداً وحصلت المساعدة على انه طلاق معلق صح تعليقه علي شرط ممكن ، فبقيت منزلة أخرى، وهي ان تأثير الشرط وعمله يتوقف على الاستقبال أم لا يتوقف عليه بل يجوز تأثيره فى الماضي والحال والاستقبال؟

فان ساعدتمونا على توقف تأثيره علي الاستقبال وانه لا يصح تعلقه بماض ولا حال وأنتم بحمد الله علي ذلك مساعدون بقى بيننا وبينكم منزلة واحدة وهى انه هل لنا سبيل الى العلم بوقوع هـذا الشرط فيترتب المشروط عليه عند وقوعه أم لا سبيل لنا الي ذلك البتة فيكون التعليق عليه تعليقا علي ما لم يجعل الله لنا طريقا الي العلم به ؟ فهنا معترك النزال ودعوة الابطال فنزال نزال : (فنقول) من أقبح القبائح وأبين الفضائح التي تشمئز منها قلوب المؤمنين وتنكرها فطر العالمين ما تمسك به بعضكم وهذا لفظه بل حروفه : قال لنا انه علق الطلاق بما لا سبيل لنا اليه فوجب ان يقع : لان أصله الصفات المستحيلة مثل قوله أنت طالق ان شاء الحجر أو ان شاء الميت أو ان شاء هـذا المجنون المطبق الآن فيا لك من قياس ما أفسده وعن طريق الصواب ما أبعده : وهل يستوي فى عقل أو رأي أو نظر او قياس مشيئة الرب جل جلاله ومشيئة الحجر والميت والمجنون عند أحد من عقلاء الناس ؟ وأقبح من هـذا والله المستعان وعليه التكلان وعياذا به من الخذلان ونزغات الشيطان تمسك بعضهم بقوله علق الطلاق بمشيئة من لا تعلم مشيئته فلم يصح التعليق كما لو قال أنت طالق ان شاء أبليس فسبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك وعياذا بوجهك الكريم من هـذا الخذلان العظيم ، ويا سبحان الله ! لقد كان لكم فى نصرة هذا القول غنى عن هذه الشبهة الملعونة فى ضروب الاقيسة وأنواع المعاني والالزامات فسحة ومتسع ولله شرف نفوس الائمة الذين رفع الله قدرهم وشاد فى العالمين ذكرهم حيث يأنفون لنفوسهم ويرغبون بها عن أمثال هذه الهذيانات التي تسود بها الوجوه قبل الاوراق وتحل بقمر الايمان المحاق. وعند هذا (فنقول): علق الطلاق بمشيئة من جميع الحوادث مستندة الى مشيئته وتعلم مشيئته عند وجود كل حادث انه انما وقع بمشيئته. فهذا التعليق من أصح التعليقات : فاذا أنشأ المعلق طلاقا فى المستقبل تبينا وجود الشرط بانشائه فوقع فهذا أمر معقول شرعاً وفطرة وقدرا وتعليق مقبول يبينه ان قوله ان شاء الله

لا يريد به ان شاء الله طلاقها ماضيا قطعاً بل إما أن يريد به هذا الطلاق الذى تلفظ به أو طلاقا مستقبلا غيره فلا يصح أن يراد به هذا الملفوظ . فانه لايصح تعليقه بالشرط اذالشرط انما يؤثر في الاستقبال ، فحقيقة هذا التعليق أنت طالق ان شاء الله طلاقك فى المستقبل ، ولو صرح بهذا لم تطلق حتي ينشيء لها طلاق آخر ويقرره بلفظ آخر : (فنقول) علقه بمشيئة من له مشيئة صحيحة معتبرة فهو أولى بالصحة من تعليقه بمشيئة آحادالناس. يبينه انه لو علقه بمشية رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حيانه لم يقع فى الحال ، ومعلوم ان ما شاءه الله فقد شاءه رسوله . فلو كان التعليق بمشيئة الله موجبا للوقوع فى الحال لكان التعليق بمشية رسوله فى حياته كذلك وبهذا يبطل ما عولتم عليه ، وأما قولكم ان الله تعالى قد شاء الطلاق حين تكلم المكلف به فنعم اذا لكن شاء الطلاق المطلق أو المعلق ومعلوم انه لم يقع منه طلاق مطلق بل الواقع منه طلاق معلق على شرط ،فمشيئة الله تعالى لا تكون مشيئة للطلاق المطلق . فاذا طلقها بعد هذا علمنا ان الشرط قد وجد وان الله قد شاء طلاقها فطلقت . وعند هذا فنقول لو شاء الله أن ينطق العبد لأ نطقه بالطلاق مطلقا من غير تعليق ولا استثناء فلما أنطقه به مقيدا بالتعليق والاستثناء علمنا انه لم يشأ له الطلاق المنجز فان ماشاء الله كان ومالم يشأ لم يكن .(ومما يوضح) هذا الامران مشية اللفظ لا تكون مشية للحكم حتى يكون اللفظ صالحا للحكم .ولهذا لو تلفظ المكره أو زائل العقل أو الصبى أو المجنون بالطلاق فقد شاء الله منهم وقوع هذا اللفظ ولم يشأ وقوع الحكم فانه لم يرتب على ألفاظ هؤلاء أحكامها لعدم ارادتهم لاحكامها فهكذا المعلق طلاقه بمشيئة الله يريد ان لايقع طلاقه وان كان الله قد شاء له التلفظ بالطلاق وهذا فى غاية الظهور لمن أنصف ، ويزيده وضوحا ان المعنى الذي منع الاستثناء عقد اليمين لاجله هو بعينه فى الطلاق والعتاق ، فانه اذا قال والله لافعلن اليوم كذا ان شاء الله فقد التزم فعله فى اليوم ان شاء الله له ذلك فان فعله فقد علمنا مشيئة الله له وان لم يفعله علمنا ان الله لم

يشأه اذ لو شاءه لوقع ولا بد ، ولا يكفي فى وقوع الفعل مشيئة الله للعبد ان شاءه فقط ، فان العبد قد يشاء الفعل ولا يقع فان مشيئته ليست موجبة ولا تلزمه بل لا بد من مشيئة الله له ان يفعل وقد قال تعالى فى المشيئة الاولى (وماتشاؤن الا أن يشاء الله ان الله كان عليما حكيما)(وما تشاؤن الا أن يشاء الله رب العالمين) وقال فى المشيئة الثانية (ان هــذه تذكرة فمن شاء ذكره وما يذكرون الا أن يشاء الله) : واذا كان تعليق الحلف بمشيئته تعالي يمنع من انعقاد اليمين وكذلك تعليق الوعد فاذا قال أفعل ان شاء الله ولم يفعل لم يكن مخلفا كما لا يكون فى اليمين حانثا وهكذا اذا قال أنت طالق ان شاء الله فان طلقها بعد ذلك علمنا ان الله قد شاء الطلاق فوقع وان لم يطلقها تبينا ان الله لم يشأ الطلاق فلا تطلق فلا فرق في هذا بين اليمين والايقاع فان كلا منهما انشاء والزام معلق بالمشيئة : قالوا واما الأثران اللذان ذكرتموهما عن الصحابة فما أحسنهما لو ثبتا ولـكن كيف يثبتهما وعطية ضعيف وجميع بن عبد الحميد مجهول وخالد بن يزيد ضعيف : قال ابن عدي أحاديثه لا يتابع عليها و أثر ابن عباس لا يعلم حال اسناده حتى يقبل أو يرد علي ان هذه الآثار مقابلة بآثار أخر لا تثبت أيضا : (فمنها) ما رواه البيهقي في سننه من حديث اسماعيل بن عياش عن حميد بن مالك عن مكحول عن معاذ بن جبل قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا معاذ ما خلق الله شيئا على وجه الارض أبغض اليه من الطلاق وما خلق الله شيئا علي وجه الارض أحب اليه من العتاق فاذا قال الرجل لمملوكه أنت حر ان شاء الله فهو حر ولا استثناء له واذا قال لامرأته أنت طالق ان شاء الله فله استثناؤه ولا طلاق عليه » ثم ساقه من طريق محمد ابن مصفى ثنا معاوية بن حفص عن حميد عن مالك اللخمى حدثني مكحول عن معاذ بن جبل رضى الله عنه انه « سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل قال لامرأته أنت طالق ان شاء الله فقال له استثناؤه فقال رجل يارسول الله وان قال لغلامه أنت حر ان شاء الله تعالى قال يعتق لان الله يشاء العتق ولا يشاء الطلاق » . ثم

ساق من طريق اسحاق بن أبي نجيح عن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من قال لامرأته أنت طالق ان شاء الله أو لغلامه أنت حر ان شاء الله أو عليه المشي الي بيت الله الحرام ان شاء الله فلا شيء عليه ثم ساق من طريق الجارود بن يزيد عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً فى الطلاق وحده انه لا يقع ولو كنا ممن يفرح بالباطل ككثير من المصنفين الذين يفرح أحدهم بما وجده مؤيداً لقوله لفرحنا بهذه الآثار . ولكن ليس فيها غنية فانها كلها آثار باطلة موضوعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أما الحديث الاول ففيه عدة بلايا (أحداها) حميد بن مالك ضعفه أبو زرعة وغيره (الثانية) ان مكحولا لم يلق معاذا قال أبو زرعة مكحول عن معاذ منقطع (الثالثة) انه قد اضطرب فيه حميد هذا الضعيف فمرة يقول عن مكحول عن معاذ ومرة يقول عن مكحول عن خالد بن معدان عن معاذ وهو منقطع أيضاً وقيل مكحول عن مالك بن يخامر عن معاذ قال البيهقى ولم يصح (الرابعة) ان اسماعيل ابن عياش ليس ممن يقبل تفرده بمثل هذا . ولهذا لم يذهب أحد من الفقهاء الى هذا الحديث : وما حكاه أبو حامد الاسفرائيني عن أحمد من القول به فباطل عنه لا يصح البتة : وكل من حكاه عن أحمد فمستنده حكاية أبي حامد الاسفرائيني أو من تلقاها عنه (وأما الأثر الثاني) فاسناده ظلمات بعضها فوق بعض حتي انتهى أمره الى الكذاب اسحق بن نجيح الملطى (وأما الأثر الثالث) فالجارود ابن يزيد قد ارتقى من حد الضعف الى حد الترك والمقصود ان الآثار من الطرفين لا مستراح فيها *

فصل

وأما قولكم انه استثناء يرفع جملة الطلاق فلم يصح كقوله أنت طالق ثلاثا الا ثلاثا فما ابردها من حجة فان الاستثناء لم يرفع حكم الطلاق بعد

وقوعه وانما منع من انعقاده منجزا بل انعقد معلقا كقوله أنت طالق ان شاء فلان فلم يشأ فلان فانها لاتطلق ولا يقال ان هـذا الاستثناء رفع جملة الطلاق ﴿ وأما قولكم ﴾ انه انشاء حكم فى محل فلم يرتفع بالمشيئة كالبيع والنكاح فأبرد من الحجة التي قبلها فان البيع والنكاح لايصح تعليقهما بالشرط بخلاف الطلاق ﴿ وأما قولكم ﴾ ازالة ملك فلم يصح تعليقه على مشيئة الله كالابراء فكذلك أيضا فان الابراء لايصح تعليقه على الشرط مطلقا عندكم سواء كان الشرط مشيئة الله أو غيرها فلو قال أبرأتك ان شاء زيد لم يصح ولو قال أنت طالق ان شاء زيد صح ﴿ وأما قولكم ﴾ انه تعليق على مالا سبيل الي العلم به فليس كذلك بل هو تعليق على مالنا سبيل الي علمه فانه اذا أوقعه فى المستقبل علمنا وجود الشرط قطعا وأن الله قد شاءه (وأما قولكم) ان الله قد شاءه بتكلم المطلق به فالذى شاءه الله انما هو طلاق معلق والطلاق المنجز لم يشأه الله اذ لو شاءه لوقع ولا بد فما شاءه الله لايوجب وقوع الطلاق فى الحال وما يوجب وقوعه فى الحال لم يشأه الله (وأما قولكم) ان الله تعالي وضع لايقاع الطلاق هذه اللفظة شرعا وقدراً فنعم وضع تعالي المنجز لايقاع المنجز والمعلق لوقوعه عند وقوع ماعلق به (وأما قولكم) لو لم يشأ الطلاق لم يأذن للمكلف فى التكلم به فنعم شاء المعلق وأذن فيه والكلام فى غيره . (وقولكم) إن هذا نظير قوله وهو متلبس بالفعل انا أفعل ان شاء الله فهذا فصل النزاع فى المسألة ، فاذا أراد بقوله أنت طالق ان شاء الله هذا التطليق الذي صدر مني لزمه الطلاق قطعا لوجود الشرط وليس كلامنا فيه وانما كلامنا فيما اذا أراد ان شاء الله طلاقا مستقبلا أو أطلق ولم يكن له نية فلا ينبغى النزاع فى القسم الاول ولا يظن ان أحداً من الائمة ينازع فيه فانه تعليق علي شرط مستقبل ممكن فلا يجوز إلغاؤه كما لو صرح به فقال ان شاء الله ان أطلقك غداً فأنت طالق الا أنه يستروح الي ذلك المسلك الوخيم انه علق الطلاق بالمستحيل فلغا التعليق كمشيئة

الحجر والميت . وأما اذا أطلق ولم يكن له نيـة فيحمل مطلق كلامه على مقتضي الشرط لغة وشرعا وعرفا وهو اقتضاؤه للوقوع فى المستقبل (وأما استدلالـكم) بقول يوسف لابيه واخوته (ادخلوا مصر ان شاء الله آمنين) فلا حجة فيه فان الاستثناء ان عاد الى الامر المطلوب دوامه واستمراره فظاهر ، وان عاد الي الدخول المقيد به فمن أين لـكم انه قال لهم هذه المقالة حال الدخول أو بعده ؟ ولعله انما قالها عند تلقيه لهم ويكون دخولهم عليه فى منزل اللقاء فقال لهم حينئذ ادخلوا مصر ان شاء الله آمنين فهذا محتمل . وان كان انما قال لهم ذلك بعد دخولهم عليه فى دار مملـكته فالمعنى ادخلوها دخول استيطان واستقرار آمنين ان شاء الله : (وأما قولـكم) أنه لو أتي بالشهادتين ثم قال ان شاء الله او قال أنا مسلم ان شاء الله صح اسلامه فى الحال فنعم اذن فان الاسلام لايقبل التعليق بالشرط فاذا علقه بالشرط تنجز كما لو علق الردة بالشرط فانها تنجز وأما الطلاق فانه يصح تعليقه بالشرط (وأما قولـكم) انه من المعلوم قطعا أن الله قد شاء تكلمه بالطلاق فقوله بعد ذلك ان شاء الله تحقيق لما علم ان الله قد شاءه فقد تقدم جوابه وهو أن الله انما شاء الطلاق المعلق فمن أين لـكم انه شاء المنجز ولم تذكروا عليه دليلا . (وقولـكم) انه بمنزلة قوله أنت طالق ان كان الله أذن في الطلاق أو أباحه ولا فرق بينهما . فما أعظم الفرق بينهما وأبينه حقيقة ولغة وذلك ظاهر عن تـكلف بيانه فان بيان الواضحات نوع من العى بل نظير ذلك أن يقول أنت طالق ان كان الله قد شاء تلفظي بهذا اللفظ فهذا يقع قطعا (وأما قولـكم) ان الـكفارة أقوي من الاستثناء لأنها ترفع حكم اليمين والاستثناء يمنع عقدها واذا لم تدخل الـكفارة فى الطلاق والعتاق فالاستثناء أولى فما أوهنها من شبهة وهى عند التحقيق لاشيء ، فان الطلاق والعتاق اذ وقعا لم تؤثر فيهما الـكفارة شيئا ولا يمكن حلهما بالـكفارة بخلاف الايمان فان حلها بالـكفارة ممكن وهذا تشريع شرعه شارع الاحكام هكذا فلا يمكن تغييره فالطلاق والعتاق لايقبل الكفارة كما لم تقبلها سائر العقود كالوقف والبيع والهبة

والاجارة والخلع ، فالكفارة مختصة بالايمان وهى من أحكامها التي لاتكون لغيرها واما الاستثناء فيشرع فى اعم من اليمين كالوعد والوعيد والخبر عن المستقبل كقول النبي ﷺ « وانا ان شاء الله بكم لاحقون » وقوله عن أمية بن خلف « بل أنا اقتله ان شاء الله » وكذا الخبر عن الحال نحو انا مؤمن ان شاء الله ولا تدخل الكفارة فى شيء من ذلك فليس بين الاستثناء والتكفير تلازم ، بل تكون الكفارة حيث لااستثناء والاستثناء حيث لا كفارة ، والكفارة شرعت تحلة لليمين بعد عقدها والاستثناء شرع لمعنى آخر وهو تأكيد التوحيد وتعليق الامور بمشيئة من لايكون شيء الا بمشيئته ؟ فشرع للعبد أن يفوض الامر الذي عزم عليه وحلف على فعله أو تركه الى مشيئة الله ويعقد نطقه بذلك فهذا شيء والكفارة شيء آخر (وأما قولكم) ان الاستثناء ان كان رافعاً فهو رافع لجملة المستثنى منه فلا يرتفع فهذا كلام عار عن التحقيق فان هذا ليس باستثناء بأداة الا وأخواتها التي يخرج بها بعض المذكور ويبقى بعضه حتى يلزم ماذكرتم وانما هو شرط ينتفي المشروط عند انتفائه كسائر الشروط ثم كيف يقول هذا القائل فى قوله انت طالق ان شاء زيد اليوم ولم يشأ فموجب دليله أن هذا لايصح (فان قيل) فلو أخرجه بأداة الاقفال انت طالق الا أن يشاء الله كان رفعا لجملة المستثني منه (قيل) هذه مغلطة ظاهرة فان الاستثناء ههنا ليس اخراج جملة ماتناوله المذكور ليلزم ماذكرت وانما هو تقييد لمطلق الكلام الاول بجملة أخرى مخصصة لبعض احوالها أى انت طالق فى كل حالة الا حالة واحدة وهى حالة لايشاء الله فيها الطلاق ، فاذا لم يقع منه طلاق بعد هذا علمنا بعدم وقوعه أن الله تعالى لم يشأ الطلاق اذ لو شاءه لوقع ثم ينتقض هذا بقوله الا أن يشاء زيد والا أن تقومي ونحو ذلك فان الطلاق لايقع اذا لم يشأ زيد واذا لم تقم وسمى هذا التعليق بمشيئة الله تعالي استثناء في لغة الشارع كقوله تعالى (اذ أقسموا ليصرمنها مصبحين ولا يستثنون) اى لم يقولوا ان شاء الله فمن حلف فقال ان شاء الله فقد

استثني فان الاستثناء استفعال من ثنيت الشيء كأن المستثنى بالا قد عاد على كلامه فثني آخره على أوله باخراج ما أدخله أولا فى لفظه وهكذا التقييد بالشرط سواء فان المتكلم به قد ثني آخر كلامه على أوله نقيد به ما أطلقه أولا وأما تخصيص الاستثناء بالا واخواتها فعرف خاص للنحاة (وقولكم) ان كان شرطا ويراد به إن كان الله قد شاء طلاقك في المستقبل فينفذ لمشيئة الله بمشيئته لسببه وهو الطلاق المذكور ، وان أراد به ان شاء الله أن أطلقك فى المستقبل فقد علقه بمالا سبيل الى العلم به فيلغو التعليق ويبقى أصل الطلاق فهذا هو أكبر عمدة الموقعين ولا ريب انه ان أراد بقوله أنت طالق ان كان الله قد شاء تكلمي بهذا اللفظ أو شاء طلاقك بهذا اللفظ طلقت ولكن المستثنى لم يرد هذا بل ولا خطر على باله فبقى القسم الآخر وهو أن يريد ان شاء الله وقوع الطلاق عليك فيما يأتى فهذا تعليق صحيح معقول يمكن العلم بوجود ما علق عليه بوجود سببه كما تقدم بيانه (وأما قولكم) انه علق الطلاق بمالا يخرج عنه كائن فوجب نفوذه كما لو قال أنت طالق ان علم الله وان قدر الله أو سمع الله الى آخره فما أبطلها من حجة فانها لو صحت لبطل حكم الاستثناء فى الايمان لما ذكرتموه بعينه ولا نفع الاستثناء فى موضع واحد ومعلوم ان المستثنى لم يخطر هذا على باله وانما أراد تفويض الامر الى مشيئة الله وتعليقه به وانه ان شاءه نفذ وان لم يشأه لم يقع ولذلك كان مستثنياً أي وان كنت قد التزمت اليمين أو الطلاق أو العتاق فانما التزمه بعد مشيئة الله وتبعا لها فان شاءه فهو تعالي ينفذه بما يحدثه من الاسباب ولم يرد المستثني ان كان لله مشيئة أو علم أو سمع أو بصر فانت طالق ولم يخطر ذلك بباله البتة (يوضحه) ان هذا مما لا يقبل التعليق ولا سيما باداة ان التي للجائز الوجود والعدم ولو شك فى هذا لكان ضالا بخلاف المشيئة الخاصة فانها يمكن أن تتعلق بالطلاق وان لا تتعلق به وهو شاك فيها كما يشك العبد فيما يمكن ان يفعله الله به وان لا يفعله هل شاءه أم لا فهذا هو المعقول الذي فى فطر الحالفين والمستثنين : وحذف مفعول المشيئة لم يكن لما ذكرتم وهو عدم

ارادة مفعول معين بل للعلم به ودلالة الكلام عليه وتعين ارادته اذ المعنى ان شاء الله طلاقك فانت طالق كما لو قال والله لاسافرن ان شاء الله أي ان شاء الله سفري وليس مراده ان كان لله صفة هي المشيئة فالذى قدرتموه من المشيئة المطلقة هو الذي لم يخطر ببال الحالف والمطلق وانما الذي لم يخطر بباله سواه هو المشيئة المعينة الخاصة : وقولكم ان المستثني لو سئل عما أراد لم يفصح بالمشيئة الخاصة بل تكلم بلفظ الاستثناء بناء علي ما اعتاده الناس من التكلم بهذا اللفظ كلام غير سديد فانه لو صح لما نفع الاستثناء في يمين قط ولهذا نقول ان قصد التحقيق والتأكيد بذكر المشيئة ينجز الطلاق ولم يكن ذلك استثناء (واما قولكم) ان الاستثناء بابه الايمان ان اردتم به اختصاص الايمان به فلم تذكروا علي ذلك دليلا وقوله صلى الله عليه وسلم «من حلف فقال ان شاء الله فقد استثنى» وفى لفظ آخر «من حلف فقال ان شاء الله فهو بالخيار فان شاء فعل وان لم يفعل» فحديث حسن ولكن لا يوجب اختصاص الاستثناء بالمشية باليمين وقد قال الله تعالي « ولا تقلن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله) وهذا ليس بيمين . ويشرع الاستثناء في الوعد والوعيد والخبر عن المستقبل كقوله غداً أفعل ان شاء الله . وقد عتب الله علي رسوله صلى الله عليه وسلم حيث قال لمن سأله من أهل الكتاب عن أشياء غدا أخبركم ولم يقل ان شاء الله فاحتبس الوحى عنه شهرا ثم نزل عليه (ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله واذكر ربك اذا نسيت) أى اذا نسيت ذلك الاستثناء عقيب كلامك فاذكره به اذا ذكرت هذا معني الآية وهو الذى اراده ابن عباس بصحة الاستثناء المتراخى ولم يقل ابن عباس قط ولا من هو دونه ان الرجل اذا قال لامرأته أنت طالق أو لعبده أنت حر ثم قال بعد سنة ان شاء الله أنها لا تطالق ولا يعتق العبد واخطأ من نقل ذلك عن ابن عباس أو عن أحد من أهل العلم البتة ولم يفهموا مراد ابن عباس : والمقصود ان الاستثناء لا يختص باليمين لا شرعا ولا عرفا ولا لغة وان أردتم بكون بابه الايمان كثرته فيها فهذا لا ينفى

دخوله فى غيرها «و قولكم» انه لا يدخل فى الاخبارات ولا فى الانشاءات فلا يقال قام زيد ان شاء الله ولا قم ان شاء الله ولا بعت ان شاء الله فكذا لا يدخل فى قوله أنت طالق ان شاء الله فليس هذا بتمثيل صحيح والفرق بين البابين ان الامور الماضية قد علم أنها وقعت بمشيئة الله والشرط انما يؤثر فى الاستقبال فلا يصح أن يقول قمت أمس ان شاء الله فلو اراد الاخبار عن وقوعها بمشيئة الله أتي بغير صيغة الشرط فيقول فعلت كذا بمشيئة الله وعونه وتأييده ونحو ذلك بخلاف قوله غداً أفعل ان شاء الله ﴿ وأما قوله ﴾ قم ان شاء الله ولا تقم ان شاء الله فلا فائده فى هذا الكلام اذ قد علم انه لا يفعل الا بمشيئة الله فأى معنى لقوله ان شاء الله لك القيام فقم وان لم يشأه فلا تقم، نعم لو أراد بقوله قم او لا تقم الخبر وأخرجه مخرج الطلب تأكيداً اي تقوم إن شاء الله صح ذلك كما اذا قال مت علي الاسلام ان شاء الله ولا تمت الا على توبة ان شاء الله ونحو ذلك: وكذا ان أراد بقوله قم ان شاء الله رد المشيئة الي معنى خبرى اي ولا تقوم الا ان يشاء الله فهذا صحيح مستقيم لفظاً ومعني . وأما بعت ان شاء الله واشتريت إن شاء الله فان أراد به التحقيق صح وانعقد العقد وان أراد به التعليق لم يكن المذكور انشاء وتنافى الانشاء والتعليق اذ زمن الانشاء يقارن وجود معناه وزمن وقوع المعلق يتأخر عن التعليق فتنافيا ﴿ وأما قولكم ﴾ ان هذا الطلاق المعلق علي المشيئة اما ان يريد طلاقا ماضيا او مقارنا أو مستقبلا الي آخره فجوابه ما قد تقدم مراراً أنه ان أراد به المشيئة الي هذا اللفظ المذكور وان الله ان كان قد شاءه فأنت طالق طلقت ولا ريب ان المستثنى لم يرد هذا وانما أراد ألا يقع الطلاق فرده الي مشيئة الله وأن الله ان شاءه بعد هذا وقع فكأنه قال لا أريد طلاقك ولا إرب لي فيه الا أن يشاء الله ذلك فينفذ رضيت أم سخطت، كما قال نبي الله شعيب عليه السلام (وما يكون لنا ان نعود فيها الا أن يشاء الله ربنا) اى نحن لا نعود في ملتكم ولا نختار ذلك الا ان يشاء الله ربنا شيئا فينفذ ما شاءه: وكذلك

قال ابراهيم (ولا أخاف ماتشركون به الا أن يشاء ربي شيئا وسع ربي كل شيء علما) أي لا يقع بي مخوف من جهة آلهتكم أبداً الا ان يشاء ربي شيئا فينفذ ماشاءه فرد الانبياء ما أخبروا الا يكون الى مشيئة الرب تعالى والى علمه استدراكا واستثناء اي لا يكون ذلك ابداً ولكن ان شاءه الله تعالى كان فانه تعالى عالم بما لا نعلمه نحن من الامور التي تقتضيها حكمته وحده *

فصل

فالتحقيق في المسألة ان المستثنى اما ان يقصد بقوله ان شاء الله التحقيق أو التعليق ، فان قصد به التحقيق والتأكيد وقع الطلاق وان قصد به التعليق وعدم الوقوع في الحال لم تطلق ، هذا هو الصواب فى المسألة وهو اختيار شيخنا وغيره من الاصحاب وقال ابو عبد الله بن حمدان فى رعايته ﴿ قلت ﴾ ان قصد التأكيد والتبرك وقع وان قصد التعلق وجهل استحالة العلم بالمشيئة فلا : وهذا قول آخر غير الاقوال الاربعة المحكية فى المسألة وهو انه انما ينفعه الاستثناء اذا قصد التعليق وكان جاهلا باستحالة العلم بمشيئة الله تعالى فلو علم استحالة العلم بمشيئته تعالى لم ينعقد الاستثناء : والفرق بين علمه بالاستحالة وجهله بها انه اذا جهل استحالة العلم بالمشيئة فقد علق الطلاق بما هو ممكن فى ظنه فيصح تعليقه واذا لم يجهل استحالة العلم بالمشيئة فقد علقه على محال يعلم استحالته فلا يصح التعليق وهذا احد الاقوال في تعليقه بالمحال (قلت) وقولهم إن العلم بمشيئة الرب محال خطأ محض فان مشيئة الرب تعلم بوقوع الاسباب التي تقتضي مسبباتها فان مشيئة المسبب مشيئة لحكمه فاذا أوقع عليها بعد ذلك طلاقا علمنا ان الله قد شاء طلاقها فهذا تقرير الاحتجاج من الجانبين ولا يخفي ما تضمنه من رجحان أحد القولين والله أعلم *

فصل

وقد تقدمنا اختلاف الفقهاء فى اشتراط نية الاستثناء وزمنها وان أضيق الاقوال قول من يشترط النية من اول الكلام : واوسع منه قول من يشترطها

قبل فراغه . وأوسع منه قول من يجوز انشاءها بعد الفراغ من الكلام كما يقوله اصحاب احمد وغيرهم : وأوسع منه قول من يجوزه بالقرب ولا يشترط اتصاله بالكلام كما نص عليه احمد فى رواية المروزى فقال حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « والله لأغزون قريشاً والله لأغزون قريشاً » ثم سكت ثم قال « ان شاء الله » اذ هو استثناء بالقرب ولم يخلط كلامه بغيره وقال اسماعيل بن سعيد الشالنجى سألت احمد بن حنبل عن الاستثناء فى اليمين فقال من استثنى بعد اليمين فهو جائز على مثل فعل النبي صلى الله عليه وسلم اذ قال «والله لأغزون قريشا» ثم سكت ثم قال «ان شاء الله» ولم يبطل ذلك ، قال ولا أقول فيه بقول هؤلاء يعني من لم ير ذلك الا متصلا هذا لفظ الشالنجى فى مسائله : وأوسع من ذلك قول من قال ينفعه الاستثناء ويصح مادام فى المجلس نص عليه الامام احمد فى إحدى الروايات عنه وهو قول الاوزاعى كما سنذكره . وأوسع منه من وجه قول من لا يشترط النية بحال كما صرح به اصحاب ابي حنيفة وقال صاحب الذخيرة فى كتاب الطلاق فى الفصل السادس عشر منه ولو قال لها انت طالق ان شاء الله ولا يدرى اى شيء شاء الله لايقع الطلاق لأن الطلاق مع الاستثناء ليس بايقاع فعلمه وجهله يكون سواء ولو قال لها انت طالق فجرى علي لسانه من غير قصد ان شاء الله وكان قصده ايقاع الطلاق لايقع الطلاق لان الاستثناء قد وجد حقيقة والكلام مع الاستثناء لايكون ايقاعاً (وقال) الجوزجاني فى مترجمه حدثني صفوان ثنا عمر قال سئل الاوزاعى رحمه الله عن رجل حلف والله لأفعلن كذا و كذا ثم سكت ساعة لايتكلم ولا يحدث نفسه بالاستثناء فيقول له انسان الي جانبه قل ان شاء الله فقال ان شاء الله أيكفر عن يمينه فقال اراه قد استثنى : وبهذا الاسناد عن الاوزاعى انه سئل عن رجل وصله قريبه بدراهم فقال والله لا آخذها فقال قريبه والله لتأخذنها فلما سمعه قال والله لتأخذنها استثنى فى نفسه فقال ان شاء الله وليس بين قوله والله لا آخذها وبين قوله ان شاء الله

كلام الا انتظاره مايقول قريبه أيكفر عن يمينه ان هو أخذها فقال لم يحنث لانه قد استثني : ولا ريب أن هذا أفقه وأصح من قول من اشترط نيته مع الشروع فى اليمين فان هذا القول موافق للسنة الصحيحة فعلا عن النبي صلى الله عليه وسلم وحكاية عن أخيه سليمان أنه لو قال ان شاء الله بعد ماحلف وذكره الملك كان نافعا له وموافقا للقياس ومصالح العباد ومقتضي الحنيفية السمحة : ولو عتبر ماذكر من اشتراط النية فى أول الكلام والاتصال الشديد لزالت رخصة الاستثناء وقل من انتفع بها إلا من قد درس على هذا القول وجعله منه على بال وقد ضيق بعض المالكية فى ذلك فقال لايكون الاستثناء نافعا الا وقد اراده صاحبه قبل أن يتمم اليمين كما قال بعض الشافعية : وقال ابن المواز شرط نفعه أن يكون مقارنا ولو لآخر حرف من حروف اليمين : ولم يشترط مالك شيئاً من ذلك بل قال فى موطئه وهذا لفظ روايته قال عبدالله بن يوسف أحسن ماسمعت فى الثنيا فى اليمين أنها لصاحبها مالم يقطع كلامه وما كان نسقا يتبع بعضه بعضا قبل أن يسكت فاذا سكت وقطع كلامه فلا ثنيا له انتهى . ولم أر عن أحد من الائمة قط اشتراط النية مع الشروع ولا قبل الفراغ وانما هذا من تصرف الاتباع *

فصل

وهل من شرط الاستثناء أن يتكلم به أو ينفع اذا كان فى قلبه وان لم يتلفظ به فالمشهور من مذاهب الفقهاء أنه لاينفعه حتي يتلفظ به ونص عليه احمد فقال فى رواية ابن منصور لايجوز له أن يستثني في نفسه حتي يتكلم به وقد قال أصحاب احمد وغيرهم لو قال نسائى طوالق واستثنى بقلبه الا فلانة صح استثناؤه ولم تطلق ولو قال نسائى الاربع طوالق واستثنى بقلبه الا فلانة لم ينفعه وفرقوا بينهما بان الاول ليس نصا فى الاربع فجاز تخصيصه بالنية بخلاف الثاني ويلزمهم على هذا الفرق ان يصح تقييده بالشرط بالنية لان غايته أنه تقييد مطلق

فعمل النية فيه أولي من عملها فى تخصيص العام لان العام متناول للافراد وضعا والمطلق لايتناول جميع الاحوال بالوضع فتقييده بالنية أولى من تخصيص العام بالنية (وقد قال صاحب المغنى) وغيره اذا قال أنت طالق ونوى بقلبه من غير نطق ان دخلت الدار أو بعد شهر انه يدين فيما بينه وبين الله تعالى وهل يقبل فى الحكم على روايتين وقدقال الامام احمد فى رواية اسحق بن ابراهيم فيمن حلف لايدخل الدار وقال نويت شهرا قبل منه أو قال اذا دخلت دار فلان فأنت طالق ونوى تلك الساعه أوذلك اليوم قبلت نيته قال والرواية الاخرى لاتقبل فانه قال اذا قال لامرأته أنت طالق ونوى فى نفسه الى سنة تطلق ليس ينظر الي نيته وقال اذا قال أنت طالق وقال نويت ان دخلت الدار لا يصدق : قال الشيخ ويمكن أن يجمع بين هاتين الروايتين بان يحمل قوله فى القبول علي انه يدين وقوله فى عدم القبول على الحكم فلا يكون بينهما اختلاف قال والفرق بين هذه الصورة والتي قبلها يعني مسألة نسائي طوالق وأراد بعضهن أن ارادة الخاص بالعام شائع كثير وارادة الشرط من غير ذكره غير شائع وهو قريب من الاستثناء . ويمكن أن يقال هذه كلة من جملة التخصيص انتهى كلامه: وقد تضمن ان الحالف اذا أراد الشرط دين وقبل فى الحكم فى احدي الروايتين ولا يفرق فقيه ولا محصل بين الشرط بمشيئة الله حيث يصح وينفع وبين غيره من الشروط : وقد قال الامام احمد فى رواية حرب ان كان مظلوما فاستثنى فى نفسه رجوت انه يجوز اذا خاف علي نفسه . ولم ينص على خلاف هذا فى المظلوم وانما أطلق القول . وخاص كلامه ومقيده يقضي على مطلقه وعامه فهذا مذهبه *

فصل

وهل يشترط ان يسمع نفسه أو يكفى تحرك لسانه بالاستثناء وان كان بحيث لا يسمعه ؟ فاشترط أصحاب احمد وغيرهم انه لا بد وان يكون بحيث يسمعه هو أو غيره . ولا دليل على هذا من لغة ولا عرف ولا شرع وليس فى المسألة اجماع :

قال أصحاب أبي حنيفة واللفظ لصاحب الذخيرة : وشرط الاستثناء ان يتكلم بالحروف سواء كان مسموعا أو لم يكن عند الشيخ أبي الحسن الكرخي . وكان الفقيه أبو جعفر يقول لا بد وان يسمع نفسه وبه كان يفتي الشيخ أبو بكر محمد ابن الفضل . وكان شيخ الاسلام ابن تيمية يميل الى هذا القول وبالله التوفيق . وهذا بعض مايتعلق بمخرج الاستثناء ولعلك لا تظفر به فى غير هذا الكتاب *

فصل

﴿ المخرج الخامس ﴾ ان يفعل المحلوف عليه ذاهلا أو ناسيا أو مخطئا أو جاهلا أو مكرها أو متأولا أو معتقدا انه لا يحنث به تقليدا لمن أفتاه بذلك أو مغلوبا على عقله أو ظنا منه ان امرأته طلقت فيفعل المحلوف عليه بناء على ان المرأة أجنبية فلا يؤثر فعل المحلوف عليه فى طلاقها شيئا . فمثال الذهول ان يحلف انه لا يفعل شيئا هو معتاد لفعله فيغلب عليه الذهول والغفلة فيفعله . والفرق بين هذا وبين الناسي ان الناسي يكون قد غاب عنه اليمين بالكلية فيفعل المحلوف عليه ذاكرا له عامدا لفعله ثم يتذكر انه كان قد حلف على تركه : وأما الغافل والذاهل واللاهي فليس بناس ليمينه ولكنه لها عنها أو ذهل كما يذهل الرجل عن الشيء فى يده أو حجره بحديث أو نظر الى شيء أو نحوه كما قال تعالى (وأما من جاءك يسعى وهو يخشي فانت عنه تلهى) يقال لها عن الشيء يلهى كغشي يغشى اذا غفل ولها به يلهو اذا لعب : وفى الحديث فلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء كان فى يديه أى اشتغل به : ومنه الحديث الآخر اذا استأثر الله بشيء فاله عنه. وسئل الحسن عما يجده الرجل من البلة بعد الوضوء والاستنجاء فقال اله عنه وكان ابن الزبير اذا سمع صوت الرعد لها عن حديثه . وقال عمر رضى الله عنه لرجل بعثه بمال الى ابي عبيدة ثم قال للرسول تله عنه ثم انظر ماذا يصنع به ومنه قول كعب بن زهير

وقال كل صديق كنت آمله * لا ألهينك اني عنك مشغول

أي لا أشغلك عن شأنك وأمرك وفي المسند سألت ربي أن لا يعذب اللاهين من أمتي وهم البله الغافلون الذين لم يتعمدوا الذنوب وقيل هم الاطفال الذين لم يقترفوا ذنبا *

فصل

وأما الناسي فهو ضربان ناس لليمين وناس للمحلوف عليه فالاول ظاهر والثاني كما إذا حلف على شيء فعله وهو ذاكر ليمينه لكن نسي أن هذا هو المحلوف عليه بعينه : وهذا كما لو حلف لا يأكل طعام كذا وكذا فنسيه ثم أكله وهو ذاكر ليمينه : ثم ذكر أن هذا هو الذي حلف عليه فهذا اذا كان يعتقد أنه غير المحلوف عليه ثم بان أنه هو فهو خطأ : فان لم يخطر بباله كونه المحلوف عليه ولا غيره فهو نسيان : والفرق بين الجاهل بالمحلوف عليه والمخطيء ان الجاهل قصد الفعل ولم يظنه المحلوف عليه والمخطي لم يقصده كما لو رمى طائرا فاصاب انسانا والمكره نوعان : ﴿ احدهما ﴾ له فعل اختياري لكن محمول عليه ﴿ والثاني ﴾ ملجأ لا فعل له بل هو آلة محضة والمتأول كمن يحلف انه لا يكلم زيدا وكاتبه يعتقد ان مكاتبته ليست تكليما : وكمن حلف انه لا يشرب خمرا فشرب نبيذا مختلفا فيه متأولا وكمن حلف لا يرابي فباع بالعينة أولا يطأ فرجا حراما فوطيء في نكاح تحليل مختلف فيه ونحو ذلك ، والتأويل ثلاث درجات قريب وبعيد ومتوسط ولا تنحصر افراده . والمعتقد انه لا يحنث بفعله تقليداً سواء كان المفتي مصيبا أو مخطئا كمن قال لامرأته ان خرجت من بيتي فانت طالق أو الطلاق يلزمني لا تخرجين من بيتي فأفتاه مفت بان هذه اليمين لا يلزم بها الطلاق بناء على ان الطلاق المعلق لغو كما يقوله بعض أصحاب الشافعي كابي عبد الرحمن الشافعي وبعض أهل الظاهر كما صرح به صاحب المحلي فقال والطلاق بالصفة عندنا كالطلاق باليمين كل ذلك لا يلزم : (والمغلوب علي عقله) كمن يفعل المحلوف عليه في حال سكر أو جنون أو زوال عقل بشرب دواء أو بنج أو غضب شديد

ونحو ذلك والذى يظن ان امرأته طلقت فيفعل المحلوف عليه بناء على انه لا يؤثر فى الحنث . كما اذا قال ان كلمت فلانا فانت طالق ثلاثا ثم قال ان فعلت كذا فامرأتي طالق ثلاثا . فقيل له ان امرأتك قد كلمت فلانا فاعتقد صدق القائل وانها قد بانت منه ففعل المحلوف عليه بناء على ان العصمة قد انقطعت ثم بان له ان المخبر كاذب . وكذلك لو قيل له قد كلمت فلانا فقال طلقت منى ثلاثا ثم بان له انها لم تكلمه : ومثل ذلك لو قيل له ان امرأتك قد مسكت تشرب الخمر مع فلان فقال هي طالق ثلاثا ثم ظهر كذب المخبر وان ذلك لم يكن منه شيء فاختلاف الفقهاء فى ذلك اختلافا لا ينضبط . فنذكر أقوال من أفتى بعدم الحنث فى ذلك اذ هو الصواب بلا ريب وعليه تدل الادلة الشرعية ألفاظها وأقيستها واعتبارها وهو مقتضي قواعد الشريعة . فان البر والحنث فى اليمين نظير الطاعة والمعصية فى الامر والنهى . وان فعل المكلف ذلك فى أمر الشارع ونهيه لم يكن عاصيا فاولى فى باب اليمين ان لا يكون حانثا : (يوضحه) انه انما عقد يمينه على فعل ما يملكه ، والنسيان والجهل والخطأ والاكراه غير داخل تحت قدرته ، فما فعله في تلك الاحوال لم يتناوله يمينه ولم يقصد منع نفسه منه : (يوضحه) أن الله تعالي قد رفع المؤاخذة عن المخطيء والناسى والمكره فالزامه بالحنث أعظم مؤاخذة لما تجاوز الله عن المؤاخذة به كما انه تعالى لما تجاوز للامة عما حدثت به أنفسها لم تتعلق به المؤاخذة فى الاحكام : (يوضحه) ان فعل الناسى والمخطيء بمنزلة فعل النائم فى عدم التكليف به ولهذا هو عفو لا يكون به مطيعا ولا عاصيا (يوضحه) ان الله تعالي انما رتب الاحكام على الالفاظ لدلالتها على قصد المتكلم بها وارادته فاذا تيقنا انه قصد كلامها ولم يقصد معانيها ولم يقصد مخالفتها التزمه ولا الحنث فان الشارع لا يلزمه بما لم يقصده بل قد رفع المؤاخذة عنه بما لم يقصده من ذلك : (يوضحه) ان اللفظ دليل على القصد فاعتبر لدلالته عليه فاذا علمنا يقينا خلاف المدلول لم يجز ان نجعله دليلا على ما تيقنا خلافه وقد رفع الله المؤاخذة

عن قتل المسلم المعصوم بيده مباشرة اذا لم يقصد قتله بل قتله خطأ ولم يلزمه شيئا من ديته بل حملها غيره فكيف يؤاخذه بالخطأ والنسيان فى باب الايمان ؟ هذا من الممتنع على الشارع (وقد رفع) النبي صلى الله عليه وسلم المؤاخذة عمن أكل أو شرب فى نهار رمضان ناسيا لصومه مع أن أكله وشربه فعل لا يمكن تداركه . فكيف يؤاخذه بفعل المحلوف عليه ناسيا ويطلق عليه امرأته ويخرب بيته ويشتت شمله وشمل أولاده وأهله وقد عفى له عن الاكل والشرب فى نهار الصوم ناسيا ، (وقد عفا) عمن أكل أو شرب فى نهار الصوم عمداً غير ناس لما تأول الخيط الابيض والخيط الاسود بالحبلين المعروفين فجعل يأكل حتي تبينا له وقد طلع النهار . (وعفا له) عن ذلك ولم يأمره بالقضاء لتأويله فما بال الحالف المتأول لا يعفى له عن الحنث بل يخرب بيته ويفرق بينه وبين حبيبته ويشتت شمله كل مشتت : (وقد عفا) عن المتكلم فى صلاته عمدا ولم يأمره بالاعادة لما كان جاهلا بالتحريم لم يتعمد مخالفة حكمه فالغى كلامه ولم يجعله مبطلا للصلاة فكيف لا يقتدى به ويلغى قول الجاهل وفعله فى باب الايمان ولا يحنثه كما لم يؤثمه الشارع : (واذا كان) قد عفا عمن قدم شيئاً أو أخره من أعمال المناسك من الحلق والرمي والنحر نسيانا أو جهلا فلم يؤاخذه بترك ترتيبها نسيانا فكيف يحنث من قدم ما حلف على تأخيره أو أخر ما حلف علي تقديمه ناسيا أو جاهلا : (واذا كان) قد عفا عمن حمل القذر فى الصلاة ناسيا أو جاهلا به فكيف يؤاخذ الحالف ويحنث به وكيف تكون أوامر الرب تعالي ونواهيه دون ما التزمه الحالف بالطلاق والعتاق ؟ وكيف يحنث الشارع من لم يتعمد الحنث ؟ وهل هذا الا بمنزلة تأثيمه من لم يتعمد الاثم وتكفيره من لم يتعمد الكفر . وكيف يطلق أو يعتق على من لم يتعمد الطلاق والعتاق ولم يطلق على الهازل الا لتعمده فانه تعمد الهزل ولم يرد حكمه وذلك ليس اليه بل الي الشارع فليس الهازل معذوراً بخلاف الجاهل والمخطىء والناسى : (وبالجملة فقواعد الشريعة وأصولها تقتضي ألا يحنث الحالف فى

جميع ما ذكرنا ولا يطرد على القياس ويسلم من التناقض الا هذا القول : وأما تحنيثه فى جميع ذلك فان صاحبه وان سلم من التناقض لكن قوله مخالف لاصول الشريعة وقواعدها وأدلتها . ومن حنث فى بعض ذلك دون بعض تناقض ولم يطرد له قول ولم يسلم له دليل عن المعارضة : وقد اختلفت الرواية عن الامام احمد فى ذلك ففيه ثلاث روايات (احداها) أنه لا يحنث فى شيء من الايمان بالنسيان ولا الجهل بفعل المحلوف عليه مع النسيان سواء كانت من الايمان المكفرة أو غيرها وعلى هذه الرواية فيمينه باقية لم تنحل بفعل المحلوف عليه مع النسيان والجهل . لان اليمين كما لم يتناول حالة الجهل والنسيان بالنسبة الى الحنث لم يتناولهما بالنسبة الى البر اذ لو كان فاعلا للمحلوف عليه بالنسبة الي البر لكان فاعلا له بالنسبة الى الحنث . وهذه الرواية اختيار شيخ الاسلام وغيره وهي أصح قولي الشافعي اختاره جماعة من أصحابه (والثانية) يحنث فى الجميع وهى مذهب ابي حنيفة ومالك (والثالثة) يحنث فى اليمين التي لا تكفر كالطلاق والعتاق ولا يحنث فى اليمين المكفرة وهى اختيار القاضي واصحابه. والذين حنثوه مطلقا نظروا الى صورة الفعل وقالوا قد وجدت المخالفة . والذين فرقوا قالوا الحلف بالطلاق والعتاق من باب التعليق على الشرط فاذا وجد الشرط وجد المشروط سواء كان مختارا لوجوده أو لم يكن . كما لو قال ان قدم زيد فانت طالق ففعل المحلوف عليه في حال جنونه فهل هو كالنائم فلا يحنث او كالناسي فيجرى فيه الخلاف على وجهين فى مذهب الامام احمد والشافعي اصحهما أنه كالنائم لانه غير مكلف . ولو حلف على من يقصد منعه كعبده وزوجته وولده واجيره ففعل المحلوف عليه ناسيا او جاهلا فهو كالو حلف على فعل نفسه ففعله ناسيا او جاهلا هو على الروايات الثلاث وكذلك هو على القولين فى مذهب الشافعي فان منعه لمن يمتنع بيمينه كمنعه لنفسه . فلو حلف لا يسلم على زيد فسلم على جماعة هو فيهم ولم يعلم فانه لم يحنث الناسي فهذا أولي بعدم الحنث لانه لم يقصده والناسى قد قصد التسليم عليه وان حنثنا الناسى هل

يحنث هذا على روايتين (احداهما) يحنث لانه بمنزلة الناسي اذ هو جاهل بكونه معهم (والثانية) وهي أصح أنه لا يحنث . قاله ابو البركات وغيره وهذا يدل على أن الجاهل اعذر من الناسي وأولي بعدم الحنث . وصرح به اصحاب الشافعي في الايمان ولكن تناقضوا كلهم في جعل الناسي في الصوم اولى بالعذر من الجاهل ففطروا الجاهل دون الناسي وسوي شيخنا بينهما وقال الجاهل اولى بعدم الفطر من الناسي فسلم من التناقض . وقد سووا بين الجاهل والناسي فيمن حمل النجاسة في الصلاة ناسيا أو جاهلا ولم يعلم حتي فرغ منها فجعلوا الروايتين والقولين في الصورتين سواء : وقد سوى الله تعالى بين المخطىء والناسي في عدم المؤاخذة وسوي بينهم النبي صلى الله عليه وسلم في قوله «ان الله تجاوز لى عن أمتى الخطأ والنسيان» فالصواب التسوية بينهما *

فصل

وأما اذا فعل المحلوف عليه مكرها فعن أحمد روايتان منصوصتان (احداهما) يحنث في الجميع (والثانية) لا يحنث في الجميع وهما قولان للشافعى . وخرج أبو البركات رواية ثالثة انه يحنث باليمين بالطلاق والعتاق دون غيرهما من الايمان من نصه على الفرق في صورة الجاهل والناسي فان ألجيء أو حمل أو فتح فمه وأوجر ما حلف انه لا يشربه فان لم يقدر على الامتناع لم يحنث . وان قدر على الامتناع فوجهان : واذا لم يحنث فاستدام ما ألجىء عليه كما لو ألجىء الى دخول دار حلف انه لا يدخلها فهل يحنث فيه وجهان : ولو حلف على غيره ممن يقصد منعه علي ترك فعل ففعله مكرها أو ملجأ فهو على هذا الخلاف سواء *

فصل

(وأما المتأول) فالصواب انه لا يحنث كما لم يأثم في الامر النهى وقد صرح به الاصحاب فيما لو حلف انه لا يفارق غريمه حتى يقبض حقه فأحاله به ففارقه

يظن أن ذلك قبض وانه بر فى يمينه فحكوا فيه الروايات الثلاث : وطرد هذا كل متأول ظن أنه لا يحنث بما فعله فان غايته ان يكون جاهلا بالحنث وفى الجاهل الروايات الثلاث : واذا ثبت هذا فى حق المتأول فكذلك فى حق المقلد أولى فاذا حلف بالطلاق الا يكلم فلانا أو لا يدخل داره فافتاه مفت بعدم وقوع الطلاق فى هذه اليمين اعتقادا لقول على بن أبي طالب كرم الله وجهه وطاوس وشريح : أو اعتقادا لقول أبي حنيفة والقفال فى صيغة الالتزام دون صيغة الشرط او اعتقادا لقول أشهب وهو أجل أصحاب مالك انه اذا علق الطلاق بفعل الزوجة انه لم يحنث بفعلها أو اعتقادا لقول ابي عبد الرحمن الشافعى أجل أصحاب الشافعى ان الطلاق المعلق لا يصح كما لا يصح النكاح والبيع والوقف المعلق وهو مذهب جماعة من أهل الظاهر لم يحنث فى ذلك كله ولم يقع الطلاق ولو فرض فساد هذه الاقوال كلها فانه انما فعل المحلوف عليه متأولا مقلدا ظانا أنه لا يحنث به فهو اولى بعدم الحنث من الجاهل والناسى . وغاية ما يقال فى الجاهل انه مفرط حيث لم يستقص ولم يسأل غير من أفتاه . وهذا بعينه يقال فى الجاهل أنه مفرط حيث لم يبحث ولم يسأل عن المحلوف عليه فلو صح هذا الفرق لبطل عذر الجاهل البتة فكيف والمتأول مطيع لله مأجور إما اجرا واحدا أو اجرين والنبى صلى الله عليه وسلم لم يؤاخذ خالدا فى تأويله حين قتل بنى جذيمة بعد اسلامهم ولم يؤاخذ اسامة حين قتل من قال لا اله الا الله لاجل التأويل ولم يؤاخذ من أكل نهارا فى الصوم عمدا لاجل التأويل . ولم يؤاخذ اصحابه حين قتلوا من سلم عليهم واخذوا غنيمته لاجل التأويل ولم يؤاخذ المستحاضة بتركها الصوم والصلاة لاجل التأويل . ولم يؤاخذ عمر رضي الله عنه حين ترك الصلاة لما اجنب فى السفر ولم يجد ماء . ولم يؤاخذ من تمعك فى التراب كتمعك الدابة وصلي لاجل التأويل وهذا أكثر من أن يستقصي . واجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم علي أن كل مال او دم أصيب بتأويل القرآن فهو هدر فى قتالهم فى الفتنة . قال الزهرى وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله

صلى الله عليه وسلم كلهم متوافرون فاجمعوا على أن كل مال او دم أصيب بتأويل القرآن فهو هدر انزلوهم منزلة الجاهلية ولم يؤاخذ النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين رمى حاطب ابن ابي بلتعة المؤمن البدرى بالنفاق لاجل التأويل . ولم يؤاخذ أسيد بن حضير بقوله لسعد سيد الخزرج انك منافق تجادل عن المنافقين لاجل التأويل: ولم يؤاخذ من قال عن مالك بن الدخشم ذلك منافق نرى وجهه وحديثه الى المنافقين لاجل التأويل . ولم يؤاخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين ضرب صدر ابي هريرة حتي وقع علي الارض وقد ذهب للتبليغ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمره فمنعه عمر وضربه وقال ارجع وأقره رسول الله صلى الله عليه وسلم على فعله ولم يؤاخذه لاجل التأويل : وكما رفع مؤاخذة التأثيم فى هذه الأمور وغيرها رفع مؤاخذة الضمان في الاموال والقضاء فى العبادات . فلا يحل لاحد أن يفرق بين رجل وامرأته لأمر يخالف مذهبه وقوله الذي قلد فيه بغير حجة .فاذا كان الرجل قد تأول وقلد من أفتاه بعدم الحنث فلا يحل له أن يحكم عليه بأنه حانث فى حكم الله ورسوله ولم يتعمد الحنث بل هذه فرية علي الله ورسوله وعلى الحالف واذا وصل الهوى الي هذا الحد فصاحبه تحت الدرك وله مقام وأى مقام بين يدي الله يوم لا ينفعه شيخه ولا مذهبه ومن قلده والله المستعان : واذا قال الرجل لامرأته أنت طالق ثلاثا لاجل كلامك لزيد وخروجك من بيتى فبان أنها لم تكلمه ولم تخرج من بيته لم تطلق صرح به الاصحاب : قال ابن أبي موسي فى الارشاد فان قال أنت طالق ان دخلت الدار بنصب الالف والحالف من أهل اللسان فان كان تقدم لها دخول الى تلك الدار قبل اليمين طلقت فى الحال لان ذلك للماضى من الفعل دون المستقبل وان كانت لم تدخلها قبل اليمين بحال لم تطلق وان دخلت الدار بعد اليمين اذا كان الحالف قصد بيمينه الفعل الماضي دون المستقبل لان معنى ذلك ان كنت دخلت الدار فأنت طالق وان كان الحالف جاهلا باللسان وانما أراد باليمين الدخول المستقبل فمتي دخلت الدار بعد

اليمين طلقت بما حلف به قولا واحداً وان كان تقدمها دخول الدار قبل اليمين فهل يحنث بالدخول الماضي أم لا على وجهين أصحهما لا يحنث * (والمقصود) انه اذا علل الطلاق بعلة ثم تبين انتفاؤها فمذهب أحمد انه لا يقع بها الطلاق وعند شيخنا لا يشترط ذكر التعليل بلفظه ولا فرق عنده بين أن يطلقها لعلة مذكورة فى اللفظ أو غير مذكورة فاذا تبين انتفاؤها لم يقع الطلاق وهـذا هو الذى لا يليق بالمذهب غيره ولا تقتضي قواعد الأئمة غيره فاذا قيل له امرأتك قد شربت مع فلان أو باتت عنده فقال اشهدوا عليّ أنها طالق ثلاثا ثم علم انها كانت تلك الليلة فى بيتها قائمة تصلي فان هذا الطلاق لا يقع به قطعا وليس بين هذا وبين قوله ان كان الامر كذلك فهي طالق ثلاثا فرق البتة لا عند الحالف ولا فى العرف ولا فى الشرع فايقاع الطلاق بهذا وهم محض اذ يقطع بانه لم يرد طلاق من ليست كذلك وانما أراد طلاق من فعلت ذلك : وقد أفتى جماعة من الفقهاء من أصحاب الامام أحمد والشافعى منهم الغزالى والقفال وغيرهما الرجل يمر على المكاس برقيق له فيطالبه بمكسهم فيقول هم أحرار ليتخلص من ظلمه ولا غرض له في عتقهم أنهم لا يعتقون وبهذا أفتينا نحن تجار اليمن لما قدموا منها ومروا على المكاسين فقال لهم ذلك وقد صرح به أصحاب الشافعى فى باب الكناية بما اذا دفع اليه العوض فقال اذهب فانت حر بناء علي انه قد سلم له العوض فظهر العوض مستحقا ورجع به عليه صاحبه انه لا يعتق وهذا هو الفقه بعينه وصرحوا أن الرجل لو علق طلاق امرأته بشرط فظن أن الشرط قد وقع فقال اذهبي فأنت طالق وهو يظن أن الطلاق قد وقع بوجود الشرط فبان ان الشرط لم يوجد لم يقع الطلاق ونص على ذلك شيخنا قدس الله روحه : ومن هذا القبيل ما لو قال حلفت بطلاق امرأتي ثلاثا الا أفعل كذا وكان كاذبا ثم فعله لم يحنث ولم تطلق عليه امرأته قال الشيخ فى المغنى اذا قال حلفت ولم يكن حلف فقال الامام أحمد هى كذبة ليس عليه يمين وعنه عليه الكفارة لانه أقر على نفسه والاول هو

المذهب لانه حكم فيما بينه وبين الله تعالي فانه كذب فى الخبر به كما لو قال ماصليت وقد صلى (قلت) قال أبو بكر عبد العزيز باب القول فى إخبار الانسان بالطلاق واليمين كاذبا قال فى رواية الميموني اذا قال حلفت بيميني ولم يكن حلف فعليه كفارة يمين فان قال قد حلفت بالطلاق ولم يكن حلف بها يلزمه الطلاق ويرجع الى نيته فى الواحدة والثلاث وقال فى رواية محمد بن الحكم فى الرجل يقول قد حلفت ولم يكن حلف فهي كذبة ليس عليه يمين فاختلف أصحابنا على ثلاث طرق * (أحداها) أن المسئلة علي روايتين : (والثانية) وهى طريقة أبي بكر قال عقيب حكاية الروايتين قال عبد العزيز فى الطلاق يلزمه وفيما يكون من الايمان لا يلزمه : (والطريقة الثالثة) انه حيث ألزمه أراد به في الحكم وحيث لم يلزمه بقي فيما بينه وبين الله وهذه الطريقة أفقه وأطرد على أصول مذهبه والله أعلم *

فصل

وأما مذهب مالك فى هذا الفصل فالمشهور فيه التفريق بين النسيان والجهل والخطأ وبين الاكراه والعجز ونحن نذكر كلام أصحابه فى ذلك (قالوا) من حلف الا يفعل حنث بحصول الفعل عمداً أو سهوا أو خطأ واختار أبو القاسم السيوري ومن تبعه من محققي الاشياخ انه لا يحنث اذا نسي اليمين وهذا اختيار القاضي أبي بكر بن العربي قالوا ولو أكره لم يحنث *

﴿ فصل ﴾ فى تعذر فعل المحلوف عليه وعجز الحالف عنه · قال أصحاب مالك من حلف على شيء ليفعلنه فحيل بينه وبين فعله فان أجل أجلا فامتنع الفعل لعدم المحل وذهابه كموت العبد المحلوف على ضربه أو الحمامة المحلوف على ذبحها فلا حنث عليه بلا خلاف منصوص وان امتنع الفعل لسبب منع الشرع كمن حلف ليطأن زوجته أو أمته فوجدها حائضا فقيل لا شيء عليه (قلت) وهذا هو الصواب لانه انما حلف علي وطء يملكه ولم يقصد الوطء الذي لم يملكه الشارع

اياه فان قصده حنث وهذا هو الصواب لأنه انما حلف على وطء يملكه وهكذا فى صورة العجز الصواب انه لا يحنث لانه انما حلف على شيء يدخل تحت قدرته ولم يلتزم فعل مالا يقدر عليه فلا تدخل حالة العجز تحت يمينه وهذا بعينه قد قالوه فى المكره والناسى والمخطىء: والتفريق تناقض ظاهر فالذى يليق بقواعد أحمد وأصوله انه لا يحنث فى صورة العجز سواء كان العجز لمنع شرعى أو منع كوني قدرى كما هو قوله فيما لو كان العجز لاكراه مكره ونصه على خلاف ذلك لا يمنع أن يكون عنده رواية مخرجة من أصوله المذكورة وهذا من أظهر التخريج فلو وطيء مع الحيض وعصي فهل يتخلص من الحنث فيه وجهان فى مذهب مالك وأحمد: (أحدهما) يتخلص وان أثم بالوطء كما لو حلف بالطلاق ليشربن هذه الخمر فشربها فانه لا تطلق عليه زوجته (والثانى) لا يبر لانه انما حلف علي فعل وطء مباح فلا تتناول يمينه المحرم فيقال اذا كان انما حلف علي وطء مأذون فيه شرعا لم تتناول يمينه المحرم فلا يحنث بتركه بعين ما ذكرتم من الدليل وهذا ظاهر: وحرف المسألة أن يمينه لم تتناول المعجوز عنه لا شرعا ولا قدرا فلا يحنث بتركه وان كان الامتناع بمنع ظالم كالغاصب والسارق أو غير ظالم كالمستحق فهل يحنث أم لا قال أشهب لا يحنث وهو الصواب لما ذكر وقال غيره من اصحاب مالك يحنث لان المحل باق وانما حيل بينه وبين الفعل فيه: وللشافعي فى هذا الاصل قولان قال ابو محمد الجوينى ولو حلف ليشربن ما فى هذه الاداوة غداً فاريق قبل الغد بغير اختياره فعلي قولى الاكراه قال والاولى أن لا يحنث وان حنثنا المكره لعجزه عن الشرب وقدرة المكره علي الامتناع فجعل الشيخ ابو محمد العاجز اولى بالعذر من المكره وسوى غيره بينهما ولا ريب ان قواعد الشريعة وأصولها تشهد بهذا القول فان الامر والنهى من الشارع نظير الحض والمنع فى اليمين وكما ان أمره ونهيه منوط بالقدرة فلا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة فكذلك الحض والمنع فى اليمين انما هو مقيد بالقدرة ﴿ يوضحه ﴾ ان الحالف يعلم سر نفسه انه لم يلتزم فعل المحلوف عليه

لم العجز عنه وإنما ألزمه مع قدرته عليه ولهذا لم يحنث المغلوب على الفعل بنسيان أو اكراه ولا من لاقصد له اليه كالمغمى عليه وزائل العقل وهذا قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنفية وهو مقتضي أصول الامام أحمد وان كان المنصوص عنه خلافه فانه قال في رواية ابنه صالح اذا حلف أن يشرب هذا الماء الذي في هذا الاناء فانصب فقد حنث ولو حلف أن يأكل رغيفا فجاء كلب فأكله فقد حنث لأن هذا لايقدر عليه : وقال في رواية جعفر بن محمد اذا حلف الرجل على غريمه أن لايفارقه حتي يستوفى منه ماله فهرب منه مخاتلة فانه يحنث نحو هذا وأمثاله من نصوصه بناء علي قوله في المكره والناسي والجاهل انه يحنث كما نص عليه فانه قال في رواية ابي الحرث اذا حلف ان لايدخل الدار فحمل كرها فادخل فانه لايحنث : وكذلك نص على حنث الناسي والجاهل فقد جعل الناسي والجاهل والمكره والعاجز بمنزلة : ونص في رواية ابي طالب اذا حلف أن لايدخل الدار فحمل كرها فادخل فلا شيء عليه : وقد قال في رواية احمد ابن القاسم والذباب يدخل حلق الصائم والرجل يرمى بالشيء فيدخل حلق الآخر وكل أمر غلب عليه فليس عليه قضاء ولاغيره: وتواترت نصوصه فيمن أكل في رمضان أو شرب ناسياً فلا قضاء عليه فقد سوي بين الناسي والمغلوب وهذا محض القياس والفقه ومقتضي ذلك التسوية بينهما في باب الايمان كما نص عليه في المكره فتخرج مسئلة العاجز والمغلوب علي الروايتين بل المغلوب والعاجز أولى بعدم الحنث من الناسي والجاهل كما تقدم بيانه وبالله التوفيق *

فصل

﴿المخرج السادس﴾ أخذه بقول من يقول إن التزام الطلاق لايلزم ولايقع به طلاق ولا حنث وهذا اذا أخرجه بصيغة الالتزام كقوله الطلاق يلزمني أو لازم لي أو ثابت علي أو حق علي أو واجب علي أو متعين على ان فعلت أو ان

لم أفعله وهذا مذهب ابي حنيفة وبه أفتي جماعة من مشائخ مذهبه وبه أفتي القفال في قوله الطلاق يلزمنى ونحن نذكر كلامهم بحروفه : قال صاحب الذخيرة من الحنفية لو قال لها طلاقك عليّ واجب أو لازم أو فرض أو ثابت ذكر ابو الليث خلافا بين المتأخرين * ﴿ فمنهم ﴾ من قال يقع واحدة رجعية نوى أو لم ينو * ﴿ ومنهم ﴾ من قال لايقع نوي أو لم ينو * ﴿ ومنهم ﴾ من قال فى قوله واجب يقع بدون النية وفى قوله لازم لايقع وان نوى وعلى هذا الخلاف اذا قال ان فعلت كذا فطلاقك عليّ واجب أو قال لازم أو ثابت ففعلت وذكر القدوري فى شرحه ان علي قول ابي حنيفة لايقع الطلاق فى الكل وعند ابي يوسف ان نوى الطلاق يقع فى الكل وعن محمد أنه يقع فى قوله لازم ولايقع فى قوله واجب ثم ذكر من اختار من المشائخ الوقوع ومن اختار عدمه فقال وكان الامام ظهير الدين المرغينانى يفتى بعدم الوقوع فى الكل وقال القفال فى فتاويه اذا قال الطلاق يلزمنى فليس بصريح ولا كناية حتي لا يقع به وان نواه ولهذا القول مأخذان (أحدهما) ان الطلاق لا بد فيه من الاضافة الى المرأة ولم تتحقق الاضافة هينا ولهذا لو قال انا منك طالق لم تطلق ولو قال لها طلقى نفسك فقالت أنت طالق لم تطلق (والمأخذ الثاني) وهو مأخذ أصحاب أبي حنيفة انه التزام لحكم الطلاق وحكمه لا يلزمه الا بعد وقوعه وكأنه قال فعليّ ان أطلقك وهو لو صرح بهذا لم تطلق بغير خلاف فهكذا المصدر. وسر المسألة ان ذلك التزام لان يطلق أو التزام لطلاق واقع فان كان الالتزام لان يطلق لم تطلق وان كان التزاما لطلاق واقع فكأنه قال ان فعلت كذا فانت طالق طلاقا يلزمنى طلقت اذا وجد الشرط ولمن رجح هذا ان يحيل فيه على العرف فان الحالف لا يقصد الا هذا ولا يقصد التزام التطليق، وعلى هذا فيظهر ان يقال ان نوى بذلك التزام التطليق لم تطلق وان نوى وقوع الطلاق طلقت ، وهذا قول أبي يوسف وقول جمهور أصحاب الشافعي، ومن جعله صريحا فى وقوع الطلاق حكم فيه بالعرف وغلبة

استعمال هذا اللفظ فى وقوع الطلاق وهـذا قول أبي المحاسن الروياني والوجوه الثلاثة فى مذهب الشافعى حكاها شارح التنبيه وغيره.وفى المسألة قولان آخران وهما للحنفية (أحدهما) انه ان قال فالطلاق عليّ واجب يقع نواه أو لم ينوه وان قال فالطلاق لي لازم لا يقع نواه أو لم ينوه.ووجه هـذا الفرق ان قوله لازم التزام لان يطلق فلا تطلق بذلك وقوله واجب اخبار عن وجوبه عليه ولا يكون واجبا الا وقد وقع .ولمن سوى بينهما ان يقول هو ايجاب للتطليق واخبار عن وقوع الطلاق ولا ريب ان اللفظ محتمل لهما كاحتمال قوله الطلاق يلزمني سواء وهـذا هو الصواب والفرق تحكم (والثاني) قول محمد بن الحسن وهو عكس هـذا القول ان الطلاق يقع بقوله الطلاق لي لازم أو يلزمنى ولا يقع بقوله هو عليّ واجب وعلى هذا الخلاف قوله ان فعلت كذا فالعتق يلزمنى أو فعليّ العتق أو فالعتق لازم لي أو واجب عليّ *

فصل

﴿ المخرج السابع ﴾ أخذه بقول أشهب من أصحاب مالك بل هو أفقههم على الاطلاق،فانه قال اذا قال الرجل لامرأته ان كلمت زيداً أو خرجت من بيتى بغير أذني ونحو ذلك مما يكون من فعلها فانت طالق وكلمت زيداً أو خرجت من بيته تقصـد ان يقع عليها الطلاق لم تطلق،حكاه أبو الوليد بن رشـد فى كتاب الطلاق من كتاب المقدمات له وهذا القول هو الفقه بعينه ولا سيا علي أصول مالك وأحمد فى مقابلة العبد بنقيض قصـده كحرمان القاتل ميراثه من المقتول وحرمان الموصي له وصية من قتله بعد الوصية وتوريث امرأة من طلقها فى مرض موته فرارا من ميراثها وكما يقوله مالك واحمد فى احدي الروايتين عنهما وقبلهما عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيمن تزوج فى العدة وهو يعلم يفرق بينهما ولا تحل له أبدا ونظائر ذلك كثيرة ،فمعاقبة المرأة ههنا بنقيض قصـدها هو محض القياس

والفقه، ولا ينتقض هذا علي أشهب بمسألة المخيرة ومن جعل طلاقها بيدها لان الزوج قد ملكها ذلك وجعله بيدها بخلاف الحالف فأنه لم يقصد طلاقها بنفسه ولا جعله بيدها باليمين حتي لو قصد ذلك فقال ان أعطيتني ألفاً فأنت طالق أو ان أبرأتني من جميع حقوقك فأنت طالق فأعطته أو ابرأته طلقت ولا ريب أن هذا الذي قال اشهب افقه من القول بوقوع الطلاق فان الزوج انما قصد حضها ومنعها ولم يقصد تفويض الطلاق اليها ولا خطر ذلك بقلبه ولا قصد وقوع الطلاق عند المخالفة، ومكان اشهب من العلم والامامة غير مجهول : فذكر ابو عمر ابن عبد البر في كتاب الانتقاء عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال اشهب افقه من ابن القاسم مائة مرة وانكر ابن كنانة ذلك قال ليس عندنا كما قال محمد وانما قاله لان اشهب شيخه ومعلمه قال ابو عمر اشهب شيخه ومعلمه وابن القاسم شيخه وهو أعلم بهما لكثرة مجالسته لهما واخذه عنهما *

فصل

﴿ المخرج الثامن ﴾ اخذه بقول من يقول ان الحلف بالطلاق لا يلزم ولا يقع علي الحانث به طلاق ولا يلزمه كفارة ولا غيرها وهذا مذهب خلق من السلف والخلف صح ذلك عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب كرم الله وجهه قال بعض فقهاء المالكية واهل الظاهر ولا يعرف لعلي في ذلك مخالف من الصحابة هذا لفظ أبي القاسم التيمي في شرح أحكام عبد الحق وقاله قبله أبو محمد بن حزم وصح ذلك عن طاوس أجل أصحاب ابن عباس رضي الله عنه وأفقههم على الاطلاق. قال عبد الرزاق في مصنفه أنبأنا ابن جريج قال أخبرني ابن طاوس عن أبيه انه كان يقول الحلف بالطلاق ليس شيئا (قلت) أكان يراه يمينا قال لا أدري وهذا أصح اسناد عمن هو من اجل التابعين وأفقههم وقد وافقه اكثر من اربعمائة عالم ممن بني فقهه علي نصوص الكتاب والسنة دون القياس ومن آخرهم أبو محمد بن حزم قال في كتابه المحلي

مسألة اليمين بالطلاق لا يلزم سواء برأ وحنث لا يقع به طلاق ولاطلاق الا كما أمر الله تعالى ولا يمين الا كما شرع الله تعالى على لسان رسوله ثم قرر ذلك وساق اختلاف الناس فى ذلك ثم قال فهؤلاء علي بن أبى طالب كرم الله وجهه وشريح وطاوس لا يقضون بالطلاق علي من حلف به فحنث ولا يعرف فى ذلك لعلي كرم الله وجهه مخالف من الصحابة رضى الله عنهم.(قلت) أما أثر على رضي الله عنه فرواه حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن أن رجلا تزوج امرأة وأراد سفراً فأخذه أهل امرأته فجعلها طالقا ان لم يبعث بنفقتها الى شهر فجاء الاجل ولم يبعث اليها بشىء فلما قدم خاصموه الى علي فقال علي كرم الله وجهه اضطهدتموه حتي جعلها طالقا فردها عليه ولا متعلق لهم بقوله اضطهدتموه لانه لم يكن هناك اكراه فانهم انما طالبوه بحق نفقتها فقط،ومعلوم ان ذلك ليس باكراه على الطلاق ولا علي اليمين،وليس فى القصة انهم اكرهوه بالقتل أو بالضرب أو بالحبس أو أخذ المال على اليمين حتى يكون يمين مكره، والسائلون لم يقولوا لعلى شيئا من ذلك البتة وانما خاصموه فى حكم اليمين فقط فنزل على كرم الله وجهه ذلك منزلة المضطهد حيث لم يرد طلاق امرأته وانما أراد التخلص الى سفره بالحلف فالحالف والمضطهد كل منهما لم يرد طلاق امرأته فالمضطهد محمول على الطلاق تبكلم به ليتخلص من ضرر الاكراه والحالف حلف به ليتوصل الي غرضه من الحض أو المنع أو التصديق أو التكذيب،ولو اختلف حال الحالف بين أن يكون مكرها أو مختاراً لسأله علي كرم الله وجهه عن الاكراه وشروطه وحقيقته وبأى شىء اكره وهذا ظاهر بحمد الله فارض للمقلد بمارضي لنفسه (وأما أثر شريح) ففى مصنف عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن شريح انه خوصم اليه فى رجل طلق امرأته ان أحدث فى الاسلام حدثا فاكترى بغلا الى حمام أعين فتعدي به الى اصبهان فباعه واشتري به خمرا فقال شريح ان شئتم شهدتم عليه أنه طلقها فجعلوا يرددون عليه القصة ويرد عليهم فلم يره حدثا ولا متعلقا بقول

الراوى اما محمد واما هشام فلم يره حدثا فانما ذلك ظن منه قال ابو محمد وأي حدث أعظم ممن تعدي من حمام اعين وهو علي مسيرة أميال يسيرة من الكوفة الي اصبهان ثم باع بغل مسلم ظلما واشترى به خمرا (قلت) والظاهر ان شريحا لماردت عليه المرأة ظن من شاهد القصد أنه لم ير ذلك حدثا اذ لو رآه حدثا لاوقع عليها الطلاق، وشريح انما ردها لانه علم أنه لم يقصد طلاق امرأته وانما قصد اليمين فقط فلم يلزمه بالطلاق فقال الراوى فيهم فلم ير ذلك حدثا وشريح أفقه فى دين الله أن لا يرى مثل هذا حدثا. وممن يروى عنه عدم وقوع الطلاق على الحالف اذا حنث عكرمة مولي ابن عباس كما ذكره سنيد بن داود فى تفسيره فى أول سورة النور عنه باسناده انه سئل عن رجل حلف بالطلاق انه لا يكلم أخاه فكلمه فلم ير ذلك طلاقا ثم قرأ (ولا تتبعوا خطوات الشيطان) ومن تأمل المنقول عن السلف فى ذلك وجده أربعة انواع: صريح فى عدم الوقوع وصريح فى الوقوع وظاهر فى عدم الوقوع وتوقف عن الطرفين. فالمنقول عن طاوس وعكرمة صريح فى عدم الوقوع: وعن على عليه السلام وشريح ظاهر فى ذلك: وعن ابن عيينة صريح فى التوقف وأما الصريح بالوقوع فلا يؤثر عن صحابي واحد الا فيما هو محتمل لارادة الوقوع عند الشرط كالمنقول عن أبي ذر بل الثابت عن الصحابة عدم الوقوع فى صورة العتق الذى هو أولي بالنفوذ من الطلاق ولهذا ذهب اليه أبو ثور وقال القياس ان الطلاق مثله الا أن تجمع الامة عليه فتوقف فى الطلاق لتوهم الاجماع وهذا عذر أكثر الموقعين للطلاق وهو ظنهم أن الاجماع علي الوقوع مع اعترافهم انه ليس فى الكتاب والسنة والقياس الصحيح ما يقتضي الوقوع: واذا تبين أنه ليس فى المسئلة اجماع تبين أن لا دليل أصلا يدل على الوقوع، والادلة الدالة علي عدم الوقوع في غاية القوة والكثرة وكثير منها لا سبيل الى دفعه فكيف يجوز معارضتها بدعوى اجماع قد علم بطلانه قطعا؟ فليس بأيدى الموقعين آية من كتاب أو سنة ولا أثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه ولا

قياس صحيح والقائلون بعدم الوقوع لو لم يكن معهم الا الاستصحاب الذى لا يجوز الانتقال عنه الا لما هو أقوى منه لكان كافيا، فكيف ومعهم الاقيسة التي أكثرها من باب قياس الأولي والباقي من القياس المساوي وهو قياس النظير علي نظيره والآثار والعمومات والمعاني الصحيحة والحكم والمناسبات التي شهد لها الشرع بالاعتبار ما لم يدفعهم منازعوهم عنهم بحجة أصلا، وقولهم وسط بين قولين متباينين غاية التباين (أحدهما) قول من يعتبر التعليق فيوقع به الطلاق علي كل حال سواء كان تعليقا قسميا يقصد به الحالف منع الشرط والجزاء أو تعليقا شرطيا يقصد به حصول الجزاء عند حصول الشرط (والثاني) قول من يقول أن هذا التعليق كله لغو لا يصح بوجه ما ولا يقع الطلاق به البتة كما سنذكره فى المخرج الذي بعد هذا أن شاء الله. فهؤلاء توسطوا بين الفريقين وقالوا يقع الطلاق في صورة التعليق المقصود به وقوع الجزاء ولا يقع فى صورة التعليق القسمى : وحجتهم قائمة على الفريقين وليس لاحد منهما حجة صحيحة عليهم بل كل حجة صحيحة احتج بها الموقعون فانما تدل على الوقوع فى صورة التعليق المقصود. وكل حجة احتج بها المانعون صحيحة فانما تدل علي عدم الوقوع فى صورة التعليق القسمى، فهم قائلون بمجموع حجج الطائفتين وجامعون للحق الذي مع الفريقين ومعارضون قول كل من الفريقين وحججهم بقول الفريق الآخر وحججهم *

فصل

﴿ المخرج التاسع ﴾ أخذه بقول من يقول ان الطلاق المعلق بالشرط لا يقع ولا يصح تعليق الطلاق كما لا يصح تعليق النكاح وهذا اختيار ابي عبد الرحمن أحمد ابن يحيى بن عبد العزيز الشافعي أحد أصحاب الشافعي الأجلة أو أجلهم وكان الشافعي يجله ويكرمه ويكنيه ويعظمه وأبو ثور وكانا يلزمانه وكان بصره ضعيفا فكان الشافعي يقول لا تدفعوا الى ابي عبد الرحمن الكتاب، يعارض به فانه يخطىء

وذكره أبو اسحق الشيرازي فى طبقات أصحاب الشافعي، ومحل الرجل من العلم والتضلع منه لا يدفع وهو فى العلم بمنزلة ابي ثور فى تلك الطبقة وكان رفيق ابي ثور وهو أجل من جميع أصحاب الوجوه من المنتسبين الي الشافعى فاذا نزل بطبقة الى طبقة أصحاب الوجوه كان قوله وجها وهو أقل درجاته . وهذا مذهب لم ينفرد به بل قد قال به غيره من أهل العلم: قال أبو محمد بن حزم فى المحلي والطلاق بالصفة عندنا كما هو الطلاق باليمين كل ذلك لا يلزم وبالله التوفيق ولا يكون طلاقا الا كما أمر الله تعالى وعلمه وما عداه فباطل وتعد لحدود الله تعالى * وهذا القول وان لم يكن قويا فى النظر فان الموقعين للطلاق لا يمكنهم ابطاله البتة لتناقضهم، وكان اصحابه يقولون لهم قولنا في تعليق الطلاق بالشرط كقولكم فى تعليق الابراء أو الهبة والوقف والبيع والنكاح سواء ، فلا يمكنكم البتة ان تفرقوا بين ما صح تعليقه من عقود التبرعات والمعاوضات والاسقاطات بالشروط وما لا يصح تعليقه، فلا تبطلوا قول منازعيكم فى صحة تعليق الطلاق بالشرط بشيء الا كان هو بعينه حجة عليكم فى ابطال قولكم فى منع صحة تعليق الابراء والهبة والوقف والنكاح فما الذي أوجب الغاء هذا التعليق وصحة ذلك التعليق؟ فان فرقتم بالمعاوضة وقلتم إن عقود المعاوضات لا تقبل التعليق بخلاف غيرها انتقض عليكم طرداً بالجعالة وعكسا بالهبة والوقف فانتقض عليكم الفرق طردا وعكسا ، وان فرقتم بالتمليك والاسقاط فقلتم عقود التمليك لا تقبل التعليق بخلاف عقود الاسقاط انتقض أيضا طرده بالوصية وعكسه بالابراء فلا طرد ولا عكس ، وان فرقتم بالادخال فى ملكه والاخراج عن ملكه فصححتم التعليق فى الثانى دون الاول انتقض أيضاً فرقكم ، فان الهبة والابراء اخراج عن ملكه ولا يصح تعليقهما عندكم . وان فرقتم بما يحتمل الغرر وما لا يحتمله فما يحتمل الغرر والاخطار يصح تعليقه بالشرط كالطلاق والعتق والوصية وما لا يحتمله لا يصح تعليقه كالبيع والنكاح والاجارة انتقض عليكم بالوكالة فانها لا تقبل التعليق عندكم وتحتمل

الخطر ولهذا يصح أن يوكله فى شراء عبد ولا يذكر قدره ولا وصفه ولا سنه ولا ثمنه بل يكتفي ذكر جنسه فقط، أوان يوكله فى شراء دارويكتفي بذكر محلها وسكنها فقط وان يوكله فى التزوج بامرأة فقط ولا يزيد على كونها امرأة ولا يذكر له جنس مهرها ولا قدره ولا وصفه،وأي خطر فوق هذا ومع ذلك منعتم من تعليقها بالشرط ،وطرد هذا الفرق يوجب عليكم صحة تعليق النكاح بالشرط فانه يحتمل من الخطر مالا يحتمل غيره من العقود فلا يشترط فيه رؤية الزوجة ولا صفتها ولا تعيين العوض جنسا ولا قدرا ولا وصفا ويصح مع جهالته وجهالة المرأة ولا يعلم عقد يحتمل من الخطر ما يحتمله فهو أولى بصحة التعليق من الطلاق والعتاق أن صح هذا الفرق.وقد نص الشافعى على صحة تعليقه فيما لوقال ان كانت جاريتي ولدت بنتا فقد زوجتكها وهذا وان لم يكن تعليقا على شرط مستقبل فليس بمنزلة قوله متي ولدت جارية فقد زوجتكها لان هذا فيه خطر ليس فى صورة النص وهذا فرق صحيح ولكن لم يوفوه حقه ولم يطردوه فقهه فلو قال ان كان ابي مات وورثت منه هذا المتاع فقد بعتكه أبطلتموه وقلتم هو بيع معلق على شرط والبطلان ههنا فى غاية البعد من الفقه ولا معنى تحته ولا خطر هناك ولا غرر البتة وقد نص الامام أحمد علي صحة تعليق النكاح على الشرط قال صاحب المستوعب واما اذا علق انعقاد النكاح علي شرط مثل ان يقول زوجتك اذا جاء رأس الشهر اواذا رضيت امها ففيه روايتان احداهما يبطل النكاح من أصله والاخري يصح.وذكر فى هذا الفصل أنه اذا تزوجها بشرط الخيار وان جاءها بالمهر الي وقت كذا والا فلا نكاح بينهما ففيه روايتان احداهما يبطل النكاح من أصله والثانية يبطل الشرط ويصح العقد نص عليه فى رواية الاثرم وقد ذكر القاضي رواية عنه انه اذا تزوجها بشرط الخيار يصح العقد والشرط جميعا فصار عنه ثلاث روايات صحة العقد والشرط وبطلانهما وصحة العقد وفساد الشرط لكن هذا فيما اذا اشرط الخيار او ان جاءها بالمهر الي وقت كذا والا فلا

نكاح بينهما. واما اذا قال زوجتك ان رضيت أمها فنص علي صحة العقد اذا رضيت امها وقال هو نكاح : وقال فى رواية عبد الله وصالح وحنبل نكاح المتعة حرام وكل نكاح فيه وقت اوشرط فاسد. والمقصود ان المفرقين بين ما يقبل التعليق بالشروط وما لا يقبله الي الآن لم يستقر لهم ضابط فى الفرق فمن قال من أهل الظاهر وغيرهم ان الطلاق لا يصح تعليقه بالشرط لم يتمكن من الرد عليه من قوله مضطرب فيما يعلق ومالا يعلق ولا يرد عليه بشيء الا تمكن من رده عليهم بمثله اوأقوى منه. وان ردوا عليه بمخالفته لآثار الصحابه رد عليهم بمخالفة النصوص المرفوعة فى صور عديدة قد تقدم ذكر بعضها. وان فرقوا طالبهم بضابط ذلك اولا وبتأثير الفرق شرعا ثانيا فان الوصف الفارق لابد ان يكون مؤثرا كالوصف الجامع فانه لا يصح تعليق الاحكام جمعا وفرقا بالاوصاف التي لا يعلم ان الشارع اعتبرها فانه وضع شرع لم يأذن به الله. وبالجملة فليس بطلان هذا القول اظهر فى الشريعة من بطلان التحليل بل العلم بفساد نكاح التحليل أظهر من العلم بفساد هذا القول فاذا جاز التقرير علي التحليل وترك انكاره مع ما فيه من النصوص والآثار التي اتفق عليها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنع منه ولعن فاعله وذمه فالتقرير علي هذا القول أجود وأجوز . هذا مالا يستريب فيه عالم منصف وان كان الصواب فى خلاف القولين جميعاً ولكن أحدهما أقل خطأً وأقرب الى الصواب والله أعلم *

فصل

﴿ المخرج العاشر ﴾ مخرج زوال السبب وقد كان الاولى تقديمه علي هذا المخرج لقوته وصحته فان الحكم يدور مع علته وسببه وجودا وعدما ولهذا اذا علق الشارع حكما بسبب أو علة زال ذلك الحكم بزوالهما كالخمر علق بها حكم التنجيس ووجوب الحد لوصف الاسكار فاذا زال عنها وصارت خلا زال الحكم. وكذلك وصف الفسق علق عليه المنع من قبول الشهادة والرواية فاذا زال

الوصف زال الحكم الذى علق عليه. وكذلك السفه والصغر والجنون والاغماء تزول الاحكام المعلقة عليها بزوالها والشريعة مبنية علي هذه القاعدة فهكذا الحالف اذا حلف علي أمر لا يفعله لسبب فزال السبب لم يحنث بفعله لان يمينه تعلقت به لذلك الوصف فاذا زال الوصف زال تعلق اليمين فاذا دعى الى شراب مسكر ليشربه فحلف أن لا يشربه فانقلب خلا فشربه لم يحنث فان منع نفسه منه نظير منع الشارع فاذا زال منع الشارع بانقلابه خلا وجب أن يزول منع نفسه بذلك والتفريق بين الامرين تحكم محض لا وجه له . فاذا كان التحريم والتنجيس ووجوب الاراقة ووجوب الحد وثبوت الفسق قد زال بزوال سببه فما الموجب لبقاء المنع فى صورة اليمين وقد زال سببه؟ وهل يقتضي محض الفقه الا زوال حكم اليمين ؟ (يوضحه) ان الحالف يعلم من نفسه أنه لم يمنعها من شرب غير المسكر ولم يخطر بباله، فالزامه ببقاء حكم اليمين وقد زال سببها الزام بما لم يلتزمه هو ولا ألزمه به الشارع . وكذلك لو حلف على رجل أن لا يقبل له قولا ولا شهادة لما يعلم من فسقه ثم تاب وصار من خيار الناس فانه يزول حكم المنع باليمين كما يزول حكم المنع من ذلك بالشرع وكذلك اذا حلف أن لا يأكل هذا الطعام أو لا يلبس هذا الثوب أو لا يكلم هذه المرأة ولا يطأها لكونه لا يحل له ذلك فملك الطعام والثوب وتزوج المرأة فأكل الطعام ولبس الثوب ووطىء المرأة لم يحنث لان المنع بيمينه كالمنع بمنع الشارع ومنع الشارع يزول بزوال الاسباب التي ترتب عليها المنع فكذلك منع الحالف. وكذلك اذا حلف لادخلت هذه الدار وكان سبب يمينه أنها تعمل فيها المعاصي وتشرب الخمر فزال ذلك وعادت مجمعا للصالحين وقراءة القرآن والحديث، أو قال لاأدخل هذا المكان لاجل ماأرى فيه من المنكر فصار بيتا من بيوت الله تقام فيه الصلوات لم يحنث بدخوله. وكذلك اذا حلف لا يأكل لفلان طعاما وكان سبب اليمين انه يأكل الربا ويأكل أموال الناس بالباطل فتاب وخرج من المظالم وصار طعامه من

كسب يده أو تجارة مباحة لم يحنث بأكل طعامه ويزول حكم منع اليمين كما يزول حكم منع الشارع وكذلك لو حلف لا بايعت فلانا وسبب يمينه كونه مفلسا أو سفيها فزال الافلاس والسفه فبايعه لم يحنث وأضعاف أضعاف هذه المسائل كما اذا اتهم بصحبة مريب فحلف لا أصاحبه فزالت الريبة وخلفها ضدها فصاحبه لم يحنث: وكذلك لو حلف المريض لا يأكل لحما أو طعاما وسبب يمينه كونه يزيد في مرضه فصح وصار الطعام نافعا له لم يحنث بأكله وقد صرح الفقهاء بمسائل من هذا الجنس ﴿فمنها﴾ لو حلف لوال ان لا أفارق البلد الا باذنك فعزل ففارق البلد بغير اذنه لم يحنث: ﴿ومنها﴾ لو حلف على زوجته لا تخرجين من بيتي الا باذني أو على عبده لا يخرج الا باذنه ثم طلق الزوجة وأعتق العبد فخرجا بغير اذنه لم يحنث ذكره أصحاب الامام احمد قال صاحب المغني لان قرينة الحال تنقل حكم الكلام الى نفسها وهو يملك منع الزوجة والعبد مع ولايته عليهما فكأنه قال مادمتما في ملكي ولان السبب يدل على النية في الخصوص كدلالته عليها في العموم: وكذلك لو حلف لقاض أن لا أرى منكرا الا رفعته اليك فعزل لم يحنث بعدم الرفع اليه بعد العزل وكذلك اذا حلف لامرأته الا ابيت خارج بيتك أو خارج هذه الدار فماتت أو طلقها لم يحنث اذا بات خارجها: وكذلك اذا حلف علي ابنه الا يبيت خارج البيت لخوفه عليه من الفساق لكونه أمرد فالتحى وصار شيخا لم يحنث بمبيته خارج الدار وهذا كله مذهب مالك واحمد فانهما يعتبران النية في الأيمان وبساط اليمين وسببها وماهيجها فيحملان اليمين على ذلك وقال (أبو عمر) بن عبد البر في كتاب الايمان من كتابه الكافي في مذهب مالك والاصل في هذا الباب مراعاة ما نواه الحالف فان لم تكن له نية نظر الى بساط قصته وما أثاره على الحلف ثم حكم عليه بالاغلب من ذلك في نفوس أهل وقته * (وقال صاحب الجواهر) المقتضيات للبر والحنث أمور: (الاول) النية اذا كانت مما يصلح أن يراد اللفظ بها سواء كانت مطابقة له أو زائدة فيه أو ناقصة عنه بتقييد مطلقه وتخصيص عامه (الثاني) السبب المثير لليمين يتعرف منه ويعبر عنه بالبساط أيضاً وذلك أن القاصد لليمين

لا بد أن تكون له نية وانما يذكرها فى بعض الاوقات وينساها فى بعضها فيكون المحرك على اليمين. وهو البساط دليلا عليها لكن قد يظهر مقتضي المحرك ظهورا لا إشكال فيه وقد يخفى فى بعض الحالات وقد يكون ظهوره وخفاؤه بالاضافة وكذلك أصحاب الامام أحمد صرحوا باعتبار النية وحمل اليمين علي مقتضاها فان عدمت رجع الى سبب اليمين وماهيجها فحمل اللفظ عليه لانه دليل على النية حتي صرح أصحاب مالك فيمن دفن مالا ونسي مكانه فبحث عنه فلم يجده فحلف على زوجته أنها هي التي أخذته ثم وجده لم يحنث قالوا لان قصده ونيته انما هو ان كان المال قد ذهب فأنت التي أخذته فتأمل كيف جعلوا القصد والنية فى قوة الشرط وهذا هو محض الفقه * (ونظير) هذا ما لو دعى الى طعام فظنه حراما فحلف لا أطعمه ثم ظهر انه حلال لا شبهة فيه فانه لا يحنث بأكله لان يمينه انما تعلقت به ان كان حراما وذلك قصده * ومثله لو مر به رجل فسلم عليه فحلف لا يرد عليه السلام لظنه انه مبتدع أو ظالم أو فاجر فظهر انه غير ذلك الذى ظنه لم يحنث بالرد عليه . ومثله لو قدمت له دابة ليركبها فظنها قطوفا أوجموحا اومتعسرة الركوب فحلف لايركبها فظهرت له بخلاف ذلك لم يحنث بركوبها ، (وقال ابو القاسم) الخرقي فى مختصره ويرجع فى الايمان الي النية فان لم ينو شيئا رجع الي سبب اليمين وما هيجها. وقال أصحاب الامام أحمد اذا دعى الى غداء فحلف ان لا يتغدى أو قيل له اقعد فحلف أن لا يقعد اختصت يمينه بذلك الغداء وبالقعود فى ذلك الوقت لان عاقلا لا يقصد ان لا يتغدى ابداً ولا يقعد أبداً (ثم قال) صاحب المغنى ان كان له نية فيمينه على ما نوى وان لم تكن له نية فكلام احمد يقتضي روايتين (احداهما) ان اليمين محمولة على العموم لان احمد سئل عن رجل حلف أن لا يدخل بلدا لظلم رآه فيه فزال الظلم قال احمد النذر يوفى به يعني لا يدخله: ووجه ذلك أن لفظ الشارع اذا كان عاما لسبب خاص وجب الاخذ بعموم اللفظ دون خصوص السبب

كذلك يمين الحالف . ونازعه فى ذلك شيخنا فقال أنما منعه أحمد من دخول البلد بعد زوال الظلم لانه نذر لله ألا يدخلها وأكد نذره باليمين والنذر قربة فقد نذر التقرب الى الله بهجران ذلك البلد فلزمه الوفاء بما نذره . هذا هو الذي فهمه الامام احمد وأجاب به السائل حيث قال النذر يوفى به ولهذا منع النبي صلى الله عليه وسلم المهاجرين من الاقامة بمكة بعد قضاء نسكهم فوق ثلاثة أيام لانهم تركوا ديارهم لله فلم يكن لهم العود فيها وان زال السبب الذى تركوها لاجله وذلك نظير مسألة ترك البلد للظلم والفواحش التى فيه اذا نذره الناذر فهذا سر جوابه والا فمذهبه الذى عليه نصوصه وأصوله اعتبار النية والسبب فى اليمين وحمل كلام الحالف على ذلك وهذا فى نصوصه اكثر من أن يذكر فلينظر فيها : (وأما) مذهب اصحاب ابي حنيفة فقال فى كتاب الذخائر فى كتاب الايمان الفصل السادس فى تقييد الايمان المطلقة بالدلالة اذا أرادت المرأة الخروج من الدار فقال الزوج ان خرجت من الدار فأنت طالق فجلست ساعة ثم خرجت لاتطلق (وكذلك) لو أراد رجل ان يضربه فحلف آخر ان لا يضربه فهذا علي تلك الضربة حتى لو مكث ساعة ثم ضربه لايحنث ويسمى هذا يمين الفور . وهذا لان الخرجة التى قصد والضربة التى قصد هي المقصودة بالمنع منها عرفا وعادة فيتعين ذلك بالعرف والعادة. واذا دخل الرجل علي الرجل فقال تعال تغد معي فقال والله لا أتغدى فذهب الى بيته وتغدي مع أهله لا يحنث وكذلك اذا قال الرجل لغيره كل مع فلان فقال والله لا آكل ثم ذكر تقرير ذلك بأنه جواب لقول الآمر له والجواب كالمعاد فى السؤال فانه يتضمن مافيه قال وليس كابتداء اليمين لان كلامه لم يخرج جوابا لتقييد بل خرج ابتداء وهو مطلق عن القيد فينصرف الي كل غداء . قال واذا قال لغيره كلم لى زيدا اليوم فى كذا فقال والله لا أكلمه فهذا يختص باليوم لانه خرج جوابا عن الكلام السابق وعلي هذا اذا قال ايتنى اليوم فقال امرأته طالق ان أتاك وقد صرح أصحاب أبي حنيفة بأن النية تعمل فى اللفظ لتعيين مااحتمله اللفظ فاذا تعين باللفظ ولم يكن اللفظ محتملا له

نوى لم تؤثر النية فيه فانه حينئذ يكون الاعتبار بمجرد النية ومجرد النية لا أثر لها فى اثبات الحكم فاذا احتملها اللفظ فعينت بعض محتملاته أثرت حينئذ. قالوا ولهذا لو قال ان لبست ثوبا أو أكلت طعاما أوشربت شرابا أو كلمت امرأة فامرأته طالق ونوي ثوبا أوطعاما أوشرابا او امرأة معينا دين فيما بينه وبين الله وقبلت نيته بغير خلاف، ولو حذف المفعول واقتصر على الفعل فكذلك عند أبي يوسف فى رواية عنه والخصاف وهو قول الشافعى وأحمد ومالك * (والمقصود) أن النية تؤثر فى اليمين تخصيصا وتعميما واطلاقا وتقييدا والسبب يقوم مقامها عند عدمها ويدل عليها فيؤثر ما يؤثره وهذا هو الذي يتعين الافتاء به ولا يحمل الناس علي مايقطع أنهم لم يريدوه بايمانهم فكيف اذا علم قطعا أنهم أرادوا خلافه والله أعلم. والتعليل يجرى مجرى الشرط فاذا قال أنت طالق لاجل خروجك من الدار فبان انها لم تخرج لم تطلق قطعا صرح به صاحب الارشاد فقال وان قال أنت طالق أن دخلت الدار بنصب الالف والحالف من أهل اللسان ولم يتقدم لها دخول قبل اليمين بحال لم تطلق ولم يذكر فيه خلافا وقد قال الاصحاب وغيرهم أنه اذا قال أنت طالق وقال أردت الشرط دين فكذلك اذا قال لاجل كلامك زيدا اوخروجك من دارى بغير اذنى فانه يدين ثم ان تبين انها لم تفعل لم يقع الطلاق ومن أفتي بغير هذا فقد وهم على المذهب والله أعلم *

فصل

﴿المخرج الحادي عشر﴾ خلع اليمين عند من يجوزه كاصحاب الشافعى وغيرهم وهذا وان كان غير جائز علي قول أهل المدينة وقول الامام احمد وأصحابه كلهم فاذا دعت الحاجة اليه أو الي التحليل كان أولى من التحليل من وجوه عديدة ﴿احدها﴾ ان الله تعالي شرع الخلع رفعا لمفسدة المشاقة الواقعة بين الزوجين وتخلص كل منهما من صاحبه فاذا شرع الخلع رفعا لهذه المفسدة التى هى بالنسبة الى

مفسدة التحليل كتفلة فى بحر فتسويغه لدفع مفسدة التحليل أولى (يوضحه الوجه الثانى) أن الحيل المحرمة انما منع منها لما يتضمنها من الفساد الذى اشتملت عليه تلك المحرمات التى يتحيل عليها بهذه الحيل، وأما حيلة ترفع مفسدة هى من أعظم المفاسدفان الشارع لايحرمها (يوضحه الوجه الثالث) أن هذه الحيلة تتضمن مصلحة بقاء النكاح المطلوب للشارع بقاؤه ودفع مفسدة التحليل التى بالغ الشارع كل المبالغة فى دفعه والمنع منه ولعن أصحابه فحيلة تحصل المصلحة المطلوب ايجادهـا وتدفع المفسدة المطلوب اعدامها لايكون ممنوعاً منها (الوجه الرابع) أن ماحرمه الشارع فانما حرمه لما يتضمنه من المفسدة الخالصة اوالراجحة، فاذا كانت مصلحة خالصة او راجحة لم يحرمه البتة وهذا الخلع مصلحته أرجح من مفسدته: (الوجه الخامس) ان غاية مافي هذا الخلع اتفاق الزوجين ورضاهما بفسخ النكاح بغير شقاق واقع بينهما واذا وقع الخلع من غير شقاق صح وكان غايته الكراهية لما فيه من مفسدة المفارقة وهذا الخلع أزيد به لم شعث النكاح لحصول عقد بعده يتمكن الزوجان فيه من المعاشرة بالمعروف وبدونه لايتمكنان من ذلك بل إما خراب البيت وفراق الاهل وإما التعرض للعنة من لايقوم للعنته شيء واما التزام ماحلف عليه وان كان فيه فساد دنياه وأخراه كما اذا حلف ليقتلن ولده اليوم أوليشربن هذا الخمر أو ليطأن هذا الفرج الحرام أو حلف أنه لايأكل ولا يشرب ولا يستظل بسقف ولا يعطى فلانا حقه ونحو ذلك فاذادار الامر بين مفسدة التزام المحلوف عليه أو مفسدة الطلاق وخراب البيت وشتات الشمل او مفسدة التزام لعنة الله بارتكاب التحليل وبين ارتكاب الخلع المخلص من ذلك جميعه لم يخف على العاقل اى ذلك اولي: (الوجه السادس) انهما لو اتفقا علي ان يطلقها من غير شقاق بينهما بل ليأخذ غيرها لم يمنع من ذلك فاذا اتفقا على الخلع ليكون سببا الي دوام اتصالهما كان أولى وأحرى (يوضحه الوجه السابع) ان الخلع ان قيل انه طلاق فقد اتفقا على الطلاق بعوض لمصلحة

لهما فى ذلك فما الذى يحرمه ؟ وان قيل إنه فسخ فلا ريب أن النكاح من العقود اللازمة والعقد اللازم اذا اتفق المتعاقدان علي فسخه ورفعه لم يمنعا من ذلك الا أن يكون العقد حقا لله والنكاح محض حقهما فلا يمنعان من الاتفاق علي فسخه.
﴿ الوجه الثامن ﴾ أن الآية اقتضت جواز الخلع اذا خاف الزوجان ألا يقيما حدود الله فكان الخلع طريقا الي تمكنهما من اقامة حدود الله وهى حقوقه الواجبة عليهما في النكاح. فاذا كان الخلع مع استقامة الحال طريقا الى تمكنهما من اقامة حدوده التي تعطل ولا بد بدون الخلع تعين الخلع حينئذ طريقا الى اقامتها . فان قيل لا يتعين الخلع طريقا بل ههنا طريقان آخران * (أحدهما) مفارقتها * (والثاني) عدم الزام الطلاق بالحنث اذا أخرجه مخرج اليمين اما بكفارة أو بدونها كما هى ثلاثة أقوال للسلف معروفة صرح بها ابو محمد بن حزم وغيره قيل نعم هذان طريقان ولكن اذا احكم سدهما غاية الاحكام ولم يمكنه سلوك أحدهما وايهما سلك ترتب عليه غاية الضرر فى دينه ودنياه لم يحرم عليه والحالة هذه سلوك طريق الخلع وتعين في حقه طريقان إما طريق الخلع وإما سلوك طريق أرباب اللعنة وهذه المواضع وأمثالها لا تحتملها الا العقول الواسعة التي لها اشراف علي أسرار الشريعة ومقاصدها وحكمها. وأما عقل لا يتسع لغير تقليد من اتفق له تقليده وترك جميع أقوال أهل العلم لقوله فليس الكلام معه * ﴿الوجه التاسع﴾ أن غاية مامنع المانعون من صحة هذا الخلع أنه حيلة والحيل باطلة ومنازعوهم ينازعونهم فى كلتي المقدمتين : فيقولون الاعتبار فى العقود بصورها دون نياتها ومقاصدها فليس لنا أن نسأل الزوج اذا أراد خلع امرأته ماأردت بالخلع وما السبب الذي حملك عليه هل هو المشاقة أو التخلص من اليمين بل نجرى حكم التخالع علي ظاهره ونكل سرائر الزوجين الى الله * قالوا ولو ظهر لنا قصد الحيلة فالشأن في المقدمة الثانية فليس كل حيلة باطلة محرمة وهل هذا الفصل الطويل الذي نحن فيه الا فى أقسام الحيل .والحيلة المحرمة الباطلة هى التى تتضمن

تحليل ماحرمه الله أو تحريم ماأحله الله أو إسقاط ماأوجبه .وأما حيلة تتضمن الخلاص من الآصار والاغلال والتخلص من لعنة الكبير المتعال فأهلا بها من حيلة وبامثالها (والله يعلم المفسد من المصلح) والمقصود تنفيذ أمر الله ورسوله بحسب الامكان والله المستعان * (الوجه العاشر) أنه ليس القول بطلان خلع اليمين أولى من القول بلزوم الطلاق للحالف به غير القاصد له. فهلم نحاكمكم الى كتاب الله وسنة رسوله وأقوال الصحابة رضى الله عنهم وقواعد الشريعة المطهرة واذا وقع التحاكم تبين أن القول بعدم لزوم الطلاق للحالف به أقوى أدلة وأصح أصولا وأطرد قياسا وأوفق لقواعد الشرع وأنتم معترفون بهذا شئتم ام ابيتم فاذا ساغ لكم العدول عنه الى القول المتناقض المخالف للقياس ولما افتى به الصحابة ولما تقتضيه قواعد الشريعة واصولها فلأن يسوغ لنا العدول عن قولكم ببطلان خلع اليمين الى ضده تحصيلا لمصلحة الزوجين ولما لشعث النكاح وتعطيلا المفسدة التحليل وتخلصا لامرأين مسلمين من لعنة الله ورسوله اولى واحرى والله اعلم *

فصل

﴿ المخرج الثاني عشر ﴾ أخذه بقول من يقول الحلف بالطلاق من الايمان الشرعية التي تدخلها الكفارة وهذا أحد الاقوال فى المسئلة حكاه ابو محمد بن حزم فى كتاب مراتب الاجماع له فقال واختلفوا فيمن حلف بشيء غير أسماء الله أو بنحر ولده او هديه أو أجنبي أو بالمصحف أو بالقرآن او بنذر اخرجه مخرج اليمين او بأنه مخالف لدين المسلمين او بطلاق او بظهار او تحريم شيء من ماله ثم ذكر صورا أخر ثم قال فاختلفوا فى جميع هذه الامور افيها كفارة ام لا ثم قال واختلفوا فى اليمين بالطلاق اهو طلاق فيلزم ام هو يمين فلا يلزم حكي فى كونه طلاقا لازما او يمينا لايلزم طلاقا قولين وحكي قبل ذلك هل فيه كفارة أم لا على قولين واختار هو ألا يلزم ولا كفارة فيه

وهذا اختيار شيخنا أبي محمد ابن تيمية أخي شيخ الاسلام : ﴿قال شيخ الاسلام﴾ والقول بانه يمين مكفرة هو مقتضي المنقول عن الصحابة فى الحلف بالعتق بل بطريق الاولي فانهم اذا أفتوا من قال ان لم أفعل كذا فكل مملوك لى حر بأنه يمين تكفر فالحالف بالطلاق أولي .قال وقد علق القول به أبو ثور فقال ان لم تجمع الامة علي لزومه فهو يمين تكفر وقد تبين ان الامة لم تجمع على لزومه وحكاه شيخ الاسلام عن جماعة من العلماء الذين سمت هممهم و شرفت نفوسهم فارتفعت عن حضيض التقليد المحض الى أوج النظر والاستدلال. ولم يكن مع خصومه ما يردون به عليه أقوى من الشكاية الى السلطان فلم يكن له برد هذه الحجة قبل.وأما ما سواها فبين فساد جميع حججهم ونقضها أبلغ نقض وصنف فى المسئلة ما بين مطول ومتوسط ومختصر ما يقارب ألفي ورقة . وبلغت الوجوه التى استدل بها عليها من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والقياس وقواعد إمامه خاصة وغيره من الائمة زهاء أربعين دليلا . وصار الى ربه وهو مقيم عليها داع اليها مباهل لمنازعيه باذل نفسه وعرضه وأوقاته لمستفتيه .فكان يفتى فى الساعة الواحدة فيها بقلمه ولسانه أكثر من أربعين فتيا . فعطلت لفتاواه مصانع التحليل وهدمت صوامعه وبيعه وكسدت سوقه. وتقشعت سحائب اللعنة عن المحلين والمحلل لهم من المطلقين.وقامت سوق الاستدلال بالكتاب والسنة والآثار السلفية.وانتشرت مذاهب الصحابة والتابعين وغيرهم من أئمة الاسلام للطالبين.وخرج من حبس تقليد المذهب المعين به من كرمت عليه نفسه من المتبصرين . فقامت قيامة أعدائه وحساده ومن لا يتجاوز ذكر أكثرهم باب داره أومحلته.وهجنوا ما ذهب اليه بحسب المستجيبين لهم غاية التهجين. فمن استخفوه من الطغام واشباه الانعام قالوا هذا قد رفع الطلاق بين المسلمين .وكثر أولاد الزنا فى العالمين.ومن صادفوا عنده مسكة عقل ولب قالوا هذا قد أبطل الطلاق المعلق بالشرط .وقالوا لمن تعلقوا به من الملوك والولاة هذا قد حل بيعة السلطان من أعناق الحالفين . ونسوا

أنهم هم الذين حلوها بخلع اليمين. وأما هو فصرح فى كتبه أن أيمان الحالفين لاتغير شرائع الدين. فلا يحل لمسلم حل بيعة السلطان بفتوي أحد من المفتين ومن أفتي بذلك كان من الكاذبين المفترين على شريعة أحكم الحاكمين .ولعمر الله لقدمني من هذا بما مني به من سلف من الائمة المرضيين. فما أشبه الليلة بالبارحة للناظرين . فهذا مالك بن أنس توصل اعداؤه الي ضربه بأن قالوا للسلطان انه يحل عليك ايمان البيعة بفتواه ان يمين المكره لاتنعقد وهم يحلفون مكرهين غير طائعين .فمنعه السلطان فلم يمتنع لما أخذه الله من الميثاق علي من آتاه الله علما أن يبينه للمسترشدين (ثم تلاه) على اثره محمد بن ادريس الشافعي فوشى به أعداؤه الي الرشيد انه يحل ايمان البيعة بفتواه أن اليمين بالطلاق قبل النكاح لاتنعقد ولا تطلق ان تزوجها الحالف وكانوا يحلفونهم فى جملة الايمان وان كل امرأة أتزوجها فهي طالق (وتلاهما) على أثرهما شيخ الاسلام فقال حساده هذا ينقض عليكم ايمان البيعة فما فت ذلك فى عضد أئمة الاسلام ولا ثنى عزماتهم فى الله وهممهم ولا صدهم ذلك عما أوجب الله عليهم اعتقاده والعمل به من الحق الذي أداهم اليه اجتهادهم بل مضوا لسبيلهم وصارت أقوالهم أعلاما يهتدى بها المهتدون تحقيقا لقوله تعالى(وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون)*

فصل

ومن له اطلاع وخبرة وعناية بأقوال العلماء يعلم انه لم يزل فى الاسلام من عصر الصحابة من يفتي فى هذه المسألة بعدم اللزوم والى الآن (فأما الصحابة) فقد ذكرنا فتاواهم فى الحالف بالعتق بعدم اللزوم وأن الطلاق أولى منه وذكرنا فتوي على بن أبي طالب كرم الله وجهه بعدم لزوم اليمين بالطلاق وأنه لامخالف له من الصحابة (وأما التابعون) فذكرنا فتوي طاوس بأصح اسناد عنه وهو من أجل التابعين وأفتى عكرمة وهو من أغزر أصحاب ابن عباس علما على ماأفتي به

طاوس سواء قال سنيد بن داود فى تفسيره المشهور فى قوله تعالي (يا أيها الذين آمنو الا تتبعوا خطوات الشيطان ومن يتبع خطوات الشيطان فانه يأمر بالفحشاء والمنكر) حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن سليمان التيمى عن أبي مجلز في قوله تعالي (يا أيها الذين آمنوا لاتتبعوا خطوات الشيطان ومن يتبع خطوات الشيطان فانه يأمر بالفحشاء والمنكر) قال النذور فى المعاصي * حدثنا عباد بن عباد المهلبى عن عاصم الاحول عن عكرمة في رجل قال لغلامه إن لم أجلدك مائة سوط فامرأته طالق قال لا يجلد غلامه ولا تطلق امرأته هذا من خطوات الشيطان * وأما من بعد التابعين فقد حكى المعتنون بمذاهب العلماء كابي محمد بن حزم وغيره ثلاثة أقوال فى ذلك للعلماء وأهل الظاهر لم يزالوا متوافرين على عدم لزوم الطلاق للحالف به ولم يزل منهم الأئمة والفقهاء والمصنفون والمقلدون لهم وعندنا باسانيد صحيحة لا مطعن فيها عن جماعة من أهل العلم الذين هم أهله فى عصرنا وقبله أنهم كانوا يفتون بها أحيانا فاخبرني صاحبنا الصادق محمد بن شهوان قال أخبرنى شيخنا الذى قرأت عليه القرآن وكان من أصدق الناس الشيخ محمد بن المحلي قال أخبرنى شيخنا الامام خطيب جامع دمشق عز الدين الفاروقي قال كان والدي يرى هذه المسألة ويفتى بها ببغداد: وأما أهل المغرب فتواتر عمن يعتني بالحديث ومذاهب السلف منهم انه كان يفتى بها وأوذى بعضهم علي ذلك وضرب. وقد ذكرنا فتوي القفال فى قوله الطلاق يلزمنى انه لا يقع به طلاق وان نواه. وذكرنا فتاوي أصحاب أبي حنيفة فى ذلك وحكايتهم اياه عن الامام نصا وذكرنا فتوى أشهب من المالكية فيمن قال لامرأته ان خرجت من داري أو كلمت فلانا ونحو ذلك فأنت طالق ففعلت لم تطلق ولا يختلف عالمان متحليان بالانصاف ان اختيارات شيخ الاسلام لا تتقاصر عن اختيارات ابن عقيل وأبي الخطاب بل وشيخهما أبي يعلي. فاذا كانت اختيارات هؤلاء وأمثالهم وجوها يفتي بها فى الاسلام ويحكم بها الحكام فلاختيارات شيخ الاسلام اسوة بها ان لم ترجح عليها والله المستعان وعليه التكلان *

فصل

فى جواز الفتوي بالآثار السلفية والفتاوي الصحابية وانها أولي بالأخذ بها من آراء المتأخرين وفتاويهم وأن قربها الي الصواب بحسب قرب أهلها من عصر الرسول صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وان فتاوى الصحابة أولى أن يؤخذ بها من فتاوى التابعين وفتاوى التابعين أولى من فتاوي تابعي التابعين وهلم جرا. وكلما كان العهد بالرسول أقرب كان الصواب أغلب. وهذا حكم بحسب الجنس لابحسب كل فرد فرد من المسائل كما أن عصر التابعين وان كان أفضل من عصر تابعيهم فانما هو بحسب الجنس لابحسب كل شخص شخص. ولكن المفضلون في العصر المتقدم أكثر من المفضلين فى العصر المتأخر وهكذا الصواب فى أقوالهم أكثر من الصواب في أقوال من بعدهم. فان التفاوت بين علوم المتقدمين والمتأخرين كالتفاوت الذى بينهم فى الفضل والدين ولعله لايسع المفتي والحاكم عند الله ان يفتى ويحكم بقول فلان وفلان من المتأخرين من مقلدى الأئمة ويأخذ برأيه وترجيحه ويترك الفتوي والحكم بقول البخارى واسحاق بن راهويه وعلي ابن المدينى ومحمد بن نصر المروزي وأمثالهم بل يترك قول ابن المبارك والاوزاعى وسفيان الثورى وسفيان بن عيينة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وأمثالهم بل لايلتفت الى قول ابن أبي ذئب والزهري والليث بن سعد وامثالهم. بل لا يعد قول سعيد بن المسيب والحسن والقاسم وسالم وعطاء وطاوس وجابر بن زيد وشريح وأبي وائل وجعفر بن محمد واضرابهم مما يسوغ الأخذ به بل يرى تقديم قول المتأخرين من أتباع من قلده علي فتوي ابى بكر الصديق وعمر وعثمان وعلى وابن مسعود وأبيّ بن كعب وأبى الدرداء وزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبادة بن الصامت وأبي موسي الاشعرى واضرابهم فلا يدرى ماعذره غدا عند الله اذا سوي بين اقوال اولئك

وفتاويهم وأقوال هؤلاء وفتاويهم فكيف اذا رجحها عليها فكيف اذاعين الاخذ بها حكما وإفتاء ومنع الاخذ بقول الصحابة واستجاز عقوبة من خالف المتأخرين لها وشهد عليه بالبدعة والضلالة ومخالفة اهل العلم وانه يكيد الاسلام . تالله لقد أخذ بالمثل المشهور (رمتني بدائها وانسلت) وسمى وراثة الرسول باسمه وكساهم اثوابه ورماهم بدائه. وكثير من هؤلاء يصرخ ويصيح ويقول ويعلن انه يجب على الامة كلهم الاخذ بقول من قلدناه ديننا ولا يجوز الاخذ بقول ابي بكر وعمر وعثمان وعلى وغيرهم من الصحابة. وهذا كلام من أخذ به وتقلده ولاه الله ما تولى ويجزيه عليه يوم القيمة الجزاء الأوفى . والذى ندين الله به ضد هذا القول والرد عليه (فنقول) اذا قال الصحابي قولا فاما أن يخالفه صحابي آخر اولا يخالفه فان خالفه مثله لم يكن قول أحدهما حجة على الآخر .وان خالفه أعلم منه كما اذا خالف الخلفاء الراشدون أو بعضهم غيرهم من الصحابة في حكم فهل يكون الشق الذى فيه الخلفاء الراشدون أو بعضهم حجة على الآخرين. فيه قولان للعلماء وهما روايتان عن الامام أحمد والصحيح أن الشق الذي فيه الخلفاء او بعضهم ارجح وأولي ان يؤخذ به من الشق الآخر فان كان الاربعة في شق فلاشك أنه الصواب وان كان اكثرهم فى شق فالصواب فيه أغلب وان كانوا اثنين واثنين فشق أبو بكر وعمر أقرب الى الصواب. فان اختلف ابو بكر وعمر فالصواب مع ابي بكر . وهذه جملة لا يعرف تفصيلها الا من له خبرة واطلاع على ما اختلف فيه الصحابة وعلي الراجح من اقوالهم .ويكفى فى ذلك معرفة رجحان قول الصديق فى الجد والاخوة وكون الطلاق الثلاث بفم واحد مرة واحدة وان تلفظ فيه بالثلاث وجواز بيع أمهات الاولاد. واذا نظر العالم المنصف فى ادلة هذه المسائل من الجانبين تبين له ان جانب الصديق ارجح وقد تقدم بعض ذلك فى مسئلة الجد والطلاق الثلاث بفم واحد ولا يحفظ للصديق خلاف نص واحد ابدا ولا يحفظ له فتوي ولا حكم مأخذها ضعيف ابدا وهو تحقيق لكون خلافته خلافة نبوة *

فصل

وان لم يخالف الصحابي صحابيا آخر فاما ان يشتهر قوله فى الصحابة اولا يشتهر .فان اشتهر فالذي عليه جماهير الطوائف من الفقهاء انه اجماع وحجة وقالت طائفة منهم هو حجة وليس باجماع: وقالت شرذمة من المتكلمين وبعض الفقهاء المتأخرين لا يكون اجماعا ولا حجة وان لم يشتهر قوله او لم يعلم هل اشتهر أم لا فاختلف الناس هل يكون حجة أم لا فالذي عليه جمهور الامة أنه حجة هذا قول جمهور الحنفية صرح به محمد بن الحسن وذكر عن ابي حنيفة نصا وهو مذهب مالك واصحابه وتصرفه فى موطئه دليل عليه وهو قول اسحق ابن راهويه وابى عبيد وهو منصوص الامام احمد فى غير موضع عنه واختيار جمهور أصحابه وهو منصوص الشافعي فى القديم والجديد أما القديم فاصحابه مقرون به وأما الجديد فكثير منهم يحكى عنه فيه انه ليس بحجة. وفى هذه الحكاية عنه نظر ظاهر جدا فانه لا يحفظ له في الجديد حرف واحد ان قول الصحابي ليس بحجة وغاية ما يتعلق به من نقل ذلك أنه يحكي أقوالا للصحابة فى الجديد ثم يخالفها ولو كانت عنده حجة لم يخالفها وهذا تعلق ضعيف جدا فان مخالفة المجتهد الدليل المعين لما هو أقوى فى نظره منه لا يدل على أنه لا يراه دليلا من حيث الجملة بل خالف دليلا لدليل أرجح عنده منه وقد تعلق بعضهم بأنه يراه فى الجديد اذا ذكر أقوال الصحابة موافقا لها لا يعتمد عليها وحدها كما يفعل بالنصوص بل يعضدها بضروب من الاقيسة فهو تارة يذكرها ويصرح بخلافها .وتارة يوافقها ولا يعتمد عليها بل يعضدها بدليل آخر: وهذا أيضا تعلق أضعف من الذى قبله فان تظافر الادلة وتعاضدها وتناصرها من عادة أهل العلم قديما وحديثا .ولا يدل ذكرهم دليلا ثانيا وثالثا على أن ما ذكروه قبله ليس بدليل وقد صرح الشافعى فى الجديد من رواية الربيع عنه بأن قول الصحابة حجة يجب المصير اليه فقال المحدثات من الامور ضربان * ﴿ أحدهما ﴾ ما أحدث يخالف كتابا أو سنة أو اجماعا أو أثرا فهذه البدعة الضلالة. والربيع انما أخذ عنه بمصر وقد جعل مخالفة الأثر الذي ليس

بكتاب ولا سنة ولا اجماع ضلالة وهذا فوق كونه حجة: وقال البيهقي في كتاب مدخل السنن له باب ذكر أقاويل الصحابة اذا تفرقوا قال الشافعي أقاويل الصحابة اذا تفرقوا فيها نصير الي ما وافق الكتاب والسنة أو الاجماع اذا كان أصح في القياس واذا قال الواحد منهم القول لا يحفظ عن غيره منهم فيه له موافقة ولا خلاف صرت الى اتباع قوله اذا لم أجد كتابا ولا سنة ولا اجماعا ولا شيئاً فى معناه يحكم له بحكمه أو وجد معه قياس. قال البيهقي وقال فى كتاب اختلافه مع مالك ما كان الكتاب والسنة موجودين فالعذر على من سمعه مقطوع الا باتيانه فان لم يكن ذلك صرنا الي أقاويل الصحابة أو واحد منهم ثم كان قول الائمة أبي بكر وعمر وعثمان اذا صرنا الي التقليد أحب الينا وذلك اذا لم نجد دلالة فى الاختلاف تدل على أقرب الاختلاف من الكتاب والسنة فنتبع القول الذى معه الدلالة. لان قول الامام مشهور بأنه يلزم الناس ومن لزم قوله الناس كان اشهر ممن يفتي الرجل او النفر وقد يأخذ بفتياه ويدعها واكثر المفتين يفتون الخاصة في بيوتهم ومجالسهم ولا يعتني العامة بما قالوا عنايتهم بما قال الامام: وقد وجدنا الائمة ينتدبون فيسألون عن العلم من الكتاب والسنة فيما أراد وان يقولوا فيه ويقولون فيخبرون بخلاف قولهم فيقبلون من المخبر ولا يستنكفون عن ان يرجعوا لتقواهم الله وفضلهم فاذا لم يوجد عن الأئمة فاصحاب رسول الله ﷺ فى الدين فى موضع الامانة أخذنا بقولهم وكان اتباعهم أولي بنا من اتباع من بعدهم . قال الشافعي رضي الله عنه والعلم طبقات (الاولى) الكتاب والسنة (الثانية) الاجماع فيما ليس كتابا ولا سنة (الثالثة) ان يقول صحابي فلا يعلم له مخالف من الصحابة (الرابعة) اختلاف الصحابة (الخامسة) القياس هذا كله كلامه فى الجديد: قال البيهقي بعد ان ذكر هذا وفى الرسالة القديمة للشافعي بعد ذكر الصحابة وتعظيمهم قال وهم فوقنا فى كل علم واجتهاد وورع وعقل وأمر استدرك به علم ، وآراؤهم لنا أحمد وأولي من رأينا ومن ادركنا ممن يرضي او حكى لنا عنه ببلدنا صاروا فيما لم يعلموا فيه

سنة الي قولهم ان اجتمعوا.أو قول بعضهم أن تفرقوا:وكذا نقول ولم نخرج من اقوالهم كلهم. قال واذا قال الرجلان منهم في شيء قولين نظرت فان كان قول احدهما اشبه بالكتاب والسنة اخذت به لان معه شيئا قويا .فان لم يكن على واحد من القولين دلالة بما وصفت كان قول الائمة ابي بكر وعمر وعثمان أرجح عندنا من واحد لو خالفهم غير أمام:قال البيهقي وقال في موضع آخر فان لم يكن على القول دلالة من كتاب ولا سنة كان قول أبي بكر وعمر وعثمان أحب الي من قول غيرهم :فان اختلفوا صرنا الي القول الذي عليه دلالة وقلما يخلو اختلافهم من ذلك. وان اختلفوا بلا دلالة نظرنا الى الاكثر فان تكافؤا نظرنا أحسن اقاويلهم مخرجا عندنا .وان وجدنا المفتين في زماننا او قبله اجماعا في شي تبعناه. فاذا نزلت نازلة لم نجد فيها واحدة من هذه الامور فليس الا اجتهاد الرأي فهذا كلام الشافعي رحمه الله ورضي عنه بنصه.ونحن نشهد بالله انه لم يرجع عنه بل كلامه في الجديد مطابق لهذا موافق له كما تقدم ذكر لفظه.وقد قال في الجديد في قتل الراهب انه القياس عنده ولكن أتركه لقول أبي بكر الصديق رضى الله عنه فقد أخبرنا أنه ترك القياس الذي هو دليل عنده لقول الصاحب فكيف يترك موجب الدليل لغير دليل؟ وقال في الضلع بعير قاته تقليدا لعمر:وقال في موضع آخر قلته تقليدا لعثمان وقال في الفرائض هذا مذهب تلقيناه عن زيد:ولا تستوحش من لفظة التقليد في كلامه وتظن أنها تنفي كون قوله حجة بناء على ماتلقيته من اصطلاح المتأخرين أن التقليد قبول قول الغير بغير حجة فهذا اصطلاح حادث.وقد صرح الشافعي في موضع من كلامه بتقليد خبر الواحد فقال قلت هذا تقليدا للخبر.وأئمة الاسلام كلهم على قبول قول الصحابي قال نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك قال سمعت أبا حنيفة يقول اذا جاء عن النبي ﷺ فعلي الرأس والعين واذا جاء عن الصحابة نختار من قولهم واذا جاء عن التابعين زاحمناهم.وذهب بعض المتأخرين من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة وأكثر المتكلمين الي أنه ليس بحجة وذهب

بعض الفقهاء الي أنه ان خالف القياس فهو حجة والا فلا قالوا لانه اذا خالف القياس لم يكن الا عن توقيف وعلى هذا فهو حجة وان خالفه صحابي آخر، والذين قالوا ليس بحجة قالوا لان الصحابي مجتهد من المجتهدين يجوز عليه الخطأ فلا يجب تقليده ولا يكون قوله حجة كسائر المجتهدين، ولان الادلة الدالة علي بطلان التقليد تعم تقليد الصحابة ومن دونهم، ولان التابعى اذا أدرك عصر الصحابة اعتد بخلافه عند أكثر الناس فكيف يكون قول الواحد حجة عليه؟ ولان الادلة قد انحصرت فى الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاستصحاب. وقول الصحابي ليس واحدا منها. ولان امتيازه بكونه أفضل وأعلم وأتقى لا يوجب وجوب اتباعه علي مجتهد آخر من علماء التابعين بالنسبة الى من بعدهم فنقول الكلام فى مقامين * ﴿ أحدها ﴾ في الادلة الدالة علي وجوب اتباع الصحابة ﴿ الثانى ﴾ فى الجواب عن شبه النفاة فأما الاول فمن وجوه ﴿ أحدها ﴾ ما احتج به مالك وهو قوله تعالي (والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجرى تحتها الانهار خالدين فيها أبداً ذلك الفوز العظيم) فوجه الدلالة ان الله تعالى أثنى على من اتبعهم فاذا قالوا قولا فاتبعهم متبع عليه قبل ان يعرف صحته فهو متبع لهم. فيجب ان يكون محمودا على ذلك وأن يستحق الرضوان. ولو كان اتباعهم تقليدا محضا كتقليد بعض المفتين لم يستحق من اتبعهم الرضوان الا ان يكون عاميا فاما العلماء المجتهدون فلا يجوز لهم اتباعهم حينئذ (فان قيل) اتباعهم هو ان يقول ما قالوا بالدليل وهو سلوك سبيل الاجتهاد. لانهم انما قالوا بالاجتهاد: والدليل عليه قوله (باحسان) ومن قلدهم لم يتبعهم باحسان. لانه لو كان مطلق الاتباع محمودا لم يفرق بين الاتباع باحسان أو بغير احسان وايضا فيجوز ان يراد به اتباعهم في أصول الدين وقوله باحسان أى بالتزام الفرائض واجتناب المحارم ويكون المقصود ان السابقين قد وجب لهم الرضوان وان أساءوا لقوله

صلى الله عليه وسلم « وما يدريك ان الله قد اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » وأيضا فالثناء على من اتبعهم كلهم وذلك اتباعهم فيما اجمعوا عليه. وأيضا فالثناء علي من اتبعهم لا يقتضي وجوبه وانما يدل على جواز تقليدهم وذلك دليل على جواز تقليد العالم كما هو مذهب طائفة من العلماء أو تقليدا لأعلم كقول طائفة أخرى . أما الدليل على وجوب اتباعهم فليس فى الآية ما يقتضيه (فالجواب) من وجوه (أحدها) ان الاتباع لا يستلزم الاجتهاد لوجوه (أحدها) ان الاتباع المأمور به فى القرآن كقوله (فاتبعوني يحببكم الله ـ واتبعوه لعلكم تهتدون ـ ويتبع غير سبيل المؤمنين) ونحوه لا يتوقف علي الاستدلال على صحة القول مع الاستغناء عن القائل (الثاني) انه لو كان المراد اتباعهم فى الاستدلال والاجتهاد لم يكن فرق بين السابقين وبين جميع الخلائق لان اتباع موجب الدليل يجب أن يتبع فيه كل أحد فمن قال قولا بدليل صحيح وجب موافقته فيه (الثالث) أنه اما ان تجوز مخالفتهم فى قولهم بعد الاستدلال او لا تجوز. فان لم تجز فهو المطلوب وان جازت مخالفتهم فقد خولفوا فى خصوص الحكم واتبعوا فى احسن الاستدلال فليس جعل من فعل ذلك متبعا لموافقتهم فى الاستدلال باولى من جعله مخالفا لمخالفته فى عين الحكم (الرابع) أن من خالفهم فى الحكم الذي أفتوا به لا يكون متبعا لهم أصلا بدليل أن من خالف مجتهدا من المجتهدين فى مسألة بعد اجتهاد لا يصح أن يقال اتبعه ، وان اطلق ذلك فلا بد من تقييده بأن يقال اتبعه فى الاستدلال أو الاجتهاد (الخامس) ان الاتباع افتعال من اتبع وكون الانسان تابعا لغيره نوع افتقار اليه ومشى خلفه ، وكل واحد من المجتهدين المستدلين ليس تبعا للآخر ولا مفتقرا اليه بمجرد ذلك حتي يستشعر موافقته والانقياد له. ولهذا لا يصح أن يقال لمن وافق رجلا فى اجتهاده أو فتواه اتفاقا انه متبع له (السادس) ان الآية قصد بها مدح السابقين والثناء عليهم وبيان استحقاقهم ان يكونوا أئمة متبوعين وبتقدير الا يكون قولهم موجبا الموافقة ولا مانعا من المخالفة بل انما يتبع القياس مثلا لا يكون لهم هذا المنصب ولا يستحقون هذا المدح والثناء

(السابع) ان من خالفهم فى خصوص الحكم فلم يتبعهم فى ذلك الحكم ولا فيما استدلوا به على ذلك الحكم فلا يكون متبعا لهم بمجرد مشاركتهم فى صفة عامة وهى مطلق الاستدلال والاجتهاد لا سيما وتلك الصفة العامة لا اختصاص لها به لان ما ينفي الاتباع أخص مما يثبته . واذا وجد الفارق الاخص والجامع الاعم وكلاهما مؤثر كان التفريق رعاية للفارق أولى من الجمع رعاية للجامع : وأما قوله (باحسان) فليس المراد به أن يجتهدوافق أو خالف لانه اذا خالف لم يتبعهم فضلا عن أن يكون باحسان . ولان مطلق الاجتهاد ليس فيه اتباع لهم لكن الاتباع لهم اسم يدخل فيه كل من وافقهم فى الاعتقاد والقول. فلا بد مع ذلك ان يكون المتبع محسنا باداء الفرائض واجتناب المحارم لئلا يقع الاغترار بمجرد الموافقة قولا وأيضا فلا بد أن يحسن المتبع لهم القول فيهم ولا يقدح فيهم اشتراط الله ذلك لعلمه بان سيكون أقوام ينالون منهم. وهذا مثل قوله تعالى بعد أن ذكر المهاجرين والانصار (والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا) واما تخصيص اتباعهم باصول الدين دون فروعه فلا يصح لان الاتباع عام ولان من اتبعهم فى أصول الدين فقط لو كان متبعا لهم على الاطلاق لكنا متبعين للمؤمنين من أهل الكتاب ولم يكن فرق بين اتباع السابقين من هذه الامة وغيرها . وأيضا فانه اذا قيل فلان يتبع فلانا واتبع فلانا وأنا متبع فلانا ولم يقيد ذلك بقرينة لفظية ولا حالية فانه يقتضي اتباعه فى كل الامور التى يتأتى فيها الاتباع. لان من اتبعه فى حال وخالفه فى أخرى لم يكن وصفه بأنه متبع اولى من وصفه بانه مخالف. ولان الرضوان حكم تعلق باتباعهم فيكون الاتباع سببا له لان الحكم المعلق بما هو مشتق يقتضي ان ما منه الاشتقاق سبب: واذا كان اتباعهم سببا للرضوان اقتضى الحكم في جميع موارده ولا اختصاص للاتباع بحال دون حال ولان الاتباع بوزن يكون الانسان تبعا لغيره وفرعا عليه وأصول الدين ليست كذلك ولان الآية تضمنت الثناء عليهم وجعلهم أئمة لمن بعدهم فلو لم يتناول الا اتباعهم فى أصول

الذين دون الشرائع لم يكونوا أئمة فى ذلك لان ذلك معلوم مع قطع النظر عن اتباعهم

فصل

وأما قولهم إن الثناء علي من اتبعهم كلهم فنقول الآية اقتضت الثناء على من اتبع كل واحد واحد منهم كما ان قوله (والسابقون الاولون والذين اتبعوهم) يقتضي حصول الرضوان لكل واحد من السابقين والذين اتبعوهم فى قوله (رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري) وكذلك فى قوله (اتبعوهم) لانه حكم علق عليه فى هذه الآية فقد تناولهم مجتمعين ومنفردين. وأيضا فان الاصل فى الاحكام المعلقة بأسماء عامة ثبوتها لكل فرد فرد من تلك المسميات كقوله (أقيموا الصلاة) وقوله (لقد رضى الله عن المؤمنين) وقوله تعالى (اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) وأيضا فان الاحكام المعلقة على المجموع يؤتى فيها باسم يتناول المجموع دون الافراد كقوله (وكذلك جعلناكم أمة وسطا) وقوله (كنتم خير أمة أخرجت للناس) وقوله (ويتبع غير سبيل المؤمنين) فان لفظ الامة ولفظ سبيل المؤمنين لا يمكن توزيعه علي أفراد الامة وأفراد المؤمنين بخلاف لفظ السابقين فانه يتناول كل فرد من السابقين * وأيضا فالآية تعم اتباعهم مجتمعين ومنفردين فى كل ممكن فمن اتبع جماعتهم اذا اجتمعوا واتبع آحادهم فيما وجد عنهم مما لم يخالفه فيه غيره منهم فقد صدق عليه انه اتبع السابقين. أما من خالف بعض السابقين فلا يصح ان يقال اتبع السابقين لوجود مخالفته لبعضهم لا سيما اذا خالف هذا مرة وهذا مرة: وبهذا يظهر الجواب عن اتباعهم اذا اختلفوا: فان اتباعهم هناك قول بعض تلك الاقوال باجتهاد واستدلال: اذ هم مجتمعون على تسوية كل واحد من الاقوال لمن أدى اجتهاده اليه فقد قصد اتباعهم ايضا. اما اذا قال الرجل قولا ولم يخالفه غيره فلا يعلم ان السابقين سوغوا خلاف ذلك القول * وايضا فالآية تقتضي اتباعهم مطلقا فلو فرضنا ان الطالب وقف على نص يخالف قول الواحد منهم فقد علمنا انه لو ظفر بذلك النص لم يعدل عنه: أما

اذا رأينا رأيا فقد يجوز ان يخالف ذلك الرأى . وأيضا فلو لم يكن اتباعهم الا فيما أجمعوا عليه كلهم لم يحصل اتباعهم الا فيما قدعلم انه من دين الاسلام بالاضطرار . لان السابقين الاولين خلق عظيم ولم يعلم انهم اجمعوا الا علي ذلك فيكون هذا الوجه هو الذي قبله وقد تقدم بطلانه اذ الاتباع فى ذلك غيرمؤثر . وأيضا فجميع السابقين قد مات منهم أناس فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحينئذ فلا يحتاج في ذلك الوقت الى اتباعهم للاستغناء عنه بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم لو فرضنا أحداً يتبعهم اذ ذاك لكان من السابقين فحاصله أن التابعين لايمكنهم اتباع جميع السابقين . وأيضاً فان معرفة قول جميع السابقين كالمتعذر فكيف يتبعون كلهم فى شيء لايكاد يعلم، وأيضاً فانهم انما استحقوا منصب الامامة والاقتداء بهم بكونهم هم السابقين وهذه صفة موجودة فى كل واحد منهم فوجب أن يكون كل منهم اماماً للمتقين كما استوجب الرضوان والجنة *

فصل

وأما قوله ليس فيها مايوجب اتباعهم فنقول الآية تقتضي الرضوان عمن اتبعهم باحسان وقد قام الدليل علي أن القول فى الدين بغير علم حرام فلا يكون اتباعهم قولا بغير علم بل قولا بعلم وهذا هو المقصود وحينئذ فسواء يسمى تقليداً أو اجتهاداً ، وأيضاً فان كان تقليد العالم للعالم حراماً كما هو قول الشافعية والحنابلة فاتباعهم ليس بتقليد لأنه مرضى . وأن كان تقليدهم جائزاً أوكان تقليدهم مستثنى من التقليد المحرم فلم يقل احد ان تقليد العلماء من موجبات الرضوان : فعلم ان تقليدهم خارج عن هذا لان تقليد العالم وان كان جائزا فتركه الى قول غيره او الى اجتهاد جائز ايضاً بالاتفاق والشيء المباح لايستحق به الرضوان : (وايضا) فان رضوان الله غاية المطالب التي لاتنال الا بأفضل الاعمال : ومعلوم ان التقليد الذى يجوز خلافه ليس بأفضل الاعمال بل الاجتهاد افضل منه فعلم ان اتباعهم هو افضل

مايكون في مسألة اختلفوا فيها هم ومن بعدهم وان اتباعهم دون من بعدهم هو الموجب لرضوان الله فلا ريب ان رجحان احد القولين يوجب اتباعه وقولهم ارجح بلا شك ومسائل الاجتهاد لا يتخير الرجل فيها بين القولين: وايضا فان الله أثنى علي الذين اتبعوهم باحسان والتقليد وظيفة العامة فأما العلماء فاما ان يكون مباحا لهم أو محرماً اذ الاجتهاد افضل منه لهم بغير خلاف او هو واجب عليهم فلو اريد باتباعهم التقليد الذى يجوز خلافه لكان للعامة فى ذلك النصيب الاوفى وكان حظ علماء الامة من هذه الآية أبخس الحظوظ ومعلوم ان هذا فاسد: وايضاً فالرضوان عمن اتبعهم دليل علي ان اتباعهم صواب ليس بخطأ فانه لو كان خطأ لكان غاية صاحبه ان يعفى له عنه فان المخطىء الي ان يعفى عنه اقرب منه الي ان يرضى عنه: واذا كان صوابا وجب اتباعه لان خلاف الصواب خطأ والخطأ يحرم اتباعه اذا علم انه خطأ وقد علم انه خطأ بكون الصواب خلافه: وايضا فاذا كان اتباعهم موجب الرضون لم يكن ترك اتباعهم موجب الرضوان لان الجزاء لا يقتضيه وجود الشيء وضده ولا وجوده وعدمه لانه يبقى عديم الاثر فى ذلك الجزاء واذا كان فى المسألة قولان احدهما يوجب الرضوان والآخر لا يوجبه كان الحق مايوجبه وهذا هو المطلوب: وايضا فان طلب رضوان الله واجب لانه اذا لم يوجد رضوانه فاما سخطه او عفوه والعفو انما يكون مع انعقاد سبب الخطيئة وذلك لا تباح مباشرته الا بالنص: واذا كان رضوانه انما هو فى اتباعهم واتباع رضوانه واجب كان اتباعهم واجبا: وأيضا فانه انما أثني على المتبع بالرضوان ولم يصرح بالوجوب لان ايجاب الاتباع يدخل فيه الاتباع فى الافعال ويقتضي تحريم مخالفتهم مطلقا فيقتضى ذم المخطىء وليس كذلك أما الاقوال فلا وجه لمخالفتهم فيها بعد ما ثبت ان فيها رضا الله تعالى وأيضا فان القول اذا ثبت ان فيه رضا الله لم يكن رضا الله فى ضده بخلاف الافعال فقد يكون رضا الله فى الافعال المختلفة وفى الفعل والترك بحسب قصدين وحالين اما الاعتقادات والاقوال فليست كذلك فاذا ثبت ان فى قولهم رضوان

الله تعالي لم يكن الحق والصواب الا هو فوجب اتباعه (فان قيل) السابقون هم الذين صلوا الي القبلتين أو هم أهل بيعة الرضوان ومن قبلهم فما الدليل علي اتباع من أسلم بعد ذلك (قيل) اذا ثبت وجوب اتباع أهل بيعة الرضوان فهو اكبر المقصود علي أنه لاقائل بالفرق وكل الصحابة سابق بالنسبة الى من بعدهم *

فصل

﴿ الوجه الثانى ﴾ قوله تعالى (اتبعوا من لا يسألكم اجرا وهم مهتدون) هذا قصه الله سبحانه وتعالي عن صاحب ياسين على سبيل الرضاء بهذه المقالة والثناء علي قائلها والاقرار له عليها ، وكل واحد من الصحابة لم يسألنا أجرا وهم مهتدون بدليل قوله تعالي خطابا لهم (وكنتم علي شفا حفرة من النار فانقذكم منها كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون) ولعل من الله واجب: وقوله تعالى (ومنهم من يستمع اليك حتى اذا خرجوا من عندك قالوا للذين اوتوا العلم ماذا قال آنفا اولئك الذين طبع الله علي قلوبهم واتبعوا أهواءهم والذين اهتدوا زادهم هدي وآتاهم تقواهم) وقوله تعالى (والذين قاتلوا فى سبيل الله فلن يضل أعمالهم سيهديهم) وقوله تعالى (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا) وكل منهم قاتل فى سبيل الله وجاهد اما بيده أو بلسانه فيكون الله قد هداهم وكل من هداه فهو مهتد فيجب اتباعه بالآية (الوجه الثالث) قوله تعالى (واتبع سبيل من أناب الى) وكل من الصحابة منيب الى الله فيجب اتباع سبيله وأقواله واعتقاداته من اكبر سبيله، والدليل على أنهم منيبون الى الله تعالى أن الله تعالى قد هداهم وقد قال (ويهدى اليه من ينيب) ﴿الوجه الرابع ﴾ قوله تعالي (قل هذه سبيلي أدعو الى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني) فاخبر تعالي أن من اتبع الرسول يدعو الى الله ومن دعا الى الله علي بصيرة وجب اتباعه لقوله تعالي فيما حكاه عن الجن و رضيه (يا قومنا أجيبوا داعي الله

وآمنوا به) ولان من دعا الي الله علي بصيرة فقد دعا الي الحق عالما به والدعاء الي أحكام الله دعاء الى الله لانه دعاء الى طاعته فيما أمر ونهى ، واذن فالصحابة رضوان الله عليهم قد اتبعوا الرسول ﷺ فيجب اتباعهم اذا دعوا الي الله ﴿الوجه الخامس﴾ قوله تعالى (قل الحمد لله وسلام علي عباده الذين اصطفى) قال ابن عباس فى رواية ابي مالك هم أصحاب محمد ﷺ والدليل عليه قوله تعالى (ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا) وحقيقة الاصطفاء افتعال من التصفية فيكون قد صفاهم من الاكدار والخطأ من الاكدار فيكونون مصفين منه ولا ينتقض هذا بما اذا اختلفوا لان الحق لم يعدهم فلا يكون قول بعضهم كدرا لان مخالفته الكدر وبيانه يزيل كونه كدرا بخلاف ما اذا قال بعضهم قولا ولم يخالف فيه فلو كان قولا باطلا ولم يرده راد لكان حقيقة الكدر وهذا لان خلاف بعضهم لبعض بمنزلة متابعة النبي ﷺ فى بعض أموره فانها لا تخرجه عن حقيقة الاصطفاء * ﴿الوجه السادس﴾ ان الله تعالي شهد لهم بانهم أوتوا العلم بقوله (ويرى الذين أوتوا العلم الذى أنزل اليك من ربك هو الحق) وقوله (حتى اذا خرجوا من عندك قالوا للذين أوتوا العلم ماذا قال آنفا) وقوله (يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات) واللام في العلم ليست للاستغراق وانما هى للعهد أى للعلم الذى بعث الله به نبيه ﷺ واذا كانوا قد أوتوا هذا العلم كان اتباعهم واجبا ﴿الوجه السابع﴾ قوله تعالي (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله) شهد لهم الله تعالى بانهم يأمرون بكل معروف وينهون عن كل منكر ، فلو كانت الحادثة فى زمانهم لم يفت فيها الا من أخطأ منهم لم يكن أحد منهم قد أمر فيها بمعروف ولا نهى فيها عن منكر ، اذ الصواب معروف بلا شك والخطأ منكر من بعض الوجوه ولولا ذلك لما صح التمسك بهذه الآية على كون الاجماع حجة ، واذا كان هذا باطلا علم أن خطأ من يعلم منهم فى العلم اذا لم يخالفه غيره ممتنع وذلك يقتضي أن قوله حجة ﴿الوجه الثامن﴾ قوله تعالى

﴿ يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ﴾ قال غير واحد من السلف هم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ولا ريب انهم ائمة الصادقين وكل صادق بعدهم فبهم يأتم فى صدقه بل حقيقة صدقه اتباعه لهم وكونه معهم ،ومعلوم أن من خالفهم فى شيء وان وافقهم فى غيره لم يكن معهم فيما خالفهم فيه ، وحينئذ فيصدق عليه انه ليس معهم فتنتفى عنه المعية المطلقة،وأن ثبت له قسط من المعية فيما وافقهم فيه فلا يصدق عليه أنه معهم بهذا القسط وهذا كما نفى الله ورسوله الايمان المطلق عن الزاني والشارب والسارق والمنتهب بحيث لا يستحق اسم المؤمن وان لم ينتف عنه مطلق الاسم الذى يستحق لاجله أن يقال معه شيء من الايمان،وهذا كما أن اسم الفقيه والعالم عند الاطلاق لا يقال لمن معه مسئلة أو مسألتان من فقه وعلم وان قيل معه شيء من العلم ففرق بين المعية المطلقة ومطلق المعية ومعلوم أن المأمور به الاول لا الثاني:فان الله تعالى لم يرد منا أن نكون معهم فى شيء من الاشياء وأن نحصل من المعية ما يطلق عليه الاسم وهذا غلط عظيم في فهم مراد الرب تعالى من أوامره.فاذا أمرنا بالتقوي والبر والصدق والعفة والامر بالمعروف والنهى عن المنكر والجهاد ونحو ذلك لم يرد منا أن نأتي من ذلك بأقل ما يطلق عليه الاسم وهو مطلق الماهية المأمور بها بحيث نكون ممتثلين لامره اذا أتينا بذلك وتمام تقرير هذا الوجه بما تقدم فى تقرير الامر بمتابعتهم سواء * ﴿ الوجه التاسع ﴾ قوله تعالي (وكذلك جعلناكم أمة وسطًا لتكونوا شهداء علي الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا) ووجه الاستدلال بالآية أنه تعالي اخبر انه جعلهم أمة خيارا عدولا هذا حقيقة الوسط فهم خير الامم وأعدلها فى أقوالهم وأعمالهم وارادتهم ونياتهم وبهذا استحقوا أن يكونوا شهداء للرسل على أممهم يوم القيامة والله تعالي يقبل شهادتهم عليهم فهم شهداؤه ولهذا نوه بهم ورفع ذكرهم وأثنى عليهم . لانه تعالى لما اتخذهم شهداء أعلم خلقه من الملائكة وغيرهم بحال هؤلاء الشهداء وأمر ملائكته أن تصلي عليهم وتدعو لهم وتستغفر لهم والشاهد المقبول عند الله هو

الذى يشهد بعلم وصدق فيخبر بالحق مستندا الى علمه به كما قال تعالى (الا من شهد بالحق وهم يعلمون) فقد يخبر الانسان بالحق اتفاقاً من غير علمه به وقد يعلمه ولا يخبر به فالشاهد المقبول عند الله هو الذى يخبر به عن علم فلو كان علمهم ان يفتي أحدهم بفتوي وتكون خطأ مخالفة لحكم الله ورسوله ولا يفتي غيره بالحق الذى هو حكم الله ورسوله إما مع اشتهار فتوي الاول أو بدون اشتهارها كانت هذه الامة العدل الخيار قد اطبقت على خلاف الحق بل انقسموا قسمين قسماً افتي بالباطل وقسماً سكت عن الحق، وهذا من المستحيل فان الحق لا يعدوهم ويخرج عنهم الي من بعدهم قطعاً، ونحن نقول لمن خالف اقوالهم لو كان خيرا ماسبقونا اليه ﴿ الوجه العاشر ﴾ أن قوله تعالي (وجاهدوا فى الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم فى الدين من حرج ملة أبيكم ابراهيم هو سماكم المسلمين من قبل وفى هذا ليكون الرسول شهيداً عليكم وتكونوا شهداء على الناس) فاخبر تعالى انه اجتباهم والاجتباء كالاصطفاء وهو افتعال من اجتبي الشيء يجتبيه اذا ضمه اليه وحازه الي نفسه فهم المجتبون الذين اجتباهم الله اليه وجعلهم أهله وخاصته وصفوته من خلقه بعد النبيين والمرسلين، ولهذا أمرهم تعالي أن يجاهدوا فيه حق جهاده فيبذلوا له أنفسهم ويفردوه بالمحبة والعبودية ويختاروه وحده الهاً معبوداً محبوباً على كل ماسواه كما اختارهم، على من سواهم فيتخذونه وحده الههم ومعبودهم الذى يتقربون اليه بالسنتهم وجوارحهم وقلوبهم ومحبتهم وارادتهم فيؤثرونه فى كل حال على من سواه، كما اتخذهم عبيده وأولياءه وأحباءه وآثرهم بذلك على من سواهم، ثم اخبرهم تعالى انه يسر عليهم دينه غاية التيسير ولم يجعل عليهم فيه من حرج البتة لكمال محبته لهم ورأفته ورحمته وحنانه بهم ثم امرهم بلزوم ملة امام الحنفاء أبيهم ابراهيم وهى إفراده تعالى وحده بالعبودية والتعظيم والحب والخوف والرجاء والتوكل والانابة والتفويض والاستسلام، فيكون تعلق ذلك من قلوبهم به وحده لا بغيره، ثم اخبر تعالي انه نوه بهم واثنى عليهم قبل وجودهم وسماهم عباده المسلمين قبل أن يظهرهم ثم نوه بهم

وسماهم كذلك بعد أن أوجدهم اعتناء بهم ورفعة لشأنهم واعلاء لقدرهم ثم أخبر تعالى انه فعل ذلك ليشهد عليهم رسوله ويشهدوا هم علي الناس فيكونون مشهودا لهم بشهادة الرسول شاهدين علي الامم بقيام حجة الله عليهم، فكان هذا التنويه واشارة الذكر لهذين الامرين الجليلين ولهاتين الحكمتين العظيمتين، والمقصود انهم اذا كانوا بهذه المنزلة عنده تعالي فمن المحال أن يحرمهم كلهم الصواب فى مسئلة فيفتى فيها بعضهم بالخطأ ولا يفتي فيها غيره بالصواب ويظفر فيها بالهدى من بعدهم والله المستعان ﴿ الوجه الحادي عشر ﴾ قوله تعالي (ومن يعتصم بالله فقد هدي الي صراط مستقيم) ووجه الاستدلال بالآية انه تعالى أخبر عن المعتصمين به بأنهم قد هدوا الي الحق فنقول الصحابة رضوان الله عليهم معتصمون بالله فهم مهتدون فاتباعهم واجب، اما المقدمة الاولى فتقريرها من وجوه ﴿ أحدها ﴾ قوله تعالي (واعتصموا بالله هو مولاكم فنعم المولي ونعم النصير) ومعلوم كمل تولي الله تعالى لهم ونصره اياهم أتم نصره وهذا يدل على انهم اعتصموا به أتم اعتصام فهم مهديون بشهادة الرب لهم بلا شك واتباع المهدى واجب شرعا وعقلا وفطرة بلا شك، وما يرد علي هذا الوجه من ان المتابعة لا تستلزم المتابعة فى جميع أمورهم فقد تقدم جوابه * ﴿ الوجه الثاني عشر ﴾ قوله تعالي عن أصحاب موسى (وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون) فأخبر تعالى انه جعلهم أئمة يأتم بهم من بعدهم لصبرهم ويقينهم اذ بالصبر واليقين تنال الامامة فى الدين، فان الداعى الي الله تعالي لا يتم له أمره الا بيقينه للحق الذى يدعو اليه وبصيرته به وصبره علي تنفيذ الدعوة الى الله باحتمال مشاق الدعوة وكف النفس عما يوهن عزمه ويضعف ارادته : فمن كان بهذه المثابة كان من الائمة الذين يهدون بأمره تعالى. ومن المعلوم أن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أحق وأولى بهذا الوصف من أصحاب موسى فهم أكمل يقينا وأعظم صبرا من جميع الامم فهم أولي بمنصب هذه الامامة. وهذا أمر ثابت بلا شك بشهادة

الله لهم وثنائه عليهم وشهادة الرسول لهم بأنهم خير القرون وانهم خيرة الله وصفوته، ومن المحال على من هذا شأنهم أن يخطئوا كلهم الحق ويظفر به المتأخرون، ولو كان هذا ممكنا لانقلبت الحقائق وكان المتأخرون أئمة لهم يجب عليهم الرجوع الى فتاويهم واقوالهم، وهذا كما أنه محال حسا وعقلا فهو محال شرعا وبالله التوفيق»

﴿ الوجه الثالث عشر ﴾ قوله تعالى (والذين يقولون ربنا هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة اعين واجعلنا للمتقين اماما) وامام بمعنى قدوة، وهو يصلح للواحد والجمع، كالامة والاسوة، وقد قيل هو جمع آمم كصاحب وصحاب وراجل ورجال وتاجر وتجار، وقيل هو مصدر كقتال وضراب أى ذو امام والصواب الوجه الاول فكل من كان من المتقين وجب عليه أن يأتم بهم والتقوى واجبة والائتمام بهم واجب ومخالفتهم فيما افتوا به مخالف للائتمام بهم، وان قيل نحن نأتم بهم فى الاستدلال واصول الدين فقد تقدم من جواب هذا ما فيه كفاية ﴿ وجه الرابع عشر ﴾ ماثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الصحيح من وجوه متعددة انه قال «خير القرون القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» فأخبر صلى الله عليه وسلم أن خير القرون قرنه مطلقا وذلك يقتضى تقديمهم فى كل باب من ابواب الخير والا لو كانوا خيرا من بعض الوجوه فلا يكونون خير القرون مطلقا، فلو جاز ان يخطىء الرجل منهم فى حكم وسائرهم لم يفتوا بالصواب وانما ظفر بالصواب من بعدهم واخطأوا هم لزم ان يكون ذلك القرن خيرا منهم من ذلك الوجه لان القرن المشتمل على الصواب خير من القرن المشتمل على الخطأ فى ذلك الفن، ثم هذا يتعدد فى مسائل عديدة لان من يقول قول الصحابي ليس بحجة يجوز عنده أن يكون من بعدهم أصاب فى كل مسئلة قال فيها الصحابي قولا ولم يخالفه صحابي آخر وفات هذا الصواب الصحابة، ومعلوم أن هذا يأتى فى مسائل كثيرة تفوق العد والاحصاء فكيف يكونون خيرا من بعدهم وقد امتاز القرن الذي بعدهم بالصواب فيما يفوق العد والاحصاء مااخطأوا فيه. ومعلوم أن فضيلة

العلم ومعرفة الصواب اكمل الفضائل واشرفها (فياسبحان الله) اي وصمة اعظم من ان يكون الصديق او الفاروق او عثمان او علي او ابن مسعود او سلمان الفارسي أو عبادة بن الصامت واضرابهم رضي الله عنهم قد أخبر عن حكم الله انه كيت وكيت في مسائل كثيرة وأخطأ في ذلك ولم يشتمل قرنهم على ناطق بالصواب في تلك المسائل حتى تبع من بعدهم فعرفوا حكم الله الذى جهله أولئك السادة وأصابوا الحق الذى أخطأه أولئك الأئمة؟ سبحانك هذا بهتان عظيم *

﴿الوجه الخامس عشر﴾ ما روى مسلم في صحيحه من حديث أبي موسى الاشعري «قال صلينا المغرب مع رسول الله ﷺ فقلنا لو جلسنا حتى نصلي معه العشاء فجلسنا فخرج علينا فقال مازلتم ههنا فقلنا يارسول الله صلينا معك المغرب ثم قلنا نجلس حتى نصلي معك العشاء قال أحسنتم وأصبتم ورفع رأسه الى السماء وكان كثيرا مما يرفع رأسه الي السماء فقال النجوم أمنة للسماء فاذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد وانا أمنة لاصحابي فاذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون واصحابي أمنة لامتي فاذا ذهب اصحابي اتي امتي ما يوعدون». ووجه الاستدلال بالحديث انه جعل نسبة اصحابه الى من بعدهم كنسبته الي اصحابه وكنسبة النجوم الى السماء، ومن المعلوم ان هذا التشبيه يعطى من وجوب اهتداء الامة بهم ماهو نظير اهتدائهم بنبيهم ﷺ ونظير اهتداء اهل الارض بالنجوم وايضا فانه جعل بقاءهم بين الامة امنة لهم وحرزا من الشر واسبابه فلو جاز ان يخطئوا فيما افتوا به ويظفر به من بعدهم لكان الظافرون بالحق امنة للصحابة وحرزا لهم، وهذا من المحال

﴿الوجه السادس عشر﴾ ما رواه ابو عبد الله بن بطة من حديث الحسن عن انس «قال قال رسول الله ﷺ ان مثل اصحابي في امتي كمثل الملح في الطعام لا يصلح الطعام الا بالملح» قال الحسن قد ذهب ملحنا فكيف نصلح، وروي ابن بطة ايضا باسنادين الى عبد الرزاق اخبرنا معمر عمن سمع الحسن يقول «قال رسول الله ﷺ مثل اصحابي في الناس كمثل الملح في الطعام» ثم يقول الحسن

هيهات ذهب ملح القوم، وقال الامام احمد حدثنا حسين بن على الجعفي عن ابي موسى يعني إسرائيل عن الحسن قال قال رسول الله ﷺ « مثل اصحابي كمثل الملح فى الطعام» قال يقول الحسن هل يطيب الطعام الا بالملح ويقول الحسن فكيف بقوم ذهب ملحهم؟ ووجه الاستدلال انه شبه أصحابه فى صلاح دين الامة بهم بالملح الذي صلاح الطعام به فلو جاز ان يفتوا بالخطأ ولا يكون فى عصرهم من يفتي بالصواب ويظفر به من بعدهم لكان من بعدهم ملحا لهم وهذا محال (يوضحه) ان الملح كما ان به صلاح الطعام فالصواب به صلاح الانام فلو أخطئوا فيما افتوا به لاحتاج ذلك الى ملح يصلحه فاذا افتي من بعدهم بالحق كان قد أصلح خطأهم فكان ملحا لهم (الوجه السابع عشر) ما روى البخاري فى صحيحه من حديث الأعمش قال سمعت ابا صالح يحدث عن ابي سعيد قال قال رسول الله ﷺ «لا تسبوا اصحابي فلوان أحدكم انفق مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه» وفى لفظ «فوالذي نفسي بيده» وهذا خطاب منه لخالد بن الوليد ولأقرانه من مسلمة الحديبية والفتح فاذا كان مد أحد أصحابه أو نصيفه أفضل عند الله من مثل أحد ذهبا من مثل خالد وأضرابه من أصحابه فكيف يجوز ان يحرمهم الله الصواب فى الفتاوى ويظفر به من بعدهم ؟ هذا من ابين المحال (الوجه الثامن عشر) ما روى الحميدي ثنا محمد بن طلحة قال حدثني عبد الرحمن بن سالم بن عبد الرحمن بن عويم بن ساعدة عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال «ان الله اختارني واختار لى اصحابا فجعل لي منهم وزراء وانصارا واصهارا » الحديث، ومن المحال ان يحرم الله الصواب من اختارهم لرسوله وجعلهم وزراءه وانصاره واصهاره ويعطيه من بعدهم فى شيء من الاشياء (الوجه التاسع عشر) ماروى ابو داود الطيالسي ثنا المسعودي عن عاصم عن ابى وائل عن ابن مسعود رضي الله عنه قال ان الله نظر فى قلوب العباد فوجد قلب محمد خير قلوب العباد فبعثه برسالته ثم نظر فى قلوب العباد بعد قلب محمد فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد فاختارهم لصحبة نبيه ونصرة دينه فما رآه المسلمون

حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح، ومن المحال ان يخطىء الحق في حكم الله خير قلوب العباد بعد رسول الله ﷺ ويظفر به من بعدهم، وأيضا فان ما أفتى به أحدهم وسكت عنه الباقون كلهم فاما ان يكونوا قد رأوه حسنا أو يكونوا قد رأوه قبيحا فان كانوا قد رأوه حسنا فهو حسن عند الله وان كانوا قد رأوه قبيحا ولم ينكروه لم تكن قلوبهم من خير قلوب العباد وكان من أنكره بعدهم خيرا منهم وأعلم وهذا من ابين المحال ﴿الوجه العشرون﴾ ما رواه الامام احمد وغيره عن ابن مسعود رضى الله عنه قال من كان متأسيا فليتأس باصحاب رسول الله ﷺ فانهم كانوا أبر هذه الامة قلوبا وأعمقها علما وأقلها تكلفا وأقومها هديا، وأحسنها حالا. قوم اختارهم الله لصحبة نبيه واقامة دينه فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوا آثارهم. فانهم كانوا على الهدى المستقيم. ومن المحال أن يحرم الله ابر هذه الامة قلوبا وأعمقها علما وأقلها تكلفا وأقومها هديا الصواب في أحكامه ويوفق له من بعدهم * ﴿الوجه الحادى والعشرون﴾ ما رواه الطبراني وأبو نعيم وغيرهما عن حذيفة بن اليمان انه قال يا معشر القراء خذوا طريق من كان قبلكم فوالله لئن استقمتم لقد سبقتم سبقا بعيدا ولئن تركتموه يمينا وشمالا لقد ضللتم ضلالا بعيدا . ومن المحال أن يكون الصواب في غير طريق من سبق الى كل خير على الاطلاق ﴿الوجه الثاني والعشرون﴾ ما قاله جندب بن عبد الله لفرقة دخلت عليه من الخوارج فقالوا ندعوك الى كتاب الله فقال أنتم؟ قالوا نحن قال انتم؟ قالوا نحن فقال يا أخابيث خلق الله فى اتباعنا تختارون الضلالة أم في غير سنتنا تلتمسون الهدى اخرجوا عنى، ومن المعلوم أن من جوز ان تكون الصحابة اخطأوا فى فتاويهم فمن بعدهم وخالفهم فيها فقد اتبع الحق فى غير سنتهم وقد دعاهم الى كتاب الله فان كتاب الله انما يدعو الى الحق وكفي ذلك ازراء على نفوسهم وعلى الصحابة ﴿الوجه الثالث والعشرون﴾ ما رواه الترمذي من حديث العرباض بن سارية «قال وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بليغة ذرفت منها العيون

ووجلت منها القلوب فقال قائل يا رسول الله كأنها موعظة مودع فماذا تعهد الينا فقال « عليكم بالسمع والطاعة وان تأمر عليكم عبد حبشي كان رأسه زبيبة وعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة » وهذا حديث حسن اسناده لا بأس به فقرن سنة خلفائه بسنته وأمر باتباعها كما أمر باتباع سنته وبالغ في الأمر بها حتى أمر بان يعض عليها بالنواجذ وهذا يتناول ما أفتوا به وسنوه للامة وان لم يتقدم من نبيهم فيه شيء والا كان ذلك سنته ويتناول ما افتى به جميعهم أو اكثرهم . او بعضهم لانه علق ذلك بما سنه الخلفاء الراشدون ومعلوم انهم لم يسنوا ذلك وهم خلفاء في آن واحد فعلم أن ماسنه كل واحد منهم في وقته فهو من سنة الخلفاء الراشدين ورواه الامام أحمد في مسنده من حديث عبد الرحمن بن مهدى عن معاوية بن صالح عن ضمرة ابن حبيب عن عبد الرحمن بن عمرو السلمى سمع العرباض بن سارية فذكر نحوه ﴿الوجه الرابع والعشرون﴾ ما رواه الترمذى من حديث الثوري عن عبد الملك بن عمير عن هلال مولى ربعى بن حراش عن ربعى عن حذيفة « قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتدوا بالذين من بعدى ابي بكر وعمر واهتدوا بهدى عمار وتمسكوا بعهد ابن ام عبد » قال الترمذي هذا حديث حسن . ووجه الاستدلال به ما تقدم في تقدير المتابعة ﴿الوجه الخامس والعشرون﴾ مارواه مسلم في صحيحه من حديث عبدالله بن رباح عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « أن يطع القوم أبا بكر وعمر يرشدوا » وهو في حديث الميضئة الطويل فجعل الرشد معلقا بطاعتهما فلو أفتوا بالخطأ في حكم وأصابه من بعدهم لكان الرشد في خلافهما ﴿الوجه السادس والعشرون﴾ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر وعمر في شأن تأمير القعقاع ابن حكيم والاقرع بن حابس لو اتفقتما على شيء لم اخالفكما . فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبر أنه لا يخالفهما لو اتفقا ومن يقول قولهما ليس بحجة يجوز مخالفتهما وبعض

غلاتهم يقول لا يجوز الاخذ بقولها ويجب الاخذ بقول امامنا الذى قلدناه وذلك موجود فى كتبهم (الوجه السابع والعشرون) أن النبي ﷺ نظر الي ابي بكر وعمر فقال «هذان السمع والبصر » اي هما مني بمنزلة السمع والبصر أو هما من الدين بمنزلة السمع والبصر، ومن المحال أن يحرم سمع الدين وبصره الصواب ويظفر به من بعدهما ﴿الوجه الثامن والعشرون﴾ ما رواه أبو داود وابن ماجه من حديث ابن اسحق عن مكحول عن غضيف بن الحرث عن أبي ذر قال مر فتي على عمر رضى الله عنه فقال عمر نعم الفتي قال فتبعه أبو ذر فقال يافتي استغفر لي فقال ياأبا ذر استغفر لك وأنت صاحب رسول الله ﷺ؟ قال استغفر لى قال لا أو تخبرني قال انك مررت على عمر فقال نعم الفتى واني سمعت النبي ﷺ يقول« ان الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه » ومن المحال ان يكون الخطأ في مسئلة أفتي بها من جعل الله الحق على لسانه وقلبه حظه ولا ينكره عليه أحد من الصحابة ويكون الصواب فيها حظ من بعده هذا من أبين المحال ﴿ الوجه التاسع والعشرون ﴾ ما رواه مسلم فى صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها « قالت قال رسول الله ﷺ قد كان فيمن خلا من الامم اناس محدثون فان يكن فى أمتى أحد فهو عمر » وهو فى المسند والترمذى وغيرهما من حديث أبي هريرة، والمحدث هو المتكلم الذي يلقى الله فى روعه الصواب يحدثه به الملك عن الله، ومن المحال أن يختلف هذا ومن بعده في مسئلة ويكون الصواب فيها مع المتأخر دونه فان ذلك يستلزم أن يكون ذلك الغير هو المحدث بالنسبة الى هذا الحكم دون أمير المؤمنين رضي الله عنه وهذا وان أمكن فى اقرانه من الصحابة فانه لا يخلو عصرهم من الحق اما على لسان عمر واما على لسان غيره منهم. وانما المحال ان يفتي أمير المؤمنين المحدث بفتوى أو يحكم بحكم ولا يقول أحد من الصحابة غيره ويكون خطأ ثم يوفق له من بعدهم فيصيب الحق ويخطئه الصحابة ﴿الوجه الثلاثون﴾ ما رواه الترمذي

من حديث بكر بن عمر وعن مشرح بن عاهان عن عقبة بن عامر «قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لو كان بعدي نبي لكان عمر» وفى لفظ «لو لم أبعث فيكم لبعث فيكم عمر» قال الترمذى حديث حسن ومن المحال ان يختلف من هذا شأنه ومن بعده من المتأخرين فى حكم من أحكام الدين ويكون حظ عمر منه الخطأ وحظ ذلك المتأخر منه الصواب * ﴿الوجه الحادى والثلاثون﴾ ما روى اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبى أن عليا كرم الله وجهه قال ما كنا نبعد أن السكينة تنطق علي لسان عمر ومن المحال أن يكون من بعده من المتأخرين أسعد بالصواب منه فى أحكام الله تعالي ورواه عمرو بن ميمون عن زر عن على: (الوجه الثاني والثلاثون) مارواه واصل الاحدب عن أبي وائل عن ابن مسعود رضي الله عنه قال مارأيت عمر الا وكأن بين عينيه ملكا يسدده. ومعلوم قطعا أن هذا أولى بالصواب ممن ليس بهذه المثابة ﴿الوجه الثالث والثلاثون﴾ مارواه الاعمش عن شقيق قال قال عبد الله والله لو أن علم عمر وضع في كفة ميزان وجعل علم أهل الارض فى كفة لرجح علم عمر فذكرت ذلك لابراهيم النخعى فقال قال عبد الله واللہ اني لاحسب عمر ذهب بتسعة أعشار العلم: أو من أبعد الامور أن يكون المخالف لعمر بعد انقراض عصر الصحابة أولى بالصواب منه فى شيء من الاشياء: (الوجه الرابع والثلاثون) مارواه ابن عيينة عن عبيد الله بن ابي يزيد قال كان ابن عباس اذا سئل عن شيء وكان فى القرآن أو السنة قال به والا قال بما قال به أبو بكر وعمر فان لم يكن قال برأيه فهذا ابن عباس واتباعه للدليل وتحكيمه للحجة معروف حتي انه يخالف لما قام عنده من الدليل أكابر الصحابة يجعل قول أبي بكر وعمر حجة يؤخذ بها بعد قول الله ورسوله ولم يخالفه فى ذلك أحد من الصحابة (الوجه الخامس والثلاثون) مارواه منصور عن زيد بن وهب عن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ «رضيت لأمتي مارضي لها ابن عبد» كذا رواه يحيي بن يعلى المحاربي عن زائدة عن

منصور والصواب ما رواه اسرائيل وسفيان عن منصور عن القاسم بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ مرسلا ولكن قد روى جعفر بن عوف عن المسعود عن جعفر بن عمرو بن حريش عن أبيه « قال قال النبي ﷺ لعبد الله بن مسعود اقرأ علي قال أقرأ وعليك انزل، قال اني احب أن أسمعه من غيري فافتتح سورة النساء حتي اذا بلغ (فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك علي هؤلاء شهيدا) فاضت عينا رسول الله ﷺ وكف عبد الله بن مسعود فقام رسول الله ﷺ وتكلم فحمد الله وأثنى عليه فى أول كلامه وأثني على الله وصلى على نبيه ﷺ وشهد شهادة الحق وقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا ورضيت لكم مارضي لكم ابن ام عبد » ومن قال ليس قوله بحجة واذا خالفه غيره ممن بعده يجوز أن يكون الصواب فى قول المخالف له لم يرض للامة مارضيه لهم ابن ام عبد ولا مارضيه رسول الله ﷺ : (الوجه السادس والثلاثون) ما رواه أبو اسحاق عن حارثة بن مضرب قال كتب عمر رضي الله عنه الى اهل الكوفة قد بعثت اليكم عمار بن ياسر أميراً وعبد الله بن مسعود معلما ووزيرا وهما من النجباء من أصحاب محمد ﷺ من أهل بدر فاقتدوا بهما واسمعوا قولهما وقد آثرتكم بعبد الله على نفسى فهذا عمر قد أمر أهل الكوفة ان يقتدوا بعمار وابن مسعود ويسمعوا قولهما ومن لم يجعل قولهما حجة يقول لايجب الاقتداء بهما ولا سماع أقوالهما الا فيما أجمعت عليه الامة ومعلوم أن ذلك لا اختصاص لهما به بل لافرق فيه بينهما وبين غيرهما من سائر الامة . (الوجه السابع والثلاثون) ماقاله عبادة بن الصامت وغيره بايعنا رسول الله ﷺ علي أن نقول بالحق حيث كنا ولا نخاف فى الله لومة لائم ونحن نشهد بالله انهم وفوا بهذه البيعة وقالوا بالحق وصدعوا به ولم تأخذهم فى الله لومة لائم ولم يكتموا شيئا منه مخافة سوط ولا عصا ولا أمير ولا وال كما هو معلوم لمن تأمله من هديهم وسيرتهم فقد أنكر أبو سعيد علي مروان وهو أمير على المدينة : وأنكر عبادة بن الصامت على معاوية وهو خليفة :

وأنكر ابن عمر على الحجاج مع سطوته وبأسه . وأنكر علي عمرو بن سعيد وهو أمير علي المدينة وهـذا كثير جداً من انكارهم علي الامراء والولاة اذا خرجوا عن العدل لم يخافوا سوطهم ولا عقوبتهم ومن بعدهم لم تكن لهم هذه المنزلة بل كانوا يتركون كثيراً من الحق خوفا من ولاة الظلم وأمراء الجور فمن المحال أن يوفق هؤلاء للصواب ويحرمه أصحاب رسول الله ﷺ (الوجه الثامن والثلاثون) ماثبت فى الصحيح من حديث أبي سعيد الخدرى « أن رسول الله ﷺ رقي المنبر فقال ان عبداً خيره الله بين الدنيا وبين ماعنده فاختار ماعند الله فبكي أبو بكر وقال بل نفديك بآبائنا وأمهاتنا فعجبنا لبـكائه أن يخبر النبى ﷺ عن رجل خير فكان المخير رسول الله ﷺ وكان ابو بكر أعلمنا به: وقال النبى ﷺ ان أمن الناس علينـا فى صحبته وذات يده أبو بكر ولو كنت متخذا من اهل الارض خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا. ولكن اخوة الاسلام ومودته لايبقى فى المسجد باب الا سد الا باب أبي بكر » ومن المعلوم ان فوت الصواب فى الفتوى لأعلم الامة برسول الله ﷺ وجميع الصحابة معه وظفر فلان وفلان من المتأخرين بهـذا من امحل المحال ومن لم يجعل قوله حجة يجوز ذلك بل يحكم بوقوعه والله المستعان ﴿الوجه التاسع والثلاثون﴾ مارواه زائدة عن عاصم عن زر عن عبدالله قال لمـا قبض رسول الله ﷺ قالت الانصار منا امير ومنكم امير فأتاهم عمر قال ألستم تعلمون ان رسول الله ﷺ امر ابا بكر ان يؤم الناس قالوا بلى قال فأيكم تطيب نفسه ان يتقدم ابا بكر فقالوا نعوذ بالله ان نتقدم ابا بكر ونحن نقول لجميع المفتين ايكم تطيب نفسه ان يتقدم ابا بكر اذا افتى بفتوى وافتى من قلدتموه بغيرها ولا سيما من قال من زعمائكم انه يجب تقليد من قلدناه ديننا ولا يجوز تقليد ابي بكر الصديق رضي الله عنه اللهم انا نشهدك ان انفسنا لاتطيب بذلك ونعوذ بك ان تطيب به نفسنا (الوجه الاربعون) ماثبت فى الصحيح من حديث الزهرى عن حمزة بن عبد الله عن ابيه عن رسول الله ﷺ « قال بينما انا نائم اذ

أتيت بقدح لبن فقيل لي اشرب فشربت منه حتى اني لأرى الري يجري في اظفاري ثم اعطيت فضلتي عمر قالوا فما اولت ذلك قال العلم ». ومن ابعد الاشياء ان يكون الصواب مع من خالفه في فتيا او حكم لايعلم ان احداً من الصحابة خالفه فيه وقد شهد له رسول الله ﷺ بهذه الشهادة (الوجه الحادي والاربعون) ما ثبت في الصحيح من حديث عبد الله بن ابي يزيد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه وضع للنبي ﷺ وضوءا فقال من وضع هذا قالوا ابن عباس فقال اللهم فقهه في الدين » وقال عكرمة ضمني اليه رسول الله ﷺ فقال اللهم علمه الحكمة » .
ومن المستبعد جدا بل الممتنع ان يفتي حبر الامة وترجمان القرآن الذي دعا له رسول الله ﷺ بدعوة مستجابة قطعا ان يفقهه في الدين ويعلمه الحكمة ولا تخالفه فيها أحد من الصحابة ويكون فيها علي خطأ ويفتي واحد من المتأخرين بعده بخلاف فتواه ويكون الصواب معه فيظفر به هو ومقلدوه ويحرمه ابن عباس والصحابة ﴿ الوجه الثاني والاربعون ﴾ ان صورة المسئلة ما اذا لم يكن في الواقعة حديث عن النبي ﷺ ولا اختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم وانما قال بعضهم فيها قولا وافتى بفتيا ولم يعلم ان قوله وفتياه اشهر في الباقين ولا انهم خالفوه. وحينئذ فنقول: من تأمل المسائل الفقهية والحوادث الفرعية وتدرب بمسالكها وتصرف في مداركها وسلك سبلها ذللا وارتوى من مواردها عللا ونهلا علم قطعا ان كثيرا منها قد تشتبه فيها وجوه الرأي بحيث لا يوثق فيها بظاهر مراد او قياس صحيح ينشرح له الصدر ويثلج له الفؤاد بل تتعارض فيها الظواهر والاقيسة علي وجه يقف المجتهد في اكثر المواضع حتى لا يبقى للظن رجحان بين. لاسيما اذا اختلف الفقهاء فان عقولهم من أكمل العقول وأوفرها. فاذا تلددوا وتوقفوا ولم يتقدموا ولم يتأخروا لم يكن ذلك في المسئلة طريقة واضحة ولا حجة لائحة . فاذا وجد فيها قول لاصحاب رسول الله ﷺ ورضي الله عنهم الذين هم سادات الامة وقدوة الائمة واعلم الناس بكتاب ربهم تعالى وسنة نبيهم ﷺ وقد شاهدوا التنزيل

وعرفوا التأويل ونسبة من بعدهم فى العلم اليهم كنسبتهم اليهم في الفضل والدين كان الظن والحالة هذه بأن الصواب فى جهتهم والحق فى جانبهم من أقوى الظنون وهو أقوي من الظن المستفاد من كثير من الاقيسة هذا مالا يمترى فيه عاقل منصف. وكان الرأى الذى يوافق رأيهم هو الرأى السداد الذى لا رأي سواه واذا كان المطلوب فى الحادثة انما هو ظن راجح ولو استند الى استصحاب اوقياس علة أو دلالة أو شبه أو عموم مخصوص او محفوظ مطلق اووارد على سبب فلاشك ان الظن الذى يحصل لنا بقول الصحابي الذي لم يخالف ارجح من كثير من الظنون المستندة الى هذه الامور أوا كثرها . وحصول الظن الغالب فى القلب ضروري كحصول الامور الوجدانية ولايخفى علي العالم أمثلة ذلك ﴿الوجه الثالث والاربعون﴾ ان الصحابي اذا قال قولا أو حكم بحكم أو أفتي بفتيا فله مدارك ينفرد بها عنا ومدارك نشاركه فيها. فاما ما يختص به فيجوز ان يكون سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم شفاها او من صحابى آخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ما انفردوا به من العلم عنا أكثر من ان يحاط به، فلم يرو كل منهم كل ما سمع واين ما سمعه الصديق رضي الله عنه والفاروق وغيرهما من كبار الصحابة رضي الله عنهم الى ما رووه فلم يروعنه صديق الامة مائة حديث وهو لم يغب عن النبى صلى الله عليه وسلم فى شيء من مشاهده بل صحبه من حين بعث بل قبل البعث الى ان توفى وكان اعلم الامة به صلى الله عليه وسلم وبقوله وفعله وهديه وسيرته وكذلك أجلة الصحابة روايتهم قليلة جدا بالنسبة الى ماسمعوه من نبيهم وشاهدوه ولو رووا كل ما سمعوه وشاهدوه لزاد علي رواية ابي هريرة اضعافا مضاعفة فانه انما صحبه نحو اربع سنين وقد روى عنه الكثير فقول القائل لو كان عند الصحابى فى هذه الواقعة شيء عن النبى صلى الله عليه وسلم لذكره قول من لم يعرف سيرة القوم واحوالهم فانهم كانوا يهابون الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعظمونها ويقللونها خوف الزيادة والنقص ويحدثون بالشيء الذى سمعوه من النبى صلى الله عليه وسلم مرارا ولا يصرحون بالسماع ولا يقولون قال رسول الله

ﷺ فتلك الفتوي التي يفتى بها أحدهم لا تخرج عن ستة أوجه (أحدها) ان يكون سمعها من النبى ﷺ (الثانى) أن يكون سمعها ممن سمعها منه (الثالث) أن يكون فهمها من آية من كتاب الله فهما خفي علينا (الرابع) ان يكون قد اتفق عليها ملؤهم ولم ينقل الينا الا قول المفتى بها وحده (الخامس) أن يكون لكمال علمه باللغة ودلالة اللفظ علي الوجه الذى انفرد به عنا أولقرائن حالية اقترنت بالخطاب او لمجموع أمور فهموها على طول الزمان من رؤية النبي ﷺ ومشاهدة أفعاله واحواله وسيرته وسماع كلامه والعلم بمقاصده وشهود تنزيل الوحي ومشاهدة تأويله بالفعل فيكون فهم مالا نفهمه نحن. وعلي هذه التقادير الخمسة تكون فتواه حجة يجب اتباعها ﴿السادس﴾ ان يكون فهم مالم يرده الرسول ﷺ وأخطأ في فهمه والمراد غير ما فهمه وعلى هذا التقدير لا يكون قوله حجة ومعلوم قطعا ان وقوع احتمال من خمسة أغلب علي الظن من وقوع احتمال واحد معين هذا ما لا يشك فيه عاقل وذلك يفيد ظنا غالبا قويا على ان الصواب فى قوله دون ماخالفه من أقوال من بعده وليس المطلوب الا الظن الغالب والعمل به متعين ويكفي العارف هذا الوجه *

فصل

هذا فيما انفردوا به عنا اما المدارك التي شاركناهم فيها من دلالات الالفاظ والاقيسة فلا ريب انهم كانوا أبر قلوبا وأعمق علما وأقل تكلفا وأقرب الي أن يوفقوا فيها لما لم نوفق له نحن لما خصهم الله تعالى به من توقد الاذهان وفصاحة اللسان. وسعة العلم وسهولة الاخذ. وحسن الادراك وسرعته وقلة المعارض أو عدمه وحسن القصد وتقوى الرب تعالى. فالعربية طبيعتهم وسليقتهم: والمعاني الصحيحة مركوزة فى فطرهم وعقولهم. ولا حاجة بهم الي النظر فى الاسناد وأحوال الرواة وعلل الحديث والجرح والتعديل: ولا الي النظر فى قواعد الأصول وأوضاع

الاصوليين بل قد أغنوا عن ذلك كله فليس فى حقهم الا أمران ﴿ أحدهما ﴾ قال الله تعالى كذا وقال رسوله كذا ﴿ والثاني ﴾ معناه كذا وكذا وهم أسعد الناس بهاتين المقدمتين وأحظى الأمة بهما نقواهم متوفرة مجتمعة عليها: وأما المتأخرون فقواهم متفرقة وهممهم متشعبة فالعربية وتوابعها قد أخذت من قوى اذهانهم شعبة. والاصول وقواعدها قد أخذت منها شعبة وعلم الاسناد واحوال الرواة قد أخذ منها شعبة: وفكرهم فى كلام مصنفيهم وشيوخهم علي اختلافهم وما أرادوا به قد أخذ منها شعبة الي غير ذلك من الأمور فاذا وصلوا الى النصوص النبوية ان كان لهم همم تسافر اليها وصلوا اليها بقلوب واذهان قد كانت من السير فى غيرها وأوهن قواهم مواصلة السرى فى سواها فأدركوا من النصوص ومعانيها بحسب تلك القوة وهذا أمر يحس به الناظر فى مسئلة اذا استعمل قوي ذهنه فى غيرها ثم صار اليها وافاها بذهن كال وقوة ضعيفة وهذا شأن من استفرغ قواه فى الاعمال غير المشروعة تضعف قوته عند العمل المشروع كمن استفرغ قوته فى السماع الشيطاني فاذا جاء قيام الليل قام الى ورده بقوة كالة وعزيمة باردة: وكذلك من صرف قوى حبه وارادته الى الصور او المال أو الجاه فاذا طالب قلبه بمحبة الله فان انجذب معه انجذب بقوة ضعيفة قد استفرغها فى محبة غيره فمن استفرغ قوي فكره فى كلام الناس فاذا جاء الى كلام الله ورسوله جاء بفكرة كالة فأعطى بحسب ذلك والمقصود ان الصحابة أغناهم الله تعالى عن ذلك كله فاجتمعت قواهم علي تينك المقدمتين فقط هذا الى ماخصوا به من قوي الاذهان وصفائها وصحتها وقوة ادراكها وكماله وكثرة المعاون وقلة المعاوق وقرب العهد بنور النبوة والتلقي من تلك المشكاة النبوية فاذا كان هذا حالنا وحالهم فيما تميزوا به علينا وما شاركناهم فيه فكيف نكون نحن أو شيوخنا أو شيوخهم أو من قلدناه أسعد بالصواب منهم فى مسئلة من المسائل ومن حدث نفسه بهذا فليعزلها من الدين والعلم والله المستعان:

﴿ الوجه الرابع والأربعون ﴾ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين

على الحق » وقال على كرم الله وجهه ورضي عنه لن تخلو الارض من قائم لله بحجة لكيلا تبطل حجج الله وبيناته فلو جاز أن يخطىء الصحابي فى حكم ولا يكون فى ذلك العصر ناطق بالصواب فى ذلك الحكم لم يكن فى الامة قائم بالحق فى ذلك الحكم لانهم بين ساكت ومخطىء ولم يكن فى الارض قائم لله بحجة فى ذلك الامر ولا من يأمر فيه بمعروف أو ينهى فيه عن منكر حتي نبغت نابغة فقامت بالحجة وأمرت بالمعروف ونهت عن المنكر ، وهذا خلاف مادل عليه الكتاب والسنة والاجماع : ﴿ الوجه الخامس والاربعون ﴾ انهم اذا قالوا قولا او بعضهم ثم خالفهم مخالف من غيرهم كان مبتديا لذلك القول ومبتدعا له وقد قال النبي ﷺ « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الامور فان كل بدعة ضلالة » وقول من جاء بعدهم يخالفهم من محدثات الامور فلا يجوز اتباعهم ﴿ وقال ﴾ عبد الله بن مسعود اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة (وقال ايضاً) انا نقتدى ولا نبتدى ونتبع ولا نبتدع ولن نضل ما تمسكنا بالاثر (وقال ايضا) اياكم والتبدع واياكم والتنطع واياكم والتعمق وعليكم بالدين العتيق (وقال ايضاً) انا لغير الدجال أخوف عليكم من الدجال امور تكون من كبرائكم فأيما مرية او رجيل ادرك ذلك الزمان فالسمت الاول فالسمت الاول فأنا اليوم علي السنة (وقال ايضاً) واياكم والمحدثات فان شر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة (وقال ايضا) اتبع ولا تبتدع فانك لن تضل ما أخذت بالاثر (وقال) ابن عباس كان يقال عليكم بالاستقامة والاثر واياكم والتبدع (وقال) شريح انما اقتفي الاثر فما وجدت قد سبقنا اليه غيركم حدثتكم به (وقال) ابراهيم النخعى لو بلغني عنهم يعنى الصحابة انهم لم يجاوزوا بالوضوء ظفراً ما جاوزته به وكفى على قوم وزرا أن يخالف اعمالهم اعمال اصحاب نبيهم ﷺ : (وقال) عمر بن عبد العزيز انه لم

يبتدع الناس بدعة الا وقد مضي فيها ما هو دليل وعبرة منها والسنة ما أسنتها الا من علم ما فى خلافها من الخطأ والزلل والحق والتعمق فارض لنفسك مارضي القوم (وقال) ايضاً قف حيث وقف القوم وقل كما قالوا واسكت كما سكتوا فانهم عن علم وقفوا وببصر ناقد كفوا وهم على كشفها كانوا أقوى وبالفضل لو كان فيها أحرى. اى فلان كان الهدى ما أنتم عليه فلقد سبقتموهم اليه . ولئن قلتم حدث بعدهم فما أحدثه الا من سلك غير سبيلهم ورغب بنفسه عنهم، وانهم لهم السابقون ولقد تكلموا منه بما يكفى ووصفوا منه مايشفى. فما دونهم مقصر ولا فوقهم مجسر ولقد قصر عنهم قوم فجفوا وطمح آخرون عنهم فغلوا وانهم فيما بين ذلك لعلى هدى مستقيم (وقال) ايضاً كلاما كان مالك بن انس وغيره من الأئمة يستحسنونه ويحدثون به دائما قال سن رسول الله صلى الله عليه وسلم وولاة الامر بعده سننا الاخذ بها تصديق لكتاب الله واستكمال لطاعته وقوة على دينه ليس لاحد تغييرها ولا تبديلها ولا النظر فى رأي من خالفها فمن اقتدى بما سنوا فقد اهتدى ومن استنصر بها منصور ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ما تولي وأصلاه جهنم وساءت مصيرا: ومن هنا أخذ الشافعى الاحتجاج بهذه الآية على أن الاجماع حجة . (وقال) الشعبى عليك بآثار من سلف وان رفضك الناس واياك وأراء الرجال وان زخرفوها لك بالقول : وقال أيضا ما حدثوك به عن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فخذه وما حدثوك به عن رأيهم فانبذه فى الحش ﴿ قال ﴾ الاوزاعى اصبر نفسك علي السنة وقف حيث وقف القوم واسلك سبيل سلفك الصالح فانه يسعك ما وسعهم وقل بما قالوا وكف عما كفوا ولو كان هذا خيراً ما خصصتم به دون أسلافكم فانهم لم يدخر عنهم خير خبيء لكم دونهم لفضل عندكم وهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين اختارهم له وبعثه فيهم ووصفهم فقال (محمد رسول الله والذين معه أشداء علي الكفار رحماء بينهم) الآية ﴿ الوجه السادس والاربعون ﴾ انه لم يزل أهل العلم فى كل عصر ومصر يحتجون بما هذا

سبيله من فتاوي الصحابة وأقوالهم ولاينكره منكرمنهم وتصانيف العلماء شاهدة بذلك ومناظراتهم ناطقة به قال بعض علماء المالكية أهل الأعصار مجمعون على الاحتجاج بما هذا سبيله وذلك مشهور فى رواياتهم وكتبهم ومناظراتهم واستدلالاتهم ويمتنع والحالة هذه اطباق هؤلاء كلهم علي الاحتجاج بما لم يشرع الله ورسوله الاحتجاج به ولا نصبه دليلا للامة فاى كتاب شئت من كتب السلف والخلف المتضمنة للحكم والدليل وجدت فيه الاستدلال بأقوال الصحابة ووجدت ذلك طرازها وزينتها ولم تجد فيها قط ليس قول أبي بكر وعمر حجة ولا يحتج بأقوال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفتاويهم ولاما يدل على ذلك وكيف يطيب قلب عالم يقدم على أقوال من وافق ربه تعالي فى غير حكم فقال وأفتي بحضرة الرسول ونزل القرآن بموافقة ما قال لفظا ومعنى قول متأخر بعده ليس له هذه الرتبة ولا يدانيها وكيف يظن أحد أن الظن المستفاد من آرء المتأخرين أرجح من الظن المستفاد من فتاوى السابقين الاولين الذين شاهدوا الوحى والتنزيل وعرفوا التأويل وكان الوحى ينزل خلال بيوتهم وينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بين أظهرهم ﴿ قال ﴾ جابر والقرآن ينزل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يعرف تأويله فما عمل به من شيء علمنا به فى حديث حجة الوداع فمستندهم فى معرفة مراد الرب تعالى من كلامه ما يشاهدونه من فعل رسوله وهديه الذي هو يفصل القرآن ويفسره فكيف يكون أحد من الأمة بعدهم اولي بالصواب منهم فى شيء من الاشياء ؟ هذا عين المحال (فان قيل) فاذا كان هذا حكم اقوالهم فى احكام الحوادث فما تقولون فى أقوالهم فى تفسير القرآن ؟ هل هى حجة يجب المصير اليها ؟ (قيل) لا ريب أن أقوالهم فى التفسير أصوب من اقوال من بعدهم وقد ذهب بعض أهل العلم الي ان تفسيرهم فى حكم المرفوع قال ابو عبد الله الحاكم فى مستدركه وتفسير الصحابي عندنا فى حكم المرفوع ومراده أنه فى حكمه فى الاستدلال به والاحتجاج لا أنه إذا قال الصحابي فى الآية قولا فلنا ان تقول

هـذا القول قول رسول الله ﷺ أو قال رسول الله ﷺ وله وجـه آخر وهو أن يكون فى حكم المرفوع بمعني أن رسول الله ﷺ بين لهم معاني القرآن وفسره لهم كما وصفه تعالى بقوله (لتبين للناس ما نزل اليهم) فبين لهم القرآن بيانا شافيا كافيا وكان اذا أشكل على احـد منهم معني سـأله عنه فاوضحه له كما سأله الصديق عن قوله تعالى (من يعمل سوءاً يجز به) فبين له المراد وكما سأله الصحابة عن قوله تعالي (الذين أمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم) فبين لهم معناها وكما سألته أم سلمة عن قوله تعالي (فسوف يحاسب حسابا يسيرا) فبين لها انه العرض وكما سأله عمر عن الـكلالة فاحاله على آية الصـيف التي فى آخر السورة وهـذا كثير جدا فاذا نقلوا لنا تفسير القرآن فتارة ينقلونه عنه بلفظه وتارة بمعناه فيكون ما فسروا بالفاظهم من باب الرواية بالمعنى كما يروون عنه السنة تارة بلفظها وتارة بمعناها وهذه أحسن الوجهين والله أعلم (فان قيل) فنحن نجد لبعضهم اقوالا فى التفسير تخالف للاحاديث المرفوعة الصحاح وهذا كثير كما فسر ابن مسعود الدخان بأنه الاثر الذى حصل عن الجوع الشديد والقحط وقد صح عن النبي ﷺ أنه دخان يأتي قبل يوم القيامة يكون من اشراط الساعـة مع الدابة والدجال وطلوع الشمس من مغربها وفسر عمر ابن الخطاب قوله تعالى (اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم) بأنها للبائنة والرجعية حتي قال لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة مع أن السنة الصحيحة فى البائن تخالف هذا التفسير وفسر علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قوله تعالي (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) انها عامة فى الحامل والحائل فقال تعتدأ بعد الاجلين والسنة الصحيحة بخلافه وفسر ابن مسعود قوله تعالي (وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي فى حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) بأن الصفة لنسائكم الاولى والثانية فلا تحرم أم المرأة حتى يدخل بها والصحيح خلاف قوله وان أم المرأة تحرم بمجرد العقد على ابنتها والصفة راجعـة الى قوله (وربائبكم اللاتي فى حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم

يهن) وهو قول جمهور الصحابة . وفسر ابن عباس السجل بأنه كاتب للنبي صلى الله عليه وسلم يسمى السجل وذلك وهم وانما السجل الصحيفة المكتوبة واللام مثلها فى قوله تعالى (وتله للجبين) وفى قول الشاعر: فخر صريعا لليدين وللفم: أى يطوى السماء كما يطوى السجل على ما فيه من الكتاب وهذا كثير جدا فكيف يكون تفسير الصحابي حجة فى حكم المرفوع ؟ (قيل) الكلام فى تفسيره كالكلام فى فتواه سواء: وصورة المسئلة هنا كصورتها هناك سواء بسواء وصورتها ان لا يكون فى المسئلة نص يخالفه ويقول فى الآية قولا لا يخالفه فيه أحد من الصحابة سواء علم اشتهاره أو لم يعلم وما ذكر من هذه الامثلة قد فقد فيه الامران وهو نظير ما روى عن بعضهم من الفتاوى التى تخالف النص وهم مختلفون فيها سواء (فان قيل) لو كان قوله حجة بنفسه لما أخطأ ولكان معصوما لتقوم الحجة بقوله فاذا كان يفتى بالصواب تارة وبغيره أخرى وكذلك تفسيره فمن أين لكم ان هذه الفتوى المعينة والتفسير المعين من قسم الصواب اذ صورة المسألة انه لم يقم على المسألة دليل غير قوله وقوله ينقسم فما الدليل على أن هذا القول المعين من أحد القسمين ولا بد (قيل) الادلة المتقدمة تدل على انحصار الصواب فى قوله فى الصورة المفروضة الواقعة وهو أن من الممتنع أن يقولوا فى كتاب الله الخطأ المحض ويمسك الباقون عن الصواب فلا يتكلمون به وهذه الصورة المذكورة وأمثالها قد تكلم فيها غيرهم بالصواب والمحذور انما هو خلو عصرهم عن ناطق بالصواب واشتماله على ناطق بغيره فقط . فهذا هو المحال وبهذا خرج الجواب عن قولكم لو كان قول الواحد منهم حجة لما جاز عليه الخطأ فان قوله لم يكن بمجرده حجة بل بما انضاف اليه مما تقدم ذكره من القرائن (فان قيل) فبعض ماذكرتم من الادلة يقتضي ان التابعى اذا قال قولا ولم يخالفه صحابي ولا تابعى ان يكون قوله حجة (فالجواب) ان التابعين انتشروا انتشارا لا ينضبط لكثرتهم وانتشرت المسائل فى عصرهم فلا يكاد يغلب على الظن عدم المخالف لما أفتى به الواحد

منهم فان فرض ذلك فقد اختلف السلف فى ذلك فمنهم من يقول يجب اتباع التابعى فيما أفتى به ولم يخالفه فيه صحابى ولا تابعى وهذا قول بعض الحنابلة والشافعية وقد صرح الشافعى فى موضع بأنه قاله تقليدا لعطاء وهذا من كمال علمه وفقهه رضى الله عنه فانه لم يجد فى المسألة غير قول عطاء فكان قوله عنده اقوي ما وجد فى المسألة وقال فى موضع آخر وهذا يخرج على معني قول عطاء والأكثرون يفرقون بين الصحابى والتابعى ولا يخفى ما بينهما من الفروق علي ان فى الاحتجاج بتفسير التابعى عن الامام احمد روايتين ومن تأمل كتب الائمة ومن بعدهم وجدها مشحونة بالاحتجاج بتفسير التابعى (فان قيل) فما تقولون فى قوله اذا خالف القياس (قيل) من يقول بان قوله ليس بحجة فلهم قولان فيما اذا خالف القياس (احدهما) أنه أولي ان لا يكون حجة لانه قد خالف حجة شرعية وهو ليس بحجة فى نفسه (والثانى) أنه حجة فى هذه الحال ويحمل علي أنه قال توقيفا ويكون بمنزلة المرسل الذى عمل به مرسله (وأما) من يقول إنه حجة فلهم ايضا قولان (احدهما) أنه حجة وان خالف القياس بل هو مقدم على القياس والنص مقدم عليه فترتب الادلة عندهم: القرآن ثم السنة ثم قول الصحابة ثم القياس (والثانى) ليس بحجة لانه قد خالفه دليل شرعى وهو القياس فانه لا يكون حجة الا عند عدم المعارض والاولون يقولون قول الصحابى اقوي من المعارض الذى خالفه من القياس لوجوه عديدة والاخذ باقوى الدليلين متعين وبالله التوفيق *

فصل

ولنختم الكتاب بفوائد تتعلق بالفتوى (الفائدة الأولى) أسئلة السائلين لا تخرج عن أربعة أنواع لا خامس لها (الاول) أن يسأل عن الحكم فيقول ما حكم كذا وكذا (الثاني) أن يسأل عن دليل الحكم (الثالث) أن يسأل عن وجه دلالته (الرابع) أن يسأل عن الجواب عن معارضه: فان سأل عن الحكم فللمسئول

حالتان : (إحداهما) أن يكون عالمًا به (والثانية) أن يكون جاهلا به : فان كان جاهلا به حرم عليه الافتاء بلا علم : فان فعل فعليه اثمه واثم المستفتي : فان كان يعرف فى المسألة ما قاله الناس ولم يتبين له الصواب من أقوالهم فله أن يذكر له ذلك : فيقول فيها اختلاف بين العلماء ويحكيه ان أمكنه للسائل : وان كان عالمًا بالحكم فللسائل حالتان (احداهما) أن يكون قد حضره وقت العمل وقد احتاج الي السؤال فيجب على المفتي المبادرة علي الفور الى جوابه فلا يجوز له تأخير بيان الحكم له عن وقت الحاجة : (والحالة الثانية) أن يكون قد سأل عن الحادثة قبل وقوعها فهذا لا يجب علي المفتى أن يجيبه عنها : وقد كان السلف الطيب اذا سئل أحدهم عن مسألة يقول للسائل هل كانت أو وقعت فان قال لا لم يجبه وقال دعنا فى عافية : وهذا لان الفتوى بالرأى لا تجوز الا عند الضرورة فالضرورة تبيحه كما تبيح الميتة عند الاضطرار : وهذا انما هو فى مسئلة لا نص فيها ولا اجماع فان كان فيها نص أو اجماع فعليه تبليغه بحسب الامكان : فمن سئل عن علم فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار : هذا اذا أمن المفتى غائلة الفتوى فان لم يأمن غائلتها وخاف من ترتب شر أكثر من الامساك عنها أمسك عنها ترجيحًا لدفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما . وقد أمسك النبى صلى الله عليه وسلم عن نقض الكعبة وإعادتها على قواعد ابراهيم لاجل حدثان عهد قريش بالاسلام وان ذلك ربما نفرهم عنه بعد الدخول فيه . وكذلك ان كان عقل السائل لا يحتمل الجواب عما سأل عنه وخاف المسئول أن يكون فتنة له أمسك عن جوابه · قال ابن عباس رضي الله عنه لرجل سأله عن تفسير آية وما يؤمنك اني لو اخبرتك بتفسيرها كفرت به ؟ أى جحدته وأنكرته وكفرت به ولم يرد انك تكفر بالله ورسوله

﴿ الفائدة الثانية ﴾ يجوز للمفتي أن يعدل عن جواب المستفتى عما سأله عنه الى ما هو أنفع له منه ولا سيما اذا تضمن ذلك بيان ما سأل عنه وذلك من كمال علم المفتى وفقهه ونصحه وقد قال تعالى (يسئلونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير

فللوالدين والاقربين واليتامي والمساكين وابن السبيل وما تفعلوا من خير فان الله به عليم) فسألوه عن المنفق فأجابهم بذكر المصرف اذ هوأهم مما سألوه عنه ونبههم عليه بالسياق مع ذكره لهم فى موضع آخر وهوقوله تعالى(قل العفو)وهوما سهل عليهم انفاقه ولا يضرهم اخراجه،وقدظن بعضهم ان من ذلك قوله تعالي(يسألونك عن الاهلة قل هى مواقيت للناس والحج) فسألوه عن سبب ظهور الهلال خفياً ثم لا يزال يتزايد فيه النور على التدريج حتي يكمل ثم يأخذ فى النقصان فاجابهم عن حكمة ذلك من ظهور مواقيت الناس التي بها تمام مصالحهم في احوالهم ومعاشهم ومواقيت اكبر عبادتهم وهو الحج وان كانوا قد سألوا عن السبب فقد اجيبوا بما هو انفع لهم مما سألوا عنه وان كانوا انما سألوا عن حكمة ذلك فقد اجيبوا عن عين ماسألوا عنه . ولفظ سؤالهم محتمل فانهم قالوا مابال الهلال يبدو دقيقاً ثم يأخذ فى الزيادة حتي يتم ثم يأخذ فى النقص ؟ ﴿ الفائدة الثالثة ﴾ يجوز للمفتي أن يجيب السائل بأكثر مما سأله عنه وهو من كمال نصحه وعلمه وارشاده ومن عاب ذلك فلقلة علمه وضيق عطنه وضعف نصحه : وقد ترجم البخارى لذلك في صحيحه فقال باب من اجاب السائل بأكثر مما سأل عنه ثم ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما مايلبس المحرم؟ فقال رسول الله ﷺ « لايلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا الخفاف الا ان لايجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين » فسئل رسول الله ﷺ عما يلبس المحرم فاجاب عما لايلبس وتضمن ذلك الجواب عما يلبس فان مالايلبس محصور وما يلبسه غير محصور فذكر لهم النوعين وبين لهم حكم لبس الخف عند عدم النعل وقدسألوه عن الوضوء بماء البحر فقال لهم «هوالطهور ماؤه والحل ميتته» ﴿ الفائدة الرابعة ﴾ من فقه المفتى ونصحه اذا سأله المستفتى عن شيء فمنعه منه وكانت حاجته تدعوه اليه ان يدله على ماهو عوض له منه فيسد عليه باب المحظور ويفتح له باب المباح وهذا لايأتي الا من عالم ناصح مشفق قد تاجر الله وعامله بعلمه فمثاله في العلماء مثال الطبيب

العالم الناصح فى الاطباء يحمى العليل عما يضره ويصف له ما ينفعه فهذا شأن أطباء الأديان والأبدان : وفي الصحيح عن النبي ﷺ انه قال « مابعث الله من نبي الا كان حقا عليه أن يدل أمته علي خير ما يعلمه لهم وينهاهم عن شر ما يعلمه لهم » : وهذا شأن خلق الرسل وورثتهم من بعدهم ورأيت شيخنا قدس الله روحه يتحرى ذلك فى فتاويه مها أمكنه ومن تأمل فتاويه وجد ذلك ظاهرا فيها : وقد منع النبي ﷺ بلالا أن يشتري صاعا من التمر الجيد بصاعين من الردىء ثم دله علي الطريق المباح فقال « بع الجمع بالدراهم ثم اشتر بالدراهم جنيبا » فمنعه من الطريق المحرم وأرشده الي الطريق المباح ولما سأله عبد المطلب ابن ربيعة بن الحرث والفضل بن عباس أن يستعملهما فى جباية الزكاة ليصيبا مايتزوجان به منعهما من ذلك وأمر محمية بن جزو وكان علي الخمس ان يعطيهما ما ينكحان به : فمنعهما من الطريق المحرم وفتح لهما الطريق المباح وهذا اقتداء منه بربه تبارك وتعالى : فانه يسأله عبده الحاجة فيمنعه اياها ويعطيه ماهو اصلح له وانفع منها وهذا غاية الكرم والحكمة : ﴿ الفائدة الخامسة ﴾ اذا افتي المفتي للسائل بشىء ينبغى له أن ينبهه علي وجه الاحتراز مما قد يذهب اليه الوهم منه من خلاف الصواب : وهذا باب لطيف من ابواب العلم والنصح والارشاد : ومثال هذا قوله ﷺ « لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده » فتأمل كيف اتبع الجملة الاولى بالثانية رفعا لتوهم اهدار دماء الكفار مطلقا وان كانوا في عهدهم : فانه لما قال لايقتل مؤمن بكافر فربما ذهب الوهم الى ان دماءهم هدر ولهذا لو قتل احدهم مسلم لم يقتل به فرفع هذا التوهم بقوله «ولاذو عهد فى عهده» ولقد خفيت هذه اللطيفة الحسنة على من قال يقتل المسلم بالكافر المعاهد وقدر في الحديث ولا ذو عهد فى عهده بكافر : ومنه قوله ﷺ «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها » فلما كان نهيه عن الجلوس عليها نوع تعظيم لها عقبه بالنهى عن المبالغة فى تعظيمها حتى تجعل قبلة : وهذا بعينه مشتق من القرآن كقوله تعالى

لنساء نبيه (يانساء النبي لستن كاحد من النساء ان اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذى فى قلبه مرض وقلن قولا معروفا) فنهاهن عن الخضوع بالقول فربما ذهب الوهم الى الاذن فى الاغلاظ فى القول والتجاوز فرفع هذا التوهم بقوله (وقلن قولا معروفا) ومن ذلك قوله تعالي (والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم وما ألتناهم من عملهم من شيء) لما اخبر سبحانه بالحاق الذرية ولاعمل لهم بآبائهم فى الدرجة فربما توهم متوهم أن يحط الآباء الى درجة الذرية فرفع هذا التوهم بقوله «وما ألتناهم من عملهم من شيء) اى ما نقصنا من الآباء شيئا من اجور اعمالهم بل رفعنا ذريتهم الى درجتهم ولم نحطهم ان درجتهم بنقص اجورهم ؛ ولما كان الوهم قد يذهب الي انه يفعل ذلك بأهل النار كما يفعله بأهل الجنة قطع هذا الوهم بقوله تعالى (كل امرىء بما كسب رهين) ومن هذا قوله تعالى (انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة الذى حرمها وله كل شيء) فلما ذكر ربوبيته البلدة الحرام قد يوهم الاختصاص عقبه بقوله (وله كل شيء) ومن ذلك قوله تعالي (ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا) فلما ذكر كفايته للمتوكل عليه فربما اوهم ذلك تعجيل الكفاية وقت التوكل فعقبه بقوله (قد جعل الله لكل شيء قدرا) أى وقتاً لا يتعداه فهو يسوقه الى وقته الذى قدره له فلا يستعجل المتوكل ويقول قد توكلت ودعوت فلم أر شيئاً ولم تحصل لي الكفاية فالله بالغ أمره فى وقته الذى قدره له وهذا كثير جداً فى القرآن والسنة وهو باب لطيف من ابواب فهم النصوص ﴿ الفائدة السادسة ﴾ ينبغى للمفتى أن يذكر دليل الحكم ومأخذه ما أمكنه من ذلك ولا يلقيه الي المستفتى ساذجاً مجرداً عن دليله ومأخذه فهذا لضيق عطنه وقلة بضاعته من العلم ومن تأمل فتاوى النبي صلى الله عليه وسلم الذي قوله حجة بنفسه رآها مشتملة علي التنبيه علي حكمة الحكم ونظيره ووجه مشروعيته وهذا كما سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال « اينقص الرطب اذا جف » قالوا نعم فزجر عنه ومن المعلوم انه كان يعلم نقصانه بالجفاف

ولـكن نبههم عن علة التحريم وسببه ومن هذا قوله لعمر وقد سأله عن قبلة امرأته وهو صائم فقال « أرأيت لو تمضمضت ثم مججته أ كان يضر شيئا » قال لا فنبه علي أن مقدمة المحظور لا يلزم أن تكون محظورة فان غاية القبلة انها مقدمة الجماع فلا يلزم من تحريمه تحريم مقدمته كما ان وضع الماء فى الفم مقدمة شربه وليست المقدمة محرمة . ومن هذا قوله صلي الله عليه وسلم « لا تنكح المرأة علي عمتها ولا على خالتها فانكم اذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم » فذكر لهم الحكم ونبههم على علة التحريم : ومن ذلك قوله لابي النعمان بن بشير وقد خص بعض ولده بغلام نحله اياه فقال « ايسرك ان يكونوا لك فى البر سواء » قال نعم قال « فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » وفى لفظ « ان هذا لا يصلح » وفى لفظ « انى لا أشهد على جور » وفي لفظ « أشهد على هذا غيري » تهديدا لا أذنا فانه لا يأذن فى الجور قطعاً وفى لفظ رده : والمقصود انه نبهه على علة الحكم ومن هذا قوله صلى الله عليه وسلم لرافع بن خديج وقد قال له انا لاقوا العدو غداً وليس معنا مدي أفنذبح بالقصب فقال « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر » وسأحدثك عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدي الحبشة فنبه علي علة المنع من التذكية بهما بكون أحدهما عظما : وهذا تنبيه على عدم التذكية بالعظام اما لنجاسة بعضها وإما لتنجيسه على مؤمني الجن ولكون الآخر مدى الحبشة ففي التذكية بها تشبه بالكفار. ومن ذلك قوله « ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الانسية فانها رجس » ومن ذلك قوله فى الثمرة تصيبها الجائحة « أرأيت ان منع الله الثمرة فبم يأكل أحدكم مال أخيه بغير حق » وهذا التعليل بعينه ينطبق على من استأجر أرضاً للزراعة فأصاب الزرع آفة سماوية لفظا ومعنى فيقال للمؤجر أرأيت ان منع الله الزرع فبم تأكل مال أخيك بغير حق وهذا هو الصواب الذى ندين الله به فى المسألة وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية: والمقصود أن الشارع مع كون قوله حجة بنفسه يرشد الامة الى علل الاحكام ومداركها وحكمها فورثته من بعده كذلك

ومن ذلك نهيه عن الخذف وقال« أنه يفقأ العين ويكسر السن »ومن ذلك افتاؤه للعاض يد غيره باهدار دية ثنيته لما سقطت بانتزاع المعضوض يده من فيه ونبه علي العلة بقوله (أيدع يده فى فيك تقضمها كما يقضم الفحل) وهذا من أحسن التعليل وأبينه فان العاض لما صال على المعضوض جاز له أن يرد صياله عنه بانتزاع يده من فمه فاذا أدى ذلك الي اسقاط ثناياه كان سقوطها بفعل مأذون فيه من الشارع فلا يقابل بالدية : وهذا كثير جداً فى السنة فينبغى للمفتي ان ينبه السائل علي علة الحكم ومأخذه ان عرف ذلك والا حرم عليه أن يفتي بلا علم . وكذلك أحكام القرآن يرشد سبحانه فيها الى مداركها وعللها كقوله (ويسألونك عن المحيض قل هو أذي فاعتزلوا النساء فى المحيض) فأمر سبحانه نبيه ان يذكر لهم علة الحكم قبل الحكم. وكذلك قوله (ماأفاء الله على رسوله من أهل القري فلله وللرسول ولذى القربي واليتامي والمساكين وابن السبيل كى لايكون دولة بين الأغنياء منكم)وكذلك قوله (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم) وقال فى جزاء الصيد (ليذوق وبال أمره) . ﴿ الفائدة السابعة ﴾ اذا كان الحكم مستغربا جدا مما لم تألفه النفوس وانما ألفت خلافه فينبغى للمفتى أن يوطيء قبله مايكون مؤذنا به كالدليل عليه والمقدمة بين يديه ، فتأمل ذكره سبحانه قصة زكريا واخراج الولد منه بعد انصرام عصر الشبيبة وبلوغه السن الذى لايولد لمثله فى العادة ، فذكر قصته مقدمة بين يدى قصة المسيح وولادته من غير أب . فان النفوس لما آنست بولد من بين شيخين كبيرين لايولد لهما عادة سهل عليها التصديق بولادة ولد من غير أب وكذلك ذكر سبحانه قبل قصة المسيح موافاة مريم رزقها فى غير وقته وغير ابانه وهذا الذى شجع نفس زكريا وحركها لطلب الولد وان كان فى غير ابانه : وتأمل قصة نسخ القبلة لما كانت شديدة علي النفوس جدا كيف وطأ سبحانه عدة موطآت : منها ذكر النسخ ﴿ ومنها ﴾ أنه يأتى بخير من المنسوخ أو مثله ، ومنها أنه علي كل شيء قدير وأنه بكل شيء عليم فعموم قدرته وعلمه صالح لهذا الامر الثانى كما كان صالحا

للاول ﴿ ومنها ﴾ تحذيرهم الاعتراض على رسوله كما اعترض من قبلهم على موسى بل أمرهم بالتسليم والانقياد ﴿ ومنها ﴾ تحذيرهم بالاصغاء الى اليهود وان لاتستخفهم شبههم فانهم يودون أن يردوهم كفارا من بعد ماتبين لهم الحق ، (ومنها) اخباره ان دخول الجنه ليس بالتهود ولا بالتنصر وانما هو باسلام الوجه والقصد والعمل والنية لله مع متابعة امره ، ﴿ ومنها ﴾ اخباره سبحانه عن سعته وأنه حيث ولى المصلي وجهه فثم وجهه تعالي فانه واسع عليم فذكر الاحاطتين الذاتية والعلمية فلا يتوهمون انهم فى القبلة الاولى لم يكونوا مستقبلين وجهه تبارك وتعالى ولا فى الثانية بل حيثما توجهوا فثم وجهه تعالى ، ﴿ ومنها ﴾ أنه سبحانه وتعالي حذر نبيه صلى الله عليه وسلم عن اتباع أهواء الكفار من أهل الكتاب وغيرهم بل أمر أن يتبع هو وامته ما أوحى اليه فيستقبلونه بقلوبهم وحده (ومنها) انه ذكر عظمة بيته الحرام وعظمة بانيه وملته وسفه من يرغب عنها وامر باتباعها فنوه بالبيت وبانيه وملته وكل هذا توطئة بين يدي التحويل مع ما فى ضمنه من المقاصد الجليلة والمطالب السنية ، ثم ذكر فضل هذه الامة وانهم الامة الوسط العدل الخيار فاقتضى ذلك أن يكون نبيهم صلى الله عليه وسلم أوسط الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وخيارهم وكتابهم كذلك ودينهم كذلك وقبلتهم التي يستقبلونها كذلك فظهرت المناسبة شرعاً وقدراً فى احكامه تعالي الامرية والقدرية وظهرت حكمته الباهرة وتجلت للعقول الزكية المستنيرة بنور ربها تبارك وتعالى: والمقصود أن المفتى جدير أن يذكر بين يدى الحكم الغريب الذى لم يؤلف مقدمات تؤنس به وتدل عليه وتكون توطئة بين يديه وبالله التوفيق ﴿ الفائدة الثامنة ﴾ يجوز للمفتى والمناظر أن يحلف على ثبوت الحكم عنده وان لم يكن حلفه موجباً لثبوته عند السائل والمنازع ليشعر السائل والمنازع له أنه علي ثقة ويقين مما قال له وأنه غير شاك فيه فقد تناظر رجلان فى مسئلة فحلف احدهما علي مايعتقده فقال له منازعه لا يثبت الحكم بحلفك فقال انى لم احلف ليثبت الحكم عندك ولكن لاعلمك انى علي يقين وبصيرة من قولى

وان شبهتك لا تغير عندى فى وجه يقيني بما انا جازم به (وقد) أمر الله نبيه ﷺ ان يحلف علي ثبوت الحق الذي جاء به فى ثلاثة مواضع من كتابه (احدها) قوله تعالى (ويستنبئونك احق هو قل أى وربى إنه لحق) (والثانى) قوله تعالي (وقال الذين كفروا لا تأتينا الساعة قل بلي وربي لتأتينكم عالم الغيب) (والثالث) قوله تعالي (زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا قل بلي وربي لتبعثن) وقد اقسم النبي ﷺ على ما اخبر به من الحق فى اكثر من ثمانين موضعا وهى موجودة في الصحاح والمسانيد، (وقد) كان الصحابة رضي الله عنهم يحلفون على الفتاوى والرواية فقال على بن أبي طالب كرم الله وجهه لابن عباس فى متعة النساء انك امرؤ تائه فانظر ما تفتى به في متعة النساء فوالله واشهد بالله لقد نهى عنها رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم ولما ولى عمر رضى الله عنه حمد الله واثنى عليه ثم قال يا أيها الناس ان رسول الله ﷺ أحل المتعة ثلاثة ثم حرمها ثلاثا فأنا أقسم بالله قسما لا أجد أحدا من المسلمين متمتعا الا رجمته الا أن يأتي بأربعة من المسلمين يشهدون ان رسول الله ﷺ أحلها بعد أن حرمها (وقد حلف الشافعي) فى بعض اجوبته فقال محمد بن الحكم سألت الشافعي رضى الله عنه عن المتعة كان يكون فيها طلاق أو ميراث أو نفقة أو شهادة فقال لا والله ما أدري (وقال يزيد بن هارون) من قال القرآن مخلوق أو شيء منه مخلوق فهو والله عندي زنديق ﴿وسئل عن حديث جرير﴾ فى الرؤية فقال والله الذى لا اله الا هو من كذب به ماهو الا زنادقة وأما الامام احمد رحمة الله عليه ورضوانه فانه حلف على عدة مسائل من فتاويه قيل أيزيد الرجل فى الوضوء على ثلاث مرات فقال لا والله الا رجل مبتلي يعني بالوسواس: وسئل عن تخلل الرجل لحيته اذا توضأ فقال أي والله: وسئل يكون الرجل في الجهاد بين الصفين يبارز علجا بغير اذن الامام فقال لا والله (وقيل له) اكره الصلاة فى المقصورة فقال اى والله قلت وهذا لما كانت المقصورة تحمى للامراء واتباعهم: (وسئل) ايؤجر الرجل على بغض من خالف حديث رسول

الله عليه وسلم فقال أي والله (وسئل) من قال القرآن مخلوق كافر فقال أي والله (وسئل) هل صح عندك في النبيذ حديث فقال والله ماصح عندي حديث واحد الا على التحريم (وسئل) أيكره الخضاب بالسواد فقال أي والله (وسئل) عن الرجل يؤم أباه ويصلي الاب خلفه فقال اي والله (وسئل) هل يكره النفخ في الصلاة فقال أي والله (وسئل) عن المرة تستلقي على قفاها وتنام يكره ذلك فقال اي والله (وسئل) عن تزوج الرجل المسلم الامة من اهل الكتاب فقال لا والله (وسئل) عن الرجل يرهن جاريته فيطؤها وهي مرهونة فقال لا والله (وسئل) عن حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قضى في رجل استسقى قوماً وهو عطشان فلم يسقوه فمات فاغرمهم عمر الدية تقول أنت كذا قال أي والله (وسئل) عن الرجل اذا حد في القذف ثم قذف زوجته يلاعنها فقال أي والله (وسئل) يضرب الرجل رقيقه فقال أي والله ذكر هذه المسائل القاضي ابو علي الشريف (وقال الامام أحمد) في رواية ابنه صالح والله لقد أعطيت المجهود من نفسي ولوددت اني انجو من هذا الامر كفافا لا علي ولا لي. ﴿وقال﴾ في روايته ايضاً والله لقد تمنيت الموت في الامر الذي كان واني لاتمنى الموت في هذا وهذا فتنة الدنيا ﴿وقال﴾ إسحاق ابن منصور لاحمد يكره الخاتم من ذهب او حديد فقال اي والله. ﴿وقال﴾ اسحاق ايضاً قلت لاحمد يؤجر الرجل يأتي أهله وليس له شهوة في النساء فقال اي والله يحتسب الولد وان لم يرد الولد الا انه يقول هذه امرأة شابة (وقال له محمد بن عون) يا أبا عبد الله يقولون انك وقفت علي عثمان فقال كذبوا والله علي وانما حدثتهم بحديث ابن عمر كنا نفاضل بين أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نقول ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي فيبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم لا تخايروا بعد هؤلاء. فمن وقف على عثمان ولم يربع بعلي عليه السلام فهو على غير السنة (وسئل احمد) عن المقام بالثغر أفضل من المقام بمكة فقال اي والله. ﴿وذكر ابو احمد بن عدي﴾ في الكامل ان ايوب بن اسحاق بن سافري قال

سألت احمد بن حنبل فقلت يا أبا عبد الله ابن اسحاق اذا انفرد بحديث تقبله فقال لا والله إني رأيته يحدث عن جماعة بالحديث ولا يفصل كلام ذا من كلام ذا : (وقال صالح بن احمد) قلت لابي تقتل الحية والعقرب في الصلاة فقال اي والله. وقال ايضاً قلت لابي تجهر بآمين فقال أى والله الامام وغير الامام: (وقال ايضاً) قلت لابي يفتح على الامام قال اى والله (وقال الميموني) قلت لاحمد ونحن نحتاج في رمضان ان نبيت الصوم من الليل فقال اى والله (وقال الميموني أيضا) تباع الفرس الحبيس اذا عطبت واذا فسدت فقال أي والله .(وقال الميموني) أيضا قلت لاحمد هل ثبت عن النبي ﷺ في العقيقة شيء فاملي على أبي اى والله وفي غير حديث عن النبي ﷺ عن الغلام شاتان مكافيتان وعن الجارية شاة :(وقال اسحق بن منصور) قلت لاحمد التسبيح للرجال والتصفيق للنساء قال اي والله.: وقال الكوسج ايضاً قلت لاحمد قال سفيان يجزئه تكبيرة اذا نوى بها افتتاح الصلاة قال احمد اى. والله تجزئه اذا نوى ابن عمر وزيد (وقال ايضاً) قلت لاحمد المؤذن يجعل اصبعيه في أذنيه قال اي والله :(وقال ايضاً) قلت لاحمد سئل سفيان عن امرأة ماتت وفي بطنها ولد يتحرك ما أري بأساً أن يشق بطنها قال احمد بئس والله ما قال يردد ذلك سبحان الله بئس ما قال .(وقال أيضا) قلت لاحمد تجوز شهادة رجل وامرأتين في الطلاق قال لا والله (وقال أيضا) قلت لاحمد المرجى اذا كان داعيا قال أي والله يجفي ويقصى (وقال أبو طالب) قلت لاحمد رجل قال القرآن كلام الله ليس بمخلوق ولكن لفظي هذا به مخلوق قال من قال هذا فقد جاء بالامر كله انما هو كلام الله على كل حال (والحجة فيه) حديث أبي بكر (الم غلبت الروم): فقيل هذا مما جاء به صاحبك فقال لا والله ولكنه كلام الله هذا وغيره وانما هو كلام الله قلت (بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي خلق السماوات والارض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون) هذا الذي قرأت الساعة كلام الله قال أى والله هو كلام الله . ومن قال لفظي بالقرآن مخلوق فقد جاء بالامر

كله . (وقال الفضل بن زياد) سألت أبا عبد الله عن حديث ابن شبرمة عن الشعبي فى رجل نذر أن يطلق امرأته فقال له الشعبي أوف بنذرك أترى ذلك فقال لا والله .(وقال الفضل أيضا) سمعت أبا عبد الله وذكر يحي بن سعيد القطان فقال لا والله ما أدركنا مثله (وذكر احمد) فى رسالته الى مسدد ولا عين نظرت بعد النبي صلى الله عليه وسلم خيرا من أبي بكر ولا بعد ابي بكر عين نظرت خيرا من عمر ولا بعد عمر عين نظرت خيراً من عثمان ولا بعد عثمان عين نظرت خيراً من على بن ابي طالب رضي الله عنهم ثم قال احمد هم والله الخلفاء الراشدون المهديون : (وقال الميموني) قلت لاحمد جابر الجعفي قال كان يرى التشيع قلت قد يتهم فى حديثه بالكذب قال أى والله .قال القاضي (فان قيل) كيف استجاز الامام أحمد أن يحلف فى مسائل مختلف فيها (قيل أما مسائل الاصول) فلا يسوغ فيها اختلاف فهى اجماع وأما مسائل الفروع فانه لما غلب علي ظنه صحة ذلك حلف عليه كما لو وجد فى دفتر أبيه ان له على فلان دينا جاز له أن يدعيه لغلبة الظن بصدقه (قلت) ويحلف عليه قال (فان قيل) اليس قد امتنع من اليمين على اسقاط الشفعة بالجوار : قيل لان اليمين هناك عند الحاكم والنية فيه للخصم قلت ولم يمنع احمد اليمين لهذه بل شفعة الجوار عنده مما يسوغ القول بها وفيها أحاديث صحاح لا ترد ولهذا اختلف قوله فيها فمرة نفاها ومرة اثبتها ومرة فصل بين أن يشتركا فى حقوق الملك كالطريق والماء وغيره وبين ألا يشتركا في شيء من ذلك فلا يثبت وهذا هو الصواب الذي لا ريب فيه وبه تجتمع الاحاديث وهو اختيار شيخ الاسلام ومذهب فقهاء البصرة ولا يختار غيره * وقد روى أحمد عن جماعة من الصحابة والتابعين انهم حلفوا فى الرواية والفتوى وغيرها تحقيقا وتأكيدا للخبر لا اثباتا له باليمين : وقد قال تعالى (فورب السماء والارض انه لحق مثل ما أنكم تنطقون) وقال تعالي « فلا وربك لا يؤمنون حتي يحكموك فيما شجر بينهم) الآية وقال تعالى (فوربك لنسألنهم أجمعين

عما كانوا يعملون وكذلك أقسم بكلامه كقوله تعالى (يس والقرآن الحكيم) (ق والقرآن المجيد) (ص والقرآن ذى الذكر) وأما أقسامه بمخلوقاته التى هى آيات دالة عليه فكثير جداً ﴿ الفائدة التاسعة ﴾ ينبغى للمفتى ان يفتى بلفظ النص مهما أمكنه فانه يتضمن الحكم والدليل مع البيان التام فهو حكم مضمون له الصواب متضمن للدليل عليه فى أحسن بيان : وقول الفقيه المعين ليس كذلك : وقد كان الصحابة والتابعون والأئمة الذين سلكوا علي منهاجهم يتحرون ذلك غاية التحرى حتى خلفت من بعدهم خلوف رغبوا عن النصوص واشتقوا لهم ألفاظاً غير ألفاظ النصوص فأوجب ذلك هجر النصوص و معلوم ان تلك الالفاظ لا تفى بما تفى به النصوص من الحكم والدليل وحسن البيان فتولد من هجران ألفاظ النصوص والاقبال على الالفاظ الحادثة وتعليق الاحكام بها على الامة من الفساد ما لا يعلمه الا الله فألفاظ النصوص عصمة وحجة بريئة من الخطأ والتناقض والتعقيد والاضطراب : ولما كانت هى عصمة عهدة الصحابة وأصولهم التى اليها يرجعون كانت علومهم أصح من علوم من بعدهم وخطؤهم فيما اختلفوا فيه أقل من خطأ من بعدهم ثم التابعون بالنسبة الى من بعدهم كذلك وهلم جراً : ولما استحكم هجران النصوص عند أكثر أهل الاهواء والبدع كانت علومهم فى مسائلهم وأدلتهم فى غاية الفساد والاضطراب والتناقض : وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ اذا سئلوا عن مسئلة يقولون قال الله كذا قال رسول الله ﷺ كذا او فعل الله كذا ولا يعدلون عن ذلك ما وجدوا اليه سبيلا قط فمن تأمل أجوبتهم وجدها شفاء لما فى الصدور ، فلما طال العهد وبعد الناس من نور النبوة صار هذا عيبا عند المتأخرين أن يذكروا فى أصول دينهم وفروعه قال الله وقال رسول الله . أما أصول دينهم فصرحوا فى كتبهم ان قول الله ورسوله لا يفيد اليقين فى مسائل أصول الدين وانما يحتج بكلام الله ورسوله فيها الحشوية والمجسمة والمشبهة : وأما فروعهم فقنعوا بتقليد

من اختصرلهم بعض المختصرات التى لا يذكر فيها نص عن الله ولا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن الإمام الذى زعموا أنهم قلدوه دينهم بل عمدتهم فيما يفتون ويقضون به وينقلون به الحقوق ويبيحون به الفروج والدماء والاموال على قول ذلك المصنف : وأجلهم عند نفسه وزعيمهم عند بنى جنســه من يستحضر لفظ الـكتاب ويقول هكذا قال وهكذا لفظه فالحلال ما أحـله ذلك الـكتاب والحرام ما حرمه والواجب ما أوجبه والباطل ما أبطله والصحيح ما صححه هذا واني لنا بهؤلاء في مثل هذه الازمان : فقد دفعنا الي أمر تضج منه الحقوق الى الله ضجيجا ، وتعج منه الفروج والاموال والدماء الي ربها عجيجا تبدل فيه الاحكام ويقلب فيه الحلال بالحرام، ويجعل المعروف فيـه أعلى مراتب المنكرات والمنكر الذى لم يشرعه الله ورسوله من أفضل القربات ، الحق فيـه غريب وأغرب منه من يعرفه وأغرب منهما من يدعو اليه وينصح به نفسه والناس ، قد فلق بهم فالق الاصباح صبحه عن غياهب الظلمات وأبان له طريقـه المستقيم من بين تلك الطرق الجائرات وأراه بعين قلبه ما كان عليه رسـول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مع ما عليه أكثر الخلق من البدع المضلات : رفع له علم الهداية فشمر اليه : ووضح له الصراط المستقيم فقام واستقام عليه وطوبي له من وحيد علي كثرة السكان غريب علي كثرة الجيران بين أقوام رؤيتهم قذاء العيـون : وشجى الحلوق وكرب النفوس وحمى الارواح : وغم الصدور ومرض القـلوب : وان انصفتهم لم تقبل طبيعتهم الانصاف : وان طلبته منهـم فاين الثريا من يد الملتمس قد انتكست قلوبهم وعمى عليهم مطلوبهم رضوا بالاماني وابتلوا بالحظوظ وحصلوا علي الحرمان : وخاضوا بحار العلم لكن بالدعاوى الباطلة وشقاشـق الهذيان : ولا والله ما ابتلت من وشله اقدامهم ولا زكت به عقولهم واحـلامهم ولا ابيضت به لياليهم وأشرقت بنوره ايامهم : ولا ضحكت بالهدى والحق منه وجوه الدفاتر اذ بلت بمداده اقلامهم : انفقوا في غير شيء نفائس الانفاس ،

وأتعبوا أنفسهم وحيروا من خلفهم من الناس . ضيعوا الاصول فحرموا الوصول وأعرضوا عن الرسالة فوقعوا فى مهامه الحيرة وبيداء الضلالة . والمقصود أن العصمة مضمونة فى ألفاظ النصوص ومعانيها فى اتم بيان وأحسن تفسير ومن رام ادراك الهدى ودين الحق من غير مشكاتها فهو عليه عسير غير يسير *

فصل

(الفائدة العاشرة) ينبغى للمفتى الموفق اذا نزلت به المسئلة ان ينبعث من قلبه الافتقار الحقيقى الحالى لاالعلمى المجرد الى ملهم الصواب ومعلم الخير وهادى القلوب أن يلهمه الصواب ويفتح له طريق السداد ويدله على حكمه الذي شرعه لعباده فى هذه المسئلة فمتى قرع هذا الباب فقد قرع باب التوفيق وما أجدر من أمل فضل ربه أن لا يحرمه اياه فاذا وجد من قلبه هذه الهمة فهى طلائع بشري التوفيق فعليه أن يوجه وجهه ويحدق نظره الي منبع الهدى ومعدن الصواب ومطلع الرشد وهو النصوص من القرآن والسنة وآثار الصحابة فيستفرغ وسعه فى تعرف حكم تلك النازلة منها فان ظفر بذلك أخبر به وان اشتبه عليه بادر الى التوبة والاستغفار والاكثار من ذكر الله فان العلم نور الله يقذفه فى قلب عبده والهوى والمعصية رياح عاصفة تطفىء ذلك النور أو تكاد ولا بد ان تضعفه وشهدت شيخ الاسلام قدس الله روحه اذا اعيته المسائل واستصعبت عليه فر منها الى التوبة والاستغفار والاستغاثة بالله واللجأ اليه واستنزال الصواب من عنده والاستفتاح من خزائن رحمته فقلما يلبث المدد الالهى أن يتتابع عليه مدا وتزدلف الفتوحات الالهية اليه بايتهن يبدأ ولا ريب ان من وفق لهذا الافتقار علما وحالا وسار قلبه فى ميادينه حقيقة وقصد فقد أعطى حظه من التوفيق ومن حرمه فقد منع الطريق والرفيق : فمتى أعين مع هذا الافتقار ببذل الجهد فى درك الحق فقد سلك به الصراط المستقيم وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء

والله ذو الفضل العظيم (الفائدة الحادية عشرة) اذا نزلت بالحاكم أو المفتي النازلة فاما أن يكون عالماً بالحق فيها أو غالباً على ظنه بحيث قد استفرغ وسعه في طلبه ومعرفته أو لا فان لم يكن عالماً بالحق فيها ولا غلب على ظنه لم يحل له أن يفتي ولا يقضي بما لا يعلم . ومتى أقدم على ذلك فقد تعرض لعقوبة الله ودخل تحت قوله تعالى (قل انما حرم ربي الفواحش ماظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله مالم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله مالا تعلمون) فجعل القول عليه بلا علم أعظم المحرمات الاربع التي لا تباح بحال ، ولهذا حصر التحريم فيها بصيغة الحصر ، ودخل تحت قوله تعالى (ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين انما يأمركم بالسوء والفحشاء وأن تقولوا على الله مالا تعلمون) ودخل في قول النبي صلى الله عليه وسلم « من أفتى بغير علم فانما اثمه على من أفتاه » وكان أحد القضاة الثلاثة الذين ثلثاهم في النار . وان كان قد عرف الحق في المسألة علماً أو ظناً غالباً لم يحل له أن يفتي ولا يقضي بغيره بالاجماع المعلوم بالضرورة من دين الاسلام : وهو أحد القضاة الثلاثة والمفتين الثلاثة والشهود الثلاثة واذا كان من أفتى أو حكم أو شهد بغير علم مرتكباً لأعظم الكبائر فكيف من أفتى أو حكم أو شهد بما يعلم خلافه ؟ فالحاكم والمفتي والشاهد كل منهم مخبر عن حكم الله ، فالحاكم مخبر منفذ ، والمفتي مخبر غير منفذ ، والشاهد مخبر عن الحكم الكوني القدري المطابق للحكم الديني الامري فمن أخبر منهم عما يعلم خلافه فهو كاذب على الله عمداً (ويوم القيامة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة) . ولا أظلم ممن كذب على الله وعلى دينه . وان اخبروا بما لم يعلموا فقد كذبوا على الله جهلا وان أصابوا في الباطن وأخبروا بما لم يأذن الله لهم في الاخبار به . وهم أسوأ حالا من القاذف اذا رأي الفاحشة وحده فأخبر بها فانه كاذب عند الله وان أخبر بالواقع . فان الله لم يأذن له في الاخبار بها الا اذا كان رابع اربعة فان كان كاذبا عند الله في خبر مطابق

لمخبره حيث لم يأذن له فى الاخبار به فكيف بمن أخبر عن حكمه بما لم يعلم ان الله حكم به ولم يأذن له فى الاخبار به . قال الله تعالي (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا علي الله الكذب ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون متاع قليل ولهم عذاب أليم) وقال تعالى(فمن أظلم ممن كذب علي الله وكذب بالصدق اذجاءه) والكذب علي الله يستلزم التكذيب بالحق والصدق وقال تعالى(ومن أظلم ممن افتري علي الله كذبا اولئك يعرضون علي ربهم ويقول الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله علي الظالمين) وهؤلاء الآيات وان كانت فى حق المشركين والكفار فانها متناولة لمن كذب علي الله فى توحيده ودينه واسمائه وصفاته وأفعاله ولا تتناول المخطىء المأجور اذا بذل جهده واستفرغ وسعه فى اصابة حكم الله وشرعه فان هذا هو الذى فرضه الله عليه فلا يتناول المطيع لله وان اخطأ وبالله التوفيق (الفائدة الثانية عشرة) حكم الله ورسوله يظهر على أربعة السنة لسان الراوى ولسان المفتي ولسان الحاكم ولسان الشاهد فالراوى يظهر علي لسانه لفظ حكم الله ورسوله والمفتى يظهر علي لسانه معناه وما استنبطه من لفظه والحاكم يظهر علي لسانه الاخبار بحكم الله وتنفيذه والشاهد يظهر علي لسانه الاخبار بالسبب الذى يثبت حكم الشارع. والواجب علي هؤلاء الاربعة أن يخبروا بالصدق المستند الى العلم فيكونون عالمين بما يخبرون به صادقين فى الاخبار به وآفة أحدهم الكذب والكتمان فمتى كتم الحق او كذب فيه فقد حاد الله فى شرعه ودينه وقد أجرى الله سنته أن يمحق عليه بركة علمه ودينه ودنياه اذا فعل ذلك. كما اجري عادته سبحانه فى المتبايعين اذا كتما وكذبا ان يمحق بركة بيعهما ومن التزم الصدق والبيان منهم فى مرتبته بورك له في علمه ووقته ودينه ودنياه وكان مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا ذلك الفضل من الله وكفى بالله عليما فبالكتمان يعزل الحق عن سلطانه وبالكذب يقلبه عن وجهه والجزاء من جنس العمل فجزاء أحدهم أن يعزله الله عن سلطان المهابة والكرامة والمحبة والتعظيم الذى يلبسه أهل الصدق والبيان ويلبسه

ثوب الهوان والمقت والخزي بين عباده فاذا كان يوم القيامة جازي الله سبحانه من يشاء من الكاذبين الكاتمين بطمس الوجوه وردها علي ادبارها كما طمسوا وجه الحق وقلبوه عن وجهه جزاء وفاقا (وما ربك بظلام للعبيد) ﴿الفائدة الثالثة عشرة﴾ لا يجوز للمفتي أن يشهد علي الله ورسوله بأنه أحل كذا أو حرمه أو أوجبه أو كرهه الا لما يعلم ان الامر فيه كذلك مما نص الله ورسوله علي إباحته او تحريمه أو ايجابه أو كراهته . وأما ماوجده في كتابه الذي تلقاه عمن قلده دينه فليس له أن يشهد على الله ورسوله به ويغر الناس بذلك ولا علم له بحكم الله ورسوله : قال غير واحد من السلف ليحذر أحدكم ان يقول أحل الله كذا أو حرم الله كذا فيقول الله له كذبت لم أحل كذا ولم احرمه. وثبت في صحيح مسلم من حديث بريدة بن الحصيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «واذا حاصرت حصنا فسألوك أن تنزلهم على حكم الله ورسوله فلا تنزلهم علي حكم الله ورسوله فانك لاتدرى أتصيب حكم الله فيهم أم لا ولكن انزلهم على حكمك وحكم أصحابك» وسمعت شيخ الاسلام يقول حضرت مجلسا فيه القضاة وغيرهم فجرت حكومة حكم فيها احدهم بقول زفر فقلت له ماهذه الحكومة ؟ فقال هذا حكم الله فقلت له صار قول زفر هو حكم الله الذي حكم به وألزم به الامة . قل هذا حكم زفر ولا تقل هذا حكم الله او نحو هذا من الكلام *

﴿الفائدة الرابعة عشرة﴾ المفتي اذا سئل عن مسئلة فاما أن يكون قصد السائل فيها معرفة حكم الله ورسوله ليس الا واما أن يكون قصده معرفة ماقاله الامام الذي شهر المفتي نفسه باتباعه وتقليده دون غيره من الأئمة ، واما أن يكون مقصوده معرفة ماترجح عند ذلك المفتي وما يعتقده فيها لاعتقاده علمه ودينه وأمانته فهو يرضي تقليده هو وليس له غرض في قول الامام بعينه . فهذه اجناس الفتيا التي ترد علي المفتين: ففرض المفتي في القسم الاول ان يجيب بحكم الله ورسوله اذا عرفه وتيقنه لا يسعه غير ذلك : وأما في القسم الثاني فاذا عرف قول الامام بنفسه وسعه ان يخبر به ولا يحل له أن ينسب اليه القول ويطلق عليه انه

قوله بمجرد مايراه فى بعض الكتب التى حفظها أو طالعها من كلام المنتسبين اليه فانه قد اختلطت أقوال الائمة وفتاويهم بأقوال المنتسبين اليهم واختياراتهم. فليس كل مافى كتبهم منصوصا عن الائمة بل كثير منه يخالف نصوصهم وكثير منه لانص لهم فيه . وكثير منه يخرج علي فتاويهم . وكثير منه افتوا به بلفظه أو بمعناه . فلا يحل لاحد ان يقول هذا قول فلان ومذهبه الا أن يعلم يقينا أنه قوله ومذهبه . فما اعظم خطر المفتى وأصعب مقامه بين يدي الله تعالى ﴿ وأما القسم الثالث ﴾ فانه يسعه ان يخبر المستفتى بما عنده فى ذلك مما يغلب على ظنه انه الصواب بعد بذل جهده واستفراغ وسعه . ومع هذا فلا يلزم المستفتى الاخذ بقوله . وغايته أنه يسوغ له الاخذ به . فلينزل المفتي نفسه فى منزلة من هذه المنازل الثلاث وليقم بواجبها ، فان الدين دين الله والله سبحانه ولابد سائله عن كل ماأفتى به وهو موقوف عليه ومحاسب ولابد والله المستعان .

﴿الفائدة الخامسة عشرة ﴾ ليحذر المفتى الذي يخاف مقامه بين يدي الله سبحانه أن يفتى السائل بمذهبه الذي يقلده وهو يعلم أن مذهب غيره فى تلك المسئلة أرجح من مذهبه وأصح دليلا ، فتحمله الرياسة على ان يقتحم الفتوى بما يغلب على ظنه أن الصواب في خلافه ، فيكون خائنا لله ورسوله وللسائل وغاشا له ، والله لايهدي كيد الخائنين . وحرم الجنة على من لقيه وهو غاش للاسلام وأهله ، والدين النصيحة . والغش مضاد للدين كمضادة الكذب للصدق والباطل للحق . وكثيرا ما نري المسئلة نعتقد فيها خلاف المذهب فلا يسعنا ان نفتى بخلاف مانعتقده . فنحكى المذهب الراجح ونرجحه ونقول هذا هو الصواب وهو اولي ان يؤخذ به وبالله التوفيق ﴿الفائدة السادسة عشرة﴾ لايجوز للمفتي الترويج وتخيير السائل والقاؤه فى الاشكال والحيرة ، بل عليه أن يبين بيانا مزيلا للاشكال متضمنا لفصل الخطاب ، كافيا فى حصول المقصود لايحتاج معه الي غيره . ولايكون كالمفتي الذى سئل عن مسئلة فى المواريث فقال يقسم بين الورثة على فرائض الله عز وجل وكتبه

الان . وسئل آخر عن صلاة الكسوف فقال تصلى على حديث عائشة وان كان هذا أعلم من الاول . وسئل آخر عن مسئلة من الزكاة فقال أما أهل الايثار يخرجون المال كله وأما غيرهم فيخرج القدر الواجب عليه أو كما قال . وسئل آخر عن مسألة فقال فيها قولان ولم يزد : قال أبو محمد بن حزم وكان عندنا مفت اذا سئل عن مسألة لا يفتى فيها حتى يتقدمه من يكتب فيكتب هو جوابي فيها مثل جواب الشيخ : فقدر ان مفتيين اختلفا فى جواب فكتب تحت جوابهما جوابي مثل جواب الشيخين فقيل له انهما قد تناقضا فقال وانا أتناقض كما تناقضا : وكان فى زماننا رجل مشار اليه بالفتوى وهو مقدم فى مذهبه وكان نائب السلطان يرسل اليه فى الفتاوى فيكتب يجوز كذا أو يصح كذا أو ينعقد بشرطه : فارسل اليه يقول له تأتينا فتاوى منك فيها يجوز أو ينعقد أو يصح بشرطه ونحن لا نعلم شرطه : فاما ان تبين شرطه وإما أن لا تكتب ذلك : وسمعت شيخنا يقول كل أحد يحسن أن يفتي بهذا الشرط فان أي مسألة وردت عليه يكتب فيها يجوز بشرطه أو يصح بشرطه أو يقبل بشرطه ونحو ذلك وهذا ليس بعلم ولا يفيد فائدة أصلا سوى حيرة السائل وتبلده وكذلك قول بعضهم في فتاويه يرجع في ذلك الى رأى الحاكم فيا سبحان الله والله لو كان الحاكم شريحا واشباهه لما كان مرد احكام الله ورسوله الى رأيه فضلا عن حكام زماننا فالله المستعان . وسئل بعضهم عن مسئلة فقال فيها خلاف . فقيل له كيف يعمل المفتي فقال يختار له القاضي أحد المذهبين . قال ابو عمرو بن الصلاح كنت عند أبي السعادات ابن الاثير الجزرى فحكي لي عن بعض المفتين انه سئل عن مسئلة فقال فيها قولان فاخذ يزري عليه . وقال هذا حيد عن الفتوى ولم يخلص السائل من عمايته ولم يأت بالمطلوب قلت وهذا فيه تفصيل فان المفتى المتمكن من العلم المضطلع به قد يتوقف فى الصواب فى المسئلة المتنازع فيها فلا يقدم على الجزم بغير علم وغاية ما يمكنه ان يذكر الخلاف فيها للسائل وكثيراً ما يسأل الامام احمد رضي الله عليه وغيره من الائمة عن مسألة

فيقول فيها قولان أو قد اختلفوا فيها وهذا كثير في اجوبة الامام احمدلسعة علمه وورعه وهو كثير في كلام الامام الشافعى رضي الله عنه يذكر المسئلة ثم يقول فيها قولان.وقد اختلف اصحابه هل يضاف القولان اللذان يحكيهما الى مذهبه وينسبان اليه أم لا علي طريقين.واذا اختلف على وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وزيد وأبي وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم ولم يتبين للمفتى القول الراجح من اقوالهم فقال هذه مسألة اختلف فيها فلان وفلان من الصحابة فقد انتهى الي مايقدر عليه من العلم قال ابواسحق الشيرازى سمعت شيخنا اباالطيب الطبرى يقول سمعت اباالعباس الحضرمي يقول كنت جالساً عند ابي بكر بن داود الظاهرى فجاءته امرأة فقالت ما تقول فى رجل له زوجة لاهو ممسكها ولا هو مطلقها فقال لها اختلف في ذلك أهل العلم فقال قائلون تؤمر بالصبر والاحتساب:وتبعث علي التطلب والاكتساب،وقال قائلون يؤمر بالانفاق ولا يحمل على الطلاق :فلم تفهم المرأة قوله فاعادت المسئلة فقال ياهذه أجبتك عن مسألتك :وأرشدتك الى طلبتك : ولست بسلطان فأمضي ولا قاض فأقضي :ولا زوج فأرضى :فانصرفى ﴿ الفائدة السابعة عشرة ﴾ اذا سئل عن مسئلة فيها شرط واقف لم يحل له أن يلزم بالعمل به بل ولا يسوغه على الاطلاق حتي ينظر في ذلك الشرط : فان كان يخالف حكم الله ورسوله فلا حرمة له ولا يحل له تنفيذه ولا يسوغ تنفيذه وان لم يخالف حكم الله ورسوله فلينظر هل فيه قربة او رجحان عند الشارع أم لا فان لم يكن فيه قربة ولا رجحان لم يجب التزامه ولم يحرم فلا تضر مخالفته.وان كان فيه قربة وهو راجح علي خلافه فلينظر هل يفوت بالتزامه والتقييد به ما هو أحب الى الله ورسوله وأرضي له وأنفع للمكلف وأعظم تحصيلا لمقصود الواقف من الاجر . فان فات ذلك بالتزامه لم يجب التزامه ولا التقييد به قطعا : وجاز العدول بل يستحب الي ما هو أحب الي الله ورسوله وانفع للمكلف وأكثر تحصيلا لمقصود الواقف : وفي

بجواز التزام شرط الواقف فى هذه الصورة تفصيل سنذكره ان شاء الله وان كان فيه قربة وطاعة ولم يفت بالتزامه ما هو أحب الي الله ورسوله منه وتساوى هو وغيره فى تلك القربة ويحصل غرض الواقف بحيث يكون هو وغيره طريقين موصلين الى مقصوده ومقصود الشارع من كل وجه لم يتعين عليه التزام الشرط بل له العدول عنه الى ما هو أسهل عليه وارفق به. وان ترجح موجب الشرط وكان قصد القربة والطاعة فيه اظهر وجب التزامه. فهذا هو القول الكلى فى شروط الواقفين وما يجب التزامه منها وما يسوغ وما لا يجب. ومن سلك غير هذا المسلك تناقض أظهر تناقض ولم يثبت له قدم يعتمد عليه. فاذا شرط الواقف ان يصلى الموقوف عليه فى هذا المكان المعين الصلوات الخمس ولو كان وحده والى جانبه المسجد الاعظم وجماعة من المسلمين لم يجب عليه الوفاء بهذا الشرط بل ولا يحل له التزامه اذا فاتته الجماعة، فان الجماعة اما شرط لا تصح الصلاة بدونها واما واجبة يستحق تاركها العقوبة وان صحت صلاته واما سنة مؤكدة يقاتل تاركها وعلي كل تقدير فلا يصح التزام شرط يخل بها (وكذلك) اذا شرط الواقف العزوبية وترك التأهل لم يجب الوفاء بهذا الشرط بل ولا التزامه بل من التزمه رغبة عن السنة فليس من الله ورسوله في شيء، فان النكاح عند الحاجة اليه اما فرض يعصى تاركه واما سنة الاشتغال بها أفضل من صيام النهار وقيام الليل وسائر اوارد التطوعات واما سنة يثاب فاعلها كما يثاب فاعل السنن والمندوبات. وعلى كل تقدير فلا يجوز اشتراط تعطيله أو تركه اذ يصير مضمون هذا الشرط انه لا يستحق تناول الوقف الا من عطل ما فرض الله عليه وخالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن فعل ما فرضه الله عليه وقام بالسنة لم يحل له أن يتناول من هذا الوقف شيئاً ولا يخفى ما فى التزام هذا الشرط والالزام به من مضادة الله ورسوله وهو اقبح من اشتراطه ترك الوتر والسنن الراتبة وصيام الخميس والاثنين والتطوع بالليل بل اقبح من اشتراطه ترك ذكر الله بكرة وعشيا ونحو ذلك. ومن هذا اشتراطه ان يصلي

الصلوات في التربة المدفون بها ويدع المسجد، وهذا أيضا مضاد لدين الاسلام أعظم مضادة فان رسول الله ﷺ لعن المتخذين قبور انبيائهم مساجد، فالصلاة في المقبرة معصية لله ورسوله باطلة عند كثير من أهل العلم لا يقبلها الله ولا تبرأ الذمة بفعلها فكيف يجوز التزام شرط الواقف لهـا وتعطيل شرط الله ورسوله فهذا تغيير الدين لولا أن الله سبحانه يقيم له من يبين أعلامه ويدعو اليه: ومن ذلك اشتراط ايقاد سراج أو قنديل على القبر فلا يحل للواقف اشتراط ذلك ولا للحاكم تنفيذه ولا للمفتي تسويغه ولا للموقوف عليه فعله والتزامه فقد لعن رسول الله ﷺ المتخذين السرج على القبور فكيف يحل للمسلم أن يلزم أو يسوغ فعل مالعن رسول الله ﷺ فاعله. وحضرت بعض قضاة الاسلام يوماً وقد جاءه كتاب وقف على تربة ليثبته وفيه وانه يوقد على القبر كل ليلة قنديل فقلت له كيف يحل لك أن تثبت هذا الكتاب وتحكم بصحته مع علمك بلعنة رسول الله ﷺ للمتخذين السرج على القبور فامسك عن اثباته وقال الامر كما قلت أو كما قال. ومن ذلك أن يشترط القراءة عند قبره دون البيوت التي اذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال والناس لهم قولان (احدهما) أن القراءة لاتصل الي الميت فلا فرق بين ان يقرأ عند القبر أو بعيداً منه عند هؤلاء (والثاني) انهـا تصل ووصولهـا فرع حصول الثواب للقارىء ثم ينتقل منه الى الميت فاذا كانت قراءة القاري ومجيئه الى القبر انما هو لاجل الجعل لم يقصد به التقرب الي الله لم يحصل له ثواب فكيف ينتقل عنه الي الميت وهو فرعه فما زاد بمجيئه الى التربة الا العناء والتعب بخلاف ماإذا قرأ لله في في المسجد او غيره في مكان يكون أسهل عليه واعظم لاخلاصه ثم جعل ثواب ذلك الميت وصل اليه: وذاكرت مرة بهذا المعنى بعض الفضلاء فاعترف به وقال لكن بقي شيء آخر وهو ان الواقف قد يكون قصد انتفاعه بسماع القرآن علي قبره ووصول بركة ذلك اليه فقلت له انتفاعه بسماع القرآن مشروط بحياته

فلما مات انقطع عمله كله واستماع القرآن من افضل الإعمال الصالحة وقد انقطع بموته ولو كان ذلك ممكنا لكان السلف الطيب من الصحابة والتابعين ومن بعدهم اولي بهذا الحظ العظيم لمسارعتهم الى الخير وحرصهم عليه. ولو كان خيرا لسبقونا اليه فالذي لاشك فيه انه لايجب حضور التربة ولا تتعين القراءة عند القبر. ونظير هذا ما لو وقف وقفا يتصدق به عند القبر كما يفعل كثير من الجهال : فان في ذلك من تعنية الفقير واتعابه وازعاجه من موضعه الى الجبانة في حال الحر والبرد والضعف حتى يأخذ تلك الصدقة عند القبر ما لعله أن يحبط أجرها ويمنع انعقاده بالكلية (ومن هذا) لو شرط واقف الخانقاه وغيرها علي أهلها أن لا يشتغلوا بكتابة العلم وسماع الحديث والاشتغال بالفقه فان هذا شرط باطل مضاد لدين الاسلام لا يحل تنفيذه ولا التزامه ولا يستحق من قام به شيئا من هذا الوقف فان مضمون هذا الشرط لمن الوقف المعين انما يستحقه من ترك ما يجب عليه من العلم النافع وجهل أمر الله ورسوله ودينه وجهل أسماءه وصفاته وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم واحكام الثواب والعقاب، ولا ريب ان هذا الصنف من شرار خلق الله وأمقتهم عند الله ورسوله وهم خاصة الشيطان وأولياؤه وحزبه (الا ان حزب الشيطان هم الخاسرون) ومن ذاك أن يشترط الواقف أن لا يقرأ في ذلك المكان شيء من آيات الصفات وأحاديث الصفات كما أمر به بعض أعداء الله من الجهمية لبعض الملوك وقد وقف مسجدا لله تعالي ومضمون هذا الشرط المضاد لما بعث الله به رسوله أن يعطل أكثر آيات القرآن عن التلاوة والتدبر والتفهم وكثير من السنة أو أكثرها عن أن تذكر أو تروى أو تسمع أو يهتدى بها ويقام سوق التجهم والكلام المبتدع المذموم الذى هو كفيل بالبدع والضلالة والشك والحيرة. ومن ذلك ايضا ان يقف مكانا او مسجدا او مدرسة او رباطا علي طائفة معينة من الناس دون غيرهم كالعجم مثلا أو الروم او الترك او غيرهم وهذا من ابطل الشروط فان مضمونه ان اقارب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذرية المهاجرين والانصار لايحل لهم ان يصلوا

فى هذا المسجد ولا ينزلوا فى هذا الرباط او المدرسة أو الخانقاه بل لو امكن أن يكون ابو بكر وعمر واهل بدر واهل بيعة الرضوان رضي الله عنهم بين اظهرنا حرم عليهم النزول بهذا المكان الموقوف. وهذه الشروط والاشتغال بها والاعتداد بها من أسمج الهذيان ولا تصدر من قلب طاهر ولا ينفذها من شم روائح العلم الذي بعث الله به رسوله ﷺ. وكذلك لو شرط أن يكون المقيمون بهذه الامكنة طائفة من أهل البدع كالشيعة والخوارج والمعتزلة والجهمية والمبتدعين فى اعمالهم كأصحاب الاشارات والاذن والشبر والعنبر وأكل الحيات وأصحاب النار وأشباه الذئاب المشتغلين بالأكل والشرب والرقص لم يصح هذا الشرط وكان غيرهم أحق بالمكان منهم وشروط الله أحق. فهذه الشروط وأضعافها وأضعاف أضعافها من باب التعاون على الاثم والعدوان. والله تعالى انما أمر بالتعاون على البر والتقوى وهو ما شرعه على لسان رسول الله ﷺ دون ما لم يشرعه فكيف بما شرع خلافه. والوقف انما يصح على القرب والطاعات ولا فرق فى ذلك بين مصرفه وجهته وشرطه فان الشرط صفة وحال فى الجهة والمصرف فاذا اشترط أن يكون المصرف قربة وطاعة فالشرط كذلك ولا يقتضى الفقه الا هذا ولا يمكن أحدا أن ينقل عن أئمة الاسلام الذين لهم فى الامة لسان صدق مايخالف ذلك البتة بل نشهد بالله والله أن الأئمة لاتخالف ماذكرناه وان هذا نفس قولهم وقد أعاذهم الله من غيره وانما يقع الغلط من كثير من المنتسبين اليهم فى فهم اقوالهم كما وقع لبعض من نصب نفسه للفتوي من أهل عصرنا ما تقول السادة والفقهاء في رجل وقف وقفا على أهل الذمة هل يصح ويتقيد الاستحقاق بكونه منهم فأجاب بصحة الوقف وتقييد الاستحقاق بذلك الوصف قال هكذا قال اصحابنا ويصح الوقف علي اهل الذمة. فأنكر ذلك شيخنا عليه غاية الانكار وقال مقصود الفقهاء بذلك ان كونه من اهل الذمة ليس مانعا من صحة الوقف عليه بالقرابة أو بالتعيين وليس مقصودهم أن الكفر بالله ورسوله او عبادة الصليب وقولهم أن المسيح ابن الله شرطا لاستحقاق الوقف حتي ان من

آمن بالله ورسوله واتبع دين الاسلام لم يحل له أن يتناول بعد ذلك من الوقف فيكون حل تناوله مشروطاً بتكذيب الله ورسوله والكفر بدين الاسلام ففرق بين كون وصف الذمة مانعا من صحة الوقف وبين كونه مقتضيا . فغلظ طبع هذا المفتي وكثف فهمه وغلظ حجابه عن ذلك ولم يميز . ونظير هذا أن يقف على الاغنياء فهذا يصح اذا كان الموقوف عليه غنيا أو ذا قرابة فلا يكون الغناء مانعا ، ولا يصح أن يكون جهة الاستحقاق هو الغناء فيستحق مادام غنيا فاذا افتقر واضطر الى مايقيم أوده حرم عليه تناول الوقف فهذا لايقوله الامن حرم التوفيق وصحبه الخذلان ، ولو رأي رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا من الائمة يفعل ذلك لاشتد انكاره وغضبه عليه ولما أقره البتة وكذلك لو رأى رجلا من أمته قد وقف على من يكون من الرجال عزبا غير متأهل فاذا تأهل حرم عليه تناول الوقف لاشتد غضبه ونكيره عليه بل دينه يخالف هذا فانه كان اذا جاءه مال أعطى العزب حظا وأعطى الآهل حظين وأخبر أن ثلاثة حق على الله عونهم فذكر منهم الناكح يريد العفاف وملتزم هذا الشرط حق عليه عدم اعانة الناكح ومن هذا أن يشترط أنه لا يستحق الوقف الا من ترك الواجب عليه من طلب النصوص ومعرفتها والتفقه في متونها والتمسك بها الى الاخذ بقول فقيه معين يترك لقوله قول من سواه بل يترك النصوص لقوله ، فهذا شرط من أبطل الشروط وقد صرح أصحاب الشافعي واحمد رحمهما الله تعالي بان الامام اذا شرط على القاضي أن لا يقضي الا بمذهب معين بطل الشرط ولم يجز له التزامه ، وفي بطلان التولية قولان مبنيان علي بطلان العقود بالشروط الفاسدة ، وطرد هذا أن المفتى متى شرط عليه أن لايفتي الا بمذهب معين بطل الشرط ، وطرده أيضا أن الواقف متى شرط على الفقيه أن لاينظر ولا يشتغل الا بمذهب معين بحيث يهجر له كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وفتاوي الصحابة ومذاهب العلماء لم يصح هذا الشرط قطعا ولا يجب التزامه بل ولا يسوغ ، وعقد هذا الباب { وضابطه } أن

المقصود انما هو التعاون علي البر والتقوي وأن يطاع الله ورسوله بحسب الامكان وأن يقدم من قدمه الله ورسوله ، ويؤخر من أخره الله ورسوله، ويعتبر مااعتبره الله ورسوله ويلغى ماالغاه الله ورسوله : وشروط الواقفين لاتزيد على نذر الناذرين : فكما أنه لايوفى من النذور الا بما كان طاعة لله ورسوله فلا يلزم من شروط الواقفين الا ما كان طاعة لله ورسوله : ﴿ فان قيل ﴾ الواقف انما نقل ماله لمن قام بهذه الصفة فهو الذى رضى بنقل ماله اليه ولم يرض بنقله الى غيره وان كان أفضل منه فلوقف يجرى مجرى الجعالة : فاذا بذل الجاعل ماله لمن يعمل عملا لم يستحقه من عمل غيره وان كان بينهما فى الفضل كما بين السماء والارض: ﴿ قيل ﴾ هذا منشأ الوهم والايهام في هذه المسألة : وهو الذى قام بقلوب ضعفة المتفقهين فالتزموا والزموا من الشروط بما غيره أحب الي الله وأرضي له منه باجماع الامة بالضرورة المعلومة من الدين : ﴿ وجواب ﴾ هذا الوهم أن الجاعل يبذل ماله فى غرضه الذي يريده . إما محرما أو مكروها أو مباحا أو مستحبا أو واجبة لينال غرضه الذى بذل فيه ماله. وأما الواقف فانما يبذل ماله فيما يقربه الى الله وثوابه فهو لما علم أنه لم يبق له تمكن من بذل ماله فى أغراضه أحب أن يبذله فيما يقربه الى الله وما هو أنفع له فى الدار الآخرة ولا يشك عاقل أن هذا غرض الواقفين بل ولا يشك واقف أن هذا غرضه والله سبحانه وتعالي ملكه المال لينتفع به فى حياته وأذن له أن يحبسه لينتفع به بعد وفاته فلم يملكه أن يفعل به بعد موته ما كان يفعل به فى حياته بل حجر عليه فيه وملكه ثلثه يوصى به بما يجوز ويسوغ أن يوصي به حتى ان حاف أو جار أو أثم فى وصيته جاز بل وجب على الموصي والورثة رد ذلك الجور والحيف والاثم ورفع سبحانه الاثم عمن يرد ذلك الحيف والاثم من الورثة والاوصياء فهو سبحانه لم يملكه أن يتصرف فى تحبيس ماله بعده الا علي وجه يقربه اليه ويدنيه من رضاه لاعلي أى وجه أراد ولم يأذن الله ولا رسوله للمكلف ان يتصرف فى تحبيس ماله بعده علي

أى وجه أراده أبدا فأين في كلام الله ورسوله او أحدمن الصحابة ما يدل على ان لصاحب المـال ان يقف ما اراد على من اراد ويشرط ما اراد ويجب على الحـكام والمفتين ان ينفذوا وقفه ويلزموا بشروطه واما ما قد لهج به بعضهم من قوله شروط الواقف كنصوص الشارع فهذا يراد به معني صحيح ومعنى باطل فان اريد أنها كنصوص الشارع فى الفهم والدلالة وتقييد مطلقها بمقيدها وتقديم خاصها على عامها والاخذ فيها بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فهذا حق من حيث الجملة وان اريد أنها كنصوص الشارع فى وجوب مراعاتها والتزامها وتنفيذها فهذا من أبطل الباطل بل يبطل منها ما لم يكن طاعة لله ورسوله وما غيره أحب الي الله وارضى له ولرسوله منه . وينفذ منها ما كان قربة وطاعة كما تقدم ولما نذر ابو اسرائيل ان يصوم ويقوم فى الشمس ولا يجلس ولا يتكلم أمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يجلس فى الظل ويتكلم ويتم صومه فالزمه بالوفاء بالطاعة ونهاه عن الوفاء بما ليس بطاعة وهكذا اخت عقبة بن عامر لما نذرت الحج ماشية مكشوفة الرأس أمرها أن تختمر وتركب وتحج وتهدى بدنة فهكذا الواجب علي اتباع الرسول صلوات الله وسلامه عليه وعلي آله ان يعتمدوا فى شروط الواقفين وبالله التوفيق (الفائدة الثامنة عشرة) ليس للمفتي ان يطلق الجواب فى مسئلة فيها تفصيل الا اذا علم ان السائل انما سأل عن احد تلك الانواع بل اذا كانت المسألة تحتاج الى التفصيل استفصله كما استفصل النبي صلى الله عليه وسلم ماعز لما اقر بالزنا هل وجد منه مقدماته أو حقيقته فلما اجابه عن الحقيقة استفصله هل به جنون فيكون اقراره غير معتبر ام هو عاقل فلما علم عقله استفصله بأن امر باستنكاهه ليعلم هل هو سكران ام صاح فلما علم أنه صاح استفصله هل احصن ام لا فلما علم أنه قد أحصن اقام عليه الحد ومن هذا قوله لمن سألته هل علي المرأة من غسل اذا هى احتلمت فقال نعم اذا رأت الماء فتضمن هذا الجواب الاستفصال بانها يجب عليها الغسل فى حال ولا يجب عليها فى حال ومن ذلك ان ابا النعمان بن بشير سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشهد على غلام نحله ابنه فاستفصله وقال أكل ولدك نحلته كذلك فقال لا فابي

أن يشهد . وتحت هذا الاستفصال ان ولدك ان كانوا اشتركوا فى النحل صح ذلك والا لم يصح . ﴿ومن ذلك﴾ ان ابن أم مكتوم استفتاه هل يجد له رخصة ان يصلي فى بيته . فقال هل تسمع النداء ؟ قال نعم قال فأجب فاستفصله بين أن يسمع النداء أو لا يسمعه . ﴿ ومن ذلك ﴾ انه لما استفتي عن رجل وقع على جارية امرأته فقال ان كان استكرهها فهى حرة وعليه مثلها . وان كانت طاوعته فهى له وعليه لسيدتها مثلها . وهذا كثير فى فتاويه ﷺ : فاذا سئل المفتي عن رجل دفع ثوبه الى قصار يقصره : فأنكر القصار الثوب ثم أقر به : هل يستحق الأجرة على القصارة أم لا : فالجواب بالاطلاق خطأ نفيا واثباتا والصواب التفصيل فان كان قصره قبل الجحود فله أجرة القصارة لانه قصره لصاحبه : وان كان قصره بعد جحوده فلا أجرة له لانه قصره لنفسه . وكذلك اذا سئل عن رجل حلف لا يفعل كذا وكذا ففعله لم يجز له ان يفتي بحنثه حتى يستفصله هل كان ثابت العقل وقت فعله أم لا واذا كان ثابت العقل فهل كان مختاراً فى يمينه أم لا : واذا كان مختارا فهل استثنى عقيب يمينه أم لا : واذا لم يستثن فهل فعل المحلوف عليه عالما ذاكرا مختاراً أم كان ناسيا أو جاهلا أو مكرها : واذا كان عالما مختارا فهل كان المحلوف عليه داخلا في قصده ونيته أو قصد عدم دخوله فخصصه بنيته أو لم يقصد دخوله ولا نوى تخصيصه : فان الحنث يختلف باختلاف ذلك كله : (ورأينا) من مفتي العصر من بادر الى التحنيث فاستفصلناه فوجدناه غير حانث في مذهب من افتاه وقع ذلك مرارا فخطر المفتي عظيم فانه موقع عن الله ورسوله زاعم ان الله أمر بكذا وحرم كذا أو أوجب كذا ﴿ ومن ذلك ﴾ ان يستفتيه عن الجمع بين الظهر والعصر مثلا هل يجوز له أن يفرق بينهما : فجوابه بتفصيل المسألتين وان الجمع ان كان فى وقت الاولي لم يجز التفريق وان كان فى وقت الثانية جاز (ومن ذلك) انه لو قال له ان لم تحرق هذا المتاع أو تهدم هذه الدار أو تتلف هذا المال والا قتلتك ففعل هل يضمن أم لا : جوابه بالتفصيل : فان كان المال المكره على اتلافه للمكره لم

يضمن وان كان لغيره ضمنه : (وكذلك) لو سأله المظاهر اذا وطىء فى اثناء الكفارة هل يلزمه الاستئناف او يبنى فجوابه بالتفصيل انه ان كان كفر بالصيام فوطىء فى اثنائه لزمه الاستئناف وان كفر بالاطعام لم يلزمه الاستئناف وله البناء فان حكم تتابع الصوم وكونه قبل المسيس قد انقطع بخلاف الاطعام (وكذلك) لو سأله عن المكفر بالعتق اذا أعتق عبدا مقطوعة اصبعه فجوابه بالتفصيل ان كان إبهاما لم يجزه والا اجزأه فلو قال لمقطوع الاصبعين وهما الخنصر والبنصر فجوابه بالتفصيل ايضا ان كان من يد واحدة لم يجزه وان كانت كل اصبع من يد اجزأه وكذلك لو سأله عن فاسق التقط لقطة او لقيطا هل يقر فى يده فجوابه بالتفصيل تقر اللقطة دون اللقيط لأنها كسب فلا يمنع منه الملتقط وثبوت يده على اللقيط ولاية وليس من اهلها. ولو قال له اشتريت سمكة فوجدت فى جوفها مالا ما اصنع به ؟ فجوابه ان كان لؤلؤة او جوهرة فهو للصياد لانه ملكه بالاصطياد ولم تطب نفسه لك به وان كان خاتما او دينارا فهو لقطة يجب تعريفها كغيرها (وكذلك) لو قال له اشتريت حيوانا فوجدت فى جوفه جوهرة فجوابه ان كانت شاة فهى لقطة للمشترى يلزمه تعريفها حولا ثم هى له بعده وان كان سمكة او غيرها من دواب البحر فهى ملك للصياد والفرق واضح (ومن ذلك) لو سأله عن عبد التقط لقطة فانفقها هل تتعلق بذمته أو برقبته؟ فجوابه أنه ان أنفقها قبل التعريف حولا فهى فى رقبته وان انفقها بعد حول التعريف فهى فى ذمته يتبع بها بعد العتق نص عليها الامام احمد مفرقا بينهما لان قبل الحول ممنوع منها فانفاقه لها جناية منه عليها وبعد الحول غير ممنوع منها بالنسبة الى مالكها فاذا انفقها فى هذه الحال فكأنه انفقها بأذن مالكها فتتعلق بذمته كديونه. (ومن ذلك) لو سأله عن رجل جعل جعلا لمن رد عليه لقطته فهل يستحقه من ردها فجوابه ان التقطها قبل بلوغ قول الجاعل لم يستحقه لانه لم يلتقطها لاجل الجعل وقد وجب عليه ردها بظهور مالكها وان التقطها بعد ان بلغه الجعل استحقه (ومن ذلك) ان يسأل فيقول هل يجوز للوالدين ان يتملكا مال ولدهما ويرجعان فيما وهباه

فالجواب أن ذلك للاب دون الام وكذلك اذا شهد له اثنان من ورثته غير الاب والابن بالجرح فالجواب فيه تفصيل فان شهدا قبل الاندمال لم يقبلا للتهمة وان شهدا بعده قبلت لعدم التهمة (ومن ذلك) اذا سئل عن رجل ادعى نكاح امرأة فأقرت له هل يقبل اقرارها أم لا ؟ جوابه بالتفصيل إن ادعى زوجيتها وحده قبل اقرارها وإن ادعاها معه آخر لم يقبل : (ومن ذلك) لو سئل عن رجل مات فادعى ورثته شيئا من تركته وأقاموا شاهدا حلف كل منهم يمينا مع الشاهد : فان حلف بعضهم استحق قدر نصيبه من المدعى : وهل يشاركه من لم يحلف فى قدر حصته التى انتزعها بيمينه أو لا يشاركه ؟ فالجواب فيه تفصيل ان كان المدعى دينا لم يشاركه وينفرد الحالف بقدر حصته : وان كان عينا شاركه من لم يحلف لان الدين غير متعين: فمن حلف فانما ثبت بيمينه مقدار حصته من الدين لا غيره : ومن لم يحلف لم يثبت له حق : وأما العين فكل واحد من الورثة يقر أن كل جزء منها مشترك بين جماعتهم وحقوقهم متعلقة بعينه فالمخلص مشترك بين جماعتهم والباقي غصب على جماعتهم (ومن ذلك) اذا سئل عن رجل استعدى على خصمه ولم يحرر الدعوى هل يحضره الحاكم؟ الجواب بالتفصيل ان استعدى علي حاضر فى البلد أحضره لعدم المشقة وان كان غائبا لم يحضره حتى يحررها (ومن ذلك) لو سئل عن رجل قطع عضوا من صيد وأفلت هل يحل أكل العضو ؟ الجواب بالتفصيل ان كان صيدا بحريا حل أكله وان كان بريا لم يحل :(ومن ذلك) لو سئل عن تاجر أهل الذمة هل يؤخذ منه العشر ؟ فالجواب بالتفصيل ان كان رجل أخذ منه العشر وان كانت امرأة ففيها تفصيل ان اتجرت الى أرض الحجاز أخذ منها العشر : وان اتجرت الي غيرها لم يؤخذ منها شيء لانها تقر فى غير أرض الحجاز بلا جزية : ومن ذلك لو سئل عن ميت مات فطلب الاب ميراثه ولم يعلم من هم الورثة غيره كم يعطى الاب فالجواب بالتفصيل ان كان الميت ذكرا أعطى الاب أربعة من سبعة وعشرين سهما لان

نهاية ما يمكن أن يقدر معه زوجة وأم وابنتان : فله أربعة بلا شك من سبعة وعشرين وان كان الميت انثى فله سهمان من خمسة عشر لان أكثر ما يمكن ان يقدر زوج وأم وابنتان فله سهمان من خمسة عشر قطعا فان قال السائل مات ميت وترك ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض مع العليا جدها قال المفتى ان كان الميت ذكرا فالمسئلة محال لان جد العليا نفس الميت وان كان الميت انثى فجد العليا إما أن يكون زوج الميت أولا يكون كذلك فان كان زوجها فله الربع وللعليا النصف وللوسطى السدس تكملة الثلثين والباقى للعصبة : فلو قال السائل ميت خلف ابنتين وابوين ولم تقسم التركة حتي ماتت إحداهما وخلفت من خلفت قال المفتي ان كان الميت ذكرا فمسئلته من ستة للابوين سهمان ولكل بنت سهمان فلما ماتت احداهما خلفت جدة وجدا واختا لاب فمسئلتها من ستة وتصح من ثمانية عشر وتركتها سهمان توافق مسئلتها بالنصف فترد الى تسعة ثم تضربها فى ستة تكون اربعة وخمسين ومنها تصح وان كان الميت انثى ففريضتها أيضا من ستة ثم ماتت احدى البنتين عن سهمين وخلفت جدة وجدا من ام واختا لاب. فلا شيء للجد وللجدة السدس وللاخت النصف والباقى للعصبة فمسئلتها من ستة وسهامها اثنان فاضرب ثلاثة فى المسألة الاولى تكن ثمانية عشر: والمقصود التنبيه على وجوب التفصيل اذا كان يجد السؤال محتملا وبالله التوفيق فكثيرا مايقع غلط المفتي فى هذا القسم فالمفتى ترد اليه المسائل فى قوالب متنوعة جدا فان لم يتفطن لحقيقة السؤال والاهلك واهلك فتارة تورد عليه المسألتان صورتهما واحدة وحكمهما مختلف فصورة الصحيح والجائز صورة الباطل والمحرم ويختلفان بالحقيقة فيذهل بالصورة عن الحقيقة فيجمع بين مافرق الله ورسوله بينه وتارة تورد عليه المسألتان صورتهما مختلفة وحقيقتهما واحدة وحكمهما واحد فيذهل باختلاف الصورة عن تساويهما فى الحقيقة فيفرق بين ماجمع الله بينه وتارة تورد عليه المسألة مجملة تحتها عدة انواع فيذهب وهمه الى واحد منها ويذهل عنه المسئول عنه منها فيجيب بغير

الصواب وتارة تورد عليه المسألة الباطلة فى دين الله في قالب مزخرف ولفظ حسن فيتبادر الي تسويغها وهى من أبطل الباطل وتارة بالعكس فلا اله الا الله كم ههنا من مزلة اقدام ومجال اوهام ومادعى محق الي حق الا اخرجه الشيطان على لسان أخيه ووليه من الانس فى قالب تنفر عنه خفافيش البصائر وضعفاء العقول وهم اكثر الناس وما حذر احد من باطل الا اخرجه الشيطان على لسان وليه من الانس فى قالب مزخرف يستخف به عقول ذلك الضرب من الناس فيستجيبون له وأكثر الناس نظرهم قاصر على الصور لا يتجاوزها الي الحقائق فهم محبوسون فى سجن الالفاظ مقيدون بقيود العبارات كما قال تعالى (وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا شياطين الانس والجن يوحى بعضهم الى بعض زخرف القول غروراً ولو شاء ربك ما فعلوه فذرهم وما يفترون ولتصغى اليه أفئدة الذين لا يؤمنون بالآخرة وليرضوه وليقترفوا ما هم مقترفون) وأذكر لك من هذا مثالا وقع فى زماننا وهو ان السلطان أمر أن يلزم أهل الذمة بتغيير عمائمهم وان تكون خلاف ألوان عمائم المسلمين فقامت لذلك قيامتهم وعظم عليهم وكان فى ذلك من المصالح واعزاز الاسلام واذلال الكفرة ماقرت به عيون المسلمين فألقى الشيطان على ألسنة أوليائه واخوانه أن صوروا فتيا يتوصلون بها الى ازالة هذا الغيار وهى ماتقول السادة العلماء فى قوم من أهل الذمة ألزموا بلباس غير لباسهم المعتاد وزى غير زيهم المألوف فحصل لهم بذلك ضرر عظيم فى الطرقات والفلوات وتجرأ عليهم بسببه السفهاء والرعاة وأذوهم غاية الاذي فطمع بذلك فى إهانتهم والتعدى عليهم فهل يسوغ للامام ردهم الى زيهم الاول واعادتهم الي ما كانوا عليه مع حصول التميز بعلامة يعرفون بها وهل ذلك مخالفة للشرع أم لا ﴿فأجابهم﴾ من منع التوفيق وصد عن الطريق بجواز ذلك وان للامام اعادتهم الى ما كانوا عليه : قال شيخنا فجاءتنى الفتوى فقلت لا تجوز اعادتهم ويجب ابقاؤهم على الزى الذي يتميزون به عن المسلمين . فذهبوا ثم غيروا الفتوي ثم

جاءوا بها فى قالب آخر فقلت لا تجوز اعادتهم فذهبوا ثم أتوا بها فى قالب آخر فقلت هى المسألة المعينة وان خرجت فى عدة قوالب ثم ذهب الى السلطان وتكلم عنده بكلام عجب منه الحاضرون فأطبق القوم علي ابقائهم ولله الحمد: ونظائر هذه الحادثة أكثر من أن تحصى فقد ألقي الشيطان على ألسنة أوليائه أن صوروا فتوي فيما يحدث ليلة النصف فى الجامع وأخرجوها فى قالب حسن حتي استخفوا عقل بعض المفتين فأفتاهم بجوازه . وسبحان الله كم توصل بهذه الطرق الى ابطال حق واثبات باطل . وأكثر الناس انما هم أهل ظواهر فى الكلام واللباس والافعال وأهل النقد منهم الذين يعبرون من الظاهر الي حقيقته وباطنه لا يبلغون عشر معشار غيرهم ولا قريبا من ذلك فالله المستعان ﴿الفائدة التاسعة عشرة﴾ اذا سئل عن مسئلة من الفرائض لم يجب عليه أن يذكر موانع الارث فيقول بشرط الا يكون كافرا ولا رقيقا ولا قاتلا واذا سئل عن فريضة فيها اخ وجب عليه ان يقول ان كان لاب فله كذا وان كان لام فله كذا وكذلك اذا سئل عن الاعمام وبنيهم وبنى الاخوة وعن الجد والجدة فلابد من التفصيل والفرق بين الموضعين ان السؤال المطلق فى الصورة الاولى يدل على الوارث الذي لم يقم به مانع من الميراث كما لو سئل عن رجل باع أو آجر أو تزوج أو أقر لم يجب عليه أن يذكر موانع الصحة من الجنون والاكراه ونحوهما الا حيث يكون الاحتمال متساويا ومن تأمل اجوبة النبي صلى الله عليه وسلم رآه يستفصل حيث تدعو الحاجة الى الاستفصال ويتركه حيث لا يحتاج اليه ويحيل فيه مرة على ماعلم من شرعه ودينه من شروط الحكم وتوابعه ، بل هذا كثير فى القرآن كقوله تعالي (واحل لكم ماوراء ذلكم) وقوله (فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) وقوله تعالى (والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم) ولا يجب على المتكلم والمفتى أن يستوعب شرائط الحكم وموانعه كلها عند ذكر حكم المسئلة ولا ينفع السائل والمتكلم والمتعلم قوله بشرطه وعدم موانعه ونحو ذلك فلا بيان أتم من بيان

الله ورسوله ولا هدى أكمل من هدى الصحابة والتابعين وبالله التوفيق ﴿ الفائدة العشرون ﴾ لا يجوز للمقلد أن يفتى فى دين الله بما هو مقلد فيه وليس على بصيرة فيه سوى انه قول من قلده دينه هذا اجماع من السلف كلهم وصرح به الامام احمد والشافعى رضي الله عنهما وغيرهما :قال ابو عمرو بن الصلاح قطع ابو عبد الله الحليمى امام الشافعيين بما وراء النهر والقاضى ابو المحاسن الروياني صاحب بحر المذهب وغيرهما بأنه لا يجوز المقلد أن يفتي بما هو مقلد فيه وقال وذكر الشيخ ابو محمد الجويني فى شرحه لرسالة الشافعى عن شيخه ابي بكر القفال المروزي أنه يجوز لمن حفظ كلام صاحب مذهب ونصوصه أن يفتى به وان لم يكن عارفاً بغوامضه وحقائقه وخالفه الشيخ ابو محمد وقال لا يجوز ان يفتى بمذهب غيره اذا لم يكن متبحرا فيه عالما بغوامضه وحقائقه كما لا يجوز للعامى الذى جمع فتاوى المفتين ان يفتى بها واذا كان متبحرا فيه جاز أن يفتى به قال ابو عمرو من قال لا يجوز له أن يفتى بذلك معناه لا يذكره فى صورة ما يقوله من عند نفسه بل يضيفه الي غيره ويحكيه عن امامه الذى قلده فعلي هذا من عددناه فى اصناف المفتين المقلدين ليسوا على الحقيقة من المفتين ولكنهم قاموا مقام المفتين وادعوا عنهم فعدوا منهم وسبيلهم فى ذلك ان يقولوا مثلا مذهب الشافعى كذا وكذا ومقتضى مذهبه كذا وكذا وما أشبه ذلك. ومن ترك منهم اضافة ذلك الى امامه فان كان ذلك اكتفاء منه بالمعلوم عن الصريح فلا بأس. قلت ماذكره أبو عمر وحسن الا ان صاحب هذه المرتبة يحرم عليه أن يقول مذهب الشافعى لما لا يعلم أنه نصه الذى أفتي به او يكون شهرته بين أهل المذهب شهرة لا يحتاج معها الي الوقوف على نصه كشهرة مذهبه فى الجهر بالبسملة والقنوت في الفجر ووجوب تبييت النية للصوم فى الفرض من الليل ونحو ذلك : فأما مجرد ما يجد فى كتب من انتسب الى مذهبه من الفروع فلا يسعه ان يضيفها الى نصه ومذهبه بمجرد وجودها فى كتبهم فكم فيها من مسألة له لا نص فيها البتة ولا مايدل عليه. وكم فيها من مسألة نصه على خلافها. وكم فيها من مسألة اختلف المنتسبون اليه فى إضافتها الى مقتضي نصه ومذهبه فهذا يضيف الى مذهبه

اثباتها وهذا يضيف اليه نفيها . فلا ندرى كيف يسع المفتى عند الله ان يقول هذا مذهب الشافعى وهذا مذهب مالك واحمد وابي حنيفة . وأما قول الشيخ أبي عمر وإن لهذا المفتى ان يقول هذا مقتضى مذهب الشافعى مثلا فلعمر الله لا يقبل ذلك من كل من نصب نفسه للفتيا حتى يكون عالما بمأخذ صاحب المذهب ومداركه وقواعده جمعا وفرقا . ويعلم أن ذلك الحكم مطابق لاصوله وقواعده بعد استفراغ وسعه فى معرفة ذلك فيها اذا أخبر ان هذا مقتضي مذهبه كان له حكم امثاله ممن قال بمبلغ علمه : ولا يكلف الله نفسا الا وسعها : وبالجملة فالمفتى مخبر عن الحكم الشرعى وهو امامخبر عما فهمه عن الله ورسوله . وأما مخبر عما فهمه من كتابه أو نصوص من قلده دينه وهذا لون وهذا لون . فكما لا يسع الاول ان يخبر عن الله ورسوله الا بما علمه . فكذا لا يسع الثاني ان يخبر عن امامه الذي قلده دينه الا بما يعلمه وبالله التوفيق * ﴿ الفائدة الحادية والعشرون ﴾ اذا تفقه الرجل وقرأ كتابا من كتب الفقه او اكثر وهو مع ذلك قاصر فى معرفة الكتاب والسنة وآثار السلف والاستنباط والترجيح فهل يسوغ تقليده فى الفتوى فيه للناس أربعة اقوال : الجواز مطلقا والمنع مطلقا والجواز عند عدم المجتهد ولا يجوز مع وجوده والجواز ان كان مطلعا علي مأخذ من يفتي بقولهم والمنع ان لم يكن مطلعا ﴿ والصواب ﴾ فيه التفصيل: وهو انه ان كان السائل يمكنه التوسل الى عالم يهديه السبيل لم يحل له استفتاء مثل هذا ولا يحل لهذا ان ينسب نفسه للفتوي مع وجود هذا العالم وإن لم يكن فى بلده أو ناحيته غيره بحيث لا يجد المستفتي من يسأله سواه فلا ريب أن رجوعه اليه أولى من أن يقدم على العمل بلا علم أو يبقى مرتبكا فى حيرته مترددا فى عماه وجهالته بل هذا هو المستطاع من تقواه المأمور بها : ونظير هذه المسئلة اذا لم يجد السلطان من يوليه الا قاضيا عاريا عن شروط القضاة لم يعطل البلد عن قاض وولي الا مثل فالأمثل : ونظير هذا لو كان الفسق هو الغالب علي أهل تلك

البلد ، وان لم تقبل شهادة بعضهم علي بعض وشهادته له تعطلت الحقوق وضاعت قبل شهادة الأمثل فالامثل : ونظيرها لو غلب الحرام المحض أو الشبهة حتي لم يجد الحلال المحض فأنه يتناول الأمثل فالأمثل : ونظير هذا لو شهد بعض النساء علي بعض بحق فى بدن أو عرض أو مال وهن منفردات بحيث لا رجل معهن كالحمامات والأعراس قبلت شهادة الأمثل فالأمثل منهن قطعاً ولا يضيع الله ورسوله حق المظلوم ولا يعطل أقامة دينه فى مثل هذه الصورة ابدا ، بل قد نبه الله تعالى علي القبول فى مثل هذه الصورة بقبول شهادة الكفار علي المسلمين فى السفر فى الوصية في آخر سورة أنزلت فى القرآن ولم ينسخها شيء البتة ، ولا نسخ هذا الحكم كتاب ولا سنة ولا أجمعت الأمة على خلافه ولا يليق بالشريعة سواه، فالشريعة شرعت لتحصيل مصالح العباد بحسب الامكان ، وأي مصلحة لهم فى تعطيل حقوقهم إذا لم يحضر أسباب تلك الحقوق شاهدان حران ذكران عدلان ، بل إذا تلم تقبل شهادة الفساق حيث لاعدل وينفذ حكم الجاهل والفاسق إذا خلا الزمان عن قاض عالم عادل فكيف لا تقبل شهادة النساء إذا خلا جمعهن عن رجل أو شهادة العبيد إذا خلا جمعهم عن حر ، أو شهادة الكفار بعضهم على بعض إذا خلا جمعهم عن مسلم ، وقد قبل ابن الزبير شهادة الصبيان بعضهم علي بعض فى تجارحهم ولم ينكره عليه احد من الصحابة وقد قال به مالك والامام احمد رحمهما الله تعالى ، فقال فى احدى الروايتين عنه حيث يغلب على الظن صدقهم بان يجيبوا قبل أن يجتنبوا أو يتفرقوا الى بيوتهم ، وهذا هو الصواب وبالله التوفيق، وكلام اصحاب أحمد في ذلك يخرج على وجهين فقد منع كثير منهم الفتوى والحكم بالتقليد وجوزه بعضهم لكن علي وجه الحكاية لقول المجتهد كما قال ابو اسحق بن شاقلا وقد جلس فى جامع المنصور فذكر قول احمد ان المفتي ينبغي له ان يحفظ اربعمائة الف حديث ثم يفتي فقال له رجل انت تحفظ هذا فقلت إن لم أحفظ هذا فأنا أفتي بقول من كان يحفظه ، وقال أبو الحسن بن بشار من كبار اصحابنا

بأضر رجلا عنده ثلاث مسائل أو أربع من فتاوي الامام احمد يستند الي هذه السارية ويقول قال احمد بن حنبل ﴿ الفائدة الثانية والعشرون ﴾ اذا عرف العامى بحكم حادثة بدليلها فهل له ان يفتى به ويسوغ لغيره تقليده فيه ففيه ثلاثة اوجه للشافعية وغيرهم (احدها) الجواز لأنه قد حصل له العلم بحكم تلك الحادثة عن دليلها كما حصل للعالم وأن تميز العالم عنه بقوة يتمكن بها من تقرير الدليل ودفع المعارض له فهذا قدر زائد علي معرفة الحق بدليله (والثاني) لا يجوز له ذلك مطلقاً لعدم أهليته للاستدلال وعدم علمه بشروطه وما يعارضه ولعله يظن دليلا ما ليس بدليل (والثالث) إن كان الدليل كتاباً أو سنة جاز له الافتاء ، وان كان غيرهما لم يجز ، لأن القرآن والسنة خطاب لجميع المكلفين فيجب علي المكلف أن يعمل بما وصل اليه من كتاب ربه تعالي وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، ويجوز له أن يرشد غيره اليه ويدله عليه ﴿ الفائدة الثالثة والعشرون ﴾ ذكر أبو عبد الله بن بطة فى كتابه فى الخلع عن الامام احمد انه قال لاينبغى للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال « أولها » ان تكون له نية فان لم يكن له نية لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور «والثانية » أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة «الثالثة» أن يكون قوياً علي ما هو فيه وعلي معرفته (الرابعة) الكفاية والا مضغه الناس «الخامسة» معرفة الناس وهذا مما يدل علي جلالة احمد ومحله من العلم والمعرفة فان هذه الخمسة هى دعائم الفتوى وأى شىء نقص منها ظهر الخلل فى المفتى بحسبه فاما النية فهى رأس الامر وعموده واساسه وأصله الذى عليه يبني ، فانها روح العمل وقائده وسائقه والعمل تابع لها يبنى عليها يصح بصحتها ويفسد بفسادها وبها يستجلب التوفيق وبعدمها يحصل الخذلان وبحسبها تتفاوت الدرجات فى الدنيا والآخرة فكم بين مريد بالفتوى وجه الله ورضاه والقرب منه وما عنده ومريد بها وجه المخلوق ورجاء منفعته وما يناله منه تخويفا او طمعا فيفتى الرجلان بالفتوى الواحدة وبينهما في الفضل والثواب اعظم مما بين المشرق والمغرب . هذا يفتي لتكون كلمة الله هى العليا ودينه هو الظاهر

ورسوله هو المطاع . وهذا يقتي ليكون قوله هو المسموع وهو المشار اليه وجاهه هو القائم سواء وافق الكتاب والسنة أو خالفهما فالله المستعان . وقد جرت عادة الله التى لا تبدل وسنته التي لا تحول أن يلبس المخلص من المهابة والنور والمحبة في قلوب الخلق واقبال قلوبهم اليه ما هو بحسب اخلاصه ونيته ومعاملته لربه .ويلبس المرائي اللابس ثوبي الزور من المقت والمهانة والبغضة ماهواللائق به فالمخلص له المهابة والمحبة وللآخر المقت والبغضاء وأما قوله أن يكون له حلم ووقار وسكينة فليس صاحب العلم والفتيا الى شيء أحوج منه الى الحلم والسكينة والوقار فانها كسوة علمه وجماله واذا فقدها كان علمه كالبدن العارى من اللباس . وقال بعض السلف ماقرن شيء الي شيء احسن من علم الى حلم . والناس ههنا اربعة اقسام فخيارهم من اوتي الحلم والعلم وشرارهم من عدمها ﴿ الثالث ﴾ من أوتي علماً بلا حلم ﴿ الرابع ﴾ عكسه فالحلم زينة العلم وبهاؤه وجماله . وضده الطيش والعجلة والحدة والتسرع وعدم الثبات فالحليم لا يستفزه البدوات ولا يستخفه الذين لا يعلمون ولا يقلقه اهل الطيش والخفة والجهل . بل هو وقور ثابت ذو أناة يملك نفسه عند ورود أوائل الامور عليه ولا تملكه أوائلها وملاحظته للعواقب تمنعه من أن تستخفه دواعى الغضب والشهوة فبالعلم تنكشف له مواقع الخير والشر والصلاح والفساد وبالحلم يتمكن من تثبيت نفسه عند الخير فيؤثره ويصبر عليه وعند الشر فيصبر عنه فالعلم يعرفه رشده والحلم يثبته عليه واذا شئت أن ترى بصيراً بالخير والشر لا صبر له علي هذا ولا عن هذا رأيته واذا شئت ان تري صابرا علي المشاق لا بصيرة له رأيته واذا شئت أن ترى من لا صبر له ولا بصيرة رأيته واذا شئت ان ترى بصيرا صابرا لم تكد ناذا رأيته فقد رأيت امام هدي حقا فاستمسك بعروته . والوقار والسكينة ثمرة الحلم ونتيجته . ولشدة الحاجة الى السكينة وحقيقتها وتفاصيلها واقسامها نشير الى ذلك بحسب علومنا القاصرة واذهاننا الجامدة وعباراتنا الناقصة ولكن نحن أبناء الزمان والناس

بزمانهم أشبه منهم بآبائهم ولكل زمان دولة ورجال فالسكينة فعيلة من السكون وهو طمأنينة القلب واستقراره وأصلها في القلب ويظهر أثرها على الجوارح وهو عامة وخاصة فسكينة الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اخص مراتبها وأعلى أقسامها كالسكينة التي حصلت لابراهيم الخليل وقد القى في المنجنيق مسافرا الى ما أضرم له أعداء الله من النار فلله تلك السكينة التي كانت في قلبه حين ذلك السفر: وكذلك السكينة التي حصلت لموسى وقد غشيه فرعون وجنوده من ورائهم والبحر امامهم وقد استغاث بنوا اسرائيل ياموسى الى أين تذهب بنا هذا البحر امامنا وهذا فرعون خلفنا: وكذلك السكينة التي حصلت له وقت تكليم الله له نداء ونجاء كلاما حقيقة سمعه حقيقة باذنه وكذلك السكينة التي حصلت له وقد رأى العصا ثعبانا مبينا وكذلك السكينة التي نزلت عليه وقد رأى حبال القوم وعصيهم كأنها تسعى فاوجس في نفسه خيفة وكذلك السكينة التي حصلت لنبينا صلى الله عليه وسلم وقد اشرف عليه وعلى صاحبه عدوهما وهما في الغار فلو نظر احدهم الى تحت قدميه لرآهما وكذلك السكينة التي نزلت عليه في مواقفه العظيمة واعداء الله قد احاطوا به كيوم بدر ويوم حنين ويوم الخندق وغيره فهذه السكينة امر فوق عقول البشر وهي من أعظم معجزاته عند ارباب البصائر فان الكذاب لاسيما على الله اقلق ما يكون واخوف مايكون وأشده اضطرابا في مثل هذه المواطن فلو لم يكن للرسل صلوات الله وسلامه عليهم من الآيات الا هذه وحدها لكفتهم (واما الخاصة) فتكون لاتباع الرسل بحسب متابعتهم وهي سكينة الايمان وهي سكينة تسكن القلوب عن الريب والشك ولهذا انزلها الله على المؤمنين في اصعب المواطن احوج ما كانوا اليها (هو الذى انزل السكينة في قلوب المؤمنين ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم ولله جنود السموات والارض وكان الله عليما حكيما) فذكر نعمته عليهم بالجنود الخارجة عنهم والجنود الداخلة فيهم وهي السكينة عند القلق والاضطراب الذى لم يصبر عليه مثل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وذلك يوم الحديبية قال

الله سبحانه وتعالى يذكر نعمته عليهم بانزالها احوج ما كانوا اليها: وقال تعالى بعد ذلك (لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما فى قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحا قريبا) لما علم الله سبحانه وتعالى ما في قلوبهم من القلق والاضطراب لما منعهم كفار قريش من دخول بيت الله وحبسوا الهدى عن محله واشترطوا عليهم تلك الشروط الجائرة الظالمة فاضطربت قلوبهم وقلقت ولم تطق الصبر فعلم تعالي ما فيها فثبتها بالسكينة رحمة منه ورأفة ولطفا وهو اللطيف الخبير: وتحتمل الآية وجها آخر وهو أنه سبحانه علم ما فى قلوبهم من الايمان والخير ومحبته ومحبة رسوله فثبتها بالسكينة وقت قلقها واضطرابها. والظاهر أن الآية تعم الأمرين وهو أنه علم ما فى قلوبهم مما يحتاجون معه الي انزال السكينة وما فى قلوبهم من الخير الذى هو سبب إنزالها ثم قال بعد ذلك (اذ جعل الذين كفروا فى قلوبهم الحمية حمية الجاهلية فانزل الله سكينته علي رسوله وعلى المؤمنين والزمهم كلمة التقوى وكانوا احق بها واهلها وكان الله بكل شيء عليما) لما كانت حمية الجاهلية توجب من الاقوال والاعمال ما يناسبها جعل الله فى قلوب أوليائه سكينة تقابل حمية الجاهلية وفى ألسنتهم كلمة التقوى مقابلة لما توجبه حمية الجاهلية من كلمة الفجور فكان حظ المؤمنين السكينة فى قلوبهم وكلمة التقوى علي ألسنتهم وحظ أعدائهم حمية الجاهلية فى قلوبهم وكلمة الفجور والعدوان علي ألسنتهم. فكانت هذه السكينة وهذه الكلمة جندا من جند الله أيد بها الله ورسوله والمؤمنين فى مقابلة جند الشيطان الذى فى قلوب أوليائه وألسنتهم. وثمرة هذه السكينة الطمأنينة للخير تصديقا وايقانا وللامر تسليما واذعانا. فلا تدع شبهة تعارض الخير ولا ارادة تعارض الامر بل لا تمر معارضات السوء بالقلب الا وهي مجتازة من مرور الوساوس الشيطانية التي يبتلي بها العبد ليقوي ايمانه ويعلو عند الله ميزانه بمدافعتها وردها وعدم السكون اليها فلا يظن المؤمن أنها لنقص درجته عند الله

فصل

ومنها السكينة عند القيام بوظائف العبودية ، وهى التى تورث الخضوع والخشوع وغض الطرف وجمعية القلب على الله تعالي بحيث يؤدى عبوديته بقلبه وبدنه ، والخشوع نتيجة هذه السكينة وثمرتها وخشوع الجوارح نتيجة خشوع القلب وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يعبث بلحيته فى الصلاة فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه (فان قلت) قد ذكرت أقسامها ونتيجتها وثمرتها وعلامتها فما أسبابها الجالبة لها (قلت) سببها استيلاء مراقبة العبد لربه جل جلاله حتي كأنه يراه وكلما اشتدت هذه المراقبة أوجبت له من الحياء والسكينة والمحبة والخضوع والخشوع والخوف والرجاء مالا يحصل بدونها فالمراقبة أساس الاعمال القلبية كلها وعمودها الذى قيامها به: ولقد جمع النبى صلى الله عليه وسلم أصول أعمال القلب وفروعها كلها فى كلمة واحدة وهى قوله فى الاحسان «أن تعبد الله كأنك تراه» فتأمل كل مقام من مقامات الدين وكل عمل من اعمال القلوب كيف تجد هذا أصله ومنبعه. والمقصود أن العبد محتاج الى السكينة عند الوساوس المعترضة فى اصل الايمان ليثبت قلبه ولا يزيغ ، وعند الوساوس والخطرات القادحة فى أعمال الايمان لئلا تقوى وتصير هموماً وغموماً وارادات ينقص بها ايمانه وعند أسباب المخاوف علي اختلافها ليثبت قلبه ويسكن جأشه . وعند أسباب الفرح لئلا يطمح به مركبه فيجاوز الحد الذى لا يعبر فينقلب ترحا وحزنا: وكم ممن أنعم الله عليه بما يفرحه فجمح به مركب الفرح وتجاوز الحد فانقلب ترحًا عاجلا ولو أعين بسكينة تعدل فرحه لاريد به الخير وبالله التوفيق ، وعند هجوم الاسباب المؤلمة على اختلافها الظاهرة والباطنة ، فما أحوجه الى السكينة حينئذ وما أنفعها له واجداها عليه وأحسن عاقبتها : والسكينة فى هذه المواطن علامة علي الظفر وحصول المحبوب واندفاع المكروه ، وفقدها علامة على ضد ذلك لا يخطىء هذا ولا هذا والله المستعان : ﴿ وأما قوله ﴾ أن يكون قويا على ما هو فيه وعلى معرفته أى مستظهرا مضطلعا بالعلم متمكنًا منه غير ضعيف فيه فانه

إذا كان ضعيفاً قليل البضاعة غير مضطلع به أحجم عن الحق فى موضع ينبغى فيه الاقدام لقلة علمه بمواضع الاقدام والاحجام فهو يقدم فى غير موضعه ويحجم فى غير موضعه ولا بصيرة له بالحق ولا قوة له على تنفيذه فالمفتي محتاج الى قوة فى العلم وقوة فى التنفيذ فانه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له : ﴿ وأما قوله ﴾ الرابعة الكفاية والا مضغه الناس فانه اذا لم يكن له كفاية احتاج الي الناس والى الاخذ مما فى أيديهم فلا يأكل منهم شيئا الا أكلوا من لحمه وعرضه أضعافه وقد كان لسفيان الثورى شيء من مال وكان لا يتروي فى بذله ويقول لولا ذلك لتمندل بنا هؤلاء. فالعالم اذا منح غناء فقد أعين علي تنفيذ علمه واذا احتاج الى الناس فقد مات علمه وهو ينظر :﴿ وأما قوله الخامسة ﴾ معرفة الناس فهذا أصل عظيم يحتاج اليه المفتى والحاكم فان لم يكن فقيها فيه فقيها فى الامر والنهى ثم يطبق أحدهما على الآخر والا كان ما يفسد أكثر مما يصلح فانه اذا لم يكن فقيها في الامر له معرفة بالناس تصور له الظالم بصورة المظلوم وعكسه ، والمحق بصورة المبطل وعكسه ، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال وتصور له الزنديق فى صورة الصديق والكاذب فى صورة الصادق ولبس كل مبطل ثوب زور تحتها الأثم والكذب والفجور وهو لجهله بالناس وأحوالهم وعوائدهم وعرفياتهم لا يميز هذا من هذا بل ينبغى له أن يكون فقيها فى معرفة مكر الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعرفياتهم فان الفتوي تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والاحوال وذلك كله من دين الله كما تقدم بيانه وبالله التوفيق ﴿ الفائدة الرابعة والعشرون ﴾ فى كلمات حفظت عن الامام أحمد رحمه الله تعالى ورضي عنه فى أمر الفتيا سوي ما تقدم آنفا قال فى رواية ابنه صالح ينبغى للرجل اذا حمل نفسه علي الفتيا أن يكون عالما بوجوه القرآن عالما بالاسانيد الصحيحة عالما بالسنن وقال فى رواية أبي الحرث لاتجوز الفتيا الا لرجل عالم بالكتاب والسنة : وقال فى رواية حنبل ينبغى لمن أفتى ان يكون عالما بقول من تقدم والا فلا يفتى وقال في رواية يوسف بن موسي احب أن يتعلم الرجل

كل ماتكلم فيه الناس وقال فى رواية ابنه عبد الله وقد سأله عن الرجل يريد ان يسأله عن أمر دينه مما يبتلى به من الايمان فى الطلاق وغيره وفى مصره من أصحاب الرأى وأصحاب الحديث لا يحفظون ولا يعرفون الحديث الضعيف ولا الاسناد القوى فلمن يسأل لهؤلاء او لاصحاب الحديث على قلة معرفتهم فقال يسأل اصحاب الحديث ولا يسأل اصحاب الرأى ضعيف الحديث خير من الرأي وقال فى رواية محمد بن عبيد الله بن المنادى وقد سمع رجلا يسأله اذا حفظ الرجل مائة الف حديث يكون فقيها قال لا قال فمائتى الف قال لا قال فثلاثمائة الف قال لا قال فأربعمائة الف قال بيده هكذا وحركها قال حفيده احمد بن جعفر ابن محمد فقلت لجدى كم كان يحفظ أحمد فقال أجاب عن ستمائة الف ﴿وقال﴾ عبد الله بن أحمد سألت أبي عن الرجل يكون عنده الكتب المصنفة فيها قول رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين وليس للرجل بصر بالحديث الضعيف المتروك ولا الاسناد القوي من الضعيف فيجوز أن يعمل بما شاء ويتخير منها فيفتى به ويعمل به قال لا يعمل حتى يسأل ما يؤخذ به منها فيكون يعمل علي أمر صحيح يسأل عن ذلك أهل العلم (وقال) ابوداود سمعت احمد وسئل عن مسئلة فقال دعنا من هذه المسائل المحدثة وما أحصى ما سمعت احمد سئل عن كثير مما فيه الاختلاف من العلم فيقول لا ادري وسمعته يقول ما رأيت مثل ابن عيينة فى الفتيا احسن فتيا منه كان اهون عليه ان يقول لا ادري من يحسن مثل هذا سل العلماء ﴿وقال﴾ ابو داود قلت لاحمد الاوزاعى هو اتبع من مالك فقال لا تقلد دينك أحدا من هؤلاء ما جاء عن النبي ﷺ واصحابه فخذ به ثم التابعين بعد الرجل فيه مخير (وقال) اسحق بن هاني سألت ابا عبد الله عن الذى جاء فى الحديث اجرؤكم على الفتيا اجرؤكم علي النار فقال يفتى بما لم يسمع وقال أيضا قلت لابي عبد الله يطلب الرجل الحديث بقدر ما يظن انه قد انتفع به قال العلم لا يعدله شيء وجاء رجل يسأل عن شيء فقال لا اجيبك فى شيء ثم قال قال عبد الله بن مسعود ان كل من

يفتي الناس في كل ما يستفتونه لمجنون قال الاعمش فذكرت ذلك للحاكم فقال لوحدثتني به قبل اليوم ما افتيت في كثير مما كنت أفتي به قال ابن هاني وقيل لابي عبد الله يكون الرجل في قرية فيسأل عن الشيء الذي فيه اختلاف قال يفتي بما وافق الكتاب والسنة : وما لم يوافق الكتاب والسنة أمسك عنه قيل له أفتخاف عليه قال لا قيل له ما كان من كلام إسحق بن راهوية وما كان وضع في الكتاب وكلام أبي عبيد ومالك تري النظر فيه فقال كل كتاب ابتدع فهو بدعة وكل كتاب محدث فهو بدعة وأما ما كان عن مناظرة يخبر الرجل بما عنده وما يسمع من الفتيا فلا أرى به بأساً قيل له فكتاب أبي عبيد غريب الحديث قال ذلك شيء حكاه عن قوم أعراب قيل له فهذه الفوائد التي فيها المناكير ترى أن تكتب قال المنكر ابدا منكر (الفائدة الخامسة والعشرون) في دلالة العالم المستفتي علي غيره وهو موضع خطر جداً فلينظر الرجل ما يحدث من ذلك فانه متسبب بدلالته اما الي الكذب على الله ورسوله في أحكامه أو القول عليه بلا علم فهو معين على الاثم والعدوان و اما معين على البر والتقوى فلينظر الانسان الى من يدل عليه و ليتق الله ربه فكان شيخنا قدس الله روحه شديد التجنب لذلك . ودللت مرة بحضرته علي مفت أو مذهب فانتهرني وقال مالك وله دعه . ففهمت من كلامه انك لتبوء بما عساه يحصل له من الاثم ولمن افتاه . ثم رأيت هذه المسئلة بعينها منصوصة عن الامام احمد . قال ابوداود في مسائله قلت لأحمد الرجل يسأل عن المسألة فأدله على أنسان يسأله؟ فقال اذا كان يعني الذي أرشدته ، اليه متبعاً ويفتي بالسنة : فقيل لأحمد إنه يريد الاتباع وليس كل قوله يصيب فقال أحمد ومن يصيب في كل شيء ؟ قلت له فرأى مالك فقال لا تتقلد في مثل هذا بشيء ! قلت وأحمد كان يدل علي أهل المدينة ويدل على الشافعي ويدل على اسحاق ولاخلاف عنه في استفتاء هؤلاء ولاخلاف عنه في أنه لايستفتي أهل الرأي المخالفون لسنة رسول الله ﷺ وبالله التوفيق ولاسيما كثير من المنتسبين الى الفتوى في هذا الزمان وغيره : وقد رأى رجل ربيعة بن

إلي عبد الرحمن يبكي فقال مايبكيك فقال استفتي من لاعلم له وظهر فى الاسلام أمر عظيم ، قال ولبعض من يفتي ههنا أحق بالسجن من السراق : قال بعض العلماء فكيف لو رأي ربيعة زماننا وأقدام من لاعلم عنده علي الفتيا وتوثبه عليها ومد باع التكلف اليها وتسلقه بالجهل والجرأة عليها مع قلة الخبرة وسوء السيرة وشؤم السريرة وهو من بين أهل العلم منكر أوغريب فليس له فى معرفة الكتاب والسنة وآثار السلف نصيب : ولا يبدى جوابا باحسان : وان ساعد القدر فتواه كذلك يقول فلان ابن فلان

يمدون للافتاء باعا قصيرة * وأكثرهم عند الفتاوي يكذلك

وكثير منهم نصيبهم مثل ما حكاه أبو محمد بن حزم قال كان عندنا مفت قليل البضاعة فكان لايفتي حتى يتقدمه من يكتب الجواب فيكتب تحته جوابي مثل جواب الشيخ فقدر أن اختلف مفتيان فى جواب فكتب تحتهما جوابي مثل جواب الشيخين فقيل له انهما قد تناقضا فقال وانا أيضا تناقضت كما تناقضا وقد أقام الله سبحانه لكل عالم ورئيس وفاضل من يظهر مماثلته ويرى الجهال وهم الاكثرون مساجلته ومشاكلته وأنه يجرى معه فى الميدان وأنهما عند المسابقة كفرسي رهان ولاسيما اذا طول الاردان وأرخى الذوائب الطويلة وراءه كذنب الاتان وهدر باللسان وخلاله الميدان الطويل من الفرسان

فلو لبس الحمار ثياب خز * لقال الناس يالك من حمار

وهذا الضرب انما يستفتون بالشكل لا بالفضل ، وبالمناصب لا بالاهلية قد غرهم عكوف من لا علم عنده عليهم ومسارعة أجهل منهم اليهم ، تعج منهم الحقوق الى الله تعالى عجيجا وتضج منهم الاحكام الي من أنزلها ضجيجا . فمن أقدم بالجرأة على ما ليس له بأهل من فتيا أو قضاء أو تدريس ، استحق اسم الذم ولم يحل قبول فتياه ولا قضائه : هذا حكم دين الاسلام

وأن رغمت أنوف من أناس * فقل يا رب لا ترغم سواها

﴿الفائدة السادسة والعشرون﴾ فى حكم كذالكة المفتي ولايخلو من حالين أما ان يعلم صواب جواب من تقدمه بالفتيا أولا يعلم ، فان علم صواب جوابه فله أن يكذلك وهل الاولي له الكذالكة أو الجواب المستقل فيه تفصيل فلا يخلو المبتدىء أما أن يكون أهلا أو متسلقا متعاطيا ما ليس له بأهل : فان كان الثاني فتركه الكذلكة أولا مطلقا اذ فى كذالكته تقرير له علي الافتاء وهو كالشهادة له بالأهلية . وكان بعض أهل العلم يضرب على فتوي من كتب وليس بأهل ، فان لم يتمكن من ذلك خوف الفتنة منه فقد قيل لا يكتب معه فى الورقة ويرد السائل وهذا نوع تحامل . (والصواب) انه يكتب في الورقة الجواب ولا يأنف من الاخبار بدين الله الذى يجب عليه الاخبار به لكتابة من ليس بأهل ، فان هذا ليس عذرا عند الله ورسوله وأهل العلم فى كتمان الحق ، بل هذا نوع رياسة وكبر والحق لله عز وجل ، فكيف يجوز أن يعطل حق الله ويكتم دينه لاجل كتابة من ليس بأهل ، وقد نص الامام احمد علي أن الرجل اذا شهد الجنازة فرأى فيها منكرا الا يقدر علي ازالته انه لا يرجع ، ونص علي أنه اذا دعى الى وليمة عرس فرأى فيها منكرا لا يقدر علي ازالته انه يرجع : فسألت شيخنا عن الفرق فقال لان الحق في الجنازة للميت فلا يترك حقه لما فعله الحى من المنكر : والحق فى الوليمة لصاحب البيت فاذا أتي فيها بالمنكر فقد أسقط حقه من الاجابة : وان كان المبتدى بالجواب أهلا للافتاء فلا يخلو إما ان يعلم المكذلك صواب جوابه أولا يعلم فان لم يعلم صوابه لم يجز له أن يكذلك تقليدا له اذ لعله أن يكون قد غلط ولو نبه لرجع وهو معذور وليس المكذلك معذورا بل مفت بغير علم ومن أفتى بغير علم فاثمه علي من أفتاه وهو أحد المفتين الثلاثة الذين ثلثاهم فى النار وان علم أنه قد أصاب فلا يخلو اما أن تكون المسئلة ظاهرة لايخفى وجه الصواب فيها بحيث لا يظن بالمكذلك انه قلده فيما لايعلم أو تكون خفية فان كانت ظاهرة فالاولى الكذالكة لانه اعانة علي البر والتقوى وشهادة للمفتى بالصواب وبراءة

من الكبر والحمية وان كانت خفية بحيث يظن بالمتكلف انه وافقه تقليدا محضا فان أمكنه ايضاح ما اشكاه الاول وزيادة بيان او ذكر قيد او تنبيه علي امر اغفله فالجواب المستقل اولي وان لم يمكنه ذلك فان شاء كذلك وان شاء اجاب استقلالا ﴿ فان قيل ﴾ ما الذى يمنعه من التكلف اذا لم يعلم صوابه تقليدا له كما قلد المبتدى من فوقه فاذا افتى الاول بالتقليد المحض فما الذي يمنع المتكلف من تقليده (قيل) الجواب من وجوه (احدها) ان الكلام فى المفتى الاول ايضا فقد نص الامام الشافعى واحمد وغيرهما من الائمة علي انه لايحل للرجل ان يفتى بغير علم حكى فى ذلك الاجماع وقد تقدم ذكر ذلك مستوفى (الثاني) ان هذا الاول وان جاز له التقليد للضرورة فهذا المتكلف المتكلف لاضرورة له الى تقليده بل هذا من بناء الضعيف على الضعيف وذلك لايسوغ كما لا تسوغ الشهادة علي الشهادة وكما لا يجوز المسح على الخفين علي طهارة التيمم ونظائر ذلك كثيرة (الثالث) ان هذا لوساغ لصارالناس كلهم مفتين اذ ليس هذا بجواز تقليد المفتى اولى من غيرة وبالله التوفيق ﴿ الفائدة السابعة والعشرون ﴾ يجوز للمفتى ان يفتى اباه وابنه وشريكه ومن لاتقبل شهادته له وان لم يجز ان يشهد له ولا يقضي له والفرق بينهما ان الافتاء يجرى مجري الرواية فكأنه حكم عام بخلاف الشهادة والحكم فانه يخص المشهود له والمحكوم له ولهذا يدخل الراوى فى حكم الحديث الذي يرويه ويدخل فى حكم الفتوي التى يفتى بها ولكن لايجوز له ان يحابي من يفتيه فيفتي اباه أوابنه او صديقه بشىء ويفتي غيرهم بضده محاباة بل هذا يقدح فى عدالته الا ان يكون ثم سبب يقتضي التخصيص غير المحاباة ومثال هذا ان يكون فى المسئلة قولان قول بالمنع وقول بالاباحة فيفتى ابنه وصديقه بقول الاباحة والاجنبى بقول المنع: (فان قيل) هل يجوز له أن يفتي نفسه (قيل) نعم اذا كان له أن يفتي غيره وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « استفت قلبك وإن أفتاك المفتون » فيجوز له أن يفتي نفسه بما يفتي غيره به : ولا يجوز له أن يفتى نفسه بالرخصة

وغيره بالمنع ولا يجوز له اذا كان فى المسئلة قولان قول بالجواز وقول بالمنع أن يختار لنفسه قول الجواز ولغيره قول المنع : وسمعت شيخنا يقول سمعت بعض الامراء يقول عن بعض المفتين من أهل زمانه يكون عندهم فى المسئلة ثلاثة أقوال أحدها الجواز والثانى المنع والثالث التفصيل فالجواز لهم والمنع لغيرهم وعليه العمل ﴿الفائدة الثامنة والعشرون﴾ لا يجوز للمفتى أن يعمل بما يشاء من الاقوال والوجوه من غير نظر فى الترجيح ولا يعتد به بل يكتفى فى العمل بمجرد كون ذلك قولا قاله امام أو وجها ذهب اليه جماعة فيعمل بما يشاء من الوجوه والاقوال حيث رأي القول وفق ارادته وغرضه عمل به فارادته وغرضه هو المعيار وبها الترجيح وهذا حرام باتفاق الامة : وهذا مثل ماحكى القاضى أبو الوليد الباجى عن بعض أهل زمانه ممن نصب نفسه للفتوى أنه كان يقول ان الذى لصديقى على اذا وقعت له حكومة أو فتيا أن أفتيه بالرواية التى توافقه : وقال وأخبرني من أثق به أنه وقعت له واقعة فافتاه جماعة من المفتين بما يضره وأنه كان غائبا فلما حضر سألهم بنفسه فقالوا لم نعلم أنها لك وأفتوه بالرواية الأخرى التى توافقه : قال وهذا مما لا خلاف بين المسلمين ممن يعتد بهم فى الاجماع انه لا يجوز : وقد قال مالك رحمه الله فى اختلاف الصحابة رضي الله عنهم مخطىء ومصيب فعليك بالاجتهاد :وبالجملة فلا يجوز العمل والافتاء فى دين الله بالتشهى والتخير وموافقة الغرض فيطلب القول الذى يوافق غرضه وغرض من يحابيه فيعمل به ويفتى به ويحكم به ويحكم على عدوه ويفتيه بضده : وهذا من افسق الفسوق واكبر الكبائر والله المستعان : (الفائدة التاسعة والعشرون) المفتون الذين نصبوا انفسهم للفتوى اربعة اقسام (احدهم) العالم بكتاب الله وسنة رسوله واقوال الصحابة فهو المجتهد فى احكام النوازل يقصد فيها موافقة الأدلة الشرعية حيث كانت ولا ينافى اجتهاده تقليده لغيره احيانا فلا تجد احدا من الائمة الا وهو مقلد من هو أعلم منه فى بعض الاحكام وقد قال الشافعى رحمه الله ورضى عنه فى موضع من

احتج قلته تقليد العطاء فهذا النوع الذى يسوغ لهم الافتاء ويسوغ استفتاؤهم ويتأدى بهم فرض الاجتهاد وهم الذين قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يبعث لهذه الامة على رأس كل مائه سنة من يجدد لها دينها وهم غرس الله الذين لايزال يغرسهم فى دينه وهم الذين قال فيهم على بن ابي طالب كرم الله وجهه لن تخلو الارض من قائم لله بحجته *

فصل

﴿ النوع الثاني ﴾ مجتهد مقيد فى مذهب من ائتم به فهومجتهد فى معرفة فتاويه وأقواله ومأخذه واصوله عارف بها متمكن من التخريج عليها وقياس ما لم ينص من ائتم به عليه علي منصوصة من غير ان يكون مقلدا لامامة لافى الحكم ولا فى الدليل لكن سلك طريقه فى الاجتهاد والفتيا ودعا الى مذهبه ورتبه وقرره، فهو موافق له فى مقصده وطريقه معا وقد ادعى هذه المرتبة من الحنابلة القاضي ابو يعلى والقاضي ابو على بن ابن موسي فى شرح الارشاد الذى له ومن الشافعية خلق كثير وقد اختلف الحنفية في ابي يوسف ومحمد وزفر بن الهذيل، والشافعية فى المزني وابن سريج وابن المنذر ومحمد بن نصر المروزى والمالكية فى أشهب وابن عبد الحكم وابن القاسم وابن وهب والحنابلة فى ابي حامد والقاضى هل كان هؤلاء مستقلين بالاجتهاد أو متقيدين بمذاهب أئمتهم على قولين ؟ ومن تأمل أحوال هؤلاء وفتاويهم واختيارأتهم علم انهم لم يكونوا مقلدين لائمتهم فى كل ما قالوه وخلافهم لهم أظهر من أن ينكر وان كان منهم المستقل والمستكثر ورتبة هؤلاء دون رتبة الائمة فى الاستقلال بالاجتهاد

فصل

﴿ النوع الثالث ﴾ من هو مجتهد فى مذهب من انتسب اليه مقرر له بالدليل متقن لفتاويه عالم بها ، لكن لا يتعدى اقواله وفتاويه ولايخالفها واذا وجد نص

امامه لم يعدل عنه الى غيره البتة وهذا شأن أكثر المصنفين فى مذاهب أئمتهم وهو حال أكثر علماء الطوائف وكثير منهم يظن انه لا حاجة به الى معرفة الكتاب والسنة والعربية لكونه مجتزيا بنصوص امامه فهى عنده كنصوص الشارع قد اكتفى بها من كلفة التعب والمشقة وقد كفاه الامام استنباط الاحكام ومؤنة استخراجها من النصوص وقد يري امامه ذكر حكما بدليله فيكتفى هو بذلك الدليل من غير بحث عن معارض له . وهذا شأن كثير من اصحاب الوجوه والطرق والكتب المطولة والمختصرة وهؤلاء لايدعون الاجتهاد ولا يقرون بالتقليد وكثير منهم يقول اجتهدنا فى المذاهب فرأينا أقربها الى الحق مذهب امامنا وكل منهم يقول ذلك عن إمامه ويزعم انه أولي بالاتباع من غيره : ومنهم من يغلو فيوجب اتباعه ويمنع من اتباع غيره ﴿ فيالله العجب ﴾ من اجتهاد نهض بهم الي كون متبوعهم ومقلدهم أعلم من غيره أحق بالاتباع من سواه وان مذهبه هو الراجح والصواب دائر معه . وقعد بهم عن الاجتهاد فى كلام الله ورسوله واستنباط الاحكام منه وترجيح ما يشهد له النص مع استيلاء كلام الله ورسوله على غاية البيان وتضمنه لجوامع الكلم وفصله للخطاب . وبراءته من التناقض والاختلاف والاضطراب . فقعدت بهم هممهم واجتهادهم عن الاجتهاد فيه ونهضت بهم الي الاجتهاد فى كون إمامهم أعلم الامة وأولاها بالصواب وأقواله فى غاية القوة وموافقة السنة والكتاب والله المستعان *

فصل

﴿ النوع الرابع ﴾ طائفة تفقهت فى مذاهب من انتسبت اليه وحفظت فتاويه وفروعه وأقرت علي انفسها بالتقليد المحض من جميع الوجوه فان ذكروا الكتاب والسنة يوما ما فى مسألة فعلى وجه التبرك والفضيلة لا علي وجه الاحتياج والعمل واذا رأوا حديثا صحيحا مخالفا لقول من انتسبوا اليه أخذوا بقوله

وتركوا الحديث . واذا رأوا أبا بكر وعمر وعثمان وعليا وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم قد أفتوا بفتيا ووجدوا لامامهم فتيا تخالفها أخذوا بفتيا امامهم وتركوا فتاوي الصحابة قائلين الامام أعلم بذلك منا ونحن قد قلدناه فلا تتعداه ولا نتخطاه . بل هو أعلم بما ذهب اليه منا ومن عدا هؤلاء فمتكلف متخلف قد دنا بنفسه عن رتبة المشتغلين . وقصر عن درجة المحصلين . فهو مكذلك مع المكذلكين : وان ساعد القدر واستقل بالجواب قال يجوز بشرطه ويصح بشرطه ويجوز مالم يمنع منه مانع شرعي ويرجع في ذلك الى رأي الحاكم ونحو ذلك من الاجوبة التي يستحسنها كل جاهل ويستحيي منها كل فاضل . ففتاوى القسم الاول من جنس توقيعات الملوك وعلمائهم . وفتاوى النوع الثاني من جنس توقيعات نوابهم وخلفائهم : وفتاوى النوع الثالث والرابع من جنس توقيعات خلفاء نوابهم . ومن عداهم فمتشبع بما لم يعط متشبه بالعلماء محاك للفضلاء . وفي كل طائفة من الطوائف متحقق بغيه ومحاك له متشبه به والله المستعان . ﴿الفائدة الثلاثون﴾ اذا كان الرجل مجتهدا في مذهب امام ولم يكن مستقلا بالاجتهاد فهل له ان يفتي بقول ذلك الامام علي قولين ؟ وهما وجهان لاصحاب الشافعي واحمد (احدهما) الجواز ويكون متبعه مقلدا للميت لا له وانما له مجرد النقل عن الامام (والثاني) لايجوز له أن يفتي لان السائل مقلد له لا للميت وهو لم يجتهد له والسائل يقول له انا اقلدك فيما تفتيني به والتحقيق ان هذا فيه تفصيل فان قال له السائل أريد حكم الله تعالي في هذه المسئلة واريد الحق فيما يخلصني ونحو ذلك لم يسعه الا ان يجتهد له في الحق ولا يسعه أن يفتيه بمجرد تقليد غيره من غير معرفة بأنه حق أو باطل وان قال له اريد أن اعرف في هذه النازلة قول الامام ومذهبه ساغ له الاخبار به ويكون ناقلا له ويبقى الدرك علي السائل فالدرك في الوجه الاول على المفتي وفي الثاني علي المستفتي ﴿الفائدة الحادية والثلاثون﴾ هل يجوز للحي تقليد الميت والعمل بفتواه من غير اعتبارها بالدليل الموجب لصحة العمل بها فيه وجهان

لاصحاب الامام احمد والشافعى فمن منعه قال يجوز تغيير اجتهاده لو كان حيا فانه كان يجدد النظر عند نزول هذه النازلة اما وجوبا واما استحبابا على النزاع المشهور ولعله لو جدد النظر لرجع عن قوله الاول ﴿الثاني﴾ الجواز وعليه عمل جميع المقلدين فى اقطار الارض وخيار ما بأيديهم من التقليد تقليد الاموات ومن منع منهم تقليد الميت فانما هو شيء يقوله بلسانه وعمله فى فتاويه واحكامه بخلافه والاقوال لا تموت بموت قائلها كما لا تموت الاخبار بموت رواتها وناقليها ﴿الفائدة الثانية والثلاثون﴾ الاجتهاد حالة تقبل التجزؤ والانقسام فيكون الرجل مجتهداً فى نوع من العلم مقلدا فى غيره أو فى باب من ابوابه كمن استفرغ وسعه فى نوع العلم بالفرائض وادلتها واستنباطها من الكتاب والسنة دون غيرها من العلوم أو فى باب الجهاد أو الحج أو غير ذلك فهذا ليس له الفتوى فيما لم يجتهد فيه ولا تكون معرفته بما اجتهد فيه مسوغة له الافتاء بما لا يعلم فى غيره وهل له أن يفتي فى النوع الذى اجتهد فيه فيه ثلاثة أوجه اصحها الجواز بل هو الصواب المقطوع به (والثاني) المنع (والثالث) الجواز فى الفرائض دون غيرها فحجة الجواز انه قد عرف الحق بدليله وقد بذل جهده فى معرفة الصواب فحكمه فى ذلك حكم المجتهد المطلق فى سائر الانواع وحجة المنع تعلق ابواب الشرع واحكامه بعضها ببعض فالجهل ببعضها مظنة للتقصير فى الباب والنوع الذي قد عرفه ولا يخفى الارتباط بين كتاب النكاح والطلاق والعدة وكتاب الفرائض وكذلك الارتباط بين كتاب الجهاد وما يتعلق به وكتاب الحدود والاقضية والاحكام وكذلك عامة ابواب الفقه ومن فرق بين الفرائض وغيرها رأى انقطاع احكام قسمة المواريث ومعرفة الفروض ومعرفة مستحقها عن كتاب البيوع والاجارات والرهون والنضال وغيرها وعدم تعلقاتها وايضاً فان عامة أحكام المواريث قطعية وهى منصوص عليها فى الكتاب والسنة ﴿فان قيل﴾ فما تقولون فيمن بذل جهده فى معرفة مسئلة أو مسئلتين هل له أن يفتي بهما ﴿قيل﴾ نعم يجوز فى أصح القولين وهما وجهان لاصحاب الامام أحمد

وهل هذا إلا من التبليغ عن الله وعن رسوله وجزى الله من أعان الاسلام ولو بشطر كلمة خيراً ومنع هذا من الافتاء بما علم خطأ محض وبالله التوفيق ﴿ الفائدة الثالثة والثلاثون ﴾ من أفتى الناس وليس بأهل للفتوى فهو آثم عاص ومن أقره من ولاة الامور على ذلك فهو آثم أيضاً قال أبو الفرج ابن الجوزى رحمه الله ويلزم ولى الامر منعهم كما فعل بنو أمية . وهولاء بمنزلة من يدل الركب وليس له علم بالطريق . وبمنزلة الاعمى الذي يرشد الناس إلي القبلة . وبمنزلة من لا معرفة له بالطب وهو يطب الناس بل هو أسوأ حالا من هؤلاء كلهم . وإذا تعين على ولي الامر منع من لم يحسن التطبب من مداواة المرض فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة ولم يتفقه فى الدين . ﴿ وكان شيخنا ﴾ رضي الله عنه شديد الانكار علي هؤلاء فسمعته يقول قال لى بعض هؤلاء اجعلت محتسباً على الفتوي فقلت له يكون على الخبازين والطباخين محتسب ولا يكون علي الفتوي محتسب ؟ ﴿ وقد ﴾ روي الامام أحمد وابن ماجة عن النبي ﷺ مرفوعا « من افتى بغير علم كان أثم ذلك على الذي أفتاه » وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ « ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من صدور الرجال ولكن يقبض العلم بقبض العلماء فاذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساً جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا واضلوا » وفى أثر مرفوع ذكره ابوالفرج وغيره « من أفتى الناس بغير علم لعنته ملائكة السماء وملائكة الارض » ﴿ وكان مالك ﴾ رحمه الله يقول من سئل عن مسئلة فينبغى له من قبل ان يجيب فيها أن يعرض نفسه على الجنة والنار وكيف يكون خلاصه فى الآخرة ثم يجيب فيها وسئل عن مسئلة فقال لا أدرى فقيل له انها مسئلة خفيفة سهلة فغضب فقال ليس فى العلم شيء خفيف أما سمعت قول الله عز وجل (انا سنلقى عليك قولا ثقيلا) فالعلم كله ثقيل وخاصة ما يسأل عنه يوم القيمة وقال ما أفتيت حتي شهد لي سبعون اني أهل لذلك . وقال لا ينبغى لرجل أن يرى نفسه أهلا لشيء

حتي يسأل من هو أعلم منه . وما أفتيت حتى سألت ربيعة ويحيى بن سعيد فأمراني بذلك ولو نهياني انتهيت · قال واذا كان أصحاب رسول الله ﷺ تصعب عليهم المسائل ولا يجيب أحد منهم عن مسئلة حتي يأخذ رأى صاحبه مع ما رزقوا من السداد والتوفيق والطهارة فكيف بنا الذين غطت الذنوب والخطايا قلوبنا: وكان رحمه الله اذا سئل عن مسئلة فكأنه واقف بين الجنة والنار (وقال) عطاء بن أبي رباح أدركت أقواما أن كان أحدهم ليسئل عن شيء فيتكلم وأنه ليرعد وسئل النبي ﷺ أي البلاد شر ؟ فقال لا أدري حتي اسأل جبريل فسأله فقال اسواقها (وقال) الامام أحمد من عرض نفسه للفتيا فقد عرضها لامر عظيم الا أنه قد تلجىء الضرورة : وسئل الشعبي عن شيء فقال لا أدرى فقيل له الا تستحيي من قولك لا أدرى وأنت فقيه أهل العراق فقال لكن الملائكة لم تستحي حين قالوا (لا علم لنا الا ما علمتنا) (وقال) بعض أهل العلم تعلم لا أدرى فانك ان قلت لا أدرى علموك حتى تدرى وان قلت أدرى سألوك حتى لا تدرى . (وقال) عتبة بن مسلم صحبت ابن عمر أربعة وثلاثين شهراً فكان كثيراً ما يسأل فيقول لا ادري . وكان سعيد بن المسيب لا يكاد يفتى فتيا ولا يقول شيئاً الا قال اللهم سلمنى وسلم منى · وسئل الشافعي عن مسئلة فسكت فقيل ألا تجيب فقال حتى أدرى الفضل فى سكوتي أو في الجواب. وقال ابن ابي ليلى أدركت مائة وعشرين من الانصار من أصحاب رسول الله ﷺ يسئل أحدهم عن المسئلة فيردها هذا الى هذا وهذا الي هذا حتى يرجع الى الاول وما منهم من أحد يحدث بحديث أو يسئل عن شيء الا ودان أخاه كفاه (وقال) أبو الحسين الازدى أن أحدهم ليفتى فى المسئلة لو وردت على عمر بن الخطاب لجمع لها أهل بدر وسئل القاسم بن محمد عن شيء فقال إني لا أحسنه فقال له السائل أني جئتك لا أعرف غيرك فقال له القاسم لا تنظر الي طول لحيتي وكثرة الناس حولي والله ما أحسنه فقال شيخ من قريش جالس الى جنبه يا ابن أخي الزمها فوالله ما رأيناك فى مجلس أنبل منك اليوم فقال القاسم والله لان يقطع لساني أحب

الى من أن أتكلم بما لا علم لى به . وكتب سلمان الى أبي الدرداء رضي الله عنهما وكان بينهما مؤاخاة بلغني أنك قعدت طبيباً فاحذر أن تكون متطبباً أو تقتل مسلماً فكان ربما جاءه الخصمان فيحكم بينهما ثم يقول ردوهما علي متطبب والله أعيدا علي قضيتكما (الفائدة الرابعة والثلاثون) اذا نزلت بالعامي نازلة وهو فى مكان لا يجد من يسأله عن حكمها ففيه طريقان للناس (أحدهما) أن له حكم ما قبل الشرع على الخلاف فى الحظر والاباحة والوقف لان عدم المرشد فى حقه بمنزلة عدم المرشد بالنسبة الي الامة (والطريقة الثانية) أنه يخرج علي الخلاف فى مسئلة تعارض الادلة عند المجتهد هل يعمل بالاخف أو بالاشد أو يتخير والصواب أنه يجب عليه أن يتقى الله ما استطاع ويتحري الحق بجهده ومعرفة مثله وقد نصب الله تعالى على الحق أمارات كثيرة ولم يسو الله سبحانه وتعالى بين مايحبه وبين ما يسخطه من كل وجه بحيث لا يتميز هذا من هذا ولا بد ان تكون الفطر السليمة مائلة الى الحق مؤثرة له ولا بد أن يقوم لها عليه بعض الامارات المرجحة ولو بمنام أو بالهام فان قدر ارتفاع ذلك كله وعدمت فى حقه جميع الامارات فهنا يسقط التكليف عنه فى حكم هذه النازلة ويصير بالنسبة اليها كمن لم تبلغه الدعوة وان كان مكلفاً بالنسبة الى غيره فاحكام التكليف تتفاوت بحسب التمكن من العلم والقدرة والله اعلم (الفائدة الخامسة والثلاثون) الفتيا أوسع من الحكم والشهادة فيجوز فتيا العبد والحر والمرأة والرجل والقريب والبعيد والاجنبى والامى والقارىء والاخرس بكتابته والناطق والعدو والصديق وفيه وجه انه لا تقبل فتيا العدو ولا من لا تقبل شهادته له كالشهادة والوجهان فى الفتيا كالوجهين فى الحكم وان كان الخلاف فى الحاكم اشهر واما فتيا الفاسق فان افتى غيره لم تقبل فتواه وليس للمستفتى ان يستفتيه وله ان يعمل بفتوى نفسه ولا يجب عليه ان يفتى غيره وفى جواز استفتاء مستور الحال وجهان والصواب جواز استفتائه وافتائه (قلت) وكذلك الفاسق الا ان يكون معلنا بفسقه داعيا الي بدعته فحكم استفتائه حكم امامته وشهادته وهذا يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة والقدرة والعجز فالواجب شيء والواقع شيء

والفقيه من يطبق بين الواقع والواجب وينفذ الواجب بحسب استطاعته لا من يلقى العداوة بين الواجب والواقع فلكل زمان حكم والناس بزمانهم اشبه منهم بآبائهم واذا عم الفسوق وغلب على أهل الارض فلو منعت امامة الفساق وشهاداتهم واحكامهم وفتاويهم وولاياتهم لعطلت الاحكام وفسد نظام الخلق وبطلت اكثر الحقوق ومع هذا فالواجب اعتبار الاصلح فالاصلح وهذا عند القدرة والاختيار واما عند الضرورة والغلبة بالباطل فليس الا الاصطبار والقيام بأضعف مراتب الانكار

(الفائدة السادسة والثلاثون) لا فرق بين القاضي وغيره فى جواز الافتاء بما تجوز الفتيا به ووجوبها إذا تعينت ولم يزل أمر السلف والخلف على هذا فان منصب الفتيا داخل فى ضمن منصب القضاء عند الجمهور والذين لايجوزون قضاء الجاهل فالقاضي مفت ومثبت وينفذ لما أفتى به وذهب بعض الفقهاء من أصحاب الامام أحمد والشافعي إلى أنه يكره للقاضي ان يفتى فى مسائل الاحكام المتعلقة به دون الطهارة والصلاة والزكاة ونحوها واحتج أرباب هذا القول بأن فتياه تصير كالحكم منه على الخصم ولا يمكن نقضه وقت المحاكمة قالوا ولانه قد يتغير اجتهاده وقت الحكومة او تظهر له قرائن لم تظهر له عند الافتاء فان اصر على فتياه والحكم بموجبها حكم بخلاف ما يعتقد صحته وان حكم بخلافها طرق الخصم الى تهمته والتشنيع عليه بأنه يحكم بخلاف ما يعتقده ويفتي به ولهذا قال شريح انا اقضي لكم ولا افتي حكاه ابن المنذر واختار كراهة الفتوى له فى مسائل الاحكام وقال الشيخ ابو حامد الاسفرائني لاصحابنا فى فتواه في مسائل الاحكام جوابان (احدهما) انه ليس له أن يفتى فيها لان لكلام الناس عليه مجالا ولاحد الخصمين عليه مقالا (والثاني) له ذلك لانه اهل له

(الفائدة السابعة والثلاثون) فتيا الحاكم ليست حكما منه فلو حكم غيره بخلاف ما افتى به لم يكن نقضا لحكمه ولا هى كالحكم ولهذا يجوز ان يفتى الحاضر والغائب ومن يجوز حكمه له ومن لا يجوز ولهذا لم يكن فى حديث هند دليل على الحكم على الغائب لانه صلى الله عليه وسلم انما افتاها فتوى مجردة ولم يكن ذلك حكما على الغائب فانه لم يكن غائبا عن البلد وكانت مراسلته واحضاره ممكنة ولا طلب البينة على صحة دعواها وهذا ظاهر بحمد لله

﴿ الفائدة الثامنة والثلاثون ﴾ إذا سأله المستفتي عن مسئلة لم تقع فهل تستحب اجابته أو تكره أو تخير فيه ثلاثة أقوال وقد حكى عن كثير من السلف أنه كان لا يتكلم فيما لم يقع وكان بعض السلف اذا سأله الرجل عن مسئلة قال هل كان ذلك فان قال نعم تكلف له الجواب والا قال دعنا فى عافية . وقال الامام أحمد لبعض أصحابه اياك أن تتكلم في مسئلة ليس لك فيها امام والحق التفصيل فان كان في المسئلة نص من كتاب الله أو سنة عن رسول الله ﷺ أو أثر عن الصحابة لم يكره الكلام فيها وان لم يكن فيها نص ولا أثر فان كانت بعيدة الوقوع أو مقدرة لا تقع لم يستحب له الكلام فيها وان كان وقوعها غير نادر ولا مستبعد وغرض السائل الاحاطة بعلمها ليكون منها على بصيرة اذا وقعت استحب له الجواب بما يعلم لا سيما ان كان السائل يتفقه بذلك ويعتبر بها نظائرها ويفرع عليها فحيث كانت مصلحة الجواب راجحة كان هو الاولى والله أعلم ﴿ الفائدة التاسعة والثلاثون ﴾ لا يجوز للمفتى تتبع الحيل المحرمة والمكروهة ولا تتبع الرخص لمن أراد نفعه فان تتبع ذلك فسق وحرم استفتاؤه فان حسن قصده فى حيلة جائزة لا شبهة فيها ولا مفسدة لتخليص المستفتى بها من حرج جاز ذلك بل استحب وقد أرشد الله تعالى نبيه أيوب عليه السلام الى التخلص من الحنث بأن يأخذ بيده ضغثا فيضرب به المرأة ضربة واحدة . وأرشد النبى ﷺ بلالا الى بيع التمر بدراهم ثم يشترى بالدراهم تمرا آخر فيتخلص من الربا فاحسن المخارج ما خلص من المآثم واقبح الحيل ما أوقع فى المحارم أو أسقط ما أوجبه الله ورسوله من الحق اللازم وقد ذكرنا من النوعين ما لعلك لا تظفر بجملته فى غير هذا الكتاب : والله الموفق للصواب ﴿ الفائدة الاربعون ﴾ فى حكم رجوع المفتى عن فتياه اذا أفتى المفتى بشيء ثم رجع عنه فان علم المستفتى برجوعه ولم يكن عمل بالاول فقيل يحرم عليه العمل به وعندى فى المسئلة تفصيل وانه لا يحرم عليه الاول بمجرد رجوع المفتى بل يتوقف حتى يسأل غيره فان افتاه بموافقة الاول استمر على العمل به وان أفتاه

بموافقة الثاني ولم يفته أحد بخلافه حرم عليه العمل بالاول . وان لم يكن في البلد الا مفت واحد سأله عن رجوعه عما أفتاه به فان رجع الى اختيار خلافه مع تسويغه لم يحرم عليه وان رجع لخطأ بان له وأن ما أفتاه به لم يكن صوابا حرم عليه العمل بالاول هذا اذا كان رجوعه لمخالفة دليل شرعي . فان كان رجوعه لمجرد ما بان له أن ما أفتي به خلاف مذهبه لم يحرم على المستفتي ما أفتاه به أولا الا أن تكون المسئلة اجماعية . فلو تزوج بفتواه ودخل ثم رجع المفتي لم يحرم عليه إمساك أمرأته إلا بدليل شرعي يقتضي تحريمها . ولا يجب عليه مفارقتها بمجرد رجوعه ولا سيما ان كان انما رجع لكونه تبين له ان ما افتي به خلاف مذهبه وان وافق مذهب غيره هذا هو الصواب . وأطلق بعض أصحابنا وأصحاب الشافعي وجوب مفارقتها عليه وحكوا في ذلك وجهين ورجحوا وجوب المفارقة. قالوا الان الرجوع عنه ليس مذهباً له كما لو تغير اجتهاد من قلده في القبلة في أثناء الصلاة فانه يتحول مع الامام في الاصح فيقال لهم المستفتي قد دخل بامرأته دخولا صحيحاً سائغاً ولم يفهم مايوجب مفارقته لها من نص ولا اجماع فلا يجب عليه مفارقتها بمجرد تغير اجتهاد المفتي . وقد رجع عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن القول بالتشريك وأفتى بخلافه ولم يأخذ المال من الذين شرك بينهم أولا : وأما قياسكم ذلك على من تغير اجتهاده في معرفة القبلة فهو حجة عليكم فانه لا يبطل ما فعله المأموم بالاجتهاد الاول ويلزمه التحول ثانياً لانه مأمور بمتابعة الامام . بل نظير مسألتنا ما لو تغير اجتهاده بعد الفراغ من الصلاة فانه لا تلزمه الاعادة ويصلي الثانية بالاجتهاد الثاني : وأما قول أبي عمرو بن الصلاح وأبي عبد الله بن حمدان من أصحابنا إذا كان المفتي انما يفتي على مذهب امام معين فاذا رجع لكونه بان له قطعاً أنه خالف في فتواه نص مذهب امامه فانه يجب نقضه وان كان ذلك في محل الاجتهاد لان نص مذهب امامه في حقه كنص الشارع في حق المفتي المجتهد المستقل فليس كما قالا . ولم ينص علي هذه المسئلة أحد من الائمة ولا تقتضيها

أصول الشريعة ولو كان نص امامه بمنزلة نص الشارع لحرم عليه وعلى غيره مخالفته وفسق بخلافه . ولم يوجب أحد من الأئمة نقض حكم الحاكم ولا ابطال فتوى المفتي بكونه خلاف قول زيد أو عمرو ولا يعلم أحد سوغ النقض بذلك من الأئمة والمتقدمين من أتباعهم . وانما قالوا ينقض من حكم الحاكم ما خالف نص كتاب أو سنة أو اجماع الامة ولم يقل أحد ينقض من حكمه ما خالف قول فلان أو فلان وينقض من فتوى المفتي ما ينقض من حكم الحاكم فكيف يسوغ نقض أحكام الحكام وفتاوى أهل العلم بكونها خالفت قول واحد من الأئمة ولا سيما إذا وافقت نصاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او فتاوى الصحابة يسوغ نقضها لمخالفة قول فلان وحده ولم يجعل الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من الأئمة قول فقيه من الأئمة بمنزلة نص الله ورسوله بحيث يجب اتباعه ويحرم خلافه فاذا بان للمفتي أنه خالف امامه ووافق قول الائمة الثلاثة لم يجب علي الزوج أن يفارق امرأته ويخرب بيته ويشتت شمله وشمل أولاده بمجرد كون المفتي ظهر له ان ماأفتي به خلاف نص امامه ولا يحل له أن يقول له فارق أهلك بمجرد ذلك ولا سيما ان كان النص مع قول الثلاثة . وبالجملة فبطلان هذا القول أظهر من أن نتكلف بيانه ﴿فان قيل﴾ فما تقولون لو تغير اجتهاد المفتي فهل يلزمه اعلام المستفتي ﴿ قيل ﴾ اختلف في ذلك فقيل لايلزمه اعلامه فانه عمل أولا بما يسوغ له فاذا لم يعلم بطلانه لم يكن آثما فهو في سعة من استمراره (وقيل) بل يلزمه اعلامه لان مارجع عنه قد اعتقد بطلانه وبان له أن ماأفتاه ليس من الدين فيجب عليه اعلامه كما جرى لعبد الله بن مسعود حين أفتى رجلا بحل ام امرأته التي فارقها قبل الدخول ثم سافر الي المدينة وتبين له خلاف هذا القول فرجع الي الكوفة وطلب هذا الرجل وفرق بينه وبين أهله وكما جري للحسن بن زياد اللؤلؤي لما استفتي في مسئلة فأخطأ فيها ولم يعرف الذي أفتاه بهفاستأجر مناديا ينادي ان الحسن بن زياد استفتي في يوم كذا وكذا في مسئلة فأخطأ فمن كان أفتاه الحسن بن زياد بشيء

فليرجع اليه ، ثم لبث أياما لا يفتي حتى جاء صاحب الفتوى فأعلمه انه قد أخطأ وأن الصواب خلاف ماأفتاه به . قال القاضي أبو يعلي فى كفايته من أفتى بالاجتهاد ثم تغير اجتهاده لم يلزمه اعلام المستفتي بذلك ان كان قد عمل به والا أعلمه . والصواب التفصيل فان كان المفتي ظهر له الخطأ قطعا لكونه خالف نص الكتاب أوالسنة التى لامعارض لها أو خالف اجماع الامة فعليه اعلام المستفتي وان كان انما ظهر له انه خالف مجرد مذهبه او نص امامه لم يجب عليه اعلام المستفتي . وعلى هذا تخرج قصة ابن مسعود رضى الله عنهما لما ناظر الصحابة فى تلك المسألة بينوا له أن صريح الكتاب يحرمها لكون الله تعالى أبهمها فقال تعالي (وأمهات نسائكم) وظن عبد الله أن قوله (اللاتى دخلتم بهن) راجع الى الاول والثاني فبينوا له انه انما يرجع الي امهات الربائب خاصة فعرف أنه الحق وأن القول بحلها خلاف كتاب الله تعالى ففرق بين الزوجين ولم يفرق بينهما بكونه تبين له ان ذلك خلاف قول زيد أو عمر والله أعلم ﴿ الفائدة الحادية والاربعون ﴾ اذا عمل المستفتي بفتيا مفت فى اتلاف نفس أو مال ثم بان خطؤه قال ابو اسحاق الاسفرائنى من الشافعية يضمن المفتي ان كان أهلا للفتوي وخالف القاطع وان لم يكن اهلا فلا ضمان عليه لان المستفتي قصر فى استفتائه وتقليده ووافقه علي ذلك ابو عبد الله بن حمدان فى كتاب آداب المفتي والمستفتي له ولم أعرف هذا لاحد قبله من الاصحاب ثم حكى وجها آخر فى تضمين من ليس بأهل قال لانه تصدي لما ليس له بأهل وغر من استفتاه بتصديه لذلك : ﴿ قلت ﴾ خطأ المفتي كخطأ الحاكم والشاهد وقد اختلفت الرواية في خطأ الحاكم فى النفس أو الطرف فعن الامام أحمد فى ذلك روايتان ﴿ احداهما ﴾ أنه فى بيت المال لانه يكثر منه ذلك الحكم فلو حملته العاقلة لكان ذلك اضراراً عظيما بهم : ﴿ والثانية ﴾ أنه علي عاقلته كما لو كان الخطأ بسبب غير الحاكم: وأما خطؤه فى المال فاذا حكم بحق ثم بان كفر الشهود أو فسقهم نقض حكمه ثم رجع المحكوم عليه ببدل المال علي المحكوم له . و كذلك إذا كان

الحكم بقود رجع أولياء المقتول ببدله علي المحكوم له . وكذلك ان كان الحكم بحق لله باتلاف مباشر أو بالسراية ففيه ثلاثة اوجه ﴿ أحدها ﴾ ان الضمان علي المزكين لان الحكم انما وجب بتزكيتهم ﴿ والثاني ﴾ يضمنه الحاكم لانه لم يتثبت بل فرط فى المبادرة الي الحكم وترك البحث والسؤال ﴿ والثالث ﴾ ان للمستحق تضمين أيهما شاء والقرار على المزكين لانهم الجأوا الحاكم الى الحكم فعلي هذا ان لم يكن ثم تزكية فعلي الحاكم . وعن أحمد رواية أخري انه لا ينقض بفسقهم فعلي هذا لا ضمان . وعلي هذا اذا استفتى الامام أو الوالى مفتياً فأفتاه ثم بان له خطؤه فحكم المفتى مع الامام حكم المزكين مع الحاكم وان عمل المستفتى بفتواه من غير حكم حاكم ولا امام فأتلف نفسا أو مالا فان كان المفتى اهلا فلا ضمان عليه والضمان علي المستفتى وان لم يكن أهلا فعليه الضمان لقول النبي ﷺ «من تطبب ولم يعرف منه طب فهو ضامن» وهذا يدل علي أنه اذا عرف منه طب واخطأ لم يضمن والمفتى أولي بعدم الضمان من الحاكم والامام لان المستفتى مخير بين قبول فتواه وردها فان قوله لا يلزم بخلاف حكم الحاكم والامام: وأما خطأ الشاهد فاما ان يكونوا شهودا بمال او طلاق او عتق او حد او قود فان بان خطؤهم قبل الحكم لم يحكم بذلك به فان بان بعد الحكم باستيفاء القود وقبل استيفائه لم يستوف قطعا وان بان بعد استيفائه فعليهم دية ما تلف ويتقسط الغرم علي عددهم وأن بان خطؤهم قبل الحكم بالمال لغت شهادتهم ولم يضمنوا وان بان بعد الحكم به نقض حكمه كما لو شهدوا بموت رجل باستفاضة فحكم الحاكم بقسم ميراثه ثم بانت حياته فأنه ينقض حكمه وان بان خطأهم فى شهادة الطلاق من غير جهتهم كما لو شهدوا انه طلق يوم كذا وكذا وظهر للحاكم انه في ذلك اليوم كان محبوسا لا يصل اليه أحد أو كان مغمى عليه فحكم ذلك حكم مالو بان كفرهم اوفسقهم فانه ينقض حكمه وترد المرأة الى الزوج ولو تزوجت بغيره بخلاف ماذا قالوا رجعنا عن الشهادة فان رجوعهم ان كان قبل الدخول ضمنوا نصف المسمى لانهم قرروه عليه ولا

تعود اليه الزوجة اذا كان الحاكم قد حكم بالفرقة وان رجعوا بعد الدخول ففيه روايتان (احداهما) أنهم لا يغرمون شيئا لان الزوج استوفى المنفعة بالدخول فاستقر عليه عوضها (والثانية) يغرمون المسمى كله لانهم فوتوا عليه البضع بشهادتهم وأصلهما ان خروج البضع من الزوج هل هو متقوم او لا . وأما شهود العتق فان بان خطؤهم تبينا أنه لاعتق وان قالوا رجعنا غرموا للسيد قيمة العبد ﴿الفائدة الثانية والاربعون﴾ ليس للمفتي الفتوى فى حال غضب شديد او جوع مفرط أو هم مقلق او خوف مزعج أو نعاس غالب أو شغل قلب مستول عليه او حال مدافعة الاخبثين بل متى أحس من نفسه شيئا من ذلك يخرجه عن حال اعتداله وكمال تثبته وتبينه أمسك عن الفتوى فان أفتى فى هذه الحالة بالصواب صحت فتياه . ولو حكم فى مثال هذه الحالة فهل ينفذ حكمه أولا ينفذ فيه ثلاثة اقوال : النفوذ وعدمه والفرق بين أن يعرض له الغضب بعد فهم الحكومة فينفذ وبين ان يكون سابقا على فهم الحكومة فلا ينفذ والثلاثة فى مذهب الامام احمد رحمه الله تعالي (الفائدة الثالثة والاربعون) لايجوز له أن يفتي فى الاقرار والايمان والوصايا وغيرها مما يتعلق باللفظ بما اعتاده هو من فهم تلك الالفاظ دون ان يعرف عرف أهلها والمتكلمين بها بل فيحملها على ما اعتادوه وعرفوه وان كان مخالفا لحقائقها الاصلية فمتى لم يفعل ذلك ضل واضل فلفظ الدينار عند طائفة اسم لثمانية دراهم وعند طائفة اسم لاثني عشر درهما والدرهم عند غالب البلاد اليوم اسم للمغشوش فاذا اقر له بدراهم اوحلف ليعطينه اياها او أصدقها امرأة لم يجز للمفتي ولا للحاكم ان يلزمه بالخالصة فلو كان فى بلد انما يعرفون الخالصة لم يجز له ان يلزم المستحق بالمغشوشة وكذلك فى ألفاظ الطلاق والعتاق فلو جرى عرف اهل بلد او طائفة في استعمالهم لفظ الحرية فى العفة دون العتق فاذا قال احدهم عن مملوكه انه حر أو عن جاريته انها حرة وعادته استعمال ذلك فى العفة لم يخطر بباله غيرها لم يعتق بذلك

قطعاً وان كان اللفظ صريحاً عند من ألف استعماله فى العتق: وكذلك اذا جري عرف طائفة فى الطلاق بلفظ التسميح بحيث لا يعرفون لهذا المعنى غيره فلذا قالت اسمح لى فقال سمحت لك فهذا صريح فى الطلاق عندهم وقد تقدم الكلام فى هذا الفصل مشبعاً وإنه لا يسوغ أن يقبل تفسير من قال لفلان علىّ مال جليل أو عظيم بدانق أو درهم ونحو ذلك ولاسيما ان كان المقر من الاغنياء المكثرين أو الملوك: وكذلك لو أوصى له بقوس فى محلة لا يعرفون الا أقواس البندق أو الاقواس العربية أو أقواس الرجل أو حلف لا يشم الريحان فى محل لا يعرفون الريحان الا هذا الفارسي أو حلف لا يركب دابة فى موضع عرفهم بلفظ الدابة الحمار أو الفرس أو حلف لا يأكل ثمراً فى بلد عرفهم فى اثمار نوع واحد منها لا يعرفون غيره أو حلف لا يلبس ثوباً فى بلد عرفهم فى الثياب القمص وحدها دون الاردية والازر والجباب ونحوها تقيدت يمينه بذلك وحده فى جميع هذه الصور واختصت بعرفه دون موضوع اللفظ لغة أو فى عرف غيره بل لو قالت المرأة لزوجها الذي لا يعرف التكلم بالعربية ولا يفهمها قل لي أنت طالق ثلاثا وهو لا يعلم موضوع هذه الكلمة فقال لها لم تطلق قطعا فى حكم الله تعالي ورسوله: وكذلك لو قال الرجل لآخر أنا عبدك ومملوكك على جهة الخضوع له كما يقوله الناس لم يستبح ملك رقبته بذلك ومن لم يراع المقاصد والنيات والعرف فى الكلام فانه يلزمه أن يجوز له بيع هذا القائل وملك رقبته بمجرد هذا اللفظ. وهذا باب عظيم يقع فيه المفتي الجاهل فيغر الناس ويكذب علي الله ورسوله ويغير دينه ويحرم ما لم يحرمه الله ويوجب مالم يوجبه الله والله المستعان: ﴿ الفائدة الرابعة والاربعون ﴾ يحرم عليه اذا جاءته مسئلة فيها تحيل على اسقاط واجب أو تحليل محرم أو مكر أو خداع أن يعين المستفتى فيها ويرشده الي مطلوبه أو يفتيه بالظاهر الذى يتوصل به الى مقصوده بل ينبغى له أن يكون بصيراً بمكر الناس وخداعهم واحوالهم ولا ينبغى له أن يحسن الظن بهم بل يكون حذراً فطناً فقيهاً باحوال الناس وامورهم يوازره فقهه في الشرع وان لم يكن

كذلك زاغ وأزاغ وكم من مسئلة ظاهرها ظاهر جميل وباطنها مكر وخداع وظلم فالغر ينظر الى ظاهرها ويقضي بجوازه وذو البصيرة ينقد مقصدها وباطنها فالأول يروج عليه زغل المسائل كما يروج على الجاهل بالنقد زغل الدراهم والثاني يخرج زيفها كما يخرج الناقد زيف النقود . وكم من باطل يخرجه الرجل بحسن لفظه وتنميقه وابرازه فى صورة حق ، وكم من حق يخرجه بتهجينه وسوء تعبيره فى صورة باطل . ومن له أدني فطنة وخبرة لا يخفي عليه ذلك بل هـذا أغلب أحوال الناس ولكثرته وشهرته يستغنى عن الامثلة . بل من تأمل المقالات الباطلة والبدع كلها وجـدها قد أخرجها أصحابها فى قوالب مستحسنة وكسوها الفاظا يقبلها بها من لم يعرف حقيقتها ولقد أحسن القائل

تقول هذا جناء النحل تمدحه * وان تشأ قلت ذا قيء الزنابير
مدحا وذما وما جاوزت وصفهما * والحق قد يعتريه سوء تعبير

ورأى بعض الملوك كأن أسنانه قد سقطت فعبرها له معبر بموت أهله وأقاربه فأقصاه وطرده واستدعى آخر فقال له لا عليك تكون أطول أهلك عمرا فأعطاه وأكرمه وقربه فاستوفى المعني وغير له العبارة وأخرج المعـنى فى قالب حسن :

(والمقصود) أنه لا يحل له أن يفتي بالحيل المحرمة ولا يعين عليها ولا يدل عليها فيضاد الله في امره قال الله تعالي (ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين) وقال تعـالى (ومكـروا مكرا ومكرنا مكرا وهم لا يشعرون فانظر كيف كان عاقبة مكرهم انا دمرناهم وقومهم أجمعين) وقال تعالى (يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون الا أنفسهم وما يشعرون) وقال تعالي (ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين) وقال تعالى (ولا يحيق المـكر السيء الا بأهله) وقال تعالى (ان المنافقين يخادعون الله وهو خادعهـم) وقال تعـالى (وما يمكرون الا بانفسهم وما يشعرون) وقال تعالى فى حق أرباب الحيل المحرمة (ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم فى السبت فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين فجعلناها نكالا لما بين يديها وما خلفها وموعظة للمتقين) وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال

« ملعون من ضار مسلما أو مكر به » وقال « لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدني الحيل » وقال « المكر والخديعة فى النار » وفى سنن ابن ماجه وغيره عنه ﷺ « ما بال أقوام يلعبون بحدود الله ويستهزئون بآياته طلقتك راجعتك طلقتك راجعتك » وفى لفظ « خلعتك راجعتك خلعتك راجعتك » وفى الصحيحين عنه ﷺ « لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها واكلوا اثمانها » وقال ايوب السختياني يخادعون الله كما يخادعون الصبيان . وقال ابن عباس من يخادع الله يخدعه: وقال بعض السلف ثلاث من كن فيه كن عليه المكر والبغي والنكث . وقال تعالي (ولا يحيق المكر السيء الا بأهله) وقال تعالي (انما بغيكم على انفسكم) وقال تعالى (ومن نكث فانما ينكث علي نفسه) وقال الامام احمد هذه الحيل التى وضعها هؤلاء عمدوا الى السنن فاحتالوا فى نقضها أتوا الى الذى قيل لهم انه حرام فاحتالوا فيه حتى حللوه وقال ما أخبثهم يعنى اصحاب الحيل يحتالون لنقض سنن رسول الله ﷺ وقال من احتال بحيلة فهو حانث وقال اذا حلف على شيء ثم احتال بحيلة فصار اليها فقد صار الى ذلك حلف عليه بعينه وقد تقدم بسط الكلام فى هذه المسألة مستوفى فلا حاجة الي اعادته ﴿ الفائدة الخامسة والاربعون ﴾ فى أخذ الاجرة والهدية والرزق علي الفتوى فيه ثلاث صور مختلفة السبب والحكم : فاما اخذه الاجرة فلا يجوز له لان الفتيا منصب تبليغ عن الله ورسوله فلا تجوز المعاوضة عليه كما لو قال له لا أعلمك الاسلام أو الوضوء أو الصلاة الا باجرة أو سئل عن حلال أو حرام فقال للسائل لا اجيبك عنه الا بأجرة فهذا حرام قطعاً ويلزمه رد العوض ولا يملكه . وقال بعض المتأخرين ان اجاب بالخط فله أن يقول للسائل لا يلزمني ان أكتب لك خطي الا بأجرة وله أخذ الاجرة وجعله بمنزلة اجرة الناسخ فانه يأخذ الاجرة على خطه لا على جوابه وخطه قدر زائد علي جوابه ﴿ والصحيح ﴾ خلاف ذلك وانه يلزمه الجواب مجاناً لله بلفظه وخطه ولكن لا يلزمه الورق ولا الحبر: واما الهدية ففيها تفصيل فان كانت بغير سبب الفتوى كمن عادته يهاديه أو من

لا يعرف انه مفت فلا بأس بقبولها والاولى ان يكافىء عليها وان كانت بسبب الفتوى فان كانت سبباً الى ان يفتيه بما لا يفتى به غيره ممن لا يهدي له لم يجز له قبول هديته وان كان لافرق بينه وبين غيره عنده فى الفتيا بل يفتيه بما يفتى به الناس كره له قبول الهدية لانها تشبه المعاوضة علي الافتاء : وأما أخذ الرزق من بيت المال فان كان محتاجاً اليه جاز له ذلك وان كان غنياً عنه ففيه وجهان وهذا فرع متردد بين عامل الزكاة وعامل اليتيم فمن ألحقه بعامل الزكاة قال النفع فيه عام فله الاخذ ومن الحقه بعامل اليتيم منعه من الاخذ وحكم القاضي فى ذلك حكم المفتى بل القاضى أولى بالمنع والله أعلم ﴿ الفائدة السادسة والاربعون ﴾ اذا أفتى فى واقعة ثم وقعت له مرة أخرى فان ذكرها وذكر مستندها ولم يتجدد له ما يوجب تغير اجتهاده أفتى بها من غير نظر ولا اجتهاد . وإن ذكرها ونسى مستندها فهل له أن يفتى بها دون تجديد نظر واجتهاد فيه وجهان لاصحاب الامام احمد والشافعى (احدهما) أن يلزمه تجديد النظر لاحتمال تغير اجتهاده وظهور ما كان خافيا عنه (والثانى) لا يلزمه تجديد النظر لان الاصل بقاء ما كان علي ما كان وان ظهر له مايغير اجتهاده لم يجز له البقاء علي القول الاول ولا يجب عليه نقضه ولا يكون اختلافه مع نفسه قادحا فى علمه بل هذا من كمال علمه وورعه ولاجل هذا خرج عن الائمة فى المسألة قولان فاكثر وسمعت شيخنا رحمه الله تعالى يقول حضرت عقد مجلس عند نائب السلطان فى وقف افتى فيه قاضي البلد بجوابين مختلفين فقرأ جوابه الموافق للحق فأخرج بعض الحاضرين جوابه الاول وقال هذا جوابك بضد هذا فكيف تكتب جوابين متناقضين فى واقعة واحدة فوجم الحاكم فقلت هذا من علمه ودينه افتى أولا بشيء ثم تبين له الصواب فرجع اليه كما يفتى أمامه بقول ثم يتبين له خلافه فيرجع اليه ولا يقدح ذلك فى علمه ولا دينه وكذلك سائر الائمة فسر القاضي بذلك وسري عنه ﴿ الفائدة السابعة والاربعون ﴾ قول الشافعى رحمه الله تعالي اذا وجدتم فى كتابي خلاف

سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ودعوا ما قلته : وكذلك قوله اذا صح الحديث عن النبي ﷺ وقلت أنا قولا فأنا راجع عن قولى وقائل بذلك الحديث: وقوله اذا صح الحديث عن رسول الله ﷺ فاضربوا بقولى الحائط . وقوله اذا رويت حديثا عن رسول الله ﷺ ولم أذهب اليه فاعلموا ان عقلي قد ذهب وغير ذلك من كلامه فى هذا المعنى صريح فى مدلوله وان مذهبه مادل عليه الحديث لاقول له غيره ولا يجوز ان ينسب اليه ماخالف الحديث ويقال هذا مذهب الشافعى ولا يحل الافتاء بماخالف الحديث على أنه مذهب الشافعى ولا الحكم به صرح بذلك جماعة من ائمة أتباعه حتي كان منهم من يقول للقارىء اذا قرأ عليه مسئلة من كلامه قد صح الحديث بخلافها اضرب على هذه المسألة فليست مذهبه وهذا هو الصواب قطعا ولو لم ينص فكيف اذا نص عليه وابدي فيه وأعاد وصرح فيه بالفاظ كلها صريحة فى مدلولها : فنحن نشهد بالله أن مذهبه وقوله الذى لاقول له سواه ماوافق الحديث دون ماخالفه . وأن من نسب اليه خلافه فقد نسب اليه خلاف مذهبه ولا سيما اذا ذكر هو ذلك الحديث وأخبر أنه انما خالفه لضعف فى سنده أو لعدم بلوغه له من وجه يثق به ثم ظهر للحديث سند صحيح لامطعن فيه وصححه أئمة الحديث من وجوه لم تبلغه : فهذا لايشك عالم ولا يماري فى أنه مذهبه قطعاً : وهذا كمسألة الجوائح فانه علل حديث سفيان بن عيينة بانه كان ربما ترك ذكر الجوائح وقد صح الحديث من غير طريق سفيان صحة لامرية فيها ولا علة ولا شبهة بوجه فمذهب الشافعى وضع الجوائح وبالله التوفيق وقد صرح بعض ائمة الشافعية بأن مذهبه أن الصلاة الوسطى صلاة العصر وان وقت المغرب يمتد الي مغيب الشفق وان من مات وعليه صيام صام عنه وليه وان أكل لحوم الابل ينقض الوضوء وهذا بخلاف الفطر بالحجامة وصلاة المأموم قاعداً اذا صلى أمامه كذلك فان الحديث وان صح فى ذلك فليس بمذهبه فان النظر الشافعى قد رواه وعرف صحته ولكن خالفه لاعتقاده نسخه وهذا شيء وذاك شيء ففى هذا القسم يقع النظر فى النسخ وعدمه وفى الاول يقع النظر فى صحة الحديث وثقة السند فاعرفه (الفائدة الثامنة والاربعون) اذا كان عند الرجل الصحيحان أو

أحدها أو كتاب من سنن رسول الله ﷺ موثوق بما فيه فهل له أن يفتي بما يجده فيه ﴿ فقالت طائفة ﴾ من المتأخرين ليس له ذلك لانه قد يكون منسوخا أو له معارض أو يفهم من دلالته خلاف مايدل عليه أو يكون أمر ندب فيفهم منه الايجاب أو يكون عاما له مخصص أو مطلقا له مقيد فلا يجوز له العمل ولا الفتيا به حتى يسأل أهل الفقه والفتيا ﴿ وقالت طائفة ﴾ بل له أن يعمل به ويفتي به بل يتعين عليه كما كان الصحابة يفعلون اذا بلغهم الحديث عن رسول الله ﷺ وحدث به بعضهم بعضا بادروا الى العمل به من غير توقف ولا بحث عن معارض ولا يقول أحد منهم قط هل عمل بهذا فلان وفلان . ولو رأوا من يقول ذلك لانكروا عليه أشد الانكار وكذلك التابعون وهذا معلوم بالضرورة لمن له أدني خبرة بحال القوم وسيرتهم وطول العهد بالسنة وبعد الزمان وعتقها لايسوغ ترك الاخذ بها والعمل بغيرها ولو كانت سنن رسول الله ﷺ لايسوغ العمل بها بعد صحتها حتى يعمل بها فلان أوفلان لكان قول فلان أوفلان عيارا علي السنن ومزكيالها وشرطا فى العمل بها وهذا من ابطل الباطل وقد أقام الله الحجة برسوله دون آحاد الأمة: وقد أمر النبي ﷺ بتبليغ سنته ودعا لمن بلغها . فلو كان من بلغته لايعمل بها حتي يعمل بها الامام فلان والامام فلان لم يكن في تبليغها فائدة وحصل الاكتفاء بقول فلان وفلان : قالوا والنسخ الواقع فى الاحاديث الذي اجمعت عليه الامه لايبلغ عشرة أحاديث البتة بل ولا شطرها . فتقدير وقوع الخطأ فى الذهاب الي المنسوخ أقل بكثير من وقوع الخطأ فى تقليد من يصيب ويخطىء ويجوز عليه التناقض والاختلاف ويقول القول ويرجع عنه ويحكى عنه فى المسئلة الواحدة عدة أقوال : ووقوع الخطأ فى فهم كلام المعصوم أقل بكثير من وقوع الخطأ فى فهم كلام الفقيه المعين فلا يفرض احتمال خطأه لمن عمل بالحديث وأفتى به الا و أضعاف اضعافه حاصل لمن أفتى بتقليد من لا يعلم خطؤه من صوابه (والصواب) فى هذه المسألة التفصيل فان كانت دلالة الحديث ظاهرة بينة لكل

من سمعه لايحتمل غير المراد فله أن يعمل به ويفتى به ولا يطلب له التزكية من قول فقيه أو امام بل الحجة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وان خالفه من خالفه. وان كانت دلالته خفية لايتبين المراد منها لم يجز له أن يعمل ولا يفتى بما يتوهمه مرادا حتى يسأل ويطلب بيان الحديث ووجهه. وان كانت دلالته ظاهرة كالعام على افراده والامر علي الوجوب والنهى على التحريم فهل له العمل والفتوى به يخرج علي الاصل وهو العمل بالظواهر قبل البحث عن المعارض (وفيه) ثلاثة أقوال فى مذهب أحمد وغيره الجواز والمنع والفرق بين العام والخاص فلا يعمل به قبل البحث عن المخصص والامر والنهى فيعمل به قبل البحث عن المعارض وهذا كله اذا كان ثم نوع أهلية ولكنه قاصر فى معرفة الفروع وقواعد الاصوليين والعربية واذا لم تكن ثمة أهلية قط ففرضه ماقال الله تعالى (فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون) وقول النبي صلى الله عليه وسلم «الا سألوا اذا لم يعلموا انما شفاء العى السؤال» واذا جاز اعتماد المستفتى علي مايكتبه المفتي من كلامه أو كلام شيخه وان علا وصعد فمن كلام امامه فلأن يجوز اعتماد الرجل على ما كتبه الثقات من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم اولي بالجواز واذا قدر أنه لم يفهم الحديث كما لو لم يفهم فتوي المفتى فيسأل من يعرفه معناه كما يسأل من يعرفه معنى جواب المفتي وبالله التوفيق ﴿الفائدة التاسعة والاربعون﴾ هل للمنتسب الى تقليد أمام معين أن يفتى بقول غيره لا يخلو الحال من أمرين اما أن يسأل عن مذهب ذلك الامام فقط فيقال له ما مذهب الشافعي مثلا فى كذا وكذا أو يسأل عن حكم الله الذى أداه اليه اجتهاده . فان سئل عن مذهب ذلك الامام لم يكن له أن يخبره بغيره الا علي وجه الاضافة اليه وان سئل عن حكم الله من غير أن يقصد السائل قول فقيه معين فههنا يجب عليه الافتاء بما هو راجح عنده وأقرب الي الكتاب والسنة من مذهب إمامه أو مذهب من خالفه لا يسعه غير ذلك فان لم يتمكن منه وخاف أن يؤدى الى ترك الافتاء فى تلك المسألة لم يكن له ان يفتى بما لا يعلم أنه صواب فكيف بما يغلب على ظنه أن الصواب فى خلافه

ولا يسع الحاكم والمفتى غير هذا البتة . فان الله سائلهما عن رسوله وما جاء به لا عن الامام المعين وماقاله وانما يسأل الناس فى قبورهم ويوم معادهم عن الرسول صلى الله عليه وسلم فيقال له فى قبره ما كنت تقول فى هذا الرجل الذى بعث فيكم (ويوم القيامة يناديهم فيقول ماذا اجبتم المرسلين) ولا يسأل أحد قط عن امام ولا شيخ ولا متبوع غيره بل يسأل عمن اتبعه وائتم به غيره . فلينظر بما اذا يجيب وليعد للجواب صوابا وقد سمعت شيخنا رحمه الله يقول جاءني بعض الفقهاء من الحنفية فقال استشيرك فى أمر قلت ما هو قال أريد أن انتقل عن مذهبى قلت له ولم قال لأني أرى الاحاديث الصحيحة كثيرا تخالفه واستشرت فى هذا بعض ائمة أصحاب الشافعى فقال لى لو رجعت عن مذهبك لم يرتفع ذلك من المذهب وقد تقررت المذاهب ورجوعك غير مفيد وأشار على بعض مشايخ التصوف بالافتقار الي الله والتضرع اليه وسؤال الهداية لما يحبه ويرضاه فماذا تشير به أنت على قال فقلت له اجعل المذهب ثلاثة أقسام قسم الحق فيه ظاهر بين موافق للكتاب والسنة فاقض به وافت به طيب النفس منشرح الصدر (وقسم) مرجوح ومخالفه معه الدليل فلا تفت به ولا تحكم به وادفعه عنك (وقسم) من مسائل الاجتهاد التي الادلة فيها متجاذبة فان شئت ان تفتي به وأن شئت أن تدفعه عنك فقال جزاك الله خيرا أو كما قال (وقالت طائفة) اخري منهم ابو عمرو بن الصلاح وابو عبد الله بن حمدان من وجد حديثا يخالف مذهبه فان كملت آلة الاجتهاد فيه مطلقا او فى مذهب امامه او فى ذلك النوع أو فى تلك المسألة فالعمل بذلك الحديث اولى . وان لم تكمل آلته ووجد فى قلبه حزازة من مخالفة الحديث بعد أن بحث فلم يجد لمخالفته عنده جوابا شافيا فلينظر هل عمل بذلك الحديث امام مستقل ام لا فان وجده فله ان يتمذهب بمذهبه فى العمل بذلك الحديث ويكون ذلك عذراً له فى ترك مذهب امامه فى ذلك والله اعلم (الفائدة الخمسون) هل للمفتي المنتسب الي مذهب امام

بعينه ان يفتي بمذهب غيره اذا ترجح عنده فان كان سالكا سبيل ذلك الامام في الاجتهاد ومتابعة الدليل أين كان وهذا هو المتبع للامام حقيقة فله أن يفتي بما ترجح عنده من قول غيره : وان كان مجتهدا متقيدا بأقوال ذلك الامام لا يعدوها الي غيرها فقد قيل ليس له ان يفتي بغير قول امامه فان اراد ذلك حكاه عن قائله حكاية محضة . (والصواب) أنه اذا ترجح عنده قول غير امامه بدليل راجح فلا بد ان يخرج علي اصول امامه وقواعده فان الأئمة متفقة على اصول الاحكام ومتى قال بعضهم قولا مرجوحا فأصوله ترده وتقتضى القول الراجح فكل قول صحيح فهو يخرج على قواعد الأئمة بلا ريب. فاذا تبين لهذا المجتهد المقيد رجحان هذا القول وصحة مأخذه خرج على قواعد امامه فله ان يفتي به وبالله التوفيق (وقد) قال القفال لو أدي اجتهادي الي مذهب ابي حنيفة قلت مذهب الشافعي كذا لكني اقول بمذهب ابي حنيفة لان السائل انما يسألني عن مذهب الشافعي فلا بد ان اعرفه ان الذي افتيته به غير مذهبه. فسألت شيخنا قدس الله روحه عن ذلك فقال اكثر المستفتين لا يخطر بقلبه مذهب معين عند الواقعة التي سأل عنها وانما سؤاله عن حكمها وما يعمل به فيها فلا يسع المفتي ان يفتيه بما يعتقد الصواب فى خلافه ﴿ الفائدة الحادية والخمسون ﴾ اذا اعتدل عند المفتي قولان ولم يترجح له أحدهما على الآخر فقال القاضى أبو يعلي له ان يفتي بأيهما شاء كما يجوز له ان يعمل بأيهما شاء . وقيل بل يخير المستفتي فيقول له انت مخير بينهما لانه انما يفتى بما يراه والذى يراه هو التخيير . وقيل بل يفتيه بالاحوط من القولين . « قلت » الاظهر انه يتوقف ولا يفتيه بشيء حتى يتبين له الراجح منهما لان أحدهما خطأ فليس له ان يفتيه بما لا يعلم انه صواب وليس له أن يخيره بين الخطأ والصواب وهذا كما اذا تعارض عند الطبيب فى امر المريض امران خطأ وصواب ولم يتبين له أحدهما لم يكن له أن يقدم على أحدهما ولا يخيره وكما لو استشاره فى امر فتعارض عنده الخطأ والصواب من غير ترجيح لم يكن له أن يشير باحدهما ولا يخيره وكما لو تعارض عنده طريقان بمهلكة وموصلة ولم يتبين له طريق الصواب لم يكن له الاقدام ولا التخيير فمسائل

الحلال والحرام اولى بالتوقف والله اعلم ﴿ الفائدة الثانية والخمسون ﴾ اتباع الأئمة يفتون كثيرا باقوالهم القديمة التي رجعوا عنها وهذا موجود في سائر الطوائف فالحنفية يفتون بلزوم المنذورات التي مخرجها مخرج اليمين كالحج والصوم والصدقة وقد حكوا هم عن أبي حنيفة انه رجع قبل موته بثلاثة أيام الي التكفير. والحنابلة يفتى كثير منهم بوقوع طلاق السكران وقد صرح الامام احمد بالرجوع عنه الى عدم الوقوع كما تقدم حكايته والشافعية يفتون بالقول القديم فى مسألة التثويب وامتداد وقت المغرب ومسألة التباعد عن النجاسة فى الماء الكثير وعدم استحباب قراءة السورة فى الركعتين الأخيرتين وغير ذلك من المسائل وهى اكثر من عشرين مسألة ومن المعلوم ان القول الذى صرح بالرجوع عنه لم يبق مذهباً له فاذا أفتي المفتي به مع نصه على خلافه لرجحانه عنده لم يخرجه ذلك عن التمذهب بمذهبه فما الذى يحرم عليه أن يفتي بقول غيره من الأئمة الاربعة وغيرهم اذا ترجح عنده ﴿فان قيل﴾ الاول قد كان مذهباله مرة بخلاف مالم يقل به قط قيل هذا فرق عديم التأثير إذ ماقال به وصرح بالرجوع عنه بمنزلة مالم يقله وهذا كله ممايبين ان أهل العلم لا يتقيدون بالتقليد المحض الذى يهجرون لاجله قول كل من خالف من قلدوه. وهذه طريقة ذميمة وخيمة حادثة فى الاسلام مستلزمة لانواع من الخطأ ومخالفة الصواب والله أعلم ﴿ الفائدة الثالثة والخمسون ﴾ يحرم على المفتى ان يفتى بضد لفظ النص وان وافق مذهبه (ومثاله) أن يسأل عن رجل صلى من الصبح ركعة ثم طلعت الشمس هل يتم صلاته أم لا فيقول لا يتمها ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فليتم صلاته (ومثل) أن يسأل عمن مات وعليه صيام هل يصوم عنه وليه فيقول لا يصوم عنه وليه وصاحب الشرع صلى الله عليه وسلم قال «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» (ومثل) أن يسأل عن رجل باع متاعه ثم أفلس المشترى فوجده بعينه هل هو أحق به فيقول ليس أحق به وصاحب الشرع يقول «فهو احق به» (ومثل) ان يسأل عن رجل أكل فى رمضان أو شرب ناسياً هل يتم صومه فيقول لا يتم صومه وصاحب

الشرع يقول «فليتم صومه» ﴿ ومثل ﴾ ان يسأل عن أكل كل ذى ناب من السباع هل هو حرام فيقول ليس بحرام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « أكل كل ذى ناب من السباع حرام » ﴿ ومثل ﴾ ان يسأل عن الرجل هل له منع جاره من غرز خشبة في جداره فيقول له أن يمنعه وصاحب الشرع يقول «لا يمنعه» (ومثل) أن يسأل هل تجزى صلاة من لا يقيم صلبه من ركوعه وسجوده فيقول تجزيه صلاته وصاحب الشرع صلى الله عليه وسلم يقول « لا تجزي صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه بين ركوعه وسجوده » او يسأل عن مسألة التفضيل بين الاولاد فى العطية هل يصح أو لا يصح وهل هو جور أم لا فيقول يصح وليس بجور وصاحب الشرع يقول ان هذا لا يصح ويقول لا تشهدني على جور (ومثل) أن يسأل عن الواهب هل يحل له أن يرجع فى هبته فيقول نعم يحل له ان يرجع الا ان يكون والدا أو قرابة فلا يرجع وصاحب الشرع يقول « لا يحل لواهب ان يرجع فى هبته الا الوالد فيما يهب ولده » (ومثل) أن يسأل عن رجل له شرك فى أرض أو دار أو بستان هل يحل له ان يبيع حصته قبل إعلام شريكه بالبيع وعرضها عليه فيقول نعم يحل له أن يبيع قبل اعلامه وصاحب الشرع يقول «من كان له شرك فى أرض أو ربعة أو حائط لا يحل له أن يبيع حتي يؤذن شريكه » (ومثل)أن يسأل عن قتل المسلم بالكافر فيقول نعم يقتل المسلم بالكافر وصاحب الشرع يقول « لا يقتل مسلم بكافر » (ومثل) أن يسأل عمن زرع فى أرض قوم بغير اذنهم فهل الزرع له ام لصاحب الارض فيقول الزرع له وصاحب الشرع يقول« من زرع فى أرض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته » (ومثل) أن يسأل هل يصح تعليق الولاية بالشرط فيقول لا يصح وصاحب الشرع يقول « اميركم زيد فان قتل فجعفر فان قتل فعبد الله بن رواحة » (ومثل) ان يسأل هل يحل القضاء بالشاهد واليمين فيقول لا يجوز وصاحب الشرع قضي بالشاهد واليمين (ومثل) ان يسأل عن الصلاة الوسطى هل هي صلاة العصر أم لا فيقول ليست العصر وقد قال صاحب الشريعة

« صلاة الوسطى صلاة العصر » (ومثل) أن يسأل عن يوم الحج الأكبر هل هو يوم النحر أم لا فيقول ليس يوم النحر وقد قال رسول الله ﷺ «يوم الحج الأكبر يوم النحر » (ومثل) ان يسأل هل يجوز الوتر بركعة واحدة فيقول لايجوز الوتر بركعة واحدة وقد قال رسول الله ﷺ « اذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة » ومثل ان يسأل هل يسجد فى (اذا السماء انشقت ، واقرأ باسم ربك الذي خلق) فيقول لايسجد فيهما وقد سجد فيهما رسول الله ﷺ (ومثل) أن يسأل عن رجل عض يد رجل فانتزعها من فيه فسقطت اسنانه فيقول له ديتها وقد قال رسول الله ﷺ «لادية له» (ومثل) ان يسأل عن رجل اطلع فى بيت رجل فخذفه ففقأ عينه هل عليه جناح فيقول نعم عليه جناح وتلزمه دية عينه وقد قال رسول الله ﷺ انه لو فعل ذلك لم يكن عليه جناح (ومثل) ان يسأل عن رجل اشتري شاة او بقرة أو ناقة فوجدها مصراة فهل له ردها ورد صاع من تمر معها ام لا فيقول لايجوز له ردها ورد الصاع من التمر معها وقد قال رسول الله ﷺ « ان سخطها ردها وصاعا من تمر »(ومثل) أن يسأل عن الزاني البكر هل عليه مع الجلد تغريب فيقول لا تغريب عليه وصاحب الشرع يقول عليه جلد مائة وتغريب عام(ومثل) ان يسأل عن الخضراوات هل فيها زكاة فيقول يجب فيها الزكاة وصاحب الشرع يقول لازكاة في الخضراوات (أو يسأل)عما دون خمسة أوسق هل فيه زكاة فيقول نعم تجب فيه الزكاه وصاحب الشرع يقول لازكاة فيما دون خمسة أوسق(او يسأل)عن امرأة أنكحت نفسها بدون اذن وليها فيقول نكاحها صحيح وصاحب الشرع يقول«فنكاحها باطل»(أو يسأل) عن المحال والمحال له هل يستحقان اللعنة فيقول لايستحقان اللعنة وقد لعنهما رسول الله ﷺ في غير وجه(أو يسأل)هل يجوز إكمال شعبان ثلاثين يوما ليلة الاغماء فيقول لايجوز اكماله ثلاثين يوما وقد قال رسول الله ﷺ «فان غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما»(أو يسأل)عن المطلقة المبتوتة هل لها نفقة وسكنى

فيقول نعم لها النفقة والسكنى وصاحب الشرع يقول لانفقة لها ولا سكنى أو يسأل عن الامام هل يستحب له ان يسلم فى الصلاة تسليمتين فيقول يكره ذلك ولا يستحب وقد روى خمسة عشر نفسا عن النبي ﷺ انه كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله أو يسأل عمن رفع يديه عند الركوع والرفع منه هل صلاته مكروهة أو ناقصة فيقول نعم تكره صلاته أو هي ناقصة وربما غلا فقال باطلة وقد روي بضعة وعشرون نفسا عن النبي ﷺ انه كان يرفع يديه عند الافتتاح وعند الركوع وعند الرفع منه بأسانيد صحيحة لامطعن فيها (او يسأل) عن بول الغلام الذى لم يأكل الطعام هل يجزى فيه الرش أم يجب الغسل فيقول لايجزي فيه الرش وصاحب الشرع يقول يرش من بول الغلام ورشه هو بنفسه (أو يسأل) عن التيمم هل يكفي بضربة واحدة الى الكوعين فيقول لايكفى ولا يجزى وصاحب الشرع قد نص على انه يكفى نصا صحيحا لا مدفع له (او يسأل) عن بيع الرطب بالتمر هل يجوز فيقول نعم يجوز وصاحب الشرع يسأل عنه فيقول لا آذن (او يسأل) عن رجل اعتق ستة عبيد لا يملك غيرهم عند موته هل تكمل الحرية فى اثنين منهم او يعتق من كل واحد سدسه فيقول لا يجوز تجمل الحرية فى اثنين منهم وقد اقرع بينهم رسول الله ﷺ فكمل الحرية فى اثنين وأرق اربعة (اويسأل) عن القرعة هل هى جائزة ام باطلة فيقول لا بل هى باطلة وهى من احكام الجاهلية وقد اقرع رسول الله ﷺ وامر بالقرعة فى غير موضع «اويسال» عن الرجل يصلى خلف الصف وحده هل له صلاة ام لا صلاة وهل يأمر بالاعادة فيقول نعم له صلاة ولا يؤمر بالاعادة وقد قال صاحب الشرع لا صلاة له وأمره بالاعادة (أويسأل) هل للرجل رخصة فى ترك الجماعة من غير عذر فيقول نعم له رخصة ورسول الله ﷺ يقول لا أجد لك رخصة (أويسأل) عن رجل أسلب رجلا ماله وباعه سلعة هل يحل ذلك فيقول نعم يحل ذلك وصاحب الشرع يقول لا يحل سلف وبيع * ونظائر ذلك كثيرة جدا وقد

كان السلف الطيب يشتد نكيرهم وغضبهم علي من عارض حديث رسول الله ﷺ برأى أوقياس أواستحسان أو قول أحدمن الناس كائنا من كان ويهجرون فاعل ذلك وينكرون علي من يضرب له الامثال ولا يسوغون غير الانقياد له والتسليم والتلقى بالسمع والطاعة ولا يخطر بقلوبهم التوقف فى قبوله حتي يشهد له عمل أو قياس أو يوافق قول فلان وفلان بل كانوا عاملين بقوله (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضي الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من أمرهم) وبقوله تعالي (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) وبقوله تعالي (اتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلا ما تذكرون) وامثالها: فدفعنا الى زمان اذا قيل لاحدهم ثبت عن النبى ﷺ انه قال كذا وكذا يقول من قال بهذا ويجعل هذا دفعا فى صدر الحديث أو يجعل جهله بالقائل به حجة له في مخالفته وترك العمل به، ولو نصح نفسه لعلم ان هذا الكلام من أعظم الباطل وانه لا يحل له دفع سنن رسول الله ﷺ بمثل هذا الجهل، وأقبح من ذلك عذره فى جهله اذ يعتقد أن الاجماع منعقد على مخالفة تلك السنة وهذا سوء ظن بجماعة المسلمين اذ ينسبهم الى اتفاقهم على مخالفة سنة رسول الله ﷺ. وأقبح من ذلك عذره فى دعوى هذا الاجماع وهو جهله وعدم علمه بمن قال بالحديث فعاد الامر الي تقديم جهله على السنة والله المستعان. ولا يعرف امام من أئمة الاسلام البتة قال لا نعمل بحديث رسول الله ﷺ حتى نعرف من عمل به فان جهل من بلغه الحديث من عمل به لم يحل له أن يعمل به كما يقوله هذا القائل ﴿ الفائدة الخامسة والخمسون ﴾ اذا سئل عن تفسير آية من كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ فليس له أن يخرجها عن ظاهرها بوجوه التأويلات الفاسدة لموافقة نحلته وهواه ومن فعل ذلك استحق المنع من الافتاء والحجر عليه وهذا الذى ذكرناه هو الذي صرح به أئمة الاسلام قديما وحديثا (قال أبو حاتم الرازى) حدثنى يونس بن عبد الاعلي قال قال لي محمد

ابن ادريس الشافعي الأصل قرآن أو سنة فان لم يكن فقياس عليهما واذا اتصل الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصح الاسناد منه فهو المنتهى، والاجماع أكبر من الخبر الفرد، والحديث علي ظاهره واذ احتمل المعاني فما أشبه منها ظاهره أولاها به، فاذا تكافأت الاحاديث فاصحها اسنادا أولاها وليس المنقطع بشيء ما عدا منقطع سعيد بن المسيب ولا يقاس أصل علي أصل ولا يقال لاصل لم و كيف، وانما يقال للفرع لم فاذا صح قياسه علي الاصل صح وقامت به الحجة رواه الاصم عن ابن ابي حاتم (وقال أبو المعالى) الجويني فى الرسالة النظامية فى الاركان الاسلامية ذهب ائمة السلف الي الانكفاف عن التأويل وإجراء الظواهر على مواردها وتفويض معانيها الي الرب تعالى والذى نرتضيه رأيا وندين الله به عقد اتباع سلف الامة فالأولى الاتباع وترك الابتداع والدليل السمعى القاطع فى ذلك أن اجماع الامة حجة متبعة وهو مستند معظم الشريعة وقد درج صحب الرسول صلى الله عليه وسلم ورضى عنهم على ترك التعرض لمعانيها ودرك ما فيها وهم صفوة الاسلام والمستقلون باعباء الشريعة وكانوا لا يألون جهدا فى ضبط قواعد الملة والتواصي بحفظها وتعليم الناس ما يحتاجون اليه منها ولو كان تأويل هذه الظواهر مسوغا أو محتوما لأوشك أن يكون اهتمامهم بها فوق اهتمامهم بفروع الشريعة واذا انصرم عصرهم وعصر التابعين لهم على الاضراب عن التأويل وكان ذلك قاطعا بأنه الوجه المتبع فحق علي ذى الدين أن يعتقد تنزيه البارى عن صفات المحدثين ولا يخوض في تأويل المشكلات ويكل معناها الى الرب تعالي. وعند امام القراء وسيدهم الوقوف على قوله تعالي (وما يعلم تأويله الا الله) من العزائم ثم الابتداء بقوله (والراسخون فى العلم يقولون آمنا به) ومما استحسن من كلام مالك أنه سئل عن قوله تعالى (الرحمن على العرش استوي) كيف استوى فقال الاستواء معلوم والكيف مجهول والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة فلتجر آية الاستواء والمجيء وقوله (لما خلقت بيدي) وقوله (ويبقى وجه ربك) وقوله (تجرى بأعيننا) وما صح

من أخبار الرسول كخبر النزول وغيره علي ماذ كرنا انتهى كلامه (وقال أبو حامد) الغزالي الصواب للخلف سلوك مسلك السلف فى الايمان المرسل والتصديق المجمل وما قاله الله ورسوله بلا بحث وتفتيش وقال فى كتاب التفرقة الحق الاتباع والكف عن تغيير الظاهر رأساً والحذر عن اتباع تأويلات لم يصرح بها الصحابة وحسم باب السؤال رأساً والزجر عن الخوض فى الكلام والبحث الي أن قال ومن الناس من يبادر الى التأويل ظنا لا قطعاً فان كان فتح هذا الباب والتصريح به يؤدي الي تشويش قلوب العوام بدع صاحبه وكل ما لم يؤثر عن السلف ذ كره وما يتعلق من هذا الجنس بأصول العقائد المهمة فيجب تكفير من يغير الظواهر بغير برهان قاطع * وقال أيضاً كل ما لم يحتمل التأويل فى نفسه وتواتر نقله ولم يتصور أن يقوم على خلافه برهان فمخالفته تكذيب محض وما تطرق اليه احتمال تأويل ولو بمجاز بعيد فان كان برهانه قاطعا وجب القول به وان كان البرهان يفيد ظنا غالبا ولا يعظم ضرره فى الدين فهو بدعة وان عظم ضرره فى الدين فهو كفر قال ولم تجر عادة السلف بهذه المجادلات بل شددوا القول على من يخوض فى الكلام ويشتغل بالبحث والسؤال: وقال أيضا الايمان المستفاد من الكلام ضعيف والايمان الراسخ ايمان العوام الحاصل فى قلوبهم فى الصبا بتواتر السماع وبعد البلوغ بقرائن يتعذر التعبير عنها: قال وقال شيخنا أبو المعالي يحرص الامام ما أمكنه علي جمع عامة الخلق علي سلوك سبيل السلف فى ذلك انتهي (وقد) اتفقت الائمة الاربعة على ذم الكلام وأهله وكلام الامام الشافعى ومذهبه فيهم معروف عند جميع أصحابه وهو أنهم يضربون ويطاف بهم فى قبائلهم وعشائرهم هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة وأقبل على الكلام: وقال لقد اطلعت من أهل الكلام على شيء ما كنت أظنه: وقال لان يبتلي العبد بكل شيء نهي عنه غير الكفر أيسر من ان يبتلي بالكلام: وقال لحفص الفرد(١) أنا أخالفك فى كل شيء حتي فى قول لا اله الا الله أنا أقول لا اله الا الله الذي يري فى الآخرة والذى كلم

(١) هكذا في النسختين بالدال وفى التقريب بالخاء المعجمة أى الفرخ

موسي تكليما وأنت تقول لا اله الا الله الذى لا يرى فى الاخرة ولا يتكلم (وقال البيهقى) فى مناقبه ذكر الشافعى ابراهيم بن اسماعيل بن علية فقال أنا مخالف له في كل شيء وفى قول لا اله الا الله لست أقول كما يقول أنا أقول لا اله الا الله الذي كلم موسي من وراء حجاب وذاك يقول لا اله الا الله الذى خلق كلاما أسمعه موسي من وراء حجاب: وقال فى أول خطبة رسالته الحمد لله الذى هو كما وصف به نفسه وفوق مايصفه به الواصفون من خلقه وهذا تصريح بأنه لا يوصف الا بما وصف به نفسه تعالي وأنه يتعالى ويتنزه عما يصفه به المتكلمون وغيرهم مما لم يصف به نفسه (وقال أبو نصر) احمد بن محمد بن خالد الشجرى سمعت أبي يقول قلت لابي العباس بن سريج ما التوحيد فقال توحيد أهل العلم وجماعة المسلمين أشهد أن لا إله الا الله وأن محمدا رسول الله وتوحيد أهل الباطل الخوض فى الاعراض والاجسام وانما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بانكار ذلك :وقال بعض أهل العلم كيف لا يخشى الكذب علي الله ورسوله من يحمل كلامه على التأويلات المستنكرة والمجازات المستكرهة التى هى بالالغاز والاحاجى اولي منها بالبيان والهداية وهل يأمن علي نفسه ان يكون ممن قال الله فيهم (ولكم الويل مما تصفون) (قال الحسن) هى والله لكل واصف كذبا الى يوم القيامة وهل يأمن أن يتناوله قوله تعالى (وكذلك نجزي المفترين) (قال ابن عيينة) هى لكل مفتر من هذه الامة الي يوم القيامة وقد نزه سبحانه نفسه عن كل ما يصفه به خلقه الا المرسلين فانهم انما يصفونه بما اذن لهم أن يصفوه به فقال تعالى (سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين) وقال تعالى (سبحان الله عما يصفون الا عباد الله المخلصين) ويكفى المتأولين كلام الله ورسوله بالتأويلات التى لم يردها ولم يدل عليها كلام الله أنهم قالوا برأيهم على الله وقدموا آراءهم علي نصوص الوحى. وجعلوها عيارا علي كلام الله ورسوله ولو علموا أى باب شر فتحوا على الامة بالتأويلات الفاسدة. وأي بناء للاسلام هدموا بها. وأى معاقل وحصون استباحوها

لكان أحدهم أن يخر من السماء الي الارض أحب اليه من أن يتعاطى شيئاً من ذلك فكل صاحب باطل قد جعل ما تأوله المتأولون عذراً له فيما تأوله هو وقال ما الذى حرم علي التأويل وأباحه لكم ، فتأولت الطائفة المنكرة للمعاد نصوص المعاد وكان تأويلهم من جنس تأويل منكرى الصفات بل أقوى منه لوجوه عديدة يعرفها من وازن بين التأويلين وقالوا كيف نحن نعاقب علي تأويلنا وتؤجرون أنتم علي تأويلكم قالوا ونصوص الوحي بالصفات أظهر وأكثر من نصوصه بالمعاد ودلالة النصوص عليها أبين فكيف يسوغ تأويلها بما يخالف ظاهرها ولا يسوغ لنا تأويل نصوص المعاد (وكذلك) فعلت الرافضة في أحاديث فضائل الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم (وكذلك) فعلت المعتزلة فى تأويل احاديث الرؤية والشفاعة (وكذلك) القدرية فى نصوص القدر (وكذلك) الحرورية وغيرهم من الخوارج فى النصوص التي تخالف مذاهبهم (وكذلك) القرامطة والباطنية طردت الباب وطمت الوادى علي القري وتأولت الدين كله فأصل خراب الدين والدنيا انما هو من التأويل الذى لم يرده الله ورسوله بكلامه ولا دل عليه أنه مراده: وهل اختلفت الامم علي أنبيائهم الا بالتأويل وهل وقعت في الامة فتنة كبيرة أو صغيرة الا بالتأويل ، فمن بابه دخل اليها وهل اريقت دماء المسلمين فى الفتن الا بالتأويل وليس هذا مختصاً بدين الاسلام فقط بل سائر أديان الرسل لم تزل على الاستقامة والسداد حتي دخلها التأويل فدخل عليها من الفساد مالا يعلمه الا رب العباد . وقد تواترت البشارات بصحة نبوة محمد صلى الله عليه وسلم فى الكتب المتقدمة ولكن سلطوا عليها التأويلات فأفسدوها كما أخبر سبحانه عنهم من التحريف والتبديل والكتمان . فالتحريف تحريف المعاني بالتأويلات التي لم يردها المتكلم بها والتبديل تبديل لفظه بلفظ آخر والكتمان جحده . وهذه الادواء الثلاثة منها غيرت الاديان والملل واذا تأملت دين المسيح وجدت النصارى انما تطرقوا الى إفساده بالتأويل بما لا يكاد

يوجد قط مثله فى شيء من الاديان ودخلوا الى ذلك من باب التأويل . (وكذلك) زنادقة الامم جميعهم انما تطرقوا الي إفساد ديانات الرسل صلوات الله وسلامه عليهم بالتأويل ومن بابه دخلوا وعلي أساسه بنوا وعلى نقطه خطوا . والمتأولون أصناف عديدة بحسب الباعث لهم على التأويل وبحسب قصور افهامهم ووفورها: وأعظمهم توغلا فى التأويل الباطل من فسد قصده وفهمه فكلما ساء قصده وقصر فهمه كان تأويله أشد انحرافا فمنهم من يكون تأويله لنوع هوى من غير شبهة بل يكون على بصيرة من الحق ومنهم من يكون تأويله لنوع شبهة عرضت له أخفت عليه الحق: ومنهم من يكون تأويله لنوع هدي من غير شبهة بل يكون على بصيرة من الحق . ومنهم من يجتمع له الامران الهوى فى القصد والشبهة فى العلم وبالجملة فافتراق أهل الكتابين وافتراق هذه الامة علي ثلاث وسبعين فرقة انما أوجبه التأويل: وانما اريقت دماء المسلمين يوم الجمل وصفين والحرة وفتنة ابن الزبير وهلم جرا بالتأويل : وانما دخل أعداء الاسلام من المتفلسفة والقرامطة والباطنية والاسماعيلية والنصيرية من باب التأويل فما امتحن الاسلام بمحنة قط الا وسببها التأويل فان محنته إما من المتأولين وإما أن تسلط عليهم الكفار بسبب ما ارتكبوا من التأويل وخالفوا ظاهر التنزيل وتعللوا بالاباطيل فما الذي أراق دماء بنى جذيمة وقد أسلموا غير التأويل حتى رفع رسول الله ﷺ يديه وتبرأ الى الله من فعل المتأول بقتلهم واخذ أموالهم: وما الذى أوجب تأخر الصحابة رضي الله عنهم يوم الحديبية عن موافقة رسول الله ﷺ غير التأويل حتي اشتد غضبه لتأخرهم عن طاعته حتى رجعوا عن ذلك التأويل . وما الذى سفك دم أمير المؤمنين عثمان ظلما وعدوانا وأوقع الامة فيما أوقعها فيه حتى الآن غير التأويل: وما الذي سفك دم علي رضى الله عنه وابنه الحسين وأهل بيته رضي الله تعالى عنهم غير التأويل: وما الذى اراق دم عمار بن ياسر واصحابه غير التأويل: وما الذى أراق دم الزبير وحجر بن عدي وسعيد بن جبير وغيرهم من سادات الامة غير التأويل: وما الذي

اريقت عليه دماء العرب فى فتنة ابي مسلم غير التأويل: وما الذي جرد الامام احمد بين العقابين وضرب السياط حتي عجت الخليقة الي ربها تعالى غير التأويل: وما الذى قتل الامام أحمد بن نصر الخزاعى وخلد خلقاً من العلماء فى السجون حتي ماتوا غير التأويل وما الذي سلط سيوف التتار على دار الاسلام حتي ردوا أهلها غير التأويل. وهل دخلت طائفة الالحاد من أهل الحلول والاتحاد الا من باب التأويل. وهل فتح باب التأويل الا مضادة ومناقضة لحكم الله فى تعليمه عباده البيان الذي امتن الله في كتابه على الانسان بتعليمه اياه فالتأويل بالالغاز والاحاجى والاغلوطات اولى منه بالبيان والتبيين: وهل فرق بين دفع حقائق ما اخبرت به الرسل عن الله وامرت به بالتأويلات الباطلة المخالفة له وبين رده وعدم قبوله ولكن هذا رد جحود ومعاندة وذاك رد خداع ومصانعة: قال ابو الوليد بن رشد المالكى فى كتابه المسمى بالكشف عن مناهج الادلة وقد ذكر التأويل وجنايته علي الشريعة الى أن قال (وأما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه) وهؤلاء أهل الجدل والكلام وأشد ماعرض على الشريعة من هذا الصنف أنهم تأولوا كثيرا مما ظنوه ليس علي ظاهره وقالوا إن هذا التأويل هو المقصود به وانما امر الله به فى صورة المتشابه ابتلاء لعباده واختبارا لهم ونعوذ بالله من سوء الظن بالله بل نقول ان كتاب الله العزيز انما جاء معجزا من جهة الوضوح والبيان فما أبعد من مقصد الشارع من قال فيما ليس بمتشابه انه متشابه ثم اول ذلك المتشابه بزعمه وقال لجميع الناس ان فرضكم هو اعتقاد هذا التأويل مثل ماقالوه فى آية الاستواء علي العرش وغير ذلك مما قالوا ان ظاهره متشابه ثم قال وبالجملة فاكثر التأويلات التي زعم القائلون بها انها المقصود من الشرع اذا تأملت وجدت ليس يقوم عليها برهان الى ان قال ومثال من أول شيئاً من الشرع وزعم ان ما أوله هو الذى قصده الشرع مثال من أتي الي دواء قد ركبه طبيب ماهر ليحفظ صحة جميع الناس او اكثرهم فجاء رجل فلم يلائمه ذلك الدواء الاعظم لرداءة مزاج كان به ليس يعرض الا للاقل من

الناس فزعم أن بعض تلك الادوية التى صرح باسمها الطبيب الاول فى ذلك الدواء العام المنفعة لم يرد به ذلك الدواء العام الذى جرت العادة في اللسان أن يدل بذلك الاسم عليه وانما أراد به دواء آخر مما يمكن أن يدل عليه بذلك باستعارة بعيدة فأزال ذلك الدواء الاول من ذلك المركب الاعظم وجعل فيه بدله الدواء الذى ظن انه قصده الطبيب وقال للناس هـذا هو الذى قصده الطبيب الاول فاستعمل الناس ذلك الدواء المركب على الوجـه الذى تأوله عليه هـذا المتأول ففسدت أمزجة كثير من الناس فجاء آخرون فشعروا بفساد أمزجـة الناس من ذلك الدواء المركب فراموا اصلاحه بان بدلوا بعض أدويته بدواء آخر غير الدواء الاول فعرض من ذلك للناس نوع من المرض غير النوع الاول فجاء ثالث فتأول فى أدوية ذلك المركب غير التأويل الاول والثاني فعرض للناس من ذلك نوع ثالث من المرض غـير النوعين المتقدمين فجاء متأول رابع فتأول دواء آخر غير الادوية المتقدمة فعرض منه للناس نوع رابع من المرض غـير الامراض المتقدمة فلما طال الزمان بهـذا الدواء المركب الاعظم وسلط الناس التأويل على أدويته وغيروها وبدلوها عرض منـه للناس أمراض شتى حتي فسدت المنفعة المقصودة بذلك الدواء المركب فى حق أكثر الناس وهـذه هى حالة الفرق الحادثة في هـذه الشريعة مع الشريعة وذلك أن كل فرقة منهم تأولت غير التأويل الذى تأولته الفرقة الاخرى وزعمت انه هو الذي قصده صاحب الشرع حتي تمزق الشرع كل ممزق وبعد جدا عن موضوعه الاول: ولما علم صاحب الشرع صلوات الله وسلامه عليـه وعلي آله ان مثل هـذا يعرض ولا بد فى شريعته قال صلى الله عليه وسلم «ستفترق أمتى على ثلاث وسبعين فرقة كلها فى النار الا واحدة» يعنى بالواحدة التى سلكت ظاهر الشرع ولم تأوله وأنت اذا تأملت ما عرض فى هذه الشريعة فى هذا الوقت من الفساد العارض فيها من قبل التأويل تبينت ان هذا المثال صحيح وأول من غير هذا الدواء الاعظم هم الخوارج ثم المعتزلة بعدهم ثم الاشعرية ثم

الصوفية ثم جاء أبو حامد فطم الوادي علي القرى هـذا كلامه بلفظه: ولو ذهبنا نستوعب ما جناه التأويل على الدنيا والدين وما نال الامم قديما وحديثا بسببه من الفساد لاستدعى ذلك عدة أسفار والله المستعان ﴿الفائدة السادسة والخمسون﴾ لا يجوز العمل بمجرد فتوي المفتى اذا لم تطمئن نفسه وحاك فى صـدره من قبوله وتردد فيهـا لقوله صلى الله عليه وسلم « استفت نفسك وان افتاك الناس وافتوك » فيجب عليه أن يستفتي نفسه اولا ولا تخلصه فتوى المفتي من الله اذا كان يعلم ان الامر فى الباطن بخلاف ما افتاه كما لا ينفعه قضاء القاضى له بذلك كما قال النبي صلى الله عليه وسلم « من قضيت له بشيء من حق اخيه فلا يأخذه فانما اقطع له قطعة من نار » والمفتى والقاضي فى هذا سواء ولا يظن المستفتي ان مجرد فتوي الفقيه تبيح له ماسأل عنه اذا كان يعلم أن الامر بخلافه فى الباطن سواء تردد أو حاك فى صدره لعلمه بالحال فى الباطن أو لشكه فيه أو لجهله به أو لعلمه جهل المفتى أو محاباته فى فتواه أو عـدم تقييده بالكتاب والسنة أو لانه معروف بالفتوي بالحيل والرخص المخالفة للسنة وغير ذلك من الاسباب المانعة من الثقة بفتواه وسكون النفس اليها فان كان عدم الثقة والطمأنينة لاجل المفتى يسأل ثانياً وثالثاً حتى تحصل له الطمأنينة فان لم يجد فلا يكلف الله نفساً الا وسعها والواجب تقوى الله بحسب الاستطاعة فان كان فى البلد مفتيان أحدهما أعلم من الآخر فهل يجوز استفتاء المفضول مع وجود الفاضل فيه قولان للفقهاء وهما وجهان لاصحاب الشافعى واحمد فمن جوز ذلك رأي أنه يقبل قوله اذا كان وحده فوجود من هو أفضل منه لا يمنع من قبول قوله كالشاهد ومن منع استفتاءه قال المقصود حصول ما يغلب على الظن الاصابة وغلبة الظن بفتوى الاعلم اقوى فيتعين والحق التفصيل بأن المفضول ان ترجح بديانة اوورع اوتحر للصواب وعدم ذلك الفاضل فاستفتاء المفضول جائز ان لم يتعين وان استويا فاستفتاء الاعلم اولى والله اعلم ﴿الفائدة السابعة والخمسون﴾ اذا لم يعرف المفتى لسان السائل أو لم يعرف المستفتي لسان المفتي اجزأ ترجمة واحد بينهما لانه خبر

محض فيكتفى فيه بواحد كأخبار الديانات وطرد هذا الاكتفاء بترجمة الواحد في الجرح والتعديل والرسالة والدعوى والاقرار والانكار بين يدى الحاكم والتعريف في احدي الروايتين وهى مذهب ابي حنيفة واختارها ابو بكر اجراء لها مجري الخبر (والرواية الثانية) لا يقبل في هذه المواضع اقل من اثنين اجراء لها مجرى الشهادة وسلوكا بها سبيلها لأنها تثبت الاقرار عند الحاكم وتثبت عدالة الشهود وجرحهم فافتقرت الى العدد كما لو شهد علي اقراره شاهد واحد فانه لا يكتفى به وهذا بخلاف ترجمة الفتوى والسؤال فانه خبر محض فافترقا ﴿الفائدة الثامنة والخمسون﴾ اذا كان السؤال محتملا لصور عديدة فان لم يعلم المفتي الصورة المسئول عنها لم يجب عن صورة واحدة منها وان علم الصورة المسئول عنها فله ان يخصها بالجواب ولكن يقيد لئلا يتوهم ان الجواب عن غيرها فيقول ان كان الامر كيت وكيت اوكان المسئول عنها كذا وكذا فالجواب كذا وكذا: وله أن يفرد كل صورة بجواب فيفصل الاقسام المحتملة ويذكر حكم كل قسم ومنع بعضهم من ذلك لوجهين (احدهما) انه ذريعة الى تعليم الحيل وفتح باب لدخول المستفتي وخروجه من حيث شاء (الثاني) انه سبب لازدحام احكام تلك الاقسام على فهم العامى فيضيع مقصوده والحق التفصيل فيكره حيث استلزم ذلك ولا يكره بل يستحب اذا كان فيه زيادة ايضاح وبيان وازالة لبس وقد فصل النبي صلى الله عليه وسلم فى كثير من أجوبته بقوله ان كان كذا فالامر كذا كقوله فى الذي وقع على جارية امرأته ان كان استكرهها فهى حرة وعليه لسيدتها مثلها وان كانت مطاوعة فهى له وعليه لسيدتها مثلها: وهذا كثير فى فتاويه صلى الله عليه وسلم ﴿الفائدة التاسعة والخمسون﴾ وهى مما ينبغى التفطن له ان رأى المفتي خلال السطور بياضا يحتمل أن يلحق به ما يفسد الجواب فليحترز منه فربما دخل من ذلك عليه مكروه فاما أن يأمر بكتابة غير الورقة وأما أن يخط على البياض او يشغله بشيء كما يحترز منه كتاب الوثائق والمكاتيب وبالجملة فليكن حذرا فطنا ولا يحسن ظنه بكل احد وهذا الذي حمل بعض المفتين على انه كان يقيد السؤال عنده في ورقة

ثم يجيب فى ورقة السائل ومنهم من كان يكتب السؤال فى ورقة من عنده ثم يكتب الجواب وليس شيء من ذلك بلازم والاعتماد على قرائن الاحوال ومعرفة الواقع والعادة ﴿ الفائدة الستون ﴾ ان كان عنده من يثق بعلمه ودينه فينبغي له ان يشاوره ولا يستقل بالجواب ذهابا بنفسه وارتفاعا بها ان يستعين على الفتاوى بغيره من هل العلم وهذا من الجهل فقد أثنى الله سبحانه على المؤمنين بان أمرهم شوري بينهم وقال تعالى لنبيه ﷺ (وشاورهم فى الامر) وقد كانت المسئلة تنزل بعمر بن الخطاب رضي الله عنه فيستشيرلها من حضر من الصحابة وربما جمعهم وشاورهم حتي كان يشاور ابن عباس رضى الله عنهما وهو اذذاك احدث القوم سنا وكان يشاور عليا كرم الله وجهه وعثمان وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم رضي الله عنهم اجمعين ولاسيما اذا قصد بذلك تمرين الصحابة وتعليمهم وشحذ اذهانهم.قال البخاري فى صحيحه باب إلقاء العالم المسئلة علي أصحابه واولي ما ألقى عليهم المسألة التى سئل عنها هذا مالم يعارض ذلك مفسدة من افشاء سر السائل او تعريضه للاذى أو مفسدة لبعض الحاضرين فلا ينبغى له ان يرتكب ذلك وكذلك الحكم فى عابر الرؤيا فالمفتى والمعبر والطبيب يطلعون من أسرار الناس وعوراتهم علي مالا يطلع عليه غيرهم فعليهم استعمال الستر فيما لايحسن أظهاره ﴿ الفائدة الحادية والستون ﴾ حقيق بالمفتى أن يكثر الدعاء بالحديث الصحيح «اللهم رب جبرائيل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدى من تشاء الى صراط مستقيم» وكان شيخنا كثير الدعاء بذلك وكان اذا اشكلت عليه المسائل يقول يامعلم ابراهيم علمنى ويكثر الاستعانة بذلك اقتداء بمعاذ بن جبل رضى الله عنه حيث قال لمالك بن يخامر السكسكى عند موته وقد رآه يبكى فقال والله ما أبكى على دنيا كنت أصيبها منك ولكن ابكى على العلم والايمان الذين كنت اتعلمهما منك فقال معاذ بن جبل رضي الله عنه ان العلم

والايمان مكانهما من ابتغاهما وجدهما اطلب العلم عند أربعة عند عويمر ابي الدرداء وعند عبد الله بن مسعود وابي موسي الاشعري وذكر الرابع: فان عجز عنه هؤلاء فسائر أهل الارض عنه أعجز فعليك بعلم ابراهيم صلوات الله عليه (وكان) بعض السلف يقول عند الافتاء سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك أنت العليم الحكيم (وكان مكحول) يقول لاحول ولا قوة الا بالله (وكان) مالك يقول ماشاء الله لا قوة الا بالله العلي العظيم (وكان بعضهم يقول رب اشرح لى صدرى ويسر لي أمرى واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولى) (وكان) بعضهم يقول اللهم وفقنى واهدني وسددني واجمع لى بين الصواب والثواب وأعذني من الخطأ والحرمان (وكان) بعضهم يقرأ الفاتحة وجربنا نحن ذلك فرأيناه من أقوى اسباب الاصابة: والمعول فى ذلك كله علي حسن النية وخلوص القصد وصدق التوجه فى الاستمداد من المعلم الاول معلم الرسل والانبياء صلوات الله وسلامه عليهم فانه لا يرد من صدق فى التوجه اليه لتبليغ دينه وارشاد عبيده ونصيحتهم والتخلص من القول عليه بلا علم فاذا صدقت نيته ورغبته في ذلك لم يعدم أجراً ان فاته أجران والله المستعان (وسئل) الامام أحمد فقيل له ربما اشتد علينا الامر من جهتك فلمن نسأل بعدك فقال سلوا عبد الوهاب الوراق فانه أهل ان يوفق للصواب: واقتدي الامام احمد بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه اقتربوا من افواه المطيعين واسمعوا منهم مايقولون فانهم تجلي لهم امور صادقة وذلك لقرب قلوبهم من الله وكلما قرب القلب من الله زالت عنه معارضات السوء وكان نور كشفه للحق اتم وأقوي وكلما بعد عن الله كثرت عليه المعارضات وضعف نور كشفه للصواب فان العلم نور يقذفه الله فى القلب يفرق به العبد بين الخطأ والصواب* وقال مالك للشافعى رضي الله عنهما فى اول ما لقيه اني اري الله قد ألقى علي قلبك نورا فلا تطفئه بظلمة المعصية: وقد قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا) ومن الفرقان النور الذى يفرق به العبد بين

الحق والباطل وكلما كان قلبه أقرب الي الله كان فرقانه أتم وبالله التوفيق ﴿الفائدة الثانية والستون﴾ قد تكرر لكثير من اهل الافتاء الامساك عما يفتون به مما يعلمون انه الحق اذا خالف غرض السائل ولم يوافقه وكثير منهم يسأله عن غرضه فان صادفه عنده كتب له والادله على مفت أو مذهب يكون غرضه عنده وهذا غير جائز علي الاطلاق بل لا بد فيه من تفصيل فان كان المسئول عنه من مسائل العلم والسنة أو من المسائل العلميات التى فيها نص عن رسول الله ﷺ لم يسع المفتى تركه الي غرض السائل بل لا يسعه توقفه فى الافتاء به على غرض السائل بل ذلك أثم عظيم وكيف يسعه من الله أن يقدم غرض السائل علي الله ورسوله وان كانت المسئلة من المسائل الاجتهادية التي يتجاذب اعنتها الاقوال والاقيسة فان لم يترجح له قول منها لم يسغ له أن يترجح لغرض السائل وان ترجح له قول منها وظن انه الحق فأولى بذلك فان السائل انما يسأل عما يلزمه فى الحكم ويسعه عند الله فان عرفه المفتي أفتاه به سواء وافق غرضه أو خالفه ولا يسعه ذلك أيضا اذا علم ان السائل يدور علي من يفتيه بغرضه فى تلك المسئلة فيجعل استفتاءه تنفيذا لغرضه لا تعبدا لله بأداء حقه ولا يسعه أن يدله علي غرضه اين كان بل ولا يجب عليه أن يفتى هذا الضرب من الناس فانهم لا يستفتون ديانة وانما يستفتون توصلا الي حصول اغراضهم باى طريق اتفق فلا يجب على المفتى مساعدتهم فانهم لا يريدون الحق بل يريدون اغراضهم بأي طريق وافق ولهذا اذا وجدوا اغراضهم فى أى مذهب اتفق اتبعوه فى ذلك الموضع وتمذهبوا به كما يفعله أرباب الخصومات بالدعاوى عند الحكام ولا يقصد أحدهم حاكما بعينه بل أى حاكم نفذ غرضه عنده صار اليه * وقال شيخنا رحمه الله مرة أنا مخير بين افتاء هؤلاء وتركهم فانهم لا يستفتون للدين بل لوصولهم الى اغراضهم حيث كانت ولو وجدوها عند غيرى لم يجيئوا الي بخلاف من يسأل عن دينه وقد قال الله تعالى لنبيه ﷺ فى حق من جاءه يتحاكم اليه لا لاجل غرضه لا لالتزامه لدينه ﷺ من أهل الكتاب (فان جاؤك فاحكم بينهم أو اعرض عنهم وان تعرض

عنهم فلن يضروك شيئاً فهؤلاء لما لم يلتزموا دينه لم يلزمه الحكم بينهم: والله تعالي أعلم ﴿ الفائدة الثالثة والستون ﴾ عاب بعض الناس ذكر الاستدلال فى الفتوى وهذا العيب أولى بالعيب بل جمال الفتوي وروحها هو الدليل فكيف يكون ذكر كلام الله ورسوله واجماع المسلمين وأقوال الصحابة رضوان الله عليهم والقياس الصحيح عيباً وهل ذكر قول الله ورسوله الا طراز الفتاوى. وقول المفتي ليس بموجب للأخذبه فاذا ذكر الدليل فقد حرم علي المستفتي أن يخالفه وبريء هو من عهدة الفتوى بلا علم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن المسئلة فيضرب لها الامثال ويشبهها بنظائرها. هذا وقوله وحده حجة فما الظن بمن ليس قوله بحجة ولا يجب الاخذ به: وأحسن أحواله وأعلاها أن يسوغ له قبول قوله وهيهات أن يسوغ بلا حجة وقد كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سئل أحدهم عن مسئلة اتى بالحجة نفسها فيقول قال الله كذا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو فعل كذا فيشفي السائل ويبلغ القائل وهذا كثير جداً فى فتاويهم لمن تأملها ثم جاء التابعون والائمة بعدهم فكان أحدهم يذكر الحكم ثم يستدل عليه وعلمه يأبي أن يتكلم بلا حجة والسائل يأبي قبول قوله بلا دليل. ثم طال الامد وبعد العهد بالعلم وتقاصرت الهمم الى أن صار بعضهم يجيب بنعم أولا فقط ولا يذكر للجواب دليلا ولا مأخذاً ويعترف بقصوره وفضل من يفتي بالدليل ثم نزلنا درجة أخرى الى أن وصلت الفتوي الي عيب من يفتى بالدليل وذمه ولعله أن يحدث للناس طبقة اخرى لاندري ما حالهم فى الفتاوى والله المستعان ﴿ الفائدة الرابعة والستون ﴾ هل يجوز للمفتي تقليد الميت اذا علم عدالته وانه مات عليها من غير أن يسأل الحي؟ فيه وجهان لاصحاب احمد والشافعى اصحهما له ذلك فان المذاهب لاتبطل بموت اصحابها ولو بطلت بموتهم لبطل ما بأيدي الناس من الفقه عن أئمتهم ولم يسغ لهم تقليدهم والعمل بأقوالهم. وأيضا لو بطلت أقوالهم بموتهم لم يعتد بهم فى الاجماع والنزاع ولهذا لو شهد الشاهدان ثم ماتا بعد الاداء وقبل الحكم

بشهادتهما لم تبطل شهادتهما وكذلك الراوى لا تبطل روايته بموته فكذلك المفتى لا تبطل فتواه بموته ومن قال تبطل فتواه بموته قال أهليته زالت بموته ولو عاش لوجب عليه تجديد الاجتهاد ولانه قد يتغير اجتهاده وممن حكي الوجهين فى المفتى ابو الخطاب فقال ان مات المفتى قبل عمل المستفتى فله العمل بها وقيل لا يعمل بها والله أعلم ﴿الفائدة الخامسة والستون﴾ اذا استفتاه عن حكم حادثة فافتاه وعمل بقوله ثم وقعت له مرة ثانية فهل له أن يعمل بتلك الفتوي الاولى أم يلزمه الاستفتاء مرة ثانية ؟ فيه وجهان لاصحاب أحمد والشافعى فمن لم يلزمه بذلك قال الاصل بقاء ما كان على ما كان فله أن يعمل بالفتوى وان أمكن تغير اجتهاده كما ان له ان يعمل بها بعد مدة من وقت الافتاء وان جاز تغير اجتهاده ومن منعه من ذلك قال ليس على ثقة من بقاء المفتي علي اجتهاده الاول فلعله أن يرجع عنه فيكون المستفتي قد عمل بما هو خطأ عند من استفتاه ولهذا رجح بعضهم العمل بقول الميت على قول الحى واحتجوا بقول ابن مسعود من كان منكم مستنا فليستن بمن قد مات فان الحى لا تؤمن عليه الفتنة ﴿الفائدة السادسة والستون﴾ هل يلزم المستفتى أن يجتهد فى اعيان المفتين ويسأل الاعلم والادين أم لا يلزمه ذلك؟ فيه مذهبان كما سبق وبينا مأخذهما والصحيح أنه يلزمه لانه المستطاع من تقوي الله تعالى المأمور بها كل أحد وتقدم أنه إذا اختلف عليه مفتيان أحدهما اورع والآخر أعلم فأيهما يجب تقليده؟ فيه ثلاثة مذاهب سبق توجيهها وهل يلزم العامى أن يتمذهب ببعض المذاهب المعروفة أم لا فيه مذهبان ﴿أحدهما﴾ لا يلزمه وهو الصواب المقطوع به إذ لا واجب الا ما أوجبه الله ورسوله ولم يوجب الله ورسوله على أحد من الناس أن يتمذهب بمذهب رجل من الامة فيقلده دينه دون غيره وقد انطوت القرون الفاضلة مبرأة مبرأ أهلها من هذه النسبة بل لا يصح للعامى مذهب ولو تمذهب به فالعامى لامذهب له لان المذهب انما يكون لمن له نوع نظر واستدلال ويكون بصيراً بالمذاهب علي حسبه أو لمن قرأ كتابا فى فروع ذلك المذهب وعرف فتاوى

امامه وأقواله: وأمامن لم يتأهل لذلك البتة بل قال أنا شافعى أو حنبلي أو غير ذلك لم يصر كذلك بمجرد القول كما لو قال أنا فقيه أونحوي أو كاتب لم يصر كذلك بمجرد قوله (يوضحه) ان القائل انه شافعي أو مالكى أو حنفى يزعم انه متبع لذلك الامام سالك طريقه وهذا انما يصح له اذا سلك سبيله فى العلم والمعرفة والاستدلال فاما مع جهله وبعده جداً عن سيرة الامام وعلمه وطريقه فكيف يصح له الانتساب اليه الا بالدعوى المجردة والقول الفارغ من كل معنى والعامى لايتصور أن يصح له مذهب ولو تصور ذلك لم يلزمه ولا لغيره ولا يلزم أحداً قط أن يتمذهب بمذهب رجل من الامة بحيث يأخذ أقواله كلها ويدع أقوال غيره. ﴿وهذه بدعة﴾ قبيحة حدثت فى الامة لم يقل بها أحد من أئمة الاسلام وهم أعلي رتبة وأجل قدراً وأعلم بالله ورسوله من أن يلزموا الناس بذلك وأبعد منه قول من قال يلزمه ان يتمذهب بمذهب عالم من العلماء وأبعد منه قول من قال يلزمه أن يتمذهب بأحد المذاهب الاربعة ﴿فيالله العجب﴾ ماتت مذاهب اصحاب رسول الله ﷺ ومذاهب التابعين وتابعيهم وسائر أئمة الاسلام وبطلت جملة الا مذاهب اربعة انفس فقط من بين سائر الائمة والفقهاء وهل قال ذلك أحد من الائمة أو دعا اليه اودلت عليه لفظة واحدة من كلامه عليه والذى اوجبه الله تعالي ورسوله علي الصحابة والتابعين وتابعيهم هو الذي أوجبه علي من بعدهم الي يوم القيامة لايختلف الواجب ولا يتبدل وان اختلفت كيفيته أو قدره باختلاف القدرة والعجز والزمان والمكان والحال فذلك أيضاً تابع لما أوجبه الله ورسوله ومن صحح للعامى مذهباً قال هو قد اعتقد أن هذا المذهب الذي انتسب اليه هو الحق فعليه الوفاء بموجب اعتقاده وهذا الذي قاله هؤلاء لوصح للزم منه تحريم استفتاء أهل غير المذهب الذى انتسب اليه وتحريم تمذهبه بمذهب نظير امامه أو أرجح منه أو غير ذلك من اللوازم التي يدل فسادها على فساد ملزوماتها بل يلزم منه انه اذا رأي نص رسول الله ﷺ

أو قول خلفائه الأربعة مع غير امامه ان يترك النص وأقوال الصحابة ويقدم عليها قول من انتسب اليه وعلى هذا فله أن يستفتي من شاء من اتباع الائمة الاربعة وغيرهم ولا يجب عليه ولا على المفتى أن يتقيد باحد من الائمة الاربعة باجماع الامة كما لا يجب علي العالم أن يتقيد بحديث أهل بلده أوغيره من البلاد بل اذا صح الحديث وجب عليه العمل به حجازيا كان أو عراقياً أو شامياً أو مصريا أو يمنيا. وكذلك لا يجب على الإنسان التقيد بقراءة السبعة المشهورين باتفاق المسلمين بل اذا وافقت القراءة رسم المصحف الامام وصحت فى العربية وصح سندها جازت القراءة بها وصحت الصلاة بها اتفاقا بل لو قرأ بقراءة تخرج عن مصحف عثمان وقد قرأ بها رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة بعده جازت القراءة بها ولم تبطل الصلاة بها على اصح الأقوال والثاني تبطل الصلاة بها وهاتان روايتان منصوصتان عن الامام أحمد والثالث إن قرأ بها فى ركن لم يكن مؤديا لفرضه وان قرأ بها فى غيره لم تكن مبطلة وهذا اختيار أبي البركات ابن تيمية قال لانه لم يتحقق الاتيان بالركن فى الاول ولا الاتيان بالمبطل فى الثاني ولكن ليس له أن يتبع رخص المذاهب وأخذ غرضه من أى مذهب وجده فيه بل عليه اتباع الحق بحسب الامكان

﴿ الفائدة السابعة والستون ﴾

فان اختلف عليه مفتيان فاكثر فهل يأخذ بأغلظ الاقوال أو بأخفها أو يتخير أو يأخذ بقول الاعلم أو الاورع أو يعدل الي مفت آخر فينظر من يوافق من الاولين فيعمل بالفتوى التى يوقع عليها أو يجب عليه ان يتحري ويبحث عن الراجح بحسبه ؟ فيه سبعة مذاهب أرجحها السابع فيعمل كما يعمل عند اختلاف الطريقين أو الطبيبين أو المشيرين كما تقدم وبالله التوفيق

﴿ الفائدة الثامنة والستون ﴾

إذا استفتى فأفتاه المفتى فهل تصير فتواه موجبة علي المستفتى العمل بها بحيث يكون عاصياً ان لم يعمل بها أو لا يوجب عليه العمل فيه أربعة أوجه لاصحابنا وغيرهم (أحدها) أنه لا يلزمه العمل بها الا ان يلتزمه هو (والثاني) انه يلزمه إذا شرع في العمل فلا يجوز له حينئذ الترك (والثالث) انه ان وقع فى

قلبه صحة فتواه وأنها حق لزمه العمل بها « والرابع » انه إذا لم يجد مفتياً آخر لزمه الاخذ بفتياه فان فرضه التقليد وتقوي الله ما استطاع وهذا هو المستطاع فى حقه وهو غاية ما يقدر عليه. وان وجد مفتياً آخر فان وافق الاول فأبلغ فى لزوم العمل وان خالفه فان استبان له الحق فى إحدى الجهتين لزمه العمل به وان لم يستبن له الصواب فهل يتوقف أو يأخذ بالاحوط أو يتخير أو يأخذ بالاسهل فيه وجوه تقدمت ﴿ الفائدة التاسعة والستون ﴾ يجوز له العمل بخط المفتى وان لم يسمع الفتوى من لفظه اذا عرف انه خطه أو أعلمه به من يسكن الى قوله ويجوز له قبول قول الرسول ان هذا خطه وان كان عبداً أو امرأة أو صبياً أو فاسقاً كما يقبل قوله في الهدية والاذن فى دخول الدار اعتماداً علي القرائن والعرف وكذا يجوز اعتماد الرجل على ما يجده من كتابة الوقف على كتاب أو رباط أو خان أو نحوه فيدخله وينتفع به وكذلك يجوز له الاعتماد على ما يجده بخط أبيه فى برنامجه انه له علي فلان كذا وكذا فيحلف علي الاستحقاق. وكذا يجوز للمرأة الاعتماد علي خط الزوج انه أبانها فلها ان تتزوج بناء على الخط. وكذا الوصى والوارث يعتمد على خط الموصى فينفذما فيه وان لم يشهد شاهدان وكذا اذا كتب الراوي الى غيره حديثاً جاز له أن يعتمد عليه ويعمل به ويرويه بناء علي الخط اذا تيقن ذلك كله هذا عمل الامة قديماً وحديثاً من عهد نبينا ﷺ الى الآن وان أنكره من أنكره « ومن العجب » أن من أنكر ذلك وبالغ فى انكاره ليس معه فيما يفتى به ويقضي به الا مجرد كتاب قيل انه كتاب فلان فهو يقضي به ويفتى ويحل ويحرم ويقول هكذا في الكتاب والله الموفق * وقد كان رسول الله ﷺ يرسل كتبه الى الملوك والى الامم يدعوهم الى الاسلام فيقوم عليهم الحجة بكتابه وهذا أظهر من أن ينكر وبالله التوفيق ﴿ الفائدة السبعون ﴾ اذا حدثت حادثة ليس فيها قول لاحد من العلماء فهل يجوز الاجتهاد فيها بالافتاء والحكم أم لا؟ فيه ثلاثة أوجه أحدها يجوز وعليه تدل فتاوى الائمة وأجوبتهم فانهم كانوا يسألون عن

حوادث لم تقع قبلهم فيجتهدون فيها وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم «اذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وان اجتهد فأخطأ فله اجر» وهذا يعم ما اجتهد فيه مما لم يعرف فيه قول من قبله وما عرف فيه اقوالا واجتهد فى الصواب منها وعلى هذا درج السلف والخلف والحاجة داعية الى ذلك لكثرة الوقائع واختلاف الحوادث ومن له مباشرة لفتاوى الناس يعلم ان المنقول وان اتسع غاية الاتساع فانه لا يفى بوقائع العالم جميعها. وانت اذا تأملت الوقائع رأيت مسائل كثيرة واقعة وهى غير منقولة ولا يعرف فيها كلام لائمة المذاهب ولا لاتباعهم (والثاني) لا يجوز له الافتاء ولا الحكم بل يتوقف حتى يظفر فيها بقائل قال الامام أحمد لبعض اصحابه إياك أن تتكلم فى مسألة ليس لك فيها امام (والثالث) يجوز ذلك فى مسائل الفروع لتعلقها بالعمل وشدة الحاجة اليها وسهولة خطرها ولا يجوز فى مسائل الاصول: والحق التفصيل وان ذلك يجوز بل يستحب أو يجب عند الحاجة واهلية المفتي والحاكم فان عدم الامر ان لم يجز وان وجد أحدهما دون الآخر احتمل الجواز والمنع والتفصيل فيجوز للحاجة دون عدمها والله اعلم*

فصل

ولنختم الكتاب بذكر فصول يسير قدرها عظيم امرها من فتاوي امام المفتين ورسول رب العالمين تكون روحا لهذا الكتاب ورقما على جلة هذا التأليف (فصح) عنه صلى الله عليه وسلم انه سئل عن رؤية المؤمنين ربهم تبارك وتعالي فقال «هل تضارون فى رؤية الشمس صحوا في الظهيرة ليس دونها سحاب؟ قالوا لا فقال «هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر صحوا ليس دونه سحاب؟ قالوا لا قال فانكم ترونه كذلك» متفق عليه: وسئل كيف نراه ونحن ملء الارض وهو واحد فقال انبئكم عن ذلك فى آلاء الله الشمس والقمر آية منه صغيرة ترونهما ويريانكم ساعة واحدة لا تضارون فى رؤيتهما ولعمر الهك لهو أقدر علي أن يراكم

وترونه ذكره احمد: وصح عنه صلي الله عليه وسلم انه سئل عن مسئلة القدر وما يعمل الناس فيه امرٌ قد قضي وفرغ منه ام امر يستأنف فقال بل أمر قد قضي وفرغ منه فسئل حينئذ ففيم العمل فأجاب بقوله « اعملوا فكل ميسر لما خلق له أما من كان من أهل السعادة فسييسر لعمل أهل السعادة ومن كان من أهل الشقاوة فييسر لعمل أهل الشقاوة» ثم قرأ قوله تعالى (فأما من أعطى واتقى) الي آخر الآيتين ذكره مسلم (وصح) عنه صلى الله عليه وسلم انه سئل عما يكتمه الناس فى ضمائرهم هل يعلمه الله فقال نعم ذكره مسلم « وصح » عنه صلى الله عليه وسلم انه سئل أين كان ربنا قبل ان تخلق السموات والارض فلم ينكر على السائل وقال كان فى عماء مافوقه هواء وما تحته هواء ذكره أحمد «وصح» عنه انه سئل صلى الله عليه وسلم عن مبدأ تخليق هذا العالم فأجاب بأن قال كان الله ولم يكن شيء غيره وكان عرشه على الماء وكتب فى الذكر كل شيء ذكره البخارى « وصح » عنه انه سئل صلى الله عليه وسلم اين يكون الناس يوم تبدل الارض فقال «على الصراط »وفى لفظ آخرهم فى الظلمة دون الجسر « فسئل » من أول الناس اجازة فقال فقراء المهاجرين ذكره مسلم ولاتنافى بين الجوابين فان الظلمة أول الصراط فهناك مبدأ التبديل وتمامه وهم على الصراط (وسئل) صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالي (فسوف يحاسب حسابا يسيراً) فقال ذاك العرض ذكره مسلم « وسئل » صلى الله عليه وسلم عن أول طعام يأكله أهل الجنة فقال زيادة كبد الحوت (فسئل) صلى الله عليه وسلم ما غذاؤهم على أثره فقال ينحر لهم ثور الجنة الذى كان يأكل من اطرافها (فسئل) صلى الله عليه وسلم ماشرابهم عليه فيها فقال «من عين فيها تسمى سلسبيلا» ذكره مسلم (وسئل) صلى الله عليه وسلم هل رأيت ربك فقال نور اني أراه ذكره مسلم فذكر الجواب ونبه على المانع من الرؤية وهو النور الذي هو حجاب الرب تعالى الذى لو كشفه لم يقم له شيء (وسئل) صلى الله عليه وسلم يا رسول الله كيف يجمعنا ربنا بعد ما تمزقنا الرياح والبلي والسباع فقال للسائل« انبئك بمثل ذلك فى آلاء الله الارض اشرفت عليها السماء

وهى مدرة بالية فقلت لا تحيى أبداً ثم أرسل ربك عليها السماء فلم تلبث عليك الا أياما ثم اشرفت عليها وهى شربة واحدة ولعمر الهك لهو اقدر على أن يجمعهم من الماء على أن يجمع نبات الارض ذكره أحمد (وسئل) يارسول الله ما يفعل بنا ربنا اذا لقيناه فقال تعرضون عليه بادية له صفحاتكم لا تخفى عليه خافية منكم فيأخذ ربك عز وجل بيده غرفة من الماء فينضح بها قبلكم فلعمر الهك مايخطىء وجه واحد منكم منها قطرة فاما المسلم فتدع وجهه مثل الريطة البيضاء واما الكافر فتحطمه بمثل الحميم الاسود ذكره احمد: وسئل صلى الله عليه وسلم بم نبصر وقد حبس الشمس والقمر فقال للسائل «بمثل بصرك ساعتك هذه وذلك مع طلوع الشمس وذلك فى يوم اشرقت فيه الارض ثم واجهته الجبال فسئل صلى الله عليه وسلم بما نجزي من حسناتنا وسيئاتنا فقال الحسنة بعشرة امثالها والسيئة بمثلها أو يعفو: فسئل صلى الله عليه وسلم علي ما يطلع من الجنة فقال «علي أنهار من عسل مصفى وانهار من كأس مابها من صداع ولاندامة وانهار من لبن لم يتغير طعمه وماء غير آسن وفاكهة لعمر الهك مما تعلمون وخير من مثله معه وازواج مطهرة» فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ألنا فيها أزواج فقال «الصالحات للصالحين تلذ وبهن مثل لذاتكم فى الدنيا ويلذونكم غير أن لا توالد ذكره احمد: وسئل صلى الله عليه وسلم عن كيفية اتيان الوحى اليه فقال يأتينى احيانا مثل صلصلة الجرس وهو أشده علي فيفصم عنى وقد وعيت ماقال وأحيانا يتمثل لى الملك رجلا» متفق عليه: وسئل صلى الله عليه وسلم عن شبه الولد بأبيه تارة وبأمه تارة فقال «اذا سبق ماء الرجل ماء المرأة كان الشبه له واذا سبق ماء المرأة ماء الرجل فالشبه لها» متفق عليه: وأما مارواه مسلم فى صحيحه انه قال اذا علا ماء الرجل ماء المرأة اذكر الرجل باذن الله واذا علا ماء المرأة ماء الرجل انث باذن الله فكان شيخنا يتوقف فى كون هذا اللفظ محفوظا ويقول المحفوظ هو اللفظ الاول. والاذكار والايناث ليس له سبب طبيعى وانما هو بأمر الرب تبارك وتعالى للملك أن يخلقه كما يشاء ولهذا جعل مع الرزق والاجل والسعادة والشقاوة قلت فان كان هذا

اللفظ محفوظاً فلا تنافى بينه وبين اللفظ الاول ويكون سبق الماء سبباً للشبه وعلوه على ماء الآخر سبباً للاذكار والايناث والله أعلم (وسئل) ﷺ عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من ذراريهم ونسائهم فقال هم منهم حديث صحيح ومراده ﷺ بكونهم منهم التبعية فى احكام الدنيا وعدم الضمان لا التبعية فى عقاب الآخرة فان الله تعالى لا يعذب أحد الا بعد قيام الحجة عليه (وسئل) ﷺ عن قوله تعالي (ولقد رآه نزلة أخرى) فقال انما هو جبريل عليه السلام لم أره على صورته التى خلق عليها غير هاتين المرتين» ذكره مسلم ولما نزل قوله تعالي (إنك ميت وانهم ميتون ثم إنكم يوم القيمة عند ربكم تختصمون) (سئل) يارسول الله ﷺ أ يكرر علينا ما كان بيننا فى الدنيا مع خواص الذنوب فقال نعم ليكررن عليكم حتى تؤدوا الى كل ذي حق حقه فقال الزبير والله ان الامر لشديد (وسئل) ﷺ كيف يحشر الكافر على وجهه فقال أليس الذى أمشاه فى الدنيا على رجليه قادر أن يمشيه فى الآخرة على وجهه (وسئل) ﷺ هل تذكرون أهاليكم يوم القيمة فقال اما فى ثلاث مواطن فلا يذكر احد أحدا حيث يوضع الميزان حتى يعلم أيثقل ميزانه أم يخف: وحيث يتطاير الكتب حتى يعلم كتابه من يمينه أو من شماله أو من وراء ظهره: وحيث يوضع الصراط على جسر جهنم علي حافتيه كلاليب وحسك يحبس الله به من يشاء من خلقه حتى يعلم أينجو أم لا ينجو (وسئل) يا رسول الله الرجل يحب القوم ولما يعمل بأعمالهم فقال المرأ مع من أحب (وسئل) ﷺ عن الكوثر فقال هو نهر اعطانيه ربي فى الجنة هو أشد بياضا من اللبن وأحلي من العسل فيه طيور اعناقها كاعناق الجزر» قيل يا رسول الله انها لناعمة قال آكلها أنعم منها (وسئل) ﷺ عن أكثر ما يدخل الناس النار فقال الاجو فان الفم والفرج وعن أكثر ما يدخلهم الجنة فقال تقوي الله وحسن الخلق (وسئل) ﷺ عن المرأة تتزوج الرجلين والثلاثة مع من تكون منهم يوم القيمة فقال تخير فتكون مع أحسنهم خلقا (وسئل) أى الذنب أعظم

فقال أن تجعل لله نداً وهو خلقك» قيل ثم ماذا قال «أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك» قيل ثم ماذا قال «أن تزني بحليلة جارك» (وسئل) ﷺ أى الاعمال أحب الى الله فقال «الصلاة علي وقتها» وفى لفظ «لاول وقتها» قيل ثم ماذا قال الجهاد فى سبيل الله قيل ثم ماذا قال «بر الوالدين» (وسئل) ﷺ عن قوله يا أخت هارون وبين عيسي وموسي عليهما السلام ما بينهما كانوا يسمون بانبيائهم وبالصالحين قبلهم (وسئل) ﷺ عن أول أشراط الساعة فقال «نار تحشر الناس من المشرق الي المغرب» وهذه أحدى مسائل عبد الله بن سلام الثلاث والمسألة الثانية ما أول طعام يأكله أهل الجنة والثالثة سبب شبه الولد بأبيه وأمه فولدها الكاذبون وجعلوها كتابا مستقلا سموه مسائل عبد الله بن سلام وهذه هى الثلاثة فى صحيح البخاري: وسئل عن الاسلام فقال شهادة أن لا آله إلا الله وأن محمد رسول الله واقام الصلاة واتياء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت: وسئل ﷺ عن الايمان فقال أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت: وسئل ﷺ عن الاحسان فقال أن تعبد الله كأنك تراه فأن لم تكن تراه فانه يراك (وسئل) ﷺ عن قوله تعالى (والذين يؤتون ما أتوا وقلوبهم وجلة) فقال هم الذين يصومون ويصلون ويتصدقون ويخافون أن لا يقبل منهم (وسئل) ﷺ عن قوله تعالى (واذا خذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم) الآية فقال «إن الله تعالى خلق آدم ثم مسح علي ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للجنة وبعمل أهل الجنة يعملون ثم مسح علي ظهره فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للنار وبعمل أهل النار يعملون فقال رجل يا رسول الله ففيم العمل فقال إن الله اذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة فيدخله الجنة واذا خلق العبد للنار استعمله بعمل أهل النار حتى يموت علي عمل من أعمال أهل النار فيدخل النار» (وسئل) ﷺ عن قوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا عليكم انفسكم) فقال «بل ايتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى اذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذى رأى

برأيه فعليك بخاصة نفسك ودع عنك أمر العوام» (وسئل) صلى الله عليه وسلم عن الادوية والرقى هـل ترد من القدر شيئاً فقال « هى من القدر »(وسئل) صلى الله عليه وسلم عن يموت من أطفال المشركين فقال « الله أعلم بما كانوا عاملين » وليس هذا قولا بالتوقف كما ظنه بعضهم ولا قولا بمجازاة الله لهم علي ما يعلمه منهم انهم عاملوه لو كانوا عاشوا بل هو جواب فصل وان الله يعلم ما هم عاملوه وسيجازيهم علي معلومه فيهم بما يظهر منهم يوم القيامة لا على مجرد علمه كما صرحت به سائر الاحاديث واتفق عليه أهل الحديث أنهم يمتحنون يوم القيمة فمن أطاع دخل الجنة ومن عصي دخل النار (وسئل) صلى الله عليه وسلم عن سبأ أهل هو أرض أم امرأة فقال ليس بارض ولا امرأة ولكنه رجل ولد عشرة من العرب فتيا من منهم ستة وتشاءم منهم أربعة فاما الذين تشاءموا فلخم وجذام وغسان وعاملة واما الذين تيامنوا فالازد والاشعريون وحمير وكندة ومذحج وأنمار فقال رجل يارسول الله وما انمار فقال الذين منهم خثعم وبجيلة : وسئل عن قوله تعالى (لهم البشري فى الحياة الدنيا وفى الآخرة (فقال صلى الله عليه وسلم (هى الرؤيا الصالحة يراها المؤمن أو ترى له) وسئل عن أفضل الرقاب يعني فى العتق فقال « أنفسها عند أهلها وأغلاها ثمنا » وسئل صلى الله عليه وسلم عن أفضل الجهات فقال « من عقر جواده وأريق دمه » (وسئل) صلى الله عليه وسلم عن أفضل الصدقة فقال « أن تتصدق وانت صحيح شحيح تخشي الفقر وتأمل الغنى » وسئل صلى الله عليه وسلم أى الكلام أفضل فقال « ما أصطفى الله للملائكة سبحان الله وبحمده » وسئل صلى الله عليه وسلم متى وجبت لك النبوة وفى لفظ متى كنت نبياً فقال وآدم بين الروح والجسد هذا هو اللفظ الصحيح والعوام يروونه بين الماء والطين قال شيخنا وهذا باطل وليس بين الماء والطين مرتبة واللفظ المعروف ماذكرناه: وذكر الامام احمد فى مسنده أن أعرابيًا سأله يارسول الله أخبرنى عن الهجرة اليك اينما كنت أم لقوم خاصة ام الي أرض معلومة أم اذا مت انقطعت فسأل ثلاثة مرات ثم جلس فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسيراً ثم قال أين السائل قال هاهو ذا حاضر يارسول الله قال «الهجرة ان تهجر الفواحش ماظهر منها وما بطن وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة ثم

أنت مهاجر وأن مت فى الحضر فقام آخر فقال يارسول الله أخبرني عن ثياب أهل الجنة أتخلق خلقاً أم تنسج نسجاً قال فضحك القوم فقال رسول الله ﷺ تضحكون من جاهل يسئل عالماً فاستلبث رسول الله ﷺ ساعة ثم قال اين السائل عن ثياب أهل الجنه فقال هاهوذا يارسول الله قال «لا بل تنشق عنها ثمار الجنة ثلاثة مرات» وسئل ﷺ انفضي الي نسائنا في الجنة وفى لفظ آخر هل نصل الى نسائنا فى الجنة فقال «أى والذى نفسي بيده أن الرجل ليفضي فى الغداة الواحدة الى مائة عذراء» قال الحافظ أبو عبد الله المقدسى رجال اسناده عندى على شرط الصحيح (وسئل) أنطأ فى الجنة فقال نعم «والذي نفسى بيده دحماً دحماً فاذا قام عنها رجعت مطهرة بكراً» ورجال اسناده على شرط صحيح ابن حبان ﴿ وفى معجم الطبراني ﴾ انه سئل هل يتناكح أهل الجنة فقال بذكر لا يميل وشهوة لا تنقطع دحما دحما (قال) الجوهري الدحم الدفع الشديد (وفيه) أيضاً أنه سئل ﷺ أيجامع أهل الجنة فقال دحما دحما ولكن لا مني ولا منية « وسئل » ﷺ أينام أهل الجنة فقال النوم أخو الموت وأهل الجنة لا ينامون (وسئل) ﷺ هل في الجنة خيل فقال ان دخلت الجنة أتيت بفرس من ياقوتة له جناحان فحملت عليه فطار بك فى الجنة حيث شئت (وسئل) ﷺ هل فى الجنة ابل فلم يقل للسائل مثل ما قال للاول بل قال ان يدخلك الله الجنة يكن لك فيها ما اشتهت نفسك وقرت عينك (وفى معجم الطبراني) ان أم سلمة رضي الله عنها سألته فقالت يارسول الله اخبرني عن قول الله عز وجل (حور عين) قال حور بيض عين ضخام العيون شعر الحوراء بمنزلة جناح النسر « قلت » اخبرني عن قول الله عز وجل (كامثال اللؤلؤ المكنون) فقال صفاؤهن صفاء الدر الذى فى الأصداف الذى لم تمسه الايدى «قلت» اخبرني عن قوله تعالي (فيهن خيرات حسان) قال خيرات الاخلاق حسان الوجوه قلت اخبرني عن قول الله عزوجل (كأنهن بيض مكنون) قال رقتهن كرقة الجلد الذي رأيت فى داخل البيضة مما يلي القشرة قلت اخبرني يارسول الله عن قوله

(عربا أترابا) قال هن اللواتي قبضن فى دار الدنيا عجائز رمصا شمطا خلقهن الله بعد الكبر فجعلهن الله عذارى عربا متعشقات متحببات أترابا على ميلاد واحد» قلت يارسول الله نساء الدنيا أفضل أم الحور العين قال بل نساء الدنيا أفضل من الحور العين كفضل الظهارة على البطانة» قلت يارسول الله وبم ذاك قال بصلاتهن وصيامهن وعبادتهن الله تعالى البس الله وجوههن النور وأجسادهن الحرير بيض الالوان خضر الثياب صفر الحلي مجامرهن الدر وأمشاطهن الذهب يقلن نحن الخالدات فلا نموت ونحن الناعمات فلا نبأس أبداً ونحن المقيمات فلا نظعن أبدا ونحن الراضيات فلا نسخط أبدا طوبي لمن كن له وكان لنا قلت يارسول الله المرأة منا تتزوج الزوجين والثلاثة والاربعة ثم تموت فتدخل الجنة ويدخلون معها من يكون زوجها قال ياأم سلمة أنها تخير فتختار أحسنهم خلقاً فتقول يارب إن هذا كان أحسنهم معى خلقاً فى دار الدنيا فزوجنيه يا أم سلمة ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والاخرة » وسئل صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى (والارض جميعاً قبضته يوم القيامة والسماوات مطويات بيمينه) اين الناس يومئذ قال «على جسر جهنم» وسئل عن الايمان فقال« اذا سرتك حسناتك وساءتك سيئاتك فأنت مؤمن» وسئل عن الأثم فقال إذا حاك فى قلبك شيء فدعه» وسئل عن البر والأثم فقال «البر ما أطمأن اليه القلب واطمأنت اليه النفس والأثم ماحاك فى القلب وتردد فى الصدر » وسأله عمر هل نعمل فى شيء نستأنفه ام فى شيء قد فرغ منه قال بل فى شيء قد فرغ منه قال ففيم العمل قال يا عمر لا يدرك ذلك الا بالعمل قال اذا نجتهد يارسول الله» وكذلك سأله سراقة بن جعشم فقال يارسول الله اخبرنا عن امرنا كاننا ننظر اليه أبماء جرت به الاقلام وثبتت به المقادير ام بما يستأنف فقال لا بل بما جرت به الاقلام وثبتت به المقادير قال ففيم العمل اذاً قال «اعملوا فكل ميسر» قال سراقة فلا اكون ابدا اشد اجتهادا فى العمل منى الآن *

فصل

وسئل ﷺ عن الوضوء بماء البحر فقال« هو الطهور ماؤه والحل ميته » وسئل ﷺ عن الوضوء من بئر بضاعة وهى بئر يلقى فيها الحيض والنتن ولحوم الكلاب فقال «الماء طهوره لا ينجسه شيء » وسئل ﷺ عن الماء يكون بالفلاة وماينوبه من الدواب السباع فقال«اذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء » وسأله ابو ثعلبة فقال انا بارض قوم اهل كتاب وإنهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر فكيف نصنع بآنيتهم وقدورهم فقال ان لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء واطبخوا فيها واشربوا »وفى الصحيحين انا بارض قوم اهل كتاب افنأكل فى آنيتهم قال لاتأكلوا فيها الا ان لاتجدوا غيرها فاغسلوها ثم كلوافيها » وفى المسند والسنن افتنا في آنية المجوس اذا اضطررنااليها فقال «اذا اضطررتم اليها فاغسلوها بالماء واطبخوا فيها» وفى الترمذي سئل عن قدور المجوس فقال انقوها غسلا واطبخوا فيها:وسئل ﷺ عن الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء الصلاة فقال « لاينصرف حتى يسمع صوتا اويجد ريحا» وسئل ﷺ عن المذى قال« يجزيء منه الوضوء» فقال له السائل فكيف بما اصاب ثوبي منه فقال يكفيك ان تاخذ كفامن ماء فتنضح به ثوبك حيث تري انه أصاب منه» صححه الترمذي وسئل ﷺ عما يوجب الغسل وعن الماء يكون بعد الماء فقال«ذاك المذي وكل فحل يمذى فتغسل من ذلك فرجك وانثييك وتوضأ وضوءك للصلاة »وسألته فاطمة بنت ابي حبيش فقالت اني امرأة استحاض فلا أطهر افأدع الصلاة فقال «لا انما ذلك عرق وليس بحيضة فاذا اقبلت حيضتك فدعى الصلاة فاذا ادبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلى» وسئل عنها أيضا فقال ﷺ « تدع الصلاة ايام اقرائها التي كانت تحيض فيها ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة وتصوم وتصلي» وسئل ﷺ عن الوضوء من لحوم الغنم فقال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ وسئل ﷺ عن الوضوء من لحوم الابل فقال« نعم توضأ من لحوم الابل» وسئل ﷺ عن الصلاة فى مرابض الغنم فقال« نعم صلوا فيها» وسئلوا ﷺ عن الصلاة فى مبارك الابل فقال «لا» وسأله

ﷺ رجل فقال يارسول الله ماتقول فى رجل لقى امرأة لايعرفها فليس يأتي الرجل من امرأته شيء الا قد أتاه منها غير انه لم يجامعها فانزل الله تعالى هذه الآية (واقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات) فقال له النبي ﷺ «توضأ ثم صل فقال معاذ فقلت يارسول الله اله خاصة ام للمؤمنين عامة قال بل للمؤمنين عامة» وسألته ام سليم «فقالت يارسول الله ان الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة من غسل اذا هى احتلمت فقال رسول الله ﷺ نعم اذا رأت الماء فقالت ام سلمة او تحتلم المرأة فقال تربت يداك فبم يشبهها ولدها» وفى لفظ أن ام سليم سألت نبى الله ﷺ عن المرأة تري فى منامها مايرى الرجل فقال رسول الله ﷺ «اذا رأت المرأة ذلك فلتغتسل» وفى المسند ان خولة بنت حكيم سألت النبى ﷺ عن المرأة ترى فى منامها مايرى الرجل فقال «ليس عليها غسل حتي تنزل كما ان الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل» وسأله امير المؤمنين على بن ابي طالب كرم الله وجهه عن المذى فقال «من المذي الوضوء ومن المنى الغسل» وفى لفظ «اذا رأيت المذي فتوضأ واغسل ذكرك واذا رأيت نضح الماء فاغتسل» ذكره احمد وسئل ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما فقال «يغتسل» وعن الرجل يرى انه قد احتلم ولم يجد البلل فقال «لاغسل عليه» ذكره احمد وسئل ﷺ عن الرجل يجامع اهله ثم يكسل وعائشة جالسة فقال «اني لافعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل» ذكره مسلم: وسألته ام سلمة فقالت يارسول الله اني امرأة اشد ضفر رأسي افانقضه لغسل الجنابة فقال «لا انما يكفيك ان تحثى على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء» ذكره مسلم: وعند أبي داود اغمري قرونك عند كل حفنة: وسألته ﷺ امرأة فقالت يارسول الله ان لنا طريقا الى المسجد منتنة فكيف نفعل اذا مطرنا فقال «أليس بعدها طريق هى اطيب منها قلت بلى يارسول الله قال هذه بهذه» وفى لفظ أليس بعده ماهو أطيب منه قلت بلي قال فان هذا يذهب بذاك ذكره احمد: وسئل ﷺ فقيل له انا نريد المسجد فنطأ الطريق النجسة فقال «الارض يطهر بعضها بعضا» ذكره ابن ماجه وسألته ﷺ امرأة فقالت احدانا يصيب ثوبها من دم

الحيضة كيف تصنع به فقال «تحته ثم تقرضه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه» متفق عليه وسئل عن فارة وقعت في سمن فقال «القوها وماحولها وكلوا سمنكم» ذكره البخاري ولم يصح فيه التفصيل بين الجامد والمائع وسألته صلى الله عليه وسلم ميمونة عن شاة ماتت فالقوا إهابها فقال هلا اخذتم مسكها فقالت نأخذ مسك شاة قدماتت فقال لها صلى الله عليه وسلم انما قال تعالى (قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة اودما مسفوحا أولحم خنزير) وانكم لا تطعمونه ان تدبغوه تنتفعوا به فارسلت اليها فسلخت مسكها فدبغته فاتخذت منه قربة حتى تخرقت عندها ذكره احمد وسئل صلى الله عليه وسلم عن جلود الميتة فقال ذكاؤها دباغها ذكره النسائي : وسئل صلى الله عليه وسلم عن الاستطابة فقال أولا يجد احدكم ثلاثة احجار حجران للصفحتين وحجر للمسربة حديث حسن وعند مالك مرسلا أو لايجد احدكم ثلاثة احجار ولم يزد وسأله سراقة عن التغوط فأمره ان يتنكب القبلة ولا يستقبلها ولا يستدبرها ولا يستقبل الريح وان يستنجي بثلاثة احجار ليس فيها رجيع او ثلاثة اعواد او بثلاث حثيات من تراب ذكره الدار قطني وسئل صلى الله عليه وسلم عن الوضوء فقال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما ذكره ابو داود وسأله صلى الله عليه وسلم عمرو بن عنبسة فقال كيف الوضوء قال اما الوضوء فانك اذا توضأت فغسلت كفيك فانقيتهما خرجت خطاياك من بين اظفارك وانا ملك فاذا تمضمضت واستنشقت وغسلت وجهك ويديك الى المرفقين ومسحت رأسك وغسلت رجليك اغتسلت من عامة خطاياك كيوم ولدتك امك ذكره النسائي وسأله صلى الله عليه وسلم اعرابي عن الوضوء فاراه ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم ذكره احمد وسأل صلى الله عليه وسلم اعرابي فقال يارسول الله الرجل منا يكون في الصلاة فيكون منه الرويحة ويكون في الماء قلة فقال اذا فسا أحدكم فليتوضأ ولا تأتوا النساء في أعجازهن فان الله لا يستحيي من الحق ذكره الترمذي (وسئل) صلى الله عليه وسلم عن المسح على الخفين فقال للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوما وليلة «وسأله» صلى الله عليه وسلم ابن أبي عمارة فقال يارسول الله امسح على الخفين فقال نعم قال يوما قال ويومين قال وثلاثة أيام قال نعم وما شئت ذكره

أبو داود فطائفة من أهل العلم أخذت بظاهره وجوزوا المسح بلا توقيت وطائفة قالت هذا مطلق واحاديث التوقيت مقيدة والمقيد يقضي على المطلق (وسأله) ﷺ اعرابي فقال اكون في الرمل اربعة اشهر او خمسة اشهر ويكون فينا النفساء والحائض والجنب فما ترى قال عليك بالتراب ذكره احمد «وسأله» ﷺ ابو ذر اني اغرب عن الماء ومعى اهلى فتصيبنى الجنابة فقال ان الصعيد الطيب طهور ما لم تجد الماء عشر حجج فاذا وجدت الماء فأمسه بشرتك حديث حسن وسأله ﷺ أمير المؤمنين على بن ابي طالب كرم الله وجهه فقال انكسرت احدى زندى فأمره أن يمسح على الجبائر ذكره ابن ماجه وقال ثوبان استفتوا النبي ﷺ عن الغسل من الجنابة فقال اما الرجل فلينشر رأسه فليغسله حتي يبلغ أصول الشعر وأما المرأة فلا عليها ان لاتنقضه لتغرف علي رأسها ثلاث غرفات تكفيها ذكره أبو داود وسأله ﷺ رجل فقال اني اغتسلت من الجنابة وصليت الصبح ثم أصبحت فرأيت قدر موضع الظفر لم يصبه ماء فقال لو كنت مسحت عليه بيدك أجزأك ذكره ابن ماجه وسألته ﷺ امرأة عن الحيض فقال تأخذ احداكن ماءها وسدرها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب علي رأسها فتدلكه دلكا شديدا حتي تبلغ شئون رأسها ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها وسألته ﷺ عن غسل الجنابة فقال تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب علي رأسها فتدلكه حتي يبلغ شئون رأسها ثم تفيض الماء عليها وسأله ﷺ رجل ما يحل لى من امرأتي وهى حائض فقال تشد عليها ازارها ثم شأنك باعلاها ذكره مالك ﴿وسئل﴾ ﷺ عن مؤاكلة الحائض فقال واكلها ذكره الترمذى وسئل ﷺ كم تجلس النفساء فقال تجلس أربعين يوما الا أن ترى الطهر قبل ذلك ذكره الدار قطنى وسأل ﷺ ثوبان عن أحب الاعمال الى الله تعالي فقال عليك بكثرة السجود لله عز وجل فانك لاتسجد لله سجدة الارفعك الله بها درجة وحط بها عنك خطيئة ذكره مسلم: وسأله عبد الله ابن سعد أيما

أفضل الصلاة فى بيتى أو الصلاة فى المسجد فقال الاترى الى بيتي ما أقربه من المسجد فلأن أصلي فى بيتي أحب الى من أن أصلى فى المسجد الا أن تكون صلاة مكتوبة ذكره ابن ماجه: وسئل ﷺ عن صلاة الرجل فى بيته فقال نوروا بيوتكم ذكره ابن ماجه: وسئل ﷺ متي يصلي الصبي فقال اذا عرف يمينه من شماله فمروه بالصلاة: وسئل ﷺ عن قتل رجل مخنث يتشبه بالنساء فقال اني نهيت عن قتل المصلين ذكره ابو داود وسئل ﷺ عن وقت الصلاة فقال للسائل صل معنا هذين اليومين فلما زالت الشمس أمر بلالا فأذن ثم أمره فاقام الظهر ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ثم امره فأقام المغرب حين غابت الشمس ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر فلما كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر وصلي العصر والشمس مرتفعة أخرها فوق الذى كان وصلي المغرب قبل أن يغيب الشفق وصلي العشاء بعد ماذهب ثلث الليل وصلي الفجر فاسفر بها ثم قال أين السائل عن وقت الصلاة فقال الرجل أنا يارسول الله ﷺ فقال وقت صلاتكم ما رأيتم ذكره مسلم: (وسئل) ﷺ هل من ساعة أقرب الي الله من الاخرى قال نعم أقرب ما يكون الرب عز وجل من العبد جوف الليل الآخر فان استعطت أن تكون ممن يذكر الله فى تلك الساعة فكن: (وسئل) ﷺ عن الصلاة الوسطى فقال هى صلاة العصر: (وسئل) ﷺ هل فى ساعات الليل والنهار ساعة تكره الصلاة فيها فقال نعم اذا صليت الصبح فدع الصلاة حتى تطلع الشمس فانها تطلع بين قرني شيطان ثم صل فان الصلاة محضورة متقبلة حتي تستوى الشمس على رأسك كالرمح فدع الصلاة فان تلك الساعة تسجر جهنم وتفتح فيها أبوابها حتى ترتفع الشمس عن حاجبك الايمن فاذا زالت الشمس فالصلاة محضورة متقبلة حتي تصلى العصر ثم دع الصلاة حتى تغيب الشمس ذكره ابن ماجه وفيه دليل على تعلق النهي بفعل صلاة الصبح لا بوقتها (وسأله) ﷺ

رجل فقال لا أستطيع أن آخذ شيئامن القرآن فعلمني ما يجزيني فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولاقوة الا بالله فقال يارسول الله هذا لله فمالى فقال قل اللهم ارحمني وعافني واهدني وارزقني فقال بيده هكذا وقبضها فقال رسول الله ﷺ أما هذا فقد ملأ يديه من الخير ذكره أبو داود (وسأله) عمران بن حصين وكان به بواسير عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلي جنبك ذكره البخارى : (وسأله) ﷺ رجل اقرأ خلف الامام أو انصت قال بل أنصت فانه يكفيك ذكره الدارقطني: (وسأله) صلي الله عليه وآله وسلم حطان. فقال يارسول الله انا لا نزال سفرا فكيف نصنع بالصلاة فقال ثلاث تسبيحات ركوعاً وثلاث تسبيحات سجوداً ذكره الشافعي مرسلا :وسأله عثمان بن ابي العاص فقال يارسول الله ان الشيطان قد حال بين صلاتي وبين قراءتي يلبسها عليّ فقال ذاك الشيطان يقال له خنزب فاذا أحسسته فتعوذ فالله واتفل علي يسارك ثلاثا قال ففعلت ذلك فأذهبه الله ذكره مسلم(وسأله) ﷺ رجل فقال اصلي فى ثوبي الذي آتي فيه أهلى قال نعم الا أن ترى فيه شيئاً فتغسله (وسأله) ﷺ معاوية بن حيده يارسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك أو ماملكت يمينك قال قلت يارسول الله الرجل يكون مع الرجل قال ان استطعت أن لايراها أحد فافعل قال قلت فالرجل يكون خالياً قال الله أحق أن يستحيا منه ذكره أحمد (وسئل) ﷺ عن الصلاة في الثوب الواحد قال أوكلكم يجد ثوبين متفق عليه (وسأله) ﷺ سلمة بن الاكوع يارسول الله اني اكون فى الصيد فاصلي وليس على الا قميص واحد فقال فازرره وإن لم تجد الا بشوكة ذكره احمد:وعند النسائى اني اكون فى الصيف وليس عليّ الا قميص(وسأله) ﷺ رجل يارسول اصلي فى الفراغ قال فأين الدباغ (وسئل) ﷺ عن الصلاة فى القوس والقرن فقال اطرح القرن وصلي فى القوس ذكره الدار قطني والقرن بالتحريك الجعبة (وسألته)

أم سلمة هل تصلي المرأة فى درع وخمار وليس عليها إزار فقال اذا كان الدرع سابلا يغطي ظهر قدميها ذكره أبو داود (وسأله) ﷺ ابو ذر عن أول مسجد وضع فى الارض قال المسجد الحرام فقال ثم أي قال المسجد الاقصى فقال كم بينهما قال اربعون عاماً ثم الأرض لك مسجد حيث ادركتك الصلاة فصل متفق عليه (وذكر الحاكم) فى مستدركه ان جعفر بن ابي طالب سأله عن الصلاة فى السفينة فقال صل فيها قائما الا أن تخاف الغرق (وسئل) ﷺ عن مسح الحصا فى الصلاة فقال واحدة أودع (وسأله) ﷺ جابر عن ذلك فقال واحدة ولأ ن تمسك عنها خير لك من مائة ناقة كلها سود الحدق فقلت المسجد كان مفروشا بالحصباء فكان أحدهم يمسحه بيديه لموضع سجوده فرخص النبي فى مسحة واحدة وندبهم الي تركها والحديث فى المسند: (وسئل) ﷺ عن الالتفات فى الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد: (وسأله) ﷺ رجل فقال يصلى أحدنا فى منزله الصلاة ثم يأتي المسجد وتقام الصلاة أفاصلي معهم فقال لك سهم جمع ذكره أبو داود: (وسأله) ﷺ أبو ذر عن الكلب الاسود يقطع الصلاة دون الاحمر والاصفر فقال الكلب الاسود شيطان: (وسأله) ﷺ رجل فقال يارسول الله اني صليت فلم ادرا شفعت أو أوترت فقال رسول الله ﷺ اياكم أن يتلعب بكم الشيطان فى صلاتكم من صلى فلم يدر أشفع أم أوتر فليسجد سجدتين فانهما تمام صلاته ذكره أحمد: (وسئل) ﷺ لاى شيء فضلت يوم الجمعة قال لان فيها طبعت طينة أبيك آدم وفيها الصعقة والبعثة وفيها البطشة وفى آخر ثلاث ساعات منها ساعة من دعا الله فيها أستجيب له: (وسئل) أيضاً عن ساعة الاجابة فقال حين تقام الصلاة الي الانصراف منها ولا تنافى بين الحديثين لان ساعة الاجابة وان كانت آخر ساعة بعد العصر فالساعة التى تقام فيها الصلاة أولي أن تكون ساعة الاجابة كما ان المسجد الذى أسس على التقوى هو مسجد قبا ومسجد رسول الله ﷺ أولى بذلك منه وهو أولي من جمع بينهما

بتنقلها فتأمل : (وسئل) صلى الله عليه وسلم يارسول الله أخبرنا عن الجمعة ما فيها من الخير فقال فيه خمس خلال فيه خلق آدم وفيه أهبط آدم الى الأرض وفيه توفى الله آدم وفيه ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئا الا أعطاه اياه مالم يسأل اثما أو قطعية رحم وفيه تقوم الساعة فما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا جبال ولا حجر الا وهو مشفق من يوم الجمعة ذكره أحمد والشافعي : (وسئل) صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة متفق عليه (وسأله) أبوامامة بكم أوتر قال بواحدة قال اني أطيق أكثر من ذلك قال ثلاث ثم قال بخمس ثم قال بسبع وفي الترمذى انه سئل عن الشفع والوتر فقال هى الصلاة بعضها شفع وبعضها وتر: وفى سنن الدار قطني ان رجلا (سأله) عن الوتر فقال افصل بين لواحدة والثنتين بالسلام : (وسئل) صلى الله عليه وسلم أي الصلاة أفضل قال طول القنوت ذكره أحمد : (وسئل(أى القيام أفضل قال نصف الليل وقليل فاعله: وسئل صلى الله عليه وسلم هل من ساعة أقرب الى الله من الأخري قال نعم جوف الليل الأوسط ذكره النسائى*

فصل

(وسئل) صلى الله عليه وسلم عن موت الفجاءة فقال راحة للمؤمن واخذة أسف للفاجر ذكره احمد ولهذا لم يكره أحمد موت الفجاءة فى احدى الروايتين عنه وقدروي عنه كراهتها: وروى فى مسنده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بجدار او حائط مائل فأسرع المشي فقيل له فى ذلك فقال اني اكره موت الفوات ولا تنافى بين الحديثين فتأمله: وسئل تمر بنا جنازة الكافر فنقوم لها قال نعم انكم لستم تقومون لها انما تقومون اعظاما للذى يقبض النفوس ذكره احمد وقام لجنازة يهودية فسئل عن ذلك فقال ان للموت فزعا فاذا رأيتم جنازة فقوموا : وسئل عن امرأة أوصت أن يعتق عنها رقبة مؤمنة فدعا بالرقبة فقال من ربك قالت الله قال من أنا قالت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة ذكره ابوداود: وسأله صلى الله عليه وسلم عمر رضى الله عنه

هل ترد الينا عقولنا فى القبر وقت السؤال فقال نعم كهيئتكم اليوم ذكره احمد: وسئل عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر حق *

فصل

(وسئل) صلى الله عليه وسلم عن صدقة الابل فقال مامن صاحب ابل لايؤدى حقها ومن حقها حلبها يوم ورودها الا اذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقرا وفر ما كانت لايفقد منها فصيلا واحدا تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها كلما مر عليه أولاها رد عليه اخراها فى يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضي بين العباد فيري سبيله اما الي الجنة واما الى النار: وسئل صلى الله عليه وسلم عن البقر فقال ولا صاحب بقر ولا غنم لايؤدى حقها الا اذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر لايفقد منها شيئا ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عصباء تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها كلما مرت عليه أولاها رد عليه أخراها فى يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضي بين العباد فيرى سبيله اما الي الجنة واما الى النار: وسئل صلى الله عليه وسلم عن الخيل فقال الخيل ثلاثة هى لرجل وزر ولرجل ستر ولرجل اجر فاما الذى له اجر فرجل ربطها فى سبيل الله فاطال لها فى مرج أو روضة فما اصابت فى طيلها ذلك من المرج أو الروضة كانت له حسنات ولو أنها انقطع طيلها فاستنت شرفا أو شرفين كانت له آثارها وارواثها حسنات ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقيها كانت له حسنات فهى لذلك الرجل اجر ورجل ربطها تغنيا وتعففا ثم لم ينس حق الله فى رقابها ولا فى ظهورها فهى لذلك الرجل ستر ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لاهل الاسلام فهى علي ذلك وزر (وسئل) صلى الله عليه وسلم عن الحمر فقال ماأنزل علىّ فيها إلا هذه الآية الجامعة الفاذة (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره) ذكره مسلم (وسألته) صلى الله عليه وسلم أم سلمة فقالت اني البس اوضاحا من ذهب أكنزهو قال مابلغ ان تؤدي زكاته فزكى فليس بكنز ذكره مالك (وسئل) صلى الله عليه وسلم أفى المال حق

سوى الزكاة قال نعم ثم قرأ (وآتي المال على حبه) ذكره الدارقطني (وسألته) ﷺ امرأة فقالت ان لي حليًا وان زوجي خفيف ذات اليد وان لى ابن أخ افيجزى عنى أن أجعل زكاة الحلي فيهم قال نعم: وذكر ابن ماجه أن ابا سيارة (سأله) فقال ان لى نحلا فقال أد العشر فقلت يارسول الله احمها لي فحماها لى (وسأله) ﷺ العباس عن تعجيل زكاته قبل أن يحول الحول فأذن له فى ذلك ذكره احمد (وسئل) ﷺ عن زكاة الفطر فقال هى على كل مسلم صغيرا أو كبيرا حرا أو عبدا صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو اقط (وسأله) ﷺ اصحاب الأموال فقالوا ان اصحاب الصدقة يعتدون علينا أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا قال لا ذكره ابوداود (وسأله) ﷺ فقال اني ذو مال كثير وذو أهل وولد وحاضرة فاخبرني كيف انفق وكيف امنع فقال تخرج الزكاة من مالك فانها طهرة تطهرك وتصل بها رحمك واقاربك وتعرف حق السائل والجار والمسكين فقال يارسول الله اقلل فى قال (فآتي ذا القربي حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيراً) فقال حسبي وقال يا رسول الله اذا اديت الزكوة الي رسولك فقد برئت منها الى الله ورسوله قال رسول الله نعم اذا اديتها الى رسولى فقد برئت منها ولك اجرها وأثمها على من بدلها ذكره احمد (وسئل) ﷺ عن الصدقة على ابي رافع مولاه فقال إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة وان مولي القوم من انفسهم ذكره احمد (وسأله) ﷺ عمر عن أرضه بخيبر واستفتاه ما يصنع فيها وقد أراد أن يتقرب بها الى الله فقال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها ففعل وتصدق عبد الله بن زيد بحائط له فاتاه ابواه فقالا يارسول الله انها كانت قيم وجوهنا ولم يكن لنا مال غيره فدعا عبد الله فقال ان الله قد قبل منك صدقتك وردها على ابويك فتوارثاها بعد ذلك ذكره النسائى *

(وسئل) ﷺ أي الصدقة أفضل فقال المنيحة أن يمنح أحدكم الدرهم أو ظهر الدابة أو لبن الشاة أو لبن البقرة ذكره أحمد (وسئل) ﷺ مرة عن هذه

المسألة فقال جهد المقل وابدأ بمن تعول ذكره أبو داود (وسئل) صلى الله عليه وسلم مرة أخرى عنها فقال ان تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى وسأل مرة أخرى عنها فقال سقى الماء (وسئل) مرة أخرى عنها فقال (١) (وسأله) صلى الله عليه وسلم سراقة بن مالك عن الابل تغشي حياضه هل له من أجر في سقيها فقال نعم في كل كبد حري أجر ذكره احمد (وسأله) صلى الله عليه وسلم امرأتان عن الصدقة على أزواجهما فقال لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة متفق عليه: وعند ابن ماجة أتجزى عني من النفقة الصدقة على زوجي وأيتام في حجري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لها أجران أجر الصدقة وأجر القرابة (وسألته) صلى الله عليه وسلم اسماء فقالت مالي مال الا ما أدخل على الزبير أفا تصدق فقال تصدقي ولا توعى فيوعى عليك متفق عليه (وسأله) صلى الله عليه وسلم مملوك اتصدق من مال مولاى بشيء فقال نعم والاجر بينكما نصفان ذكره مسلم (وسأله) صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه عن شراء فرس تصدق به فقال لاتشتره ولا تعد في صدقتك وان أعطاكه بدرهم فان العائد في صدقته كالعائد في قيئه متفق عليه (وسئل) صلى الله عليه وسلم عن المعروف فقال لا تحقرن من المعروف شيئا ولو أن تعطى صلة الحبل ولو أن تعطى شسع النعل ولو أن تفرغ من دلوك في اناء المستسقى ولو أن تنحى الشيء من طريق الناس يؤذيهم ولو أن تلقى أخاك ووجهك اليه طاق ولو أن تلقى أخاك فتسلم عليه ولو أن تؤنس الوحشان في الارض ذكره احمد فلله ما أجل هذه الفتاوى وما أحلاها وما أنفعها وما أجمعها لكل خير فوالله لو ان الناس صرفوا هممهم اليها لاغنتهم عن فتاوي فلان وفلان والله المستعان (وسأله) صلى الله عليه وسلم رجل فقال اني تصدقت على أمي بعبد وانها ماتت فقال وجبت صدقتك وهو لك بميراثك ذكره الشافعي (وسألته) صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت اني تصدقت على أمي بجارية وانها ماتت فقال وجب أجرك وردها عليك الميراث ذكره مسلم (وسأله) صلى الله عليه وسلم رجل فقال ان امي توفيت أفينفعها ان تصدقت عنها قال نعم ذكره البخاري (وسأله) صلى الله عليه وسلم آخر فقال ان امي افتلتت نفسها واظنها لو تكلمت تصدقت فهل لها اجر ان

(١) هنا بياض في الاصلين تدبر:

تضدقت عنها قال نعم متفق عليه (وسأله) صلى الله عليه وسلم آخر فقال أن ابي مات ولم يوص أفينفعه ان أتصدق عنه قال نعم ذكره مسلم (وسأله) صلى الله عليه وسلم حكيم بن حزام فقال يارسول الله أمور كنت اتحنث بها فى الجاهلية من صلة وعتاقة وصدقة هل لي فيها اجر قال اسلمت على ما سلف لك من خير متفق عليه (وسألته) صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها عن ابن جدعان وأنه كان فى الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه فقال لا ينفعه ان لم يقل يوما رب اغفر لى خطيئتى يوم الدين ذكره مسلم (وسئل) صلى الله عليه وسلم عن الغنى الذى يحرم المسألة فقال خمسون درهما أو قيمتها من الذهب ذكره احمد ولا ينافى هذا جوابه للآخر مايغديه أو يعشيه فان هذا غناء اليوم وذاك غناء العام بالنسبة الى حال ذلك السائل والله اعلم (وسأله) صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقد أرسل اليه بعطاء فقال أليس اخبرتنا أن خيرالاحدنا أن لا يأخذ من أحد شيئا فقال انما ذلك من المسألة فاما ما كان عن غير مسألة فانما هو رزق رزقكه الله فقال عمر والذى نفسي بيده لا اسأل احداً شيئاً ولا يأتيني شيء من غير مسألة الا أخذته ذكره مالك*

فصل

وسئل صلى الله عليه وسلم اى الصوم افضل فقال شعبان لتعظيم رمضان قيل فأى الصدقة افضل قال صدقة فى رمضان ذكره الترمذى والذى فى الصحيح انه (سئل) اى الصيام افضل بعد شهر رمضان فقال شهر الله الذى تدعونه المحرم قيل فأى الصلاة افضل بعد المكتوبة قال الصلاة فى جوف الليل قال شيخنا ويحتمل أن يريد بشهر الله المحرم أول العام وان يريد به الأشهر الحرم والله اعلم (وسألته) صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها فقالت يا رسول الله دخلت على وانت صائم ثم ا كلت حيسا فقال نعم إنما منزلة من صام في غير رمضان او قضي رمضان فى التطوع بمنزلة رجل أخرج صدقة من ماله فجاد منها بما شاء فامضاه وبخل بما شاء فامسكه ذكره

النسائي ودخل صلى الله عليه وسلم على أم هاني فشرب ثم ناولها فشربت فقالت اني كنت صائمة فقال الصائم المتطوع أمير نفسه ان شاء صام وان شاء أفطر ذكره احمد: وذكر الدارقطنى أن أبا سعيد صنع طعاما فدعا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فقال رجل من القوم اني صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع لك أخوك طعاما وتكلف لك أخوك أفطر وصم يوما آخر مكانه. وذكر احمد ان حفصة أهديت لها شاة فأكلت منها هى وعائشة وكانتا صائمتين فسألتا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال أبدلا يوما مكانه (وسأله) صلى الله عليه وسلم رجل فقال قد اشتكيت عينى افاكتحل وأنا صائم قال نعم ذكره الترمذى: وذكر الدار قطنى انه سئل أفريضة الوضوء من القيء فقال لا لوكان فريضة لوجدته فى القرآن: وفى اسناد الحديثين مقال (وسأله) صلى الله عليه وسلم عمر بن أبي سلمة ايقبل الصائم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سل هذه لام سلمة فأخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك قال يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاتقاكم لله واخشاكم له ذكره مسلم وعند الامام احمد ان رجلا قبل امرأته وهو صائم فى رمضان فوجد فى ذلك وجدا شديدا فأرسل امرأته فسألت ام سلمة عن ذلك فأخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله فأخبرت زوجها فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول صلى الله عليه وسلم ان الله يحل لرسوله ما شاء ثم رجعت امرأته الي ام سلمة فوجدت عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماهذه المرأة فأخبرته ام سلمة فقال الا اخبرتيها انى افعل ذلك قالت قد اخبرتها فذهبت الي زوجها فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحل لرسوله ما شاء فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله اني لاتقاكم لله واعلمكم بحدوده ذكره مالك واحمد والشافعى رضي الله عنهم. وذكر احمد أن شابا سأله فقال أقبل وأنا صائم قال لا وسأله شيخ أقبل وأنا صائم قال نعم ثم قال أن الشيخ يملك نفسه (وسأله) صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله أكلت وشربت ناسيا وأنا صائم فقال أطعمك الله وسقاك ذكره أبو داود: وعند الدارقطني

فيه باسناد صحيح أتم صومك فان الله أطعمك وسقاك ولا قضاء عليك وكان أول يوم من رمضان (وسألته) ﷺ عن ذلك امرأة أكلت معه فامسكت فقال مالك فقالت كنت صائمة فنسيت فقال ذو اليدين الآن بعد ما شبعت فقال ﷺ أتمي صومك فانما هو رزق ساقه الله اليك ذكره أحمد (وسئل) ﷺ عن الخيط الابيض والخيط الاسود فقال هو بياض النهار وسواد الليل ذكره النسائى: ونهاهم عن الوصال وواصل (فسألوه) عن ذلك فقال اني لست كهيئتكم أني يطعمنى ربي ويسقينى متفق عليه (وسأله) ﷺ رجل فقال يا رسول الله تدركنى الصلاة وأنا جنب فاصوم فقال رسول الله ﷺ وأنا تدركنى الصلاة وأنا جنب فاصوم فقال لست مثلنا يارسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال والله اني لارجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقى ذكره مسلم (وسئل) ﷺ عن الصوم فى السفر فقال أن شئت صمت وان شئت أفطرت: وسأله ﷺ حمزة بن عمرو فقال إني اجد فيّ قوة على الصيام فى السفر فهل على جناح فقال هى رخصة الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه ذكرها مسلم : وسئل ﷺ عن تقطيع قضاء رمضان فقال ذلك اليك أرأيت لو كان على أحدكم دين قضي الدرهم والدرهمين ألم يكن ذلك قضاء فالله أحق أن يعفو ويغفر ذكره الدار قطني واسناده حسن: وسألته ﷺ امرأة فقالت أن أمى ماتت وعليها صوم نذر أفاصوم عنها فقال ارأيت لو كان على امك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها قالت نعم قال فصومى عن امك متفق عليه: وعن ابي داود ان امرأة ركبت البحر فنذرت ان الله عز وجل نجاها ان تصوم شهراً فنجاها الله فلم تصم حتي ماتت فجاءت ابنتها او اختها الى رسول الله ﷺ فامرها ان تصوم عنها وسألته ﷺ حفصة فقالت أني اصبحت انا وعائشة صائمتين متطوعتين فاهدى لنا طعام فافطرنا عليه فقال رسول الله ﷺ أقضيا مكانه يوماً ذكره أحمد: ولا ينافى هذا قوله الصائم المتطوع امير نفسه فان

القضاء أفضل:وسأله ﷺ رجل فقال هلكت وقعت علي امرأتي وأنا صائم فقال رسول الله ﷺ هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال هل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا قال اجلس فبينا نحن على ذلك اذ أتى النبي ﷺ بفرق فيه تمر والفرق المكتل الضخم فقال اين السائل قال انا قال خذ هذا فتصدق به فقال الرجل أعلي افقر مني يارسول الله فوالله مابين لابيتها يريد الحرتين أهل بيت افقر من اهل بيتي فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال أطعمه أهلك متفق عليه:وسأله ﷺ رجل أى شهر تأمرني أن اصوم بعد رمضان فقال ان كنت صائما بعد رمضان فصم المحرم فانه شهر فيه تاب الله علي قوم ويتوب فيه علي قوم آخرين ذكره احمد: وسئل يارسول الله لم نرك تصوم فى شهر من الشهور ماتصوم فى شعبان فقال ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب أن يرفع عملي وانا صائم ذكره احمد:وسئل ﷺ عن صوم يوم الاثنين فقال ذاك يوم ولدت فيه وفيه أنزل على القرآن ذكره مسلم : وسأله ﷺ اسامة فقال يارسول الله انك تصوم لاتكاد تفطر وتفطر حتى لا تكاد تصوم الا يومين ان دخلا فى صيامك والا صمتهما قال اى يومين قال يوم الاثنين ويوم الخميس قال ذانك يومان تعرض فيهما الاعمال علي رب العالمين فاحب أن يعرض عملي وانا صائم ذكره احمد:وسئل ﷺ نقيل يارسول الله انك تصوم الاثنين والخميس فقال أن يوم الاثنين والخميس يغفر الله فيهما لكل مسلم الا مهتجرين يقول حتى يصطلحا ذكره ابن ماجه : وسئل ﷺ يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر قال لاصام ولا افطر أو قال لم يصم ولم يفطر قال كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوما قال ويطيق ذلك أحد قال كيف بمن يصوم يوما ويفطر يوما قال ذاك صوم داود عليه السلام قال كيف بمن يصوم يوما ويفطر يومين قال وددت اني طوقت ذلك ثم قال رسول الله ﷺ ثلاث من كل شهر

ورمضان الى رمضان هذا صيام الدهر كله صيام يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التى قبله والسنة التى بعده وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله ان يكفر السنة التي بعده ذكره مسلم: وسأله صلى الله عليه وسلم رجل أصوم يوم الجمعه ولا أكلم أحداً فقال لا تصم يوم الجمعة الا فى أيام هو أحدها او فى شهر وأما ان لا تكلم احداً فلعمرى ان تكلم بمعروف او تنهى عن منكر خير من ان تسكت ذكره احمد: وسأله صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه فقال اني نذرت فى الجاهلية ان اعتكف يوما فى المسجد الحرام فكيف تري فقال اذهب فاعتكف يوما وسئل صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر افى رمضان او فى غيره قال بل فى رمضان فقيل تكون مع الانبياء ما كانوا فاذا قبضوا رفعت ام هى الي يوم القيامة قال بل هى الى يوم القيمة فقيل فى اي رمضان هى قال التمسوها في العشر الأول أو فى العشر الأخر فقيل فى اي العشرين قال ابتغوها فى العشر الاواخر لا تسألنى عن شيء بعدها فقال اقسمت عليك بحقى عليك لما اخبرتنى فى أى العشر هى فغضب غضباً شديداً وقال التمسوها فى السبع الأواخر لا تسألن عن شيء بعدها ذكره احمد والسائل ابو ذر: وعند ابي داود أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن ليلة القدر فقال فى كل رمضان وسئل صلى الله عليه وسلم عنها ايضاً فقال كم الليلة فقال السائل ثنتان وعشرون فقال هى الليلة ثم رجع فقال او القابلة يريد ثلاثا وعشرين ذكره ابو داود وسأله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن انيس متى نلتمس هذه الليلة المباركة فقال التمسوها هذه الليلة وذلك مساء ليلة ثلاث وعشرين: وسألته صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها ان وافقتها فيما ادعو قال قولي اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني حديث صحيح *

فصل

(وسألته) صلى الله عليه وسلم عائشة رضى الله عنها فقالت نرى الجهاد افضل الاعمال أفلا نجاهد قال لكن افضل الجهاد واجمله حج مبرور ذكره البخارى وزاد احمد لكن هو جهاد (وسألته) صلى الله عليه وسلم امرأة ما يعدل حجة معك فقال عمرة فى رمضان ذكره

احمد واصله فى الصحيح وسألته ﷺ أم معقل فقالت يا رسول الله ان على حجة وان لابي معقل بكرا فقال ابو معقل صدقت قد جعلته فى سبيل الله فقال اعطها فلتحج عليه فانه فى سبيل الله فاعطاها البكر فقالت يا رسول الله اني امرأة قد كبرت سني وسقمت فهل من عمل يجزي عني من حجتي فقال عمرة فى رمضان تجزي عن حجة ذكره ابو داود: وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال اني اكرى فى هذا الوجه وكان الناس يقولون ليس لك حج فسكت رسول الله ﷺ فلم يجبه حتى نزلت هذه الآية (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) فأرسل اليه رسول الله ﷺ وقرأها عليه وقال لك حج ذكره أبوداود: وسئل ﷺ أى الحج أفضل قال العج والثج فقيل ما الحاج قال الشعث التفل قال ما السبيل قال الزاد والراحلة ذكره الشافعي: وسئل عن العمرة أو اجبة هى فقال لا وان تعتمر فهو أفضل قال الترمذى صحيح: وعند احمد ان اعرابيا قال يارسول الله أخبرني عن العمرة أواجبة هى فقال لا وأن تعتمروا خير لكم وسأله ﷺ رجل فقال ان أبي أدركه الاسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل والحج مكتوب علينا أفأحج عنه قال أنت أكبر ولده قال نعم قال أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه كان ذلك يجزى عنه قال نعم قال فحج عنه ذكره أحمد: وسأله ﷺ أبو ذر فقال أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن فقال له حج عن أبيك واعتمر قال الدارقطني رجال اسناده كلهم ثقات: وسأله رجل فقال ان أبي مات ولم يحج أفاحج عنه فقال أرأيت ان كان علي أبيك دين اكنت قاضيه قال نعم قال فدين الله أحق ذكره احمد: وسألته ﷺ امرأة فقالت ان امى ماتت ولم تحج افا حج عنها قال نعم حجى عنها حديث صحيح: وعند الدارقطنى ان رجلا سأله قال هلك ابي ولم يحج قال ارأيت لو كان علي ابيك دين فقضيته ايقبل منك قال نعم قال فاحجج عنه. وهو يدل علي ان السؤال والجواب انما كانا عن القبول والصحة لا عن الوجوب والله اعلم: وافتى صلى الله عليه وآله

وسلم رجلا سمعه يقول لبيك عن شبرمة قريب له فقال احججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة ذكره الشافعى واحمد رحمهما الله تعالي: وسألته امراة عن صبي رفعته اليه فقالت ألهذا حج قال نعم ولك أجر ذكره مسلم (وسأله) رجل فقال ان اختي نذرت ان تحج وانها ماتت فقال النبي صلي الله عليه وسلم لوكان عليها دين أكنت قاضيه قال نعم قال فاقض الله فهو احق بالقضاء متفق عليه (وسئل) ما يلبس المحرم فى احرامه فقال لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما حتي يكونا اسفل من الكعبين متفق عليه (وسأله) صلي الله عليه وسلم رجل عليه جبة وهو متضمخ بالخلوق فقال احرمت بعمرة وانا كما ترى فقال انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة متفق عليه وفى بعض طرقه واصنع فى عمرتك ما تصنع فى حجتك (وسأله) صلى الله عليه وسلم ابو قتادة عن الصيد الذى صاده وهو حلال فأكل اصحابه منه وهم محرمون فقال هل معكم منه شيء فناوله العضد فأكلها وهو محرم متفق عليه (وسئل) صلى الله عليه وسلم عما يقتل المحرم فقال الحية والعقرب والفويسقة والكلب العقور والسبع العادى زاد احمد ويرمى بالغراب ولا يقتل (وسألته) صلي الله عليه وسلم ضباعة بنت الزبير فقالت اني اريد الحج وانا شاكية فقال النبي صلي الله عليه وسلم حجى واشترطى ان محلي حيث حبستنى ذكره مسلم واستفتته ام سلمة فى الحج وقالت انى اشتكى فقال طوفى من وراء الناس وانت راكبة: وسألته صلى الله عليه وسلم عائشة فقالت يارسول الله الا ادخل البيت فقال ادخلي الحجر فانه من البيت واستفتاه صلي الله عليه وسلم عروة بن مضرس فقال يارسول الله جئت من جبلي طى اذللت مطيتى واتعبت نفسي والله ما تركت من جبل الا وقفت عليه هل لي من حج فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم من ادرك معنا هذه الصلاة يعنى صلاة الفجر واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا تم حجه وقضي تفثه حديث صحيح واستفتاه صلى الله عليه وسلم ناس من اهل نجد فقالوا يارسول الله كيف

الحج فقال الحج عرفة فمن جاء قبل صلاة الفجر ثم حجه ومن تأخر فلا اثم عليه ثم اردف رجلا خلفه ينادى بهن ذكره احمد: وسأله صلي الله عليه وآله وسلم رجل فقال لم أشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج: وسأله ﷺ آخر فقال لم أشعر فنحرت قبل أن ارمى فقال ارم ولا حرج: فما سئل النبى ﷺ عن شيء قدم ولا أخر الا قال افعل ولا حرج متفق عليه: وعند احمد فما سئل يومئذ عن امر مما ينسي المرء أو يجهل من تقديم بعض الامور علي بعض واشباهها الا قال افعل ولا حرج وفى لفظ حلقت قبل أن انحر قال اذبح ولا حرج وسأله ﷺ اخر قال حلقت ولم ارم قال ارم ولا حرج وفى لفظ انه سئل عمن ذبح قبل أن يحلق اوحلق قبل ان يذبح قال لا حرج وقال كان الناس يأتونه فمن قائل يارسول الله سعيت قبل ان أطوف وأخرت شيئا وقدمت شيئا فكان يقول لاحرج الا علي رجل اقترض عرض مسلم وهو ظالم فذلك الذى حرج وهلك ذكره ابوداود: وافتى ﷺ كعب بن عجرة ان يحلق رأسه وهو محرم لاذى القمل وان ينسك بشاة او يطعم ستة مساكين او يصوم ثلاثة ايام: وافتي صلي الله عليه وسلم من اهدى بدنة ان يركبها متفق عليه(وسأله) صلي الله عليه وسلم ناجية الخزاعى ما يصنع بما عطب من الهدي فقال انحرها واغمس نعلها في دمها واضرب به صفحاتها وخل بينها وبين الناس فيأكلوها ولا يأكل منه هو ولا أحد من أهل رفقته: وسأله عمر فقال اني اهديت نجيبا فاعطيت بها ثلثمائة دينار فابيعها فاشترى بها بدنا فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا انحرها اياها وسأله صلى الله عليه وسلم زيد بن ارقم ماهذه الاضاحى فقال سنة ابيكم ابراهيم صلاة الله وسلامه عليه قال فما لنا منها قال بكل شعرة حسنة قالوا يا رسول الله فالصوف قال بكل شعر من الصوف حسنة ذكره احمد(وسأله)صلي الله عليه وسلم امير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه عن يوم الحج الاكبر فقال يوم النحر ذكر الترمذي وعند ابي داود باسناد صحيح ان رسول الله صلي الله عليه وسلم وقف يوم النحر بين الجرات فى الحجة التى حج فيها فقال اى

يوم هذا قالوا يوم النحر فقال هذا يوم الحج الا كبر وقد قال تعالي (وأذان من الله ورسوله الي الناس يوم الحج الأ كبر ان الله برىء من المشركين ورسوله) وانما أذن المؤذن بهذه البراءة يوم النحر وثبت فى الصحيح عن ابي هريرة أنه قال يوم الحج الا كبر يوم النحر وأفتي صلى الله عليه وسلم أصحابه بجواز فسخهم الحج الى العمرة ثم أفتاهم باستحبابه ثم أفتاهم بفعله حتما ولم ينسخه شيء بعده وهو الذي ندين الله به أن القول بوجوبه أقوى وأصح من القول بالمنع منه وقد صح عنه صحة لاشك فيها أنه قال من لم يكن اهدي فليهل بعمرة ومن كان أهدي فليهل بحج مع عمرة. وأما مانعله هو فانه صح عنه أنه قرن بين الحج والعمرة من بضعة وعشرين وجها رواه عنه ستة عشر نفساً من أصحابه ففعل القران وأمر بفعله من ساق الهدى وأمر بفسخه الي التمتع من لم يسق الهدى وهذا من فعله وقوله كأنه رأى عين وبالله التوفيق:

﴿ وسأله ﴾ صلى الله عليه وسلم رجل أرأيت ان لم أجد الا منيحة انثى افاضحى بها قال لا ولكن خذ من شعرك وأظفارك وقص شاربك وتحلق عانتك وذلك تمام اضحيتك عند الله ذكره ابو داود. والمنيحة الشاة التي أعطاه إياها غيره لينتفع بلبنها فمنعت من التضحية بها بانها ليست ملكه وان كان قد منحها هو غيره وقتاً معلوماً لزم الوفاء له بذلك فلا يضحى بها أيضا. وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة من اصحابه كانوا معه فاخرج كل واحد منهم درهما فاشتروا أضحية فقالوا يارسول الله لقد أغلينا بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن افضل الضحايا أغلاها وأسمنها فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ رجل برجل ورجل برجل ورجل بيدورجل بيدورجل بقرن ورجل بقرن وذبحها السابع وكبروا عليها جميعا ذكره احمد نزل هؤلاء النفر منزلة أهل البيت الواحد فى اجزاء الشاة عنهم لانهم كانوا رفقة واحدة: وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال أن علي بدنة وانا مؤثر بها ولا أجدها فاشتريها فافتاه النبي صلى الله عليه وسلم أن يبتاع سبع شياه فيذبحهن ذكره احمد: وسأله صلى الله عليه وسلم زيد بن خالد عن جذع من المعز فقال ضح به ذكره احمد: وسأله صلى الله عليه وسلم ابو بردة بن نيار عن شاة ذبحها يوم العيد

فقال أقبل الصلاة قال نعم قال تلك شاة لحم قال عندي عناق جذعة هى أحب الى من مسنة قال تجزىء عنك ولن تجزىء عن أحد بعدك ذكره احمد وهو صحيح صريح فى أن الذبح قبل الصلاة لايجزىء سواء دخل وقتها أولم يدخل وهذا الذى ندين الله به قطعا ولا يجوز غيره . وفى الصحيحين من حديث جندب بن سفيان البجلي عنه ﷺ من كان ذبح قبل ان يصلي فليذبح مكانها اخري ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح بسم الله: وفى الصحيحين من حديث انس عنه ﷺ انه قال من كان ذبح قبل الصلاة فليعد ولا قول لاحد مع رسول الله ﷺ: وسأله ﷺ ابو سعيد فقال اشتريت كبشا اضحى به فعدا الذئب فأخذ الیتیه فقال ضح به ذكره احمد وافتى ﷺ من اراد الخروج الى بيت المقدس للصلاة ان يصلى في مكة ذكره احمد: وسأله ﷺ آخر يوم فتح مكة فقال انى نذرت أن فتح الله عليك مكة ان اصلى فى بيت المقدس فقال صل ههنا ثم سأله فقال شأنك إذا ذكره ابو داود: وسأله ﷺ ابو ذراي مسجد وضع فى الارض أول قال المسجد الحرام قال ثم اي قال المسجد الاقصي قال كم بينهما قال اربعون عاما متفق عليه: وسأل ﷺ اي المسجدين أسس على التقوي قال مسجدكم هذا يريد مسجد المدينة ذكره مسلم وزاد الامام أحمد وفى ذلك خير كثير يعنى مسجد قباء

فصل

(وسئل) أى آية فى القرآن اعظم فقال الله لا إله الا هو الحى القيوم ذكره ابو داود: وسأله ﷺ رجل فقال ضربت خبائى على قبر وانا لا احسب انه قبر انسان فاذا قبر انسان يقرأ سورة الملك حتى ختمها فقال النبي ﷺ هى المانعة هى المنجية تنجيه من عذاب القبر ذكره الترمذى: وقال ابن عبد البر هو صحيح: وسأله ﷺ رجل فقال اقرئني سورة جامعة فاقرأه اذا زلزلت الارض حتى فرغ منها فقال الرجل والذى بعثك بالحق لا ازيد عليها ابدا ثم ادبر الرجل فقال النبي ﷺ افلح الرويجل

مرتين ذكره ابو داود:وسأله ﷺ فقال انى احب سورة قل هو الله احد فقال حبك اياها ادخلك الجنة وقال له عقبة بن عامر اقرأ سورة هود وسورة يوسف فقال لن تقرأ شيئاً أبلغ عند الله من قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس ذكره النسائى وفي الترمذى عنه انه سئل ﷺ اى الاعمال احب الى الله قال الحال المرتحل وفهم بعضهم من هذا انه اذا فرغ من ختم القرآن قرأ فاتحة الكتاب وثلاث آيات من سورة البقرة لانه حل بالفراغ وارتحل بالشروع وهذا لم يفعله أحد من الصحابة ولا التابعين ولا استحبه أحد من الائمة:والمراد بالحديث الذى كلما حل من غزاة ارتحل فى أخرى أو كلما حل من عمل ارتحل الي غيره تكميلا له كما كمل الاول وأما هذا الذى يفعله بعض القراء فليس مراد الحديث قطعا وبالله التوفيق . وقد جاء تفسير الحديث متصلا به أن يضرب من أول القرآن الي آخره كلما حل ارتحل وهذا له معنيان أحدهما انه كلما حل من سورة أو جزء ارتحل فى غيره والثاني انه كلما حل من ختمة ارتحل فى أخرى:(وسئل)عن أهل الله من هم فقال هم أهل القرآن أهل الله وخاصته ذكره أحمد:(وسأله)ﷺ عبد الله بن عمرو بن العاص فى كم اقرأ القرآن فقال فى شهر فقال أطيق أفضل من ذلك فقال فى عشرين فقال أطيق قال أفضل من ذلك فقال فى خمس عشرة فقال أطيق أفضل من ذلك قال فى عشرة فقال أطيق أفضل من ذلك قال فى خمس قال أطيق أفضل من ذلك قال لا يفقه القرآن من قرأه فى أقل من ثلاث ذكره أحمد:واختلف رجلان فى آية كل منهما أخذها عن رسول الله ﷺ : (فسألاه) عنها فقال لكل منهما هكذا أنزلت ثم قال أنزل القرآن على سبعة أحرف متفق عليه : (وسئل) ﷺ أي المجاهدين أعظم أجراً قال أكثرهم ذكرا لله قيل فاى الصائمين أعظم أجراً قال أكثرهم لله ذكراثم ذكر الصلاة والزكاة والحج والصدقة كل ذلك يقول اكثرهم لله ذكرا فقال أبو بكر لعمر رضي الله عنهما ذهب الذاكرون بكل خير فقال رسول الله ﷺ أجل ذكره أحمد : (وسئل) ﷺ عن المفردين الذين هم أهل السبق فقال

الذاكرون الله كثيرا وفى لفظ المشهرون بذكر الله يضع الذكر عنهم أثقالهم فيأتون يوم القيامة خفافًا ذكره الترمذي : (وسئل) عن رياض الجنة فقال حلق الذكر : (وسئل) ﷺ عن أهل الكرم الذين يقال لهم يوم القيامة سيعلم أهل الجمع من أهل الكرم فقال هم أهل الذكر فى المساجد ذكره أحمد : (وسئل) عن غنيمة مجالس الذكر فقال غنيمة مجالس الذكر الجنة ذكره أحمد: (وسئل) ﷺ عن قوم غزوا فقالوا ما رأينا أفضل غنيمة ولا أسرع رجعة منهم فقال أدلكم على قوم أفضل غنيمة منهم وأسرع رجعة قوم شهدوا صلاة الصبح ثم جلسوا يذكرون الله حتى طلعت الشمس فأولئك أسرع رجعة وأفضل غنيمة ذكره الترمذي (وسئل) ﷺ عن خيار الناس فقال الذين اذا رأوا ذكر الله ذكروا ذكره أحمد (وسئل) ﷺ عن خير الاعمال وأزكاها عند الله وأرفعها فى الدرجات فقال ذكر الله ذكره أحمد (وسئل) ﷺ أى الدعاء أسمع فقال جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبات ذكره احمد وقال الدعاء بين الأذان والاقامة لا يرد قالوا فماذا نقول يارسول قال سلوا الله العافية فى الدنيا والآخرة ذكره الترمذى (وسئل) ﷺ بأي شيء نختم الدعاء فقال بآمين ذكره أبو داود (وسئل) ﷺ عن تمام النعمة فقال الفوز بالجنة والنجاة من النار ذكره الترمذي فنسأل الله تمام نعمته بالفوز بالجنة والنجاة من النار (وسئل) ﷺ عن الاستعجال المانع من اجابة الدعاء فقال يقول قد دعوت قد دعوت فلم يستجب لي فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء ذكره مسلم وفي لفظ يقول قد سألت قد سألت فلم أعط شيئًا (وسئل) ﷺ عن الباقيات الصالحات فقال التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد ولا حول ولا قوة الا بالله ذكره أحمد (وسأله) ﷺ الصديق رضى الله عنه أن يعلمه دعاء يدعو به فى صلاته فقال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم متفق عليه (وسأله) ﷺ الاعرابي الذي علمه ان يقول لا آله

الا الله وحده لا شريك له الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله رب العالمين ولا حول ولا قوة الا بالله العزيز الحكيم فقال هذا لربي فمالى فقال قل اللهم اغفرلى وارحمنى واهدني وارزقنى وعافنى فان هؤلاء تجمع لك دنياك وآخرتك ذكره مسلم وسئل ﷺ عن رياض الجنة فقال المساجد (فسئل) ﷺ عن الرتع فيها فقال سبحان الله والحمد لله ولا آله الا الله والله أكبر ذكره الترمذى واستفتاه ﷺ رجل فقال لا أستطيع ان آخذ من القرآن شيئا فعلمنى ما يجزينى قال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولاقوة الا بالله قال يارسول هذا لله فمالي قال قل اللهم ارحمنى وعافنى واهدنى وارزقنى فقال هكذا بيده وقبضها فقال رسول الله ﷺ أما هذا فقد ملأ يده من الخير ذكره أبو داود: ومر ﷺ بأبي هريرة وهو يغرس غرسا فقال ألا أدلك على غراس خير لك من هذا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر يغرس لك بكل واحدة شجرة فى الجنة ذكره ابن ماجه : وسئل ﷺ كيف يكسب أحدنا كل يوم ألف حسنة قال يسبح مائة تسبيحة يكتب له الف حسنة أو يحط عنه الف خطيئة ذكره مسلم: وأفتى ﷺ من قال له لدغتنى عقرب بانه لو قال حين أمسى أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم تضره ذكره مسلم : وسأله ﷺ رجل أن يعلمه تعوذا يتعوذ به فقال قل اللهم انى أعوذ بك من شر سمعي وشر بصرى وشر لسانى وشر قلبي وشر منى يعنى الفرج ذكره النسائى : وسئل ﷺ عن كيفية الصلاة عليه فقال قولوا اللهم صل علي محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلي آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك علي محمد وعلى آل محمد كما باركت علي ابراهيم وعلي آل ابراهيم انك حميد مجيد متفق عليه :وقال له ﷺ معاذ يارسول الله أخبرنى بعمل يدخلنى الجنة ويباعدنى من النار قال لقد سألت عن عظيم وانه ليسير على من يسره الله عليه تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ثم قال ألا أدلك علي أبواب

الخير قلت بلى يارسول الله قال الصوم جنة والصدقة تطفىء الخطيئة كما يطفىء الماء النار وصلاة الرجل فى جوف الليل ثم قال ألا أخبرك برأس الامر وعموده وذروة سنامه رأس الامر الاسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد فى سبيل الله ثم قال الا اخبرك بملاك ذلك كله قلت بلي يارسول الله قال كف عليك هذا واشار الى لسانه قلت يانبي الله وانا المؤاخذون بما نتكلم به فقال ثكلتك امك يامعاذ وهل يكب الناس فى النار علي وجوههم الا حصائد السنتهم حديث صحيح: وسأله ﷺ اعرابى فقال دلنى علي عمل اذا عملته دخلت الجنة قال تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدى الزكاة المفروضة وتصوم رمضان فقال والذي نفسي بيده لا ازيد علي هذا ولا انقص منه فلما ولى قال النبي ﷺ من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الي هذا متفق عليه (وسأله) ﷺ رجل آخر فقال اخبرنى بعمل يدخلنى الجنة ويبعدنى من النار فقال تعبد الله ولا تشرك به شيئاً وتقيم الصلوة وتؤدي الزكوة وتصل الرحم متفق عليه (وسأله) أعرابى فقال علمنى عملا يدخلني الجنة فقال لئن كنت اقصرت الخطبة لقد اعرضت المسألة اعتق النسمة وفك الرقبة قال او ليسا واحدا قال لا عتق النسمة ان تنفرد بعتقها وفك الرقبة أن تعين فى عتقها والمنحة الوكوف والفىء على ذى الرحم الظالم فان لم تطق ذلك فاطعم الجائع واسق الظمآن وأمر بالمعروف وانه عن المنكر فان لم تطق ذلك فكف لسانك الا من خير ذكره احمد (وسأله) ﷺ رجل ما الاسلام فقال ان يسلم قلبك لله وان يسلم المسلمون من لسانك ويدك قال فأى الاسلام افضل قال الايمان قال وما الايمان قال تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت قال فأي الايمان افضل قال الهجرة قال وما الهجرة قال أن تهجر السوء قال فأي الهجرة افضل قال الجهاد قال وما الجهاد قال أن تقاتل الكفار اذا لقيتهم قال فأى الجهاد افضل قال من عقر جوده وأهريق دمه ثم عملان هما أفضل الاعمال الا من عمل بمثلهما حجة مبرورة أو عمرة ذكره احمد (وسئل) ﷺ اى الاعمال افضل فقال

الايمان بالله وحده ثم الجهاد ثم حجة مبرورة تفضل سائر العمل كما بين مطلع الشمس ومغربها ذكره احمد (وسئل) صلى الله عليه وسلم أيضاً أى الاعمال أفضل فقال أن تحب لله وتبغض لله وتعمل لسانك فى ذكر الله قال السائل وماذا يا رسول الله قال وأن تحب للناس ما تحب لنفسك وان تقول خيرا او تصمت واختلف نفر من الصحابة فى افضل الاعمال فقال بعضهم سقاية الحاج وقال بعضهم عمارة المسجد الحرام وقال بعضهم الحج وقال بعضهم الجهاد فى سبيل الله فاستفتي عمر فى ذلك رسول صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل (اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله لايستوون عند الله والله لايهدي القوم الظالمين) الى قوله تعالى (واولئك هم الفائزون) (وسأله) صلى الله عليه وسلم رجل فقال يارسول الله شهدت ان لا اله الا الله وانك رسول الله وصليت الخمس وأديت زكاة مالى وصمت شهر رمضان فقال من مات علي هذا كان مع النبيين والصديقين والشهداء يوم القيامة هكذا ونصب اصابعه ما لم يعق والديه ذكره احمد (وسأله) صلى الله عليه وسلم آخر فقال ارأيت اذا صليت المكتوبة وصمت رمضان واحللت الحلال وحرمت الحرام ولم أزد علي ذلك شيئا ادخل الجنة قال نعم قال والله لا ازيد علي ذلك شيئا ذكره مسلم (وسئل) صلى الله عليه وسلم أى الاعمال خير قال أن تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت وعلى من لم تعرف متفق عليه (وسأله) صلى الله عليه وسلم ابو هريرة فقال اني اذا رأيتك طابت نفسي وقرت عيني فانبئني عن كل شيء فقال كل شيء خلق من ماء قال انبئني عن امر اذا اخذت به دخلت الجنة قال أفش السلام واطعم الطعام وصل الارحام وقم بالليل والناس نيام ثم ادخل الجنة بسلام ذكره احمد (وسأله) صلى الله عليه وسلم آخر فشكا اليه قسوة قلبه فقال اذا أردت أن يلين قلبك فاطعم المسكين وامسح رأس اليتيم (وسئل) صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال طول القيام قيل فاى الصدقة أفضل قال جهد المقل قيل فاى الهجرة أفضل قال من هجر ما حرم الله عليه قيل فأى الجهاد افضل قال من جاهد المشركين بماله ونفسه قيل

فأى القتل أشرف قال من اهريق دمه وعقر جواده ذكره أبوداود (وسئل) صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال ايمان لاشك فيه وجهاد لاغلول فيه وحج مبرور (وسأله) صلى الله عليه وسلم ابوذر فقال من أين أتصدق وليس لي مال قال إن من ابواب الصدقة التكبير وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله واستغفر الله وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتعزل الشوكة عن طريق الناس والعظم والحجر وتهدى الاعمى وتسمع الاصم والابكم حتي يفقه وتدل المستدل على حاجة له قد علمت مكانها وتسعى بشدة ساقيك الي اللهفان المستغيث وترفع بشدة ذراعيك مع الضعيف كل ذلك من ابواب الصدقة منك على نفسك ولك من جماعك لزوجتك اجر فقال ابو ذر فكيف يكون لى اجر فى شهوتي فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم أرأيت لو كان لك ولد ورجوت أجره فمات أكنت تحتسب به قلت نعم قال انت خلقته قلت بل الله خلقه قال فانت هديته قلت بل الله هداه قال فانت كنت رزقته قلت بل الله كان يرزقه قال فكذلك فضعه فى حلاله وجنبه حرامه فان شاء الله أحياه وان شاء الله أماته فلك أجر ذكره احمد (وسأل) صلى الله عليه وسلم اصحابه يوما من اصبح منكم اليوم صائما قال ابو بكر انا قال من اتبع منكم اليوم جنازة قال ابو بكر انا قال من اطعم منكم اليوم مسكينا قال ابوبكر انا قال فمن عاد منكم اليوم مريضا قال ابوبكر انا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اجتمعن فى رجل إلا دخل الجنة ذكره مسلم (وسئل) صلى الله عليه وسلم يا رسول الله الرجل يعمل العمل فيستره فاذا اطلع عليه أعجبه فقال له أجران أجر السر وأجر العلانية ذكره الترمذى (وسأله) صلى الله عليه وسلم أبو ذر يارسول الله أرأيت الرجل يعمل العمل من الخير يحمده الناس عليه قال تلك عاجل بشرى المؤمن ذكره مسلم (وسأله) صلى الله عليه وسلم رجل أى العمل أفضل فقال الايمان بالله وتصديق به وجهاد فى سبيله قال أزيد أهون من ذلك يا رسول الله قال السماحة والصبر قال أريد أهون من ذلك قال لاتتهم الله تعالي فى شيء قضي لك ذكره احمد (وسأله) صلى الله عليه وسلم عقبة عن فواضل الاعمال فقال يا عقبة صل من قطعك وأعط من حرمك

وأعرض عمن ظلمك ذكره أحمد (وسأله) ﷺ رجل كيف لى أن أعلم اذا أحسنت أني قد أحسنت واذا أسأت أني قد أسأت فقال اذا قال جيرانك إنك قد أحسنت فقد أحسنت واذا قالوا قد أسأت فقد أسأت ذكره ابن ماجه . وعند الامام أحمد اذا سمعتهم يقولون قد أحسنت فقد أحسنت واذا سمعتهم يقولون قد أسأت فقد أسأت *

فصل

(وسئل ﷺ) أى الكسب أفضل قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور ذكره أحمد (وسأله) ﷺ رجل فقال ان لي مالا وولداً وان أبي يريد أن يجتاح مالى قال أنت ومالك لابيك ان أطيب ما أكلتم من كسبكم وان أولادكم من كسبكم فكلوه هنيئا ذكره ابو داود واحمد (وسألته) صلي الله عليه وسلم امرأة فقالت انا كل على آبائنا وابنائنا وازواجنا فما يحل لنا من أموالهم قال الرطب تأكلينه وتهدينه ذكره ابو داود :وقال عقبه الرطب يعنى به مايفسد اذا بقى (وسئل) ﷺ إنا نأخذ علي كتاب الله اجراً فقال ان أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله ذكره البخاري في قصة الرقية (وسئل) ﷺ عن أموال السلطان فقال ماأتاك الله منها من غير مسألة ولا اشراف فكله وتموله ذكره احمد (وسئل) ﷺ عن أجرة الحجام فقال اعلفه ناضحك وأطعمه رقيقك ذكره مالك (وسأله) ﷺ رجل عن عسب الفحل فنهاه فقال انا نطرق الفحل فنكرم فرخص له فى الكرامة حديث حسن ذكره الترمذي . ونهى عن القسامة بضم الميم فسئل عنها فقال الرجل يكون علي الفئام من الناس فيأخذ من حظ هذا وحظ هذا ذكره ابو داود (وسئل) ﷺ أي الصدقة أفضل قال سقى الماء (وسألته) ﷺ امرأة فقالت يارسول الله أني احب الصلاة معك قال قد علمت انك تحبين الصلاة معى وصلاتك فى بيتك خير من صلاتك فى حجرتك

وصلاتك فى حجرتك خير من صلاتك في دارك وصلاتك فى دارك خير من صلاتك فى مسجد قومك وصلاتك فى مسجد قومك خير من صلاتك فى مسجدي فامرت فبني لها مسجد فى أقصى شيء من بيتها واظلم فكانت تصلى فيه حتي لقيت الله عز وجل (وسئل) صلى الله عليه وسلم أى البقاع شر قال لا أدرى حتى أسأل جبريل فسأل جبريل فقال لا ادرى حتى اسأل ميكائيل فجاء فقال خير البقاع المساجد وشرها الاسواق وقال فى الانسان ستون وثلاثمائة مفصل عليه أن يتصدق عن كل مفصل صدقة فسألوه من يطيق ذلك قال النخاعة تراها فى المسجد فتدفنها أو الشي فتنحيه عن الطريق فان لم تجد فركعتا الضحى يجزيانك (وسئل) صلى الله عليه وسلم عن الصلاة قاعدا فقال من صلي قائما فهو أفضل ومن صلي قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى مضطجعا فله نصف اجر القاعد (قلت) وهذا له محملان (أحدهما) أن يكون فى النافلة عند من يجوزها مضطجعا (والثاني) على المعذور فيكون له بالفعل النصف والتكميل بالنية (وسأله) صلي الله عليه وسلم رجل فقال ما يمنعنى ان اتعلم القرآن الا خشية ان لا اقوم به فقال تعلم القرآن واقرأه وارقد فان مثل القرآن لمن تعلمه فقرأه وقال به كمثل جراب محشو مسكا يفوح ريحه علي كل مكان ومن تعلمه ورقد وهو فى جوفه كمثل جراب وكى على مسك (وقال) عن رجل توفى من اصحابه ليته مات فى غير مولده (فسئل) لم ذلك فقال ان الرجل اذا مات في غير مولده قيس له من مولده الى منقطع أثره في الجنة ذكر هذه الاحاديث ابو حاتم بن حبان فى صحيحه (وسئل) صلى الله عليه وسلم أيغنى الدواء شيئا فقال سبحان الله وهل انزل الله تبارك وتعالى من داء فى الارض الا جعل له شفاء (وسئل) صلى الله عليه وسلم عن الرقى والادوية هل ترد من قدر الله شيئا قال هي من قدر الله (وسئل) صلى الله عليه وسلم عن رجل من المسلمين طعن رجلا من المشركين فى الحرب فقال خذها وانا الغلام الفارسي فقال لا بأس فى ذلك يحمد ويؤجر ذكرهما احمد (وسأله) صلى الله عليه وسلم رجل ان يعلمه ما ينفعه فقال لا تحقرن من المعروف شيئا ولو ان تفرغ من دلوك فى اناء

المستقى ولو ان تكلم اخاك ووجهك منبسط اليه واياك واسبال الازار فانها من المخيلة ولا يحبها الله وان امرؤ شتمك بما يعلم فيك فلا تشتمه بما تعلم منه فان أجره لك ووباله على من قاله (وسئل) ﷺ عن لحوم الحمر الاهلية فقال لا تحل لمن يشهد انى رسول الله ذكره احمد (وسئل) ﷺ عن الامراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها كيف يصنع معهم فقال صل الصلاة لوقتها ثم صل معهم فانها لك نافلة حديث صحيح (وسألته) ﷺ امرأة صفوان بن المعطل السلمى فقالت انه يضربنى اذا صليت ويفطرنى اذا صمت ولا يصلي صلاة الفجر حتي تطلع الشمس فسأله عما قالت امرأته فقال أما قولها يضربنى اذا صليت فانها تقرأ بسورتين وقد نهيتها عنهما فقال ﷺ لو كانت سورة واحدة لكفت الناس واما قولها يفطرني اذا صمت فانها تنطلق فتصوم وانا رجل شاب ولا أصبر فقال ﷺ يومئذ لا تصوم امرأة الا باذن زوجها قال وأما قولها لا أصلي حتي تطلع الشمس فانا أهل بيت لا نكاد ان نستيقظ حتي تطلع الشمس فقال صل اذا استيقظت ذكره ابن حبان قلت ولهذا صادف ام المؤمنين فى قصة الافك لانه كان فى آخر الناس ولا ينافى هذا الحديث قوله فى حديث الافك والله ما كشفت كنف انثى قط فانه الى ذلك الوقت لم يكشف كنف انثى قط ثم تزوج بعد ذلك (وسئل) ﷺ عن قتل الوزغ فامر بقتله ذكره ابن حبان (وسئل) ﷺ عن رجل نذر ان يمشي الي الكعبة فجعل يهادى بين رجلين فقال ان الله لغني عن تعذيب هذا نفسه وامره ان يركب (واستفتاه) ﷺ رجل فى جار له يؤذيه فامره بالصبر ثلاث مرات فقال له فى الرابعة اطرح متاعك فى الطريق ففعل فجعل الناس يمرون به ويقولون ماله ويقول آذاه جاره فجعلوا يقولون لعنه الله فجاءه جاره فقال رد متاعك والله لا أوذيك أبدا ذكره احمد وابن حبان (وسأله) ﷺ رجل فقال اني أذنبت ذنبا كبيرا فهل لي من توبة فقال له الك والدان فقال لا قال فلك خالة قال نعم قال فبرها ذكره ابن حبان (وسئل) ﷺ عن رجل قد أوجب فقال

أعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار ذكره ابن حبان أيضاً . اوجب اي استوجب النار بذنب عظيم ارتكبه (وسأله) رجل فقال ان ابوى قدهلكا فهل بقى من بعدموتهما شيء فقال نعم الصلاة عليهما والاستغفار لهما وانفاذ عقودهما من بعدهما واكرام صديقهما وصلة رحمهما التى لارحم لك الامن قبلهما قال الرجل ماألذ هذا وأطيبه قال فاعمل به (وسئل) ﷺ عن رجل شد على رجل من المشركين ليقتله فقال اني مسلم فقتله فقال فيه قولا شديدا فقال انما قاله تعوذا من السيف فقال ان الله حرم على ان أقتل مؤمنا حديث صحيح (وسأله) ﷺ رجل فقال يارسول الله اخبرنا بخيرنا من شرنا فقال خيركم من يرجى خيره ويؤمن شره وشركم من لايرجى خيره ولايؤمن شره ذكره ابن حبان (وسأله) ﷺ رجل ماالذى بعثك الله به فقال الاسلام فقال وماالاسلام قال أن تسلم قلبك لله وان توجه وجهك لله وان تصلى الصلاة المكتوبة وتؤدى الزكاة المفروضة اخوان نصيران لايقبل الله من عبد توبة اشرك بعد اسلامه ذكره ابن حبان أيضا (وسأله) ﷺ الاسود بن سريع فقال ارأيت ان لقيت رجلا من المشركين فقاتلنى فضرب احدى يدى بالسيف فقطعها ثم لاذمنى بشجرة فقال اسلمت لله أفاقتله بعد أن قالها فقال رسول الله ﷺ لاتقتله فقلت يارسول الله انه قطع احدى يدي ثم قال ذلك بعدان قطعها أفاقتله قال لاتقتله فانك ان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله وانت بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قال حديث صحيح (وسأله) ﷺ رجل فقال يارسول الله مررت برجل فلم يضفنى ولم يقرنى أفأحتكم قال بل اقره ذكرهما ابن حبان وقوله احتكم اى أعامله اذا مربي بمثل ماعاملنى به (وسأله) ﷺ ابوذر فقال الرجل يحب القوم ولا يستطيع ان يعمل بعملهم قال ياابا ذرانت مع من احببت قال فانى احب الله ورسوله قال انت ياابا ذر مع من احببت (وسأله) ناس من الاعراب فقالوا أفتنا فى كذا افتنا فى كذا أفتنا فى كذا أفتنا فى كذا فقال أيها الناس ان الله قد وضع عنكم الحرج الامن اقترض من عرض اخيه

فذلك الذي حرج وهلك (قالوا) افنتداوي يارسول الله قال نعم ان الله لم ينزل داء الا انزل له دواء غير داء واحد قالوا يا رسول وما هو قال الهرم (قالوا) فأي الناس أحب الى الله يا رسول الله قال أحب الناس الى الله أحسنهم خلقاً ذكره احمد وابن حبان (وسأله) ﷺ عدي بن حاتم فقال ان ابى كان يصل الرحم وكان يفعل ويفعل فقال ان اباك اراد أمراً فادركه يعنى الذكر قال قلت يا رسول الله انى اسألك عن طعام لا ادعه الا تحرجا قال لا تدع شيئاً ضارع النصرانية فيه قال قلت انى ارسل كلبي المعلم فيأخذ صيدا فلا أجدما اذبح به الا المروة والعصي قال اهرق الدم بما شئت واذكر اسم الله ذكره ابن حبان (وسألته) ﷺ عائشة عن ابن جدعان وما كان يفعل فى الجاهلية من صلة الرحم وحسن الجوار وقرى الضعيف هل ينفعه فقال لا لانه لم يقل يوماً رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين (وسأله) ﷺ سفيان بن عبد الله الثقفي ان يقول له قولا لا يسأل عنه احداً بعده فقال قل آمنت بالله ثم استقم (وسئل) ﷺ من أكرم الناس فقال اتقاهم لله قالوا لسنا عن هذا نسألك قال فعن معادن العرب تسألونى خياركم فى الجاهلية خياركم فى الاسلام اذا فقهوا وسألته (ﷺ) قالت انى نذرت ان ردك الله سالما ان اضرب على رأسك بالدف فقال ان كنت نذرت فافعلي والا فلا قالت انى كنت نذرت فقعد رسول الله ﷺ فضربت بالدف حديث صحيح : وله وجهان (أحدهما) ان يكون أباح لها الوفاء بالنذر المباح تطييباً لقلبها وجبرا وتأليفا لها على زيادة الايمان وقوته وفرحها بسلامة رسول الله ﷺ (والثاني) أن يكون هذا النذر قربة لما تضمنه من السرور والفرح بقدوم رسول الله ﷺ سالماً مؤيدا منصورا علي اعدائه قد أظهره الله واظهر دينه وهذا من أفضل القرب فأمرت بالوفاء به وسأله ﷺ رجل فقال يارسول الله الرجل يريد الجهاد فى سبيل الله وهو يبتغى من عرض الدنيا فقال لا أجر له فاعظم ذلك الناس فقالوا

للرجل اعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلعلك لم تفهمه فقال الرجل يارسول الله رجل يريد الجهاد فى سبيل الله وهو يبتغى من عرض الدنيا فقال لااجر له فأعظم ذلك الناس فقالوا اعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاعاد فقال لااجر له (وسأله) صلى الله عليه وسلم رجل فقال أقاتل اواسلم قال اسلم ثم قاتل فقتل فقال النبى صلى الله عليه وسلم هذا عمل قليلا وأجر كثيراً (وسأله) صلى الله عليه وسلم رجل ما اكثر ما تخاف على فاخذ بلسانه ثم قال هذا و(سأله) صلى الله عليه وسلم رجل فقال قل لي قولا ينفعني الله به واقلل لعلي اعقله فقال لا تغضب فردد مرارا كل ذلك يقول له لا تغضب (وسألته) صلى الله عليه وسلم امراة فقالت ان لى ضرة فهل علي جناح ان استكثرت من زوجى بما لا يعطينى فقال المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبى زور وكل هذه الاحاديث فى الصحيح: (وسأله) صلى الله عليه وسلم رجل فقال ان شرائع الاسلام قد كثرت علي فأوصنى بشيء اتشبث به فقال لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله ذكره احمد وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال يارسول الله ارسل ناقتي واتوكل على الله فقال بل اعقلها وتوكل ذكره ابن حبان والترمذى: وقال له صلى الله عليه وسلم رجل ليس عندى يارسول الله ما اتزوج به قال او ليس معك قل هو الله احد قال بلي قال ثلث القرآن قال اليس معك قل يا أيها الكافرون قال بلي قال ربع القرآن قال اليس معك اذا زلزلت الارض قال بلى قال ربع القرآن قال اليس معك اذا جاء نصر الله قال بلي قال ربع القرآن اليس معك آية الكرسي قال بلي قال ربع القرآن قال تزوج تزوج تزوج ثلاث مرات ذكره احمد (وسأله) صلى الله عليه وسلم معاذ فقال يارسول الله ارأيت ان كان علينا امراء لا يستنون بسنتك ولا يأخذون بأمرك فما تأمرنا فى أمرهم قال لاطاعة لمن لم يطع الله (وسأله) صلى الله عليه وسلم انس ان يشفع له فقال انى فاعل قال فأين اطلبك يوم القيامة قال اطلبنى اول ما تطلبنى علي الصراط قلت فاذا لم القك علي الصراط قال فانا علي الميزان قلت فان لم القك عند الميزان قال فأنا عند الحوض لا اخطى هذه الثلاث مواطن يوم القيامة ذكرها أحمد : (وسأله) صلي الله عليه وآله وسلم الحجاج بن علاط صلى الله عليه وسلم ان لي بمكة مالا وان لي بها اهلا وانى اريد ان آتيهم فأنا فى حل ان انا نلت

منك أو قلت شيئا فاذن له رسول الله ﷺ أن يقول ما شاء ذكره أحمد (وفيه) دليل على أن الكلام اذا لم يرد به قائله معناه اما لعدم قصده له أو لعدم علمه به أو أنه أراد به غير معناه لم يلزمه ما لم يرده بكلامه وهذا هو دين الله الذي أرسل به رسوله ولهذا لم يلزم المكره علي التكلم بالكفر الكفر ولم يلزم زائل العقل بجنون أو نوم أو سكر ماتكلم به ولم يلزم الحجاج بن علاط حكم ما تكلم به لانه أراد به غير معناه ولم يعقد قلبه عليه: وقد قال تعالى (لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان) وفى الآية الاخرى (ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم) فالاحكام فى الدنيا والآخرة مرتبة على ما كسبه القلب وعقد عليه وأراده من معنى كلامه (وسألته) ﷺ امرأة فقالت يارسول الله ان نساء أسعدتنى فى الجاهلية يعنى فى النوح أفاساعدهن فى الاسلام فقال لا إسعاد فى الاسلام ولا شغار فى الاسلام ولا عقر في الاسلام ولا جلب فى الاسلام ومن انتهب فليس منا ذكره احمد: والاسعاد اسعاد المرأة في مصيبتها بالنوح والشغار أن يزوج الرجل ابنته علي أن يزوجه الآخر بنته والعقر الذبح علي قبور الموتي والجلب الصياح على الفرس فى السباق: والجنب أن يجنب فرسا فاذا أعيت فرسه انتقل الى تلك فى المسابقة (وسأله) ﷺ بعض الانصار فقالوا قد كان لنا جمل نسير عليه وأنه قد استصعب علينا ومنعنا ظهره وقد عطش الزرع والنخل فقال لاصحابه قوموا فقاموا فدخل الحائط والجمل فى ناحيته فمشي النبي ﷺ نحوه فقالت الانصار يا نبي الله انه قد صار مثل الكلب الكلب وإنا نخاف عليك صولته فقال ليس عليّ منه بأس فلما نظر الجمل الى رسول الله ﷺ أقبل نحوه حتي خرسا جداً بين يديه فاخذ رسول الله ﷺ بناصيته أذل ما كان قط حتي أدخله فى العمل فقال له أصحابه يانبي الله هذا بهيمة لا تعقل فسجدت لك ونحن نعقل فنحن أحق أن نسجد لك فقال لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر ولو صلح البشر أن يسجد لبشر لامرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه

عليها والذى نفسي بيده لو كان من قدمه الى مفرق رأسه يتنجس بالقيح والصديد ثم استقبلته تلحسه ما أدت حقه ذكره احمد: فاخذ المشركون مع مريديهم بسجود الجمل لرسول الله ﷺ وتركوا قوله لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر وهؤلاء شر من الذين يتبعون المتشابه ويدعون المحكم (وسئل) ﷺ فقيل له ان أهل الكتاب يتحفون ولا ينتعلون فى الصلاة قال فاحتفوا وانتعلوا وخالفوا أهل الكتاب قالوا فان أهل الكتاب يقصون عثانينهم(١) ويوفرون سبالهم فقال قصوا سبالكم ووفروا عثانينكم وخالفوا أهل الكتاب ذكره احمد وسأله ﷺ رجل فقال يا نبي الله مررت بغار فيه شيء من ماء فحدثت نفسي بأن أقيم فيه فيقوتني ما فيه من ماء وأصيب ما حوله من البقل وأتخلي عن الدنيا فقال النبي ﷺ إني لم أبعث باليهودية ولا بالنصرانية ولكنى بعثت بالحنيفية السمحة والذي نفس محمد بيده لغدوة أو روحة فى سبيل الله خير من الدنيا وما فيها ولمقام أحدكم فى الصف خير من صلاته ستين سنة*

فصل

وأخبرهم أن الله سبحانه وتعالى حرم عليهم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فسألوه وقالوا أرأيت شحوم الميتة فانه يطلي بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال هو حرام ثم قال قاتل الله اليهود فان الله لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه وأكلوا ثمنه وفي قوله هو حرام قولان أحدهما ان هذه الافعال حرام والثاني أن البيع حرام وإن كان المشترى يشتريه لذلك والقولان مبنيان علي أن السؤال منهم هل وقع عن البيع لهذا الانتفاع المذكور أو وقع عن الانتفاع المذكور والاول اختيار شيخنا وهو الاظهر لانه لم يخبرهم أولا عن تحريم هذا الانتفاع حتى يذكروا له حاجتهم اليه وانما أخبرهم عن تحريم البيع فاخبروه انهم يبتاعونه لهذا الانتفاع فلم يرخص لهم فى البيع ولم ينههم عن الانتفاع المذكور ولا

(١) العثانين جمع عثنون وهى اللحية:

تلازم بين جواز البيع وحل المنفعة والله أعلم (وسأله) صلى الله عليه وسلم أبو طلحة عن أيتام ورثوا خمرا فقال أهرقها قال أفلا أجعلها خلا قال لا حديث صحيح: وفي لفظ ان أبا طلحة قال يا رسول الله اني اشتريت خمرا لايتام في حجري فقال أهرق الخمر وا كسر الدنان (وسأله) صلى الله عليه وسلم حكيم بن حزام فقال الرجل يأتيني ويريد مني البيع وليس عندي ما يطلب افابيع منه ثم أبتاع من السوق قال لا تبع ما ليس عندك ذكره احمد (وسأله) صلى الله عليه وسلم أيضاً فقال اني ابتاع هذه البيوع فما يحل لي منها وما يحرم علي منها قال يا ابن أخي لا تبيعن شيئاً حتى تقبضه ذكره احمد: وعند النسائي ابتعت طعاماً من طعام الصدقة فربحت فيه قبل أن أقبضه فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال لا تبعه حتى تقبضه (وسئل) صلى الله عليه وسلم عن الصلاح الذي اذا وجد جاز بيع الثمار فقال تحمار وتصفار ويؤكل منها متفق عليه (وسأله) صلى الله عليه وسلم رجل فقال ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الماء قال ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الملح قال ثم ماذا قال النار ثم سأله صلى الله عليه وسلم ما الشيء الذي لا يحل منعه قال ان تفعل الخير خير لك ذكره أبو داود (وسئل) أن يحجر على رجل يغبن في البيع لضعف في عقدته فنهاه عن البيع فقال لا أصبر عنه فقال اذا بايعت فقل لا خلابة وأنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاثا (وسئل) صلى الله عليه وسلم عن رجل ابتاع غلاماً فأقام عنده ماشاء الله أن يقيم ثم وجد به عيبا فرده عليه فقال البائع يا رسول الله قد استغل غلامي فقال الخراج بالضمان ذكره أبو داود (وسألته) صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت اني امرأة أبيع واشتري فاذا أردت أن أبتاع الشيء سمت به أقل مما أريد ثم زدت حتى أبلغ الذي أريد واذا أردت أن أبيع الشيء سمت به أكثر من الذي أريد ثم وضعت حتى أبلغ الذي أريد فقال لا تفعلي اذا أردت أن تبتاعي شيئا فاستامي به الذي تريدين أعطيت أو منعت واذا أردت أن تبيعي شيئاً فاستامي به الذي تريدين أعطيت أو منعت ذكره ابن ماجه (وسأله) صلى الله عليه وسلم بلال عن تمر رديء باع منه صاعين

بصاع جيد فقال أوه عين الربا لا تفعل ولكن اذا أردت أن تشترى فبع التمر بيعاً آخر ثم اشتر بالثمن متفق عليه (وسأله) صلى الله عليه وسلم البراء بن عازب فقال اشتريت أنا وشريكي شيئاً يداً بيد ونسيئة فسألنا النبي ﷺ فقال أما ما كان يداً بيد فخذوه وما كان نسيئة فذروه ذكره البخارى وهو صريح فى تفريق الصفقة: وعند النسائى عن البراء قال كنت أنا وزيد بن أرقم تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عن الصرف فقال ان كان يداً بيد فلا بأس وإن كان نسيئة فلا يصلح (وسأله) ﷺ فضالة بن عبيد عن قلادة اشتراها يوم خيبر باثنى عشر ديناراً فيها ذهب وخرز ففصلها فوجد فيها أكثر من اثنى عشر ديناراً فقال لا تباع حتى تفصل ذكره مسلم وهو يدل على أن مسألة مدعجوة لا تجوز اذا كان أحد العوضين فيه ما في الآخر وزيادة فانه صريح الربا: والصواب أن المنع مختص بهذه الصورة التى جاء فيها الحديث وما شابهها من الصور. (وسئل) صلى الله عليه وسلم عن بيع الفرس بالافراس والنجيبة بالابل فقال لا بأس اذا كان يداً بيد ذكره احمد (وسأله) ﷺ ابن عمر فقال أشترى الذهب بالفضة فقال اذا أخذت واحداً منهما فلا يفارقك صاحبك وبينك وبينه لبس: وفى لفظ كنت أبيع الابل وكنت آخذ الذهب من الفضة والفضة من الذهب والدنانير من الدراهم والدراهم من الدنانير فسألت النبي ﷺ فقال اذا أخذت أحدهما وأعطيت الآخر فلا يفارقك صاحبك وبينك وبينه لبس ذكره ابن ماجه: وتفسير هذا ما في اللفظ الذى عند أبي داود عنه قلت يا رسول الله انى أبيع الابل بالنقيع فابيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير آخذ هذه من هذه وأعطى هذه من هذه فقال لا بأس ان تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء ذكره احمد (وسئل) ﷺ عن اشتراء التمر بالرطب فقال أينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك ذكره احمد والشافعى ومالك رضي الله عنهم (وسئل) ﷺ عن رجل أسلف فى نخل فلم يخرج تلك السنة فقال اردد عليه ماله ثم قال

لا تسلفوا فى النخل حتى يبدو صلاحه وفى لفظ أن رجلا أسلم في حديقة نخل قبل أن يطلع النخل فلم يطلع النخل شيئاً ذلك العام فقال المشتري هو لي حتى يطلع وقال البائع انما بعتك النخل هذه السنة فاختصما الى النبى صلي الله عليه وسلم فقال للبائع أخذ من نخلك شيئاً قال لاقال فبم تستحل ماله اردد عليه ماله ثم قال لا تسلفوا فى النخل حتى يبدو صلاحه وهو حجة لمن لم يجوز السلم الا فى موجود الجنس حال العقد كما يقوله الاوزاعى والثورى وأصحاب الرأى (وسأله) صلي الله عليه وسلم رجل فقال ان بني فلان قد أسلموا القوم من اليهود وانهم قد جاعوا فأخاف أن يرتدوا فقال النبى صلى الله عليه وسلم من عنده قال رجل من اليهود عندى كذا وكذا لشيء سماه اراه قال ثلاثمائة دينار بسعر كذا وكذا من حائط بني فلان فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم بسعر كذا وكذا وليس من حائط بنى فلان ذكره ابن ماجه*

فصل

(وسأله) صلي الله عليه وسلم حمزة بن عبد المطلب فقال اجعلنى على شيء عيش به فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم يا حمزة نفس تحييها أحب اليك أم نفس تميتها فقال نفس أحييها قال عليك نفسك ذكره احمد (وسئل) صلي الله عليه وسلم ما عمل الجنة قال الصدق فاذا صدق العبد بر واذا بر آمن واذا آمن دخل الجنة (وسئل) صلى الله عليه وسلم ماعمل أهل النار قال الكذب اذا كذب العبد فجر واذا فجر كفر واذا كفر دخل النار (وسئل) صلي الله عليه وسلم عن أفضل الأعمال فقال الصلاة قيل ثم مه قال الصلاة ثلاث مرات فلما غلب عليه قال الجهاد فى سبيل الله قال الرجل فان لى والدين قال آمرك بالوالدين خيرا قال والذى بعثك بالحق نبيا لاجاهدن ولا تركهما فقال أنت أعلم ذكره احمد (وسئل) صلي الله عليه وسلم عن الغرف التى فى الجنة يرى ظاهرها من باطنها و باطنها من

ظاهرها لمن هي قال لمن ألان الكلام وأطعم الطعام وبات لله قائما والناس نيام (وسأله) صلي الله عليه وسلم رجل أرأيت ان جاهدت بنفسى ومالى فقتلت صابرا محتسبا مقبلا غير مدبرا دخل الجنة قال نعم فقال ذلك مرتين أو ثلاثا قال إلاان مت وعليك دين وليس عندك وفاؤه وأخبرهم بتشديد أنزل فسألوه عنه فقال الدين والذي نفسى بيده لو ان رجلا قتل فى سبيل الله ثم عاش ثم قتل فى سبيل الله ثم عاش ثم قتل فى سبيل الله ما دخل الجنة حتى يقضي دينه ذكرهما احمد ﴿وسأله﴾ صلي الله عليه وسلم رجل عن أخيه مات وعليه دين فقال هو محبوس بدينه فاقض عنه فقال يا رسول الله قد أديت عنه الا دينارين ادعتهما امرأة وليس لها بينة فقال اعطها فانها محقة ذكره احمد:وفيه دليل علي ان الوصي اذا علم بثبوت الدين على الميت جاز له وفاؤه وان لم تقم به بينة (وسألوه) صلى الله عليه وسلم أن يسعر لهم فقال ان الله هو الخالق القابض الباسط الرزاق واني لارجو ان القى الله ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها أياه فى دم أومال:ذكره احمد *

فصل

(وسأله) صلى الله عليه وسلم رجل فقال ارضي ليس لاحد فيها شركة ولا قسمة الا الجار فقال الجار أحق بصقبه ذكره احمد والصواب العمل بهذه الفتوى اذا اشتركا فى طريق او حق من حقوق الملك (وسئل) صلي الله عليه وسلم اى الظلم أعظم قال ذراع من الارض ينتقصه من حق اخيه وليست حصاة من الارض أخذها الا طوقها يوم القيامة الي قعر الارض ولا يعلم قعرها الا الذى خلقها ذكره احمد:وافتى صلى الله عليه وسلم في شاة ذبحت بغير اذن صاحبها وقدمت اليه أن يطعم الأساري ذكره ابو داود*

(فصل) وافتي صلي الله عليه وسلم بان ظهر الرهن يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلي الذى يركب ويشرب النفقة ذكره البخاري واخذ احمد وغيره من أئمة الحديث بهذه الفتوى وهو الصواب:وافتى صلي الله عليه

وسلم بان الرهن لا يغلق من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه حديث حسن* (وافتى) صلى الله عليه وسلم فى رجل اصيب فى ثمار ابتاعها فكثر دينه فأمر ان يتصدق عليه فلم يوف ذلك دينه فقال للغرماء خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك ذكره مسلم (وافتى) صلى الله عليه وسلم من ادرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره متفق عليه*

(فصل) وسألته صلي الله عليه وسلم امرأة عن حلي لها تصدقت به فقال لها لا يجوز لامرأة عطية فى مالها الا باذن زوجها: وفى لفظ لا يجوز للمرأة أمر فى مالها اذا ملك زوجها عصمتها ذكره أهل السنن وعند ابن ماجه ان خيرة امرأة كعب بن مالك اتته بحلي فقالت تصدقت بهذا فقال هل استأذنت كعبا فقالت نعم فبعث الى كعب فقال هل اذنت لخيرة ان تتصدق بحليها هذا فقال نعم فقبله رسول الله صلى الله عليه وسلم (وسأله) صلي الله عليه وسلم رجل فقال ليس لى مال ولى يتيم فقال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبذر ولا متأثل مالا ومن غير ان تقي مالك او قال تفدي مالك بماله: ولما نزلت ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هى أحسن عزلوا اموال اليتامى حتي جعل الطعام يفسد واللحم ينتن فسألوا عن ذلك رسول الله ﷺ فنزلت (وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح) ذكره احمد واهل السنن (وسئل) ﷺ عن لقطة الذهب والورق فقال اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوما من الدهر فادها اليه (فسئل) ﷺ عن ضالة الابل فقال مالك ولها دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها (فسئل) ﷺ عن الشاة فقال خذها فانما هى لك او لاخيك او الذئب متفق عليه وفى لفظ لمسلم فان جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فاعطها اياه والا فهى لك: وفى لفظ لمسلم ثم كلها فان جاء صاحبها فادها اليه: وقال ابي بن كعب وجدت صرة على عهد رسول الله ﷺ فيها مائة دينار فاتيت بها النبي ﷺ فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم اتيته بها فقال عرفها حولا فعرفتها

ثم أتيته بهافقال عرفها حولا فعرفتها ثم أتيته بها الرابعةفقال اعرف عددهاووكاءها وزعاءها فان جاء صاحبهاو الافاستمتع بهافاستمتعت بهامتفق عليه واللفظ للبخاري (وسأله) صلى الله عليه وسلم رجل من مزينة عن الضالة من الابل قال معها حذاؤها وسقاؤها تأكل الشجر وترد الماء فدعها حتى يأتيها باغيها قال الضالة من الغنم قال لك او لاخيك أو للذئب تجمعها حتي يأتيها باغيها قال الحريسة التى توجد فى مراتعها قال فيها ثمنهامرتين وضرب نكال وما أخذ من عطنه ففيه القطع اذا بلغ مايؤخذ من ذلك ثمن المجن . قال يارسول الله فالثمار وما اخذ منها فى اكمامها قال ماأخذ بفمه فلم يتخذ خبيثةفليس عليه شيء وما احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرب ونكال وما أخذ من أجرانه ففيه القطع اذا بلغ مايؤخذ من ذلك ثمن المجن قالوا يارسول الله فاللقطة يجدها فى سبيل العامرة قال عرفهـا حولا فان وجدت باغيها فادها اليـه والا فهى لك قال مايوجد فى الحرب العادى قال فيه وفي الركاز الخمس ذكره احمـد وأهل السنن :والافتاء بما فيـه متعين وان خالفـه من خالفه فانه لم يعارضه مايوجب تركه وافتى بان من وجد لقطة فليشهد ذوى عدل وليحفظ عفاصها ووكاءها ثم لا يكتم ولا يغيب فان جاء ربها فهو أحق بهاوالافهو مال الله يؤتيه من يشاء (وسئل) صلى الله عليه وسلم عن رجل جلس لحاجةفاخرج جرذ من جحر دينارا ثم أخرج آخر ثم اخرج آخر حتى اخرج سبعةعشر دينارا ثم اخرج طرف خرقة حمراء فاتي بها السائل رسول الله صلي الله عليه وسلم فاخبره خبرها وقال خذ صدقتها قال ارجع بها لا صدقة فيها بارك الله لك فيها ثم قال لعلك اهويت بيدك فى الجحر قلت لا والذى اكرمك بالحق فلم يفن آخرها حتى مات:وقوله والله اعلم لعلك اهويت بيدك فى الجحر اذا لو فعل ذلك لـكان فى حكم الركاز وانما ساق الله هذا المال اليه بغير فعل منه اخرجته له الارض بمنزلة مايخرج من المباحات ولهذا والله اعلم لم يجعله لقطة اذ لعله علم انه من دفن الـكفار

فصل

واهدى له صلى الله عليه وسلم عياض بن حمادا بلاقبل ان يسلم فأبي ان يقبلها وقال انا لا نقبل زبد المشركين قال قلت وماز بد المشركين قال رفدهم وهديتهم ذكره احمد: ولا ينافى هذا قبوله هدية اكيدر وغيره من أهل الكتاب لانهم أهل كتاب فقبل هديتهم ولم يقبل هدية المشركين (وسأله) صلى الله عليه وسلم عبادة بن الصامت فقال رجل اهدى الى قوسا ممن كنت اعلمه الكتاب والقرآن وليست بمال وارمى عليها فى سبيل الله فقال ان كنت تحب ان تطوق طوقا من نار فأقبلها: ولا ينافى هذا قوله ان احق ما أخذتم عليه اجرا كتاب الله فى قصة الرقية لان تلك جعالة علي الطب فطبه بالقرآن فاخذ الاجرة علي الطب علي لا تعليم القرآن وهذا منعه من أخذ الاجرة علي تعليم القرآن فان الله تعالى (قال لنبيه قل لا أسألكم عليه أجرا) وقال تعالى (قل ماسألتكم من أجر فهو لكم) وقال تعالى (اتبعوا من لا يسألكم اجرا) فلا يجوز أخذ الاجرة علي تبليغ الاسلام والقرآن (وسأله) صلى الله عليه وسلم ابو النعمان بن بشير ان يشهد على غلام نحله لابنه فلم يشهد وقال لا تشهدنى على جور وفى لفظ ان هذا لا يصلح وفى لفظ اكل ولدك نحلته مثل هذا قال لا قال فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم: وفي لفظ فارجعه: وفى لفظ اشهد علي هذا غيرى متفق عليه وهذا امر تهديد قطعا لا امر اباحة لانه سماه جورا وخلاف العدل واخبر أنه لا يصلح وامره برده ومحال مع هذا أن يأذن الله له فى الاشهاد على ما هذا شأنه وبالله التوفيق (وسأله) صلي الله عليه وسلم سعد بن ابي وقاص رضى الله عنه فقال يارسول الله قد بلغ بي من الوجع ما تري وانا رجل ذو مال ولا يرثنى الا ابنة لي أفاتصدق بثلثى مالي قال لا قلت فالشطر يارسول الله قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك أغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله الا أجرت بها حتى ما تجعل فى في امرأتك

متفق عليه وسأله صلى الله عليه وسلم عمرو بن العاص فقال يارسول الله ان ابي أوصى ان يعتق عنه مائة رقبة فاعتق ابنه هشام خمسين وبقيت عليه خمسون رقبة فاعتق عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لو كان مسلما فاعتقتم عنه أو تصدقتم عنه او حججتم عنه بلغه ذلك ذكره ابوداود*

فصل

(وسأله)صلي الله عليه وسلم رجل فقال ان ابن ابنى مات فمالى من ميراثه فقال لك السدس فلما ادبر دعاه فقال لك سدس آخر فلما ولي دعاه وقال ان السدس الآخر طعمة ذكره احمد(وسأله)صلي الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن الكلالة فقال يكفيك من ذلك الآية التى انزلت في الصيف فى آخر سورة النساء ذكره مالك(وسأله)صلي الله عليه وسلم جابر كيف أقضي فى مالي ولا يرثنى الا كلالة فنزلت(يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة) ذكره البخارى (وسأله) صلي الله عليه وسلم تميم الداري يارسول الله ماالسنة فى الرجل من المشركين يسلم على يد رجل من المسلمين فقال هو أولى الناس بمحياه ومماته ذكره ابوداود* (وسألته) صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت كنت تصدقت علي أمى بوليدة وانها ماتت وتركت الوليدة قال قد وجب أجرك ورجعت اليك فى الميراث ذكره ابو داود وهو ظاهر جداً فى القول بالرد فتأمله وسئل صلي الله عليه وسلم عن الكلالة قال ماخلا الولد والوالد ذكره ابو عبد الله المقدسي فى أحكامه(وسألته)صلي الله عليه وسلم امرأة سعد فقالت يارسول الله هاتان ابنتا سعد قتل معك يوم احد وان عمهما أخذ جميع ماترك ابوهما وان المرأة لا تنكح الا على مالها فسكت النبى صلي الله عليه وسلم حتى أنزلت آية الميراث فدعا رسول الله صلي الله عليه وسلم أخا سعد بن الربيع فقال أعط بنتى سعد ثلثى ميراثه وأعط امرأته الثمن وخذ أنت مابقى ذكره احمد (وسئل) ابو موسى الاشعرى عن

ابنة وابنة ابن واخت فقال للبنت النصف وللاخت النصف وأت ابن مسعود فسيتابعني فسئل ابن مسعود واخبر بقول أبي موسي فقال لقد ضللت اذا وما أنا من المهتدين اقضي فيها بما قضي النبي ﷺ للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقى فللاخت ذكره البخارى (وسأله) ﷺ رجل فقال عندى ميراث رجل من الازد ولست اجد ازديا ادفعه اليه فقال اذهب فالتمس ازديا حولا فاتاه بعد الحول فقال يارسول الله لم اجد ازديا ادفعه اليه قال فانطلق فانظر أول خزاعى تلقاه فادفعه اليه فلما ولى قال علي بالرجل فلما جاءه قال انظر اكبر خزاعة فادفعه اليه ذكره احمد (وسئل) صلي الله عليه وسلم عن رجل مات ولم يدع وارثا الا غلاما له كان اعتقه فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم هل له احد قالوا لا الا غلاما له كان اعتقه فجعل رسول الله صلي الله عليه وسلم ميراثه له ذكره احمد وأهل السنن وهو حسن وبهذه الفتوي نأخذ (وافتي) صلي الله عليه وسلم بأن المرأة تحوز ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذى لاعنت عليه ذكره احمد وأهل السنن وهو حديث حسن وبه نأخذ (وافتي) صلي الله عليه وسلم بأن المرأة ترث من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمدا فاذا قتل احدهما صاحبه عمدا لم يرث من ديته وماله شيئا وان قتل أحدهما صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته ذكره ابن ماجه وبه نأخذ (وافتى) صلي الله عليه وسلم بأنه ايما رجل عاهر بحرة أو امة فالولد ولد زنا لا يرث ولا يورث ذكره الترمذي (وقضي) صلى الله عليه وسلم فى ولد المتلاعنين انه يرث امه وترثه امه ومن قذفها جلد ثمانين ومن دعاه ولد زنا جلد ثمانين ذكره احمد وابو داود وعند أبي داود وجعل ميراث ولد الملاعنة لامه ولورثتها من بعدها (وسأله) صلى الله عليه وسلم الشريد بن سويد فقال ان امى اوصت ان تعتق عنها رقبة مؤمنة وعندى جارية سوداء نوبية أفأعتقها عنها فقال ائت بها فقال من ربك قالت الله قال من أنا قالت رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اعتقها فانها مؤمنة ذكره أهل السنن

(وسأله) صلي الله عليه وسلم رجل فقال علىّ عتق رقبة مؤمنة وأتاه بجارية سوداء اعجمية فقال اين الله فاشارت الى السماء بأصبعها السبابة فقال لها من أنا فأشارت باصبعها الي رسول الله والي السماء أي أنت رسول الله فقال اعتقها ذكره احمد: (وسأله) معاوية بن الحكم السلمى فقال كانت لى جارية ترعى غنما لى قبل نجد والجوابية(١) فاطلعت ذات يوم فاذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها وانا رجل من بنى آدم آسف كما يأسفون فصككتها صكة فعظم ذلك علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت أفلا أعتقها فقال ائتني بها فقال لها اين الله قالت فى السماء قال من أنا قالت أنت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة قال الشافعي فلما وصفت الايمان وان ربها تبارك وتعالى فى السماء قال اعتقها فانها مؤمنة فقد سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الله (وسئل) صلى الله عليه وسلم اين الله فأجابه من سأله بأن الله فى فى السماء فرضي جوابه وعلم به انه حقيقة الايمان لربه واجاب هو صلي الله عليه وسلم من سأله أين الله ولم ينكر هذا السؤال عليه وعند الجهمى أن السؤال بأين الله كالسؤال بما لونه وما طعمه وماجنسه وما أصله ونحو ذلك من الاسئلة المحالة الباطلة (وسألته) صلى الله عليه وسلم ميمونة أم المؤمنين فقالت أشعرت أني اعتقت وليدتي قال لو أعطيتها اخوالك كان أعظم لاجرك متفق عليه (وسأله) صلى الله عليه وسلم نفر من بنى سليم عن صاحب لهم قد اوجب يعني النار بالقتل فقال اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار ذكره ابو داود (وسأله) صلى الله عليه وسلم رجل كم اعفو عن الخادم فصمت عنه ثم قال يارسول الله كم اعفو عن الخادم قال اعف عنه كل يوم سبعين مرة ذكره ابو داود (وسئل) صلى الله عليه وسلم عن ولد الزنا فقال لاخير فيه نعلان اجاهد فيهما فى سبيل الله أحب الى من أن أعتق ولد الزنا ذكره احمد (وسأله) صلى الله عليه وسلم سعد بن عبادة فقال ان امى ماتت وعليها نذر أفيجزى عنها أن أعتق عنها قال اعتق عن امك ذكره احمد :وعند مالك ان امى هلكت فهل ينفعها أن أعتق عنها فقال نعم واستفته صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها فقالت اني اردت أن

(١) هكذا فى النسختين وفي معجم البلدان الجوابة بفتحتين والثانية مشددة

اشتري جارية فاعتقها فقال اهلها نبيعكها على أن ولاءها لنا فقال لا يمنعك ذلك انما الولاء لمن اعتق والحديث في الصحيح فقالت طائفة يصح الشرط والعقد ويجب الوفاء به وهو خطأ: وقالت طائفة يبطل العقد والشرط وانما صح عقد عائشة لان الشرط لم يكن في صلب العقد وانما كان متقدما عليه فهو بمنزلة الوعد لا يلزم الوفاء به وهذا وان كان أقرب من الذي قبله فالنبي صلي الله عليه وآله وسلم لم يعلل به ولا أشار في الحديث اليه بوجه ما والشرط المتقدم كالمقارن: وقالت طائفة في الكلام اضمار تقديره اشترطي لهم الولاء أولا تشترطيه: فان اشتراطه لا يفيد شيئا لان الولاء لمن أعتق وهذا أقرب من الذي قبله مع مخالفته لظاهر اللفظ: وقالت طائفة اللام بمعنى علي أي اشترطي عليهم الولاء فانك أنت التي تعتقين والولاء لمن أعتق وهذا وان كان أقل تكلفا مما تقدم ففيه الغاء الاشتراط فانها لو لم تشترطه لكان الحكم كذلك: وقالت طائفة هذه الزيادة ليست من كلام النبي صلي الله عليه وآله وسلم بل هي من قول هشام بن عروة وهذا جواب الشافعي نفسه: وقال شيخنا(١) بل الحديث على ظاهره ولم يأمرها النبي صلي الله عليه وآله وسلم باشتراط الولاء تصحيحا لهذا الشرط ولا اباحة له ولكن عقوبة لمشترطه اذ أبي أن يبيع جارية للمعتق الا باشتراط ما يخالف حكم الله تعالى وشرعه فأمرها أن تدخل تحت شرطهم الباطل ليظهر به حكم الله ورسوله لان الشروط الباطلة لا تغير شرعه وان من شرط ما يخالف دينه لم يجز أن يوفي له بشرطه ولا يبطل البيع به وان من عرف فساد الشرط وشرطه ألغى اشتراطه ولم يعتبر فتأمل هذه الطريقة وما قبلها من الطرق والله تعالي أعلم *

فصل

(وسئل) صلى الله عليه وسلم أي النساء خير فقال الذي تسره اذا نظر وتطيعه اذا أمر ولا تخالفه فيما يكره في نفسها وماله ذكره أحمد: وسئل صلى الله عليه وسلم أي المال يتخذ

(١) وقد تعرض لهذا ابن تيمية في تفسير سورة النور بما يشفي ويكفي.

فقال ليتخذ أحدكم قلبا شاكراً ولسانا ذاكراً وزوجة مؤمنة تعين أحدكم على أمر الآخرة ذكره أحمد والترمذى وحسنه.(وسأله) صلى الله عليه وسلم رجل فقال اني أصبت امرأة ذات حسب وجمال وانها لا تلد أفأتزوجها قال لا ثم أتاه الثانية فنهاه ثم أتاه الثالثة فقال تزوجوا الولود الودود فاني مكاثر بكم الامم : (وسأله) صلى الله عليه وسلم أبوهريرة رضى الله عنه فقال اني رجل شاب واني أخاف الفتنة ولا أجد ما أتزوج به أفلا اختصى قال فسكت عني ثم قلت فسكت عنى ثم قال يا ابا هريرة جف القلم بما انت لاق فاختصر علي ذلك أو زد ذكره البخارى (وسأله) صلى الله عليه وسلم آخر فقال يارسول الله ائذن لي ان اختصى قال خصاء امتي الصيام ذكره احمد (وسأله) صلى الله عليه وسلم ناس من اصحابه فقالوا ذهب أهل الدثور بالأجور يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول اموالهم قال أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون به ان كل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وأمر بمعروف صدقة ونهى عن منكر صدقة وفى بضع أحدكم صدقة قالوا يارسول الله يأتي احدنا شهوته ويكون له فيها اجر قال أرأيتم لو كان وضعها فى حرام أكان عليه وزر فكذلك اذا وضعها فى الحلال كان له اجر ذكره مسلم (وأفتى) صلى الله عليه وسلم من أراد ان يتزوج امرأة بان ينظر اليها (وسأله) صلى الله عليه وسلم المغيرة ابن شعبة عن امرأة خطبها قال اذهب فانظر اليها فانه اجدر أن يدوم بينكما فاتي أبويها فاخبرهما بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فكأنهما كرها ذلك. فسمعت ذلك المرأة وهى فى خدرها فقالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرك أن تنظر فانظر والا فاني أنشدك كأنها عظمت ذلك عليه قال فنظرت اليها فتزوجتها فذكر من موافقتها له ذكره احمد واهل السنن (وسأله) صلي الله عليه وسلم جرير عن نظرة الفجاءة فقال اصرف بصرك ذكره مسلم (وسأله) صلى الله عليه وسلم رجل فقال عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك وما ملكت يمينك قال قلت يارسول الله اذا كان القوم بعضهم فى بعض . فقال ان

استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها قال قلت يارسول الله اذا كان أحدنا خاليًا قال الله أحق أن يستحيي منه ذكره أهل السنن وسأله ﷺ رجل أن يزوجه امرأة فأمره أن يصدقها شيئا ولو خاتما من حديد فلم يجده فقال ما معك من القرآن قال معي سورة كذا وسورة كذا قال تقرؤهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن متفق عليه: واستأذنته ﷺ أم سلمة في الحجامة فأمر اباطيبة أن يحجمها قال حسبت انه كان أخاها من الرضاعة أو غلاما لم يحتلم ذكره مسلم وأمر ﷺ أم سلمة وميمونة أن يحتجبا من ابن أم مكتوم فقالتا أليس هو اعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا قال افعميا وان أنتما الستما تبصرانه ذكره أهل السنن وصححه الترمذي فأخذت طائفة بهذه الفتوي وحرمت علي المرأة نظرها الى الرجل وعارضت طائفة أخرى هذا الحديث بحديث عائشة في الصحيحين انها كانت تنظر الى الحبشة وهم يلعبون في المسجد وفي هذه المعارضة نظر اذ لعل قصة الحبشة كانت قبل نزول الحجاب وخصت طائفة أخري ذلك بأزواج النبي صلي الله عليه وسلم (وسألته) صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها عن الجارية ينكحها اهلها اتستأمر أم لا فقال نعم تستأمر قالت عائشة رضي الله عنها فانها تستحي فقال ﷺ فذاك اذنها اذا هي سكتت متفق عليه: وبهذه الفتوي نأخذ وانه لا بد من استئمار البكر وقد صح عنه ﷺ الايم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر في نفسها واذنها صماتها وفي لفظ والبكر يستأذنها أبوها في نفسها وأذنها صماتها: وفي الصحيحين عنه ﷺ لا تنكح البكر حتي تستأذن قالوا وكيف اذنها قال ان تسكت (وسألته) ﷺ جارية بكر فقالت ان أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ فقد أمر باستئذان البكر ونهى عن نكاحها بدون اذنها وخير ﷺ من نكحت ولم تستأذن فكيف بالعدول عن ذلك كله ومخالفته بمجرد مفهوم قوله الايم أحق بنفسها من وليها كيف ومنطوقه صريح في أن هذا المفهوم الذي فهمه من قال تنكح بغير اختيارها غير مراد فانه قال عقيبه والبكر تستأذن في نفسها بل هذا

احتراز منه صلى الله عليه وسلم من حمل كلامه على ذلك المفهوم كما هو المعتاد فى خطابه كقوله لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد فى عهده فانه لما نفى قتل المسلم بالكافر اوهم ذلك إهدار دم الكافر وأنه لا حرمة له فرفع هذا الوهم بقوله ولا ذو عهد فى عهده ولما كان الاقتصار على قوله ولا ذو عهد يوهم انه لا يقتل اذا ثبت له العهد من حيث الجملة رفع هذا الوهم بقوله فى عهده وجعل ذلك قيدا لعصمة العهد فيه وهذا كثير فى كلامه صلى الله عليه وسلم لمن يتأمله كقوله لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها فان نهيه عن الجلوس عليها لما كان ربما يوهم التعظيم المحذور رفعه بقوله ولا تصلوا اليها والمقصود ان امره باستيذان البكر ونهيه عن نكاحها بدون اذنها وتخييرها حيث لم تستأذن لا معارض له فيتعين القول به وبالله التوفيق (وسئل) صلى الله عليه وسلم عن صداق النساء فقال هو ما اصطلح عليه اهلوهم ذكره الدارقطني: وعنده مرفوعا انكحوا اليتامى قيل يا رسول ما العلائق بينهم قال ما تراضى عليه الاهلون ولو قضيبا من أراك (وسألته) صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت ان أبي زوجني من ابن اخيه ليرفع بي خسيسته فجعل الامر اليها فقالت قد اجزت ما صنع ابي ولكن اردت أن يعلم النساء ان ليس الي الآباء من الامر شيء ذكره احمد والنسائى: ولما هلك عثمان بن مظعون ترك ابنة له فزوجها عمها قدامة من عبد الله بن عمر ولم يستأذنها فكرهت نكاحه واحبت ان يتزوجها المغيرة بن شعبة فنزعها من ابن عمر وزوجها المغيرة وقال إنها يتيمة ولا تنكح الا باذنها ذكره احمد (وسأله) صلى الله عليه وسلم مرثد الغنوى فقال يا رسول الله انكح عناقا وكانت بغيا بمكة فسكت عنه فنزلت الآية (الزاني لا ينكح الا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك) فدعاه فقرأها عليه وقال لا تنكحها (وسأله) صلى الله عليه وسلم رجل آخر عن نكاح امرأة يقال لها ام مهزول كانت تسافح فقرأ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم الآية ذكره احمد (وافتى) صلى الله عليه وسلم بان الزاني المجلود لا ينكح الا مثله فاخذ بهذه الفتاوى التى لا معارض لها الامام احمد ومن وافقه وهى من محاسن مذهبه رحمة الله عليه فانه لم يجوز ان يكون الرجل زوج قحبة ويعضد مذهبه بضعة وعشرون دليلا

قد ذكرناها فى موضع آخر واسلم قيس بن الحرث وتحته ثمان نسوة فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال اختر منهن أربعا . واسلم غيلان وتحته عشر نسوة فامره صلي الله عليه وسلم ان يأخذ منهن أربعا ذكرهما احمد وهما كالصريح فى أن الخيرة اليه بين الاوائل والأواخر (وسأله) صلى الله عليه وسلم فيروز الديلمى فقال اسلمت وتحتى اختان فقال طلق أيتهما شئت ذكره احمد وسأله صلى الله عليه وسلم بصرة بن اكثم فقال نكحت امرأة بكرا فى سترها فدخلت عليها فاذا هى حبلي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها الصداق بما استحللت من فرجها والولد عبد لك فاذا ولدت فاجلدوها وفرق بينهما ذكره أبو داود ولا يشكل من هذه الفتوى الا مثل عبودية الولد والله أعلم واسلمت امرأة على عهده صلى الله عليه وسلم فتزوجت فجاء زوجها فقال يارسول الله انى كنت اسلمت وعلمت باسلامى فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الآخر وردها الي الاول ذكره احمد وابن حيان (وسئل) صلى الله عليه وسلم عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا حتى مات فقضي لها على صداق نسائها وعليها العدة ولها الميراث ذكره احمد وأهل السنن وصححه الترمذى وغيره وهذه فتوي لا معارض لها فلا سبيل الى العدول عنها (وسئل) صلى الله عليه وسلم عن امرأة تزوجت ومرضت فتمعط شعرها فارادوا أن يصلوه فقال لعن الله الواصلة والمستوصلة متفق عليه وسئل صلى الله عليه وسلم عن العزل قال او انكم لتفعلون قالها ثلاثا ما من نسمة كائنة الي يوم القيامة الا وهى كائنة متفق عليه: ولفظ مسلم أ لا عليكم أن لا تفعلوا ما كتب الله عزوجل خلق نسمة هى كائنة الي يوم القيامة الا ستكون (وسئل) صلى الله عليه وسلم أيضا عن العزل فقال ما من كل الماء يكون الولد واذا اراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء (وسأله) صلى الله عليه وسلم آخر فقال ان لى جارية وانا اعزل عنها وانا اكره ان تحمل وانا أريد ما يريد الرجال وان اليهود تحدث ان العزل موءودة صغرى فقال كذبت اليهود لو أراد الله ان يخلقه ما استطعت أن تصرفه ذكرهما احمد وابو داود (وسأله) صلي الله عليه وسلم آخر فقال عندي جارية وانا أعزل عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ذلك لا يمنع شيئا اذا أراد الله فجاء

الرجل فقال لرسول الله ﷺ ان الجارية التي كنت ذكرتها لك حملت فقال أنا عبد الله ورسوله ذكره مسلم وعنده أيضا ان لي جاريه هي خادمتنا وساقيتنا وأنا أطوف عليها وأنا أكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فان سيأتيها ما قدر لها فلبث الرجل ثم أتاه فقال ان الجارية قد حملت فقال قد أخبرتك انه سيأتيها ما قدر لها (وسأله) ﷺ آخر عن ذلك فقال لو ان الماء الذي يكون منه الولد أهرقته على صخرة لاخرجه الله منها وليخلقن الله عز وجل نفسا هو خالقها ذكره احمد (وسأله) ﷺ آخر فقال اني أعزل عن امرأتي فقال لم تفعل ذلك فهو فقال اني أشفق على ولدها فقال رسول الله ﷺ لو كان ذلك ضارا ضر فارس والروم: وفى لفظ ان كان كذلك فلا ماضر ذلك فارس والروم ذكره مسلم *

فصل

وسألته ﷺ امرأة من الانصار عن التجبية وهى وطء المرأة فى قبلها من ناحية دبرها فتلا عليها قوله تعالى (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم) صماما واحدا ذكره أحمد (وسأله) ﷺ عمر رضي الله عنه. فقال يارسول الله هلكت قال وما أهلكك قال حولت رحلي البارحة فلم يرد عليه شيئا فأوحى الله الي رسوله (نسائكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم) اقبل وادبر واتقوا الحيضة والدبر ذكره أحمد والترمذي وهذا هو الذى أباحه الله ورسوله وهو الوطء من الدبر لافى الدبر: وقد قال ملعون من آتي امرأته فى دبرها: وقال من آتي حائضا أو امرأة فى دبرها او كاهنا فصدقه فقد كفر بما أنزل علي محمد وقال ان الله لايستحى من الحق لاتأتوا النساء فى أدبارهن وقال لاينظر الله الى رجل آتي رجلا أو امرأة فى الدبر وقال فى الذي يأتى امرأته في دبرها هى اللوطية الصغري: وهذه الاحاديث جميعها ذكرها احمد فى المسند (وسئل) ماحق المرأة علي الزوج قال أن يطعمها اذا طعم ويكسوها اذا اكتسي ولا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر الا فى البيت ذكره احمد وأهل السنن *

فصل

(وسألته) ﷺ عائشة أم المؤمنين فقالت ان أفلح أخا ابي القعيس استأذن علىّ وكانت امرأته ارضعتنى فقال أيذنى له أنه عمك متفق عليه (وسأله) ﷺ اعرابي فقال اني كانت لي أمرأة فتزوجت عليها أخرى فزعمت امرأتي الاولي انها أرضعت امرأتى الحدثاء رضعة أو رضعتين فقال لا تحرم الأملاجة ولا الاملاجتان ذكره مسلم (وسألته) سهلة بنت سهيل فقالت ان سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوا وانه يدخل علينا واني أظن أن فى نفس أبي حذيفة من ذلك شيئاً فقال أرضعيه تحرمى عليه ويذهب الذى فى نفس أبي حذيفة فرجعت فقالت اني قد أرضعته فذهب الذى فى نفس ابي حذيفة ذكره مسلم: فاخذ طائفة من السلف بهذه الفتوي منهم عائشة ولم يأخذ بها أكثر أهل العلم وقدموا عليها أحاديث توقيت الرضاع المحرم بما قبل الفطام وبالصغر وبالحولين لوجوه (احدها) كثرتها وانفراد حديث سالم (الثاني) أن جميع أزواج النبي ﷺ خلا عائشة رضي الله عنهن فى شق المنع (الثالث) أنه أحوط (الرابع) أن رضاع الكبير لا ينبت لحما ولا ينشر عظما فلا يحصل به البعضية التى هى سبب التحريم (الخامس) أنه يحتمل أن هذا كان مختصاً بسالم وحده ولهذا لم يجيء ذلك الا فى قصته (السادس) أن رسول الله ﷺ دخل على عائشة وعندها رجل قاعد فاشتد ذلك عليه وغضب فقالت انه اخى من الرضاعة فقال انظرن من اخوانكم من الرضاعة فانما الرضاعة من المجاعة متفق عليه واللفظ لمسلم: وفى قصة سالم مسلك آخر وهو أن هذا كان موضع حاجة فان سالما كان قد تبناه أبو حذيفة ورباه ولم يكن له منه ومن الدخول على أهله بد فاذا دعت الحاجة الي مثل ذلك فالقول به مما يسوغ فيه الاجتهاد ولعل هذا المسلك أقوى المسالك واليه كان شيخنا يجنح والله اعلم (وسئل) ﷺ أن ينكح ابنة حمزة فقال لاتحل لي انها ابنة اخى من الرضاعة ويحرم من

الرضاعة مايحرم من النسب ذكره مسلم (وسأله) ﷺ عقبة بن الحرث فقال تزوجت امرأة فجاءت أمة سوداء فقالت ارضعتكما وهى كاذبة فاعرض عنه فقال انها كاذبة فقال كيف بها وقد زعمت بأنها أرضعتكما دعها عنك ففارقها وأنكحت غيره ذكره مسلم وللدار قطني دعها عنك فلا خير لك فيها (وسأله) ﷺ رجل فقال مايذهب عنى مذمة الرضاع فقال غرة عبد أوأمة ذكره الترمذى وصححه والمذمة بكسر الذال من الذمام لا من الذم الذى هو نقيض المدح والمعنى ان للمرضعة على المرضع حقاً وذماما فيذهبه عبد أوأمة فيعطيها اياه (وسئل) ﷺ ماالذي يجوز من الشهود فى الرضاع فقال رجل أو امرأة ذكره أحمد*

فصل

من فتاويه ﷺ فى الطلاق ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه سأله عن طلاق ابنة امرأته وهى حائض فامر بأن يراجعها ثم يمسكها حتي تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء ان يطلق بعد فليطلق (وسأله) ﷺ رجل فقال ان امرأتي وذكر من بذائها فقال طلقها فقال انلها صحبة وولداقال مرها وقل لها فان يكن فيها خير فستفعل ولا تضرب ظعينتك ضربك امتك ذكره احمد (وسأله) ﷺ آخر فقال ان امرأتي لاترديد لامس قال غيرها ان شئت وفى لفظ طلقها قال انى اخاف ان تتبعها نفسى قال فاستمتع بها فعورض بهذا الحديث المتشابه الاحاديث المحكمة الصريحة فى المنع من تزويج البغايا واختلفت مسالك الحرمين لذلك فيه فقالت طائفة المراد باللامس ملتمس الصدقة لاملتمس الفاحشة وقالت طائفة بل هذا فى الدوام غير مؤثر وانما المانع ورود العقد على زانية فهذا هو الحرام: وقالت طائفة بل هذا من التزام أخف المفسدتين لدفع أعلاهما فانه لما أمر بمفارقتها خاف ان لايصبر عنها فيواقعها حراماً فامره حينئذ بامساكها اذ مواقعتها بعد عقد النكاح اقل فساداً من مواقعتها بالسفاح. وقالت طائفة بل الحديث ضعيف لايثبت وقالت

طائفة ليس فى الحديث مايدل على انها زانية وانما فيه انها لاتمتنع ممن لمسها أو وضع يده عليها أو نحو ذلك فهى تعطى الليان لذلك ولا يلزم أن تعطيه الفاحشة الكبرى ولكن هذا لايؤمن معه إجابتها لداعى الفاحشة فأمره بفراقها تركا لما يريبه الى مالا يريبه فلما اخبره بان نفسه تتبعها وانه لاصبر له عنها رأى مصلحة امساكها أرجح من مفارقتها لما يكره من عدم انقباضها عمن يلمسها فأمره بامساكها وهذا لعله أرجح المسالك والله أعلم (وسألته) صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت إن زوجي طلقني يعني ثلاثة وانى تزوجت زوجاً غيره وقد دخل بي فلم يكن معه الا مثل هدبة الثوب فلم يقربنى الا بهنة واحدة ولم يصل منى الى شيء أفأحل لزوجي الاول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتحلين لزوجك الاول حتي يذوق الآخر عسيلتك وتذوقى عسيلته متفق عليه (وسئل) صلى الله عليه وسلم ايضاً عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها الرجل فيغلق الباب ويرخى الستر ثم يطلقها قبل ان يدخل بها قال لاتحل للاول حتي يجامعها الآخر ذكره النسائي (وسئل) صلى الله عليه وسلم عن التيس المستعار فقال هو المحلل ثم قال لعن الله المحلل والمحلل له ذكره ابن ماجه (وسألته) صلى الله عليه وسلم امرأة عن كفر المنعمين فقال لعل إحداكن أن تطول ايمتها بين أبويها تعنس فيرزقها الله زوجا ويرزقها منه مالا وولداً فتغضب الغضبة فتقول مارأيت منه يوما خيرا قط ذكره احمد (وسئل) صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان ثم قال ايلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم حتى قام رجل فقال يارسول الله الا أقتله ذكره النسائى. وطلق ركانة بن عبديزيد اخو بنى المطلب امرأته ثلاثا فى مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديداً فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها فقال طلقتها ثلاثا فقال فى مجلس واحد فقال نعم قال انما تلك واحدة فارجعها ان شئت قال فراجعها فكان ابن عباس يرى انما الطلاق عند كل طهر ذكره. احمد (قال) حدثنا سعيد بن ابراهيم قال حدثنى أبي عن محمد بن اسحق قال. حدثنى داود بن الحصين عن عكرمة مولى ابن عباس فذكره واحمد يصحح هذا

الاسناد ويحتج به وكذلك الترمذي :وقد قال عبد الرزاق انبا أبن جريج قال اخبرني بعض بني رافع مولى رسول الله ﷺ عن عكرمة عن ابن عباس قال طلق عبد يزيد أبو ركانة واخوته ام ركانة ونكح امرأة من مزينة فجاءت النبي صلي الله عليه وسلم فقالت مايغني عني الا كما تغني هذه الشعرة لشعرة اخذتها من رأسها ففرق بيني وبينه فاخذت النبي حميته فدعا بركانة واخوته ثم قال لجلسائه اترون ان فلانا يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد وفلانا منه كذا وكذا قالوا نعم قال النبي ﷺ لعبد يزيد طلقها ففعل فقال راجع امرأتك أم ركانة واخوته فقال اني طلقتها ثلاثا يارسول الله قال قد علمت راجعها وتلا (يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) (قال) أبو داود حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا عبد الرزاق فذكره فهذه طريقة أخري متابعة لابن اسحق والذى يخاف من ابن اسحق التدليس وقد قال حدثني وهذا مذهبه وبه افتى ابن عباس فى احدى الروايتين عنه صح عنه ذلك وصح عنه إمضاء الثلاث موافقة لعمر رضي الله عنه: وقد صح عنه ﷺ ان الثلاث كانت واحدة فى عهده وعهد ابي بكر وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنهما وغاية ما يقدر مع بعده ان الصحابة كانوا على ذلك ولم يبلغه وهذا وان كان كالمستحيل فانه يدل على أنهم كانوا يفتون فى حياته وحياة الصديق بذلك وقد افتي هو ﷺ به فهذه فتواه وعمل أصحابه كأنه أخذ باليد ولا معارض لذلك ورأى عمر رضي الله عنه أن يحمل الناس علي انفاذ الثلاث عقوبة وزجرا لهم لئلا يرسلوها جملة وهذا اجتهاد منه رضى الله عنه غايته أن يكون سائغاً لمصلحة رآها ولا يوجب ترك ما أفتي به رسول الله ﷺ وكان عليه اصحابه فى عهده وعهد خليفته فاذا ظهرت الحقائق فليقل امرؤ ماشاء وبالله التوفيق (وسأله) ﷺ رجل قال إن تزوجت فلانة فهي طالق ثلاثا فقال تزوجها فانه لاطلاق إلا بعد النكاح (وسئل) ﷺ عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهى طالق فقال طلق مالايملك ذكرهما الدارقطني (وسأله) ﷺ عبد فقال ان مولاتي زوجتنى

وتريد أن تفرق بيني وبين امرأتي فحمد الله وأثنى عليه وقال ما بال اقوام يزوجون عبيدهم إماءهم ثم يريدون أن يفرقوا بينهم الا إنما يملك الطلاق من أخذ بالساق ذكره الدار قطنى وسأله ﷺ ثابت بن قيس هل يصلح أن يأخذ بعض مال أمرأته ويفارقها قال نعم قال فاني قد أصدقتها حديقتين وهما بيدها فقال النبي ﷺ خذهما وفارقها ذكره ابوداود وكانت قد شكته الي النبي ﷺ وتحب فراقه كما ذكره البخاري أنها قالت يارسول الله ثابت بن قيس ما أعيب عليه فى خلق ولا دين ولكنى أكره الكفر فى الاسلام فقال اتردين عليه حديقته قالت نعم فقال رسول الله ﷺ اقبل الحديقة وطلقها تطليقة وعند ابن ماجه أني اكره الكفر فى الاسلام ولا أطيقه بغضا فأمره ﷺ ان يأخذ منها حديقته ولا يزداد: وعند النسائي ان النبي ﷺ أفتاها ان تتربص حيضة واحدة وعند ابي داود ان النبي امرها ان تعتد بحيضة واحدة وافتي النبي ﷺ ان المرأة إذا ادعت طلاق زوجها فجاءت على ذلك بشاهد عدل استحلف زوجها فان حلف بطلت شهادة الشاهد وان نكل فنكوله بمنزلة شاهد آخر وجاز طلاقه ذكره ابن ماجه من رواية عمرو بن ابى سلمة وقد روي له مسلم فى صحيحه *

فصل

(وسئل) ﷺ عن رجل ظاهر من امرأته ثم وقع عليها قبل أن يكفر قال وما حملك على ذلك يرحمك الله قال رأيت خلخالها في ضوء القمر قال لاتقربها حتي تفعل ما أمرك الله عز وجل حديث صحيح (وسأله) ﷺ رجل فقال لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فتكلم جلدتموه أو قتل قتلتموه أو سكت سكت على غيظ فقال اللهم افتح وجعل يدعو فنزلت آية اللعان فابتلي به ذلك الرجل من بين الناس فجاء هو وامرأته الى رسول الله ﷺ فتلاعنا ذكره مسلم (وسأله) ﷺ رجل فقال ان امرأتي ولدت علي فراشي غلاما اسود وإنا أهل بيت لم

يكن فينا أسود قط قال هل لك من ابل قال نعم قال فما ألوانها قال حمر قال هل فيها من أورق قال نعم قال فأني كان ذلك قال عسي أن يكون نزعه عرق قال فلعل ابنك هذا نزعه عرق متفق عليه: وحكم بالفرقة بين المتلاعنين وأن لا يجتمعا أبداً وأخذ المرأة صداقها وانقطاع نسب الولد من أبيه والحاقه بامه ووجوب الحد على من قذفه أو قذف أمه وسقوط الحد عن الزوج فانه لا يلزمه نفقة ولا كسوة ولا سكنى بعد الفرقة (وسأله) صلى الله عليه وسلم سلمة بن صخر البياضي فقال ظاهرت من امرأتي حتي ينسلخ شهر رمضان فبينما هى تخدمني ذات ليلة اذا انكشف لي منها شيء فلم البث أن نزوت عليها فقال أنت بذاك يا سلمة فقلت أنا بذاك فانا صابر لامر الله عز وجل فاحكم في بما أراك الله قال حرر رقبة قلت والذى بعثك بالحق ما أملك رقبة غيرها وضربت صفحة رقبتي قال فصم شهرين متتابعين فقلت وهل أصبت الذى أصبت الا من الصيام قال فاطعم وسقا من تمر بين ستين مسكينا قلت والذى بعثك بالحق نبيا لقد بتنا وحشيين ما لنا من طعام قال فانطلق الي صاحب صدقة بنى زريق فليدفعها اليك فأطعم ستين مسكينا وسقا من تمر وكل انت وعيالك بقيتها فرجعت الى قومى فقلت وجدت عندكم الضيق وسوء الرأى ووجدت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم السعة وحسن الرأي وأمر لى بصدقتكم ذكره احمد (وسألته) صلى الله عليه وسلم خولة بنت مالك فقالت ان زوجها اوس بن الصامت ظاهر منها وشكته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجادلها فيه بقوله اتقى الله فانه ابن عمك فما برحت حتي نزل القرآن (قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها وتشتكى الي الله) الآيات: فقال يعتق رقبة قالت لا يجد قال فيصوم شهرين متتابعين قالت انه شيخ كبير ما به من صيام قال فليطعم ستين مسكيناً قالت ما عنده من شيء يتصدق به فأتي ساعته بعرق من تمر قلت يارسول الله اني اعينه بعرق آخر قال احسنت اذهبي فاطعمى بها عنه ستين مسكيناً وارجعي الى ابن عمك ذكره احمد وابو داود: ولفظ احمد قالت فىّ والله وفى أوس بن

الصامت انزل الله صدر سورة المجادلة قالت كنت عنده وكان شيخاً كبيراً قد ساء خلقه وضجر قالت فدخل علي يوماً فراجعته بشيء فغضب فقال أنت علي كظهر أمى ثم خرج فجلس فى نادى قومه ساعة ثم دخل على فاذا هو يريدني عن نفسي قالت قلت كلا والذي نفس الخويلة بيده لا تخلص الي وقد قلت ما قلت حتى يحكم الله ورسوله فينا بحكم قالت فواثبنى فامتنعت منه فغلبته بما تغلب المرأة الشيخ الضعيف فألقيته عنى ثم خرجت الى بعض جاراتي فاستعرت منها ثيابها ثم خرجت حتى جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلست بين يديه فذكرت له ما لقيت منه فجعلت أشكو اليه ما القى من سوء خلقه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا خويلة ابن عمك شيخ كبير فاتقى الله فيه قالت فوالله ما برحت حتى نزل القرآن فتغشى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان يتغشاه ثم سرى عنه فقال يا خويلة قد أنزل الله فيك وفى صاحبك ثم قرأ على (قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها وتشتكى الى الله) الي قوله (وللكافرين عذاب اليم) قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مريه فليعتق رقبة وذكر نحو ما تقدم: وعند ابن ماجه انها قالت يارسول الله أكل شبابي ونثرت له بطنى حتى اذا كبر سني وانقطع ولدى ظاهر منى اللهم انى أشكو اليك فما برحت حتى نزل جبرائيل عليه السلام بهؤلاء الآيات*

فصل

فى فتاويه صلى الله عليه وسلم فى العدد ثبت أن سبيعة الاسلمية (سألته) وقد مات زوجها ووضعت حملها بعد موته قالت فافتانى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنى قد حللت حين وضعت حملي وأمرني بالتزويج ان بدا لى: وعند البخاري انها سئلت كيف افتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت افتاني اذا وضعت أن أنكح وكانت أم كلثوم بنت عقبة عند الزبير بن العوام فقالت له وهى حامل طيب نفسي بتطليقة فطلقها تطليقة ثم خرج الي الصلاة فرجع وقد وضعت فقال لها خدعتينى خدعك الله ثم

أتي النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال سبق الكتاب أجله اخطبها الى نفسها ذكره ابن ماجه « وسألته » صلى الله عليه وسلم فريعة بنت مالك فقالت ان زوجي خرج فى طلب أعبد له ابقوا حتى اذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه فسألته أن ترجع الى أهلها وقالت ان زوجي لم يترك لى مسكنا يملكه ولا نفقة فقال لها رسول صلى الله عليه وسلم نعم قالت فانصرفت حتى اذا كنت فى الحجرة أوفى المسجد ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أمر بي فنوديت له فقال كيف قلت فرددت عليه القصة حتي ذكرت له فقال امكثى فى بيتك حتي يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا فلما كان عثمان ارسل الى فسألني عن ذلك فاخبرته فاتبعه وقضي به حديث صحيح ذكره اهل السنن (وافتى) صلى الله عليه وسلم امرأة ثابت بن قيس بن شماس وجميلة بنت عبد الله بن ابي لما اختلعت من زوجها فامرها النبى صلى الله عليه وسلم ان تتربص حيضة واحدة وتلحق بأهلها ذكره النسائى وعند ابي داود والترمذي عن ابن عباس ان امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها فأمرها النبى صلى الله عليه وسلم ان تعتد حيضة وعند الترمذى عن الربيع بنت معوذ انها اختلعت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها النبي صلى الله عليه وسلم أو أمرت أن تعتد بحيضة قال الترمذى حديث الربيع الصحيح انها أمرت ان تعتد بحيضة وعند النسائى وابن ماجه واللفظ له عن الربيع قالت اختلعت من زوجى ثم جئت عثمان فسألت ماذا على من العدة فقال لا عدة عليك الا ان يكون حديث عهد بك فتمكثين عنده حتي تحيضي حيضة قالت وانما تبع فى ذلك قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مريم المغالية وكانت تحت ثابت بن قيس فاختلعت منه *

فصل

واختصم اليه صلى الله عليه وسلم سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة فى الغلام فقال سعد هو ابن اخى عتبة بن ابي وقاص عهد الى انه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة هو اخى ولد علي فراش أبي من وليدته فنظر رسول الله صلي الله عليه وسلم

الى شبهه فرأى شبهاً بيناً بعتبة فقال هو لك يا عبد الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة فلم تره سودة قط متفق عليه: وفى لفظ البخاري هو أخوك يا عبد وعند النسائى واحتجبى منه يا سودة فليس لك بأخ وعند الامام احمد أما الميراث فله وأما أنت فاحتجبي منه فانه ليس لك بأخ فحكم وأفتي بالولد لصاحب الفراش عملا بموجب الفراش وأمر سودة أن تحتجب منه عملا بشبهه بعتبة وقال ليس لك بأخ للشبه وجعله أخا فى الميراث فتضمنت فتواه صلى الله عليه وسلم ان الامة فراش وان الاحكام تتبعض فى العين الواحدة عملا بالاشتباه كما تتبعض فى الرضاعة وثبوتها يثبت بها الحرمة والمحرمية دون الميراث والنفقة وليس ولداً فى الميراث والنفقة وكما فى ولد الزنا هو ولد فى التحريم وليس ولداً في الميراث : ونظائر ذلك اكثر من أن تذكر فيتعين الاخذ بهذا الحكم والفتوي وبالله التوفيق (وسألته) صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت يا رسول الله ان ابنتى توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها افنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين أو ثلاثا متفق عليه : ومنع صلى الله عليه وسلم المرأة أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج فانها تحد أربعة اشهر وعشراً ولا تكتحل ولا تطيب ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ورخص لها فى طهرها اذا اغتسلت فى نبذة من قسط أو اظفار متفق عليه وعند ابي داود والنسائى ولا تختضب وعند النسائى ولا تمتشط وعند احمد لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الشقة المشقة ولا الحلى ولا تختضب ولا تكتحل وجعلت ام سلمة رضي الله عنها على عينيها صبراً لما توفى ابو سلمة فقال ما هذا يا ام سلمة قالت انما هو صبر ليس فيه طيب قال انه يشب الوجه فلا تجعليه الا بالليل ولا تمتشطى بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب قلت بأى شيء امتشط يارسول الله قال بالسدر تغلفين به رأسك ذكره النسائى: وعند ابي داود فلا تجعليه الا بالليل وتنزعيه بالنهار (وسألته) صلى الله عليه وسلم خالة جابر بن عبدالله وقد طلقت هل تخرج تجد نخلها فقال فجدي نخلك فانك عسى ان تتصدقي أو تفعلى معروفا ذكره مسلم *

فصل

فى فتواه صلى الله عليه وسلم فى نفقة المعتدة وكسوتها ثبت ان فاطمة بنت قيس طلقها زوجها البتة فخاصمته فى السكنى والنفقة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فلم يجعل لى سكنى ولا نفقة وفى السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يابنت آل قيس انما السكنى والنفقة على من كانت له رجعة ذكره أحمد وعنده أيضا انما السكنى والنفقة للمرأة على زوجها ما كانت له عليها رجعة فاذا لم يكن له عليها رجعة فلا نفقة ولا سكني:وفى صحيح مسلم عنها طلقنى زوجى ثلاثا فلم يجعل لى رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة وفى رواية لمسلم ايضاً أن أبا عمر وبن حفص خرج مع علي كرم الله وجهه الى اليمن فارسل الى امرأته بتطليقة بقيت من طلاقها وأمر عياش بن أبي ربيعة والحرث بن هشام أن ينفقا عليها فقالا والله مالها نفقة الا ان تكون حاملا فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له قولهما فقال لا نفقة لك فاستأذنته فى الانتقال فاذن لها فقالت له اين يارسول الله فقال عند ابن أم مكتوم وكان أعمى تضع ثيابها عنده ولا يراها فلما مضت عدتها أنكحها النبي صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد فارسل اليها مروان قبيصة بن ذؤيب يسألها عن الحديث فحدثته فقال لم نسمع هذا الحديث الا من امرأة سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان بيني وبينكم القرآن قال تعالى (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن) الآية قالت هذا لمن كانت له مراجعة فاى امر يحدث بعد الثلاث (وأفتى) النبي صلى الله عليه وسلم بان للنساء على الرجال رزقهن وكسوتهن بالمعروف ذكره مسلم (وسئل) صلى الله عليه وسلم ما تقول فى نسائنا فقال اطعموهن مما تأكلون واكسوهن مما تلبسون ولا تضربوهن ولا تقبحوهن ذكره مسلم (وسألته) صلى الله عليه وسلم هند امرأة أبي سفيان فقالت ان ابا سفيان رجل شحيح وليس يعطينى من النفقة ما يكفينى وولدى الا ما أخذت

منه وهو لا يعلم قال خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف متفق عليه: فتضمنت هذه الفتوي أمورا (احدها) ان نفقة الزوجة غير مقدرة بل المعروف ينفي تقديرها ولم يكن تقديرها معروفا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة ولا التابعين ولا تابعيهم (الثاني) أن نفقة الزوجة من جنس نفقة الولد كلاهما بالمعروف (الثالث) انفراد الاب بنفقة أولاده (الرابع) أن الزوج أو الاب اذا لم يبذل النفقة الواجبة عليه فللزوجة والاولاد ان يأخذوا قدر كفايتهم بالمعروف (الخامس) أن المرأة اذا قدرت على أخذ كفايتها من مال زوجها لم يكن لها الى الفسخ سبيل (السادس) ان ما لم يقدره الله ورسوله من الحقوق الواجبة فالمرجع فيه الي العرف (السابع) أن ذم الشاكى لخصمه بما هو فيه حال الشكاية لا يكون غيبة فلا يأثم به هو ولا سامعه باقراره عليه (الثامن) ان من منع الواجب عليه وكان سبب ثبوته ظاهرا فلمستحقه ان يأخذ بيده اذا قدر عليه كما أفتى به النبي صلى الله عليه وسلم هندا وأفتى به صلى الله عليه وسلم الضيف اذا لم يقره من نزل عليه كما في سنن أبي داود عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ليلة الضيف حق على كل مسلم فان أصبح بفنائه محروما كان دينا عليه ان شاء اقتضاه وان شاء تركه: وفي لفظ من نزل بقوم فعليهم أن يقروه فان لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل ماقراه وان كان سبب الحق خفيا لم يجز له ذلك كما أفتى النبي صلى الله عليه وسلم في قوله أد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك (وساله صلى الله عليه وسلم) رجل من أحق الناس بحسن صحابتي قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال أبوك متفق عليه: زاد مسلم ثم ادناك فادناك (قال الامام احمد) للام ثلاثة أرباع البر وقال ايضا الطاعة للاب وللام ثلاثة ارباع البر وعند الامام احمد قال ثم الاقرب وعند ابي داود ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم من أبر قال أمك واباك وأختك واخاك ومولاك الذى يلي ذاك حق واجب ورحم موصولة*

فصل

في الحضانة قضي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها خمس قضايا (أحداها) قضى بابنة

حمزة لخالتها وكانت تحت جعفر بن أبي طالب وقال الخالة بمنزلة الام فتضمن هذا القضاء ان الخالة مقام الام فى الاستحقاق وان تزوجها لا يسقط حضانتها اذا كانت جارية (القضية الثانية) ان رجلا جاء بابن له صغير لم يبلغ فاختصم فيه هو وامه ولم تسلم الام فاجلس رسول الله ﷺ الاب ههنا والام ههنا ثم خير الصبي وقال اللهم اهده فذهب الي امه ذكره احمد (القضية الثالثة) ان رافع بن سنان اسلم وابت امرأته ان تسلم فاتت النبى ﷺ وقالت ابنتى فطيم أو شبهه وقال رافع ابنتي فقال رسول الله ﷺ اقعد ناحية وقال لها اقعدى ناحية فاقعد الصبية بينهما ثم قال ادعواها فمالت الي امها فقال النبي ﷺ اللهم اهدها فمالت الى أبيها فاخذها ذكره احمد (القضية الرابعة) جاءته امرأة فقالت ان زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عتبة وقد نفعني فقال رسول الله ﷺ استهما عليه فقال زوجها من يحاقنى في ولدى فقال النبى ﷺ هذا أبوك وهذه امك فخذ بيدايهما شئت فأخذ بيد امه فانطلقت به ذكره أبو داود (القضية الخامسة) جاءته ﷺ امرأة فقالت يارسول الله ان ابنى هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجرى له حواء وان أباه طلقنى وأراد ان ينزعه منى فقال لها أنت احق به ما لم تنكحى ذكره أبو داود: فعلى هذه القضايا الخمس تدور الحضانة وبالله التوفيق *

فصل

ومن فتاويه ﷺ فى باب الدماء والجنايات (سئل) ﷺ عن الآمر والقاتل فقال قسمت النار سبعين جزأ فللآمر تسع وستون وللقاتل جزء ذكره احمد: وجاءه رجل فقال ان هذا قتل اخى قال اذهب فاقتله كما قتل أخاك فقال له الرجل اتق الله واعف عني فانه أعظم لاجرك وخير لك يوم القيامة فخلا عنه فاخبر النبي فسأله فاخبره بما قال له فقال له اما انه خير مما هو صانع بك يوم القيامة تقول يارب

مسل هذا فيم قتل أخي: وجاءه صلى الله عليه وسلم رجل بآخر قد ضرب بساعده بالسيف فقطعها من غير مفصل فامر له بالدية فقال أريد القصاص فقال خذ الدية بارك الله لك فيها ولم يقض له بالقصاص ذكره ابن ماجه (وافى) صلى الله عليه وسلم بأنه اذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذى قتل ويحبس الذى أمسك ذكره الدارقطنى (ورفع) اليه صلى الله عليه وسلم يهودي قد رض رأس جارية بين حجرين فأمر به ان يرض رأسه بين حجرين متفق عليه (وقضي) صلى الله عليه وسلم ان شبه العمد مغلظ مثل العمد ولا يقتل صاحبه ذكره ابو داود: وقضي صلى الله عليه وسلم فى الجنين يسقط من الضربة بغرة عبد أوامة ذكره ابو داود ايضاً (وقضى) صلى الله عليه وسلم فى قتل الخطأ شبه العمد بمائة من الابل اربعون منها فى بطونها أولادها ذكره ابو داود (وقضي) صلى الله عليه وسلم ان لايقتل مسلم بكافر متفق عليه (وقضى) صلى الله عليه وسلم ان لا يقتل الوالد بالولد ذكره الترمذي وقضي صلى الله عليه وسلم ان يعقل المرأة عصبتها من كانوا ولا يرثون عنها الا ما فضل عن ورثتها وان قتلت فعقلها بين ورثتها فهم يقتلون قاتلها ذكره ابو داود: وقضى صلى الله عليه وسلم ان الحامل اذا قتلت عمداً لم تقتل حتى تضع ما فى بطنها وحتى تكفل ولدها وان زنت حتى تضع مافى بطنها وحتى تكفل ولدها ذكره ابن ماجه: وقضى صلى الله عليه وسلم ان من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يفدى واما ان يقتل متفق عليه: وقضى صلى الله عليه وسلم ان من أصيب بدم أو خبل والخبل الجراح فهو بالخيار بين احدي ثلاث فان أراد الرابعة فخذوا على يديه ان يقتل أو يعفو أو يأخذ الدية فمن فعل شيئا من ذلك فعاد فان له نار جهنم خالداً مخلداً ابداً فيها يعنى قتل بعد عفوه: واخذ الدية أو قتل غير الجاني أو وقضى صلى الله عليه وسلم ان لا يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه ذكره احمد (وقضى) صلى الله عليه وسلم فى الانف اذا أوعب جدعا بالدية واذا جدعت ارنبته بنصف الدية (وقضى) صلى الله عليه وسلم في العين بنصف الدية خمسين من الابل أو عدلها ذهبا أو ورقا أو مائة بقرة أو ألف شاة وفى الرجل نصف العقل وفى اليد نصف العقل والمأمومة ثلث العقل والمنقلة خمس عشرة من الابل والموضحة خمس من الابل والاسنان خمس خمس

ذكره احمد (وقضى) ﷺ أن الأسنان سواء الثنية والضرس سواء ذكره أبو داود (وقضى) ﷺ فى دية أصابع اليدين والرجلين بعشر عشر صححه الترمذى (وقضى) ﷺ في العين العوراء السادة لمكانها اذا طمست بثلث الدية وفى اليد الشلاء اذا قطعت ثلث ديتها ذكره ابو داود (وقضى) ﷺ فى اللسان بالدية وفى الشفتين بالدية وفي البيضتين بالدية وفى الذكر بالدية وفى الصلب بالدية وفي العينين الدية وفى الرجل الواحدة نصف الدية وان الرجل يقتل بالمرأة ذكره النسائى (وقضى) ﷺ أن من قتل خطأ فديته مائة من الابل ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وعشرة ابن لبون ذكره النسائى: وعند ابي داود عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض ذكر: (وقضى) ﷺ ان من قتل متعمدا دفع الى أولياء المقتول فان شاءوا قتلوا وان شاءوا اخذوا الدية وهى ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة وما صولحوا عليه فهو لهم ذكره الترمذى وحسنه (وقضى) ﷺ على اهل الابل بمائة وعلي اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاة الفى شاة وعلى اهل الحال مائتى حلة ذكره ابو داود (وقضى) ﷺ أن عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها ذكره مسلم (وقضي) ﷺ ان عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين ذكره النسائى: وعند الترمذى دية عقل الكافر نصف عقل المؤمن حديث حسن يصحح مثله أكثر أهل الحديث: وعند ابى داود كانت قيمة الدية علي عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار وثمانية آلاف درهم: ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلم فلما كان عمر رفع دية المسلمين وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية « وقضى » ﷺ فى جنين امرأة ضربتها أخرى بغرة عبد اوامة ثم ان المرأة التى قضى عليها بالغرة توفيت فقضي ﷺ ان ميراثها لبنيها وزوجها وان العقل على عصبتها متفق عليه (وقضي) ﷺ فى امرأتين قتلت احداهما الاخري ولكل منهما زوج بالدية على عاقلة

القاتلة وميراثها لزوجها وولدها فقال عاقلة المقتولة ميراثها لنا يارسول الله فقال صلى الله عليه وسلم لا ميراثها لزوجها وولدها ذكره ابو داود: وجاءه صلى الله عليه وسلم عبد صارخ فقال مالك قال سيدي رآني اقبل جارية له فجب مذاكيري فقال علي بالرجل فطلب فلم يقدر عليه فقال اذهب فأنت حر قال على من نصرتي يارسول الله قال على كل مؤمن أو مسلم ذكره ابن ماجه (وقضي) رسول الله صلى الله عليه وسلم بابطال دية العاض لما انتزع المعضوض يده من فيه فاسقط ثنيته متفق عليه (وقضى) صلى الله عليه وسلم بان من اطلع فى بيت قوم بغير اذنهم فخذفوه ففقؤا عينه بانه لاجناح عليهم متفق عليه: وعند مسلم فقد حل لهم أن يفقؤا عينه وعند الامام احمد فى هذا الحديث فلا دية له ولا قصاص (وقضي) صلى الله عليه وسلم انه لا دية فى المأمومة ولا الجائفة ولا المنقلة(١) ذكره ابن ماجه وجاءه صلى الله عليه وسلم رجل يقود آخر بنسعة فقال هذا قتل اخى فقال كيف قتلته قال كنت انا وهو نختبط من شجرة فسبني فأغضبنى فضربته بالفأس على قرنه فقتلته فقال هل لك من شيء تؤديه عن نفسك قال مالى الا كسائى وفأسي قال فترى قومك يشترونك قال انا اهون على قومى من ذلك فقال دونك صاحبك فانطلق به فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن قتله فهو مثله فرجع فقال يارسول الله بلغنى انك قلت ان قتله فهو مثله واخذته بامرك فقال أما تريد ان يبوء باثمك واثم صاحبك قال يانبي الله (لعله قال) بلى فرمى بنسعته ذكره مسلم (وقد اشكل) هذا الحديث على من لم يحط بمعناه ولا اشكال فيه فان قوله ان قتله فهو مثله لم يرد به انه مثله فى الاثم وانما عنى به انه ان قتله لم يبق عليه اثم القتل لانه قد استوفى منه فى الدنيا فيستوى هو والولي فى عدم الاثم اما الولي فانه قتله بحق واما هو فلكونه قد اقتص منه: واما قوله تبوء باثمك واثم صاحبك فاثم الولي مظلمته بقتل أخيه واثم المقتول اراقة دمه وليس المراد انه يحمل خطاياك وخطايا أخيك

(١) المأمومة هى التي تصل بام الدماغ وهى الغشاء التي فيها الدماغ: والجائفة هى التي وصلت الي الجوف: والمنقلة الجراحه التي نقلت العظم بعد الكسر: وانما لم يحكم فيها بالقصاص لانعدام المماثلة: وفيها حكومة عدل

والله اعلم : وهذه غير قصة الذي دفع اليه وقد قتل فقال والله ما أردت قتله فقال أما انه ان كان صادقا فقتلته دخلت النار فخلاه الرجل صححه الترمذي : وان كانت هي القصة فتكون هذه علة كونه ان قتله فهو مثله في المأثم والله اعلم*

فصل

وأقر ﷺ القسامة على ما كانت عليه قبل الاسلام وقضى بها بين ناس من الانصار في قتيل ادعوه على اليهود ذكره مسلم (وقضى) ﷺ في شأن محيصة بأن يقسم خمسون من أولياء القتيل على رجل من المتهمين به فيدفع برمته اليه فأبوا فقال تبرئكم يهود بايمان خمسين فابوا فوداه رسول الله ﷺ بمائة من عنده متفق عليه: وعند مسلم بمائة من ابل الصدقة: وعند النسائي فقسم رسول الله ﷺ ديته عليهم وأعانهم بنصفها (وقضى) ﷺ انه لا تجنى نفس على أخرى ولا يجنى والد على ولده ولا ولد على والده : والمراد انه لا يؤخذ بجنايته فلا تزر وازرة وزر أخرى « وقضى » ﷺ أن من قتل في عميا (١) أو رميا لكونه بينهم بحجرا وسوط فعقله عقل خطأ ومن قتل عمدا فقود يديه فمن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ذكره أبو داود (وقضى) ﷺ ان المعدن جبار والعجماء جبار والبئر جبار متفق عليه: وفي قوله المعدن جبار قولان أحدهما أنه اذا استأجر من يحفر له معدنا فسقط عليه فقتله فهو جبار ويؤيد هذا القول اقترانه بقوله البئر جبار والعجماء جبار (والثاني) انه لا زكاة فيه: ويؤيد هذا القول اقترانه بقوله وفي الركاز الخمس ففرق بين المعدن والركاز فأوجب الخمس في الركاز لانه مال مجموع يؤخذ بغير كلفة ولا تعب وأسقطها عن المعدن لانه يحتاج الي كلفة وتعب في استخراجه والله أعلم*

---

(١) العميا بكسر العين وتشديد الميم مكسورة مقصور : أي من قتل في حال يعمى أمره فلا يتبين قاتله وقوله « فقود يديه » باضافة القود الي يديه عبر عن النفس باليدين مجاز.

فصل

(وسأله) صلى الله عليه وسلم رجل فقال ان ابني كان عسيفا علي هـذا فزنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم وانى سألت رجالا من اهل العلم فأخبرونى ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وان على امرأة هذا الرجم فقال والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله المائة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا انيس علي امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها متفق عليه (وقضى) صلى الله عليه وسلم فيمن زني ولم يحصن بنفي عام وإقامة الحد عليه ذكره البخارى (وقضى) صلى الله عليه وسلم أن الثيب بالثيب جلد مائة ثم الرجم والبكر بالبكر جلد مائة ثم نفي سنة ذكره مسلم (وجاءه اليهود) فقالوا ان رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم ما تجدون فى التوراة فى شأن الرجم فقالوا نفضحهم ويجلدون فقال عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم فاتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما بعدها وما قبلها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا آية الرجم فقالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم فامر بهما فرجما متفق عليه: ولأبي داود أن رجلا منهم وامرأة زنيا فقالوا اذهبوا به الي هذا النبي فانه بعث بالتخفيف فان أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها منه واحتججنا بها عند الله وقلنا إنها فتيا نبى من انبيائك فاتوه وهو جالس فى المسجد فى الصحابة فقالوا يا أبا القاسم ما ترى فى رجل وامرأة منهم زنيا فلم يكلمهم بكلمة حتى أتى بيت مدراسهم فقام علي الباب فقال أنشدكم بالله الذى أنزل التوراة على موسى ما تجدون فى التوراة على من زني اذا أحصن قالوا يحمم ويجبه ويجلد والتجبيه ان يحمل الزانيان على حمار وتقابل أقفيتهما ويطاف بهما فسكت شاب منهم فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم سكت نظر اليه وأنشده فقال اللهم اذا نشدتنا فانا نجد فى التوراة الرجم فقال النبى صلى الله عليه وسلم فما أول ما ارتخصتم أمر الله قال زنى ذو قرابة ملك من ملوكنا فأخر عنه الرجم ثم زنى رجل فى أسرة من الناس

فاراد رجمه فحال قومه دونه وقالوا لا يرجم صاحبنا حتى تجيء بصاحبك فترجمه فاصطلحوا على هذه العقوبة بينهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاني أحكم بما فى التوراة فأمر بهما فرجما: وعند أبى داود أيضا انه دعا بالشهود فجاءه أربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره فى فرجها مثل الميل فى المكحلة (وسأله) صلى الله عليه وسلم ماعز بن مالك أن يطهره وقال انى قد زنيت فارسل الى قومه هل تعلمون بعقله بأسا تنكرون منه شيئا قالوا ما نعلمه الا أوفي العقل من صالحينا فيما نرى فاقر أربع مرات فقال له فى الخامسة أنكتها قال نعم قال حتى غاب ذلك منك فى ذلك منها قال نعم قال كما يغيب المرود فى المكحلة والرشا فى البئر قال نعم قال فهل تدري ما الزنا قال نعم آتيت منها حراما كما يأتى الرجل من امرأته حلالا قال فما تريد بهذا القول قال أريد أن تطهرنى فامر رجلا فاستنكهه ثم أمر به فرجم ولم يحفر له فلما وجد مس الحجارة فر يشتد حتى مر برجل معه لحى جمل فضربه وضربه الناس حتى مات فقال النبي صلى الله عليه وسلم هلا تركتموه وجئتمونى به (وفي بعض) طرق هذه القصة انه صلى الله عليه وسلم قال له شهدت على نفسك أربع مرات اذهبوا به فارجموه (وفى بعضها) فلما شهد على نفسه أربع مرات دعاه النبي صلى الله عليه وسلم قال أبك جنون قال لا قال أهل احصنت قال نعم قال اذهبوا به فارجموه (وفى بعض) طرقها انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه الم تر الي هذا الذى ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب فسكت عنهما ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار شائل برجليه فقال اين فلان وفلان فقالا نحن ذان يارسول الله فقال انزلا وكلا من جيفة هذا الحمار فقالا يانبي الله من يأ كل هذا قال فما نلتما من عرض أخيكما آنفا اشد اكلا منه والذى نفسي بيده انه الآن لفى انهار الجنة ينغمس فيها (وفى بعض) طرقها انه صلى الله عليه وسلم قال له لعلك رأيت فى منامك لعلك استكرهت: وكل هذه الالفاظ صحيحة (وفى بعضها) أنه امر فحفرت له حفيرة ذكرها مسلم وهي غلط من رواية بشير بن المهاجر وان كان مسلم قد روى له فى الصحيح فا لثقة قد يغلط على أن أحمد واباحاتم الرازى قد تكلما فيه

وانما حصل الوهم من حفرة الغامدية فسرى الى ماعز والله اعلم (وجاءته) صلى الله عليه وسلم الغامدية فقالت اني قد زنيت فطهرني وانه ردها فقالت ترددني كما رددت ماعزا فوالله اني لحبلي فقال اذهبي حتي تلدي فلما ولدت أتته بالصبي فى خرقة فقالت هذا قد ولدته فقال اذهبي فارضعيه حتي تفطميه فلما فطمته أتته به وفى يده كسرة من خبز فقالت هذا قد فطمته واكل الطعام فدفع الصبي الى رجل من المسلمين ثم امربها فحفر لها الى صدرها وأمر الناس فرجموها فاقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فنضح الدم على وجهه فسبها فسمع نبي الله صلى الله عليه وسلم سبه اياها فقال مهلا ياخالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم أمر بها فصلي عليها ودفنت ذكره مسلم (وجاءه) صلى الله عليه وسلم رجل فقال يارسول الله انى اصبت حدا فاقمه علىّ ولم يسأله عنه وحضرت الصلاة فصلي مع النبى صلى الله عليه وسلم فقام اليه الرجل فقال يارسول الله انى أصبت حدا فاقم في كتاب الله قال أليس قد صليت معنا قال نعم قال فان الله قد غفر لك ذنبك أوقال حدك متفق عليه: وقد اختلف فى وجه هذا الحديث (فقالت طائفة) اقر بحد لم يسمه فلم يجب علي الامام استفساره ولو سماه لحده كما حد ماعزا (وقالت طائفة) بل غفر الله له بتوبته والتائب من الذنب كمن لاذنب له :وعلى هذا فمن تاب من الذنب قبل القدرة عليه سقطت عنه حقوق الله تعالي كما تسقط عن المحارب وهذا هو الصواب (وسأله) صلى الله عليه وسلم رجل فقال اصبت من امرأة قبلة فنزلت (اقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين) فقال الرجل الىّ هذه فقال بل لمن عمل بها من امتي متفق عليه (وقد) استدل به من يري ان التعزير ليس بواجب وان للامام اسقاطه ولا دليل فيه فتأمله :وخرجت امرأة تريد الصلاة فتجللها رجل فقضي حاجته منها فصاحت وفر ومر عليها غيره فاخذوه فظنت انه هو وقالت هذا الذى فعل بى فاتوا به النبى صلي الله عليه وسلم فامر برجمه فقام صاحبها الذى وقع عليها فقال انا صاحبها فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم

اذهي فقد غفر الله لك وقال للرجل قولا حسنا فقالوا ألا ترجم صاحبها فقال لا فقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم ذكره احمد وأهل السنن ولافتوى ولا حكم أحسن من هذا (فان قيل) كيف أمر برجم البرىء (قيل) لو أنكر لم يرجمه ولكن لما أخذ وقالت هو هذا ولم ينكر ولم يحتج عن نفسه فاتفق مجيء القوم به فى صورة المريب وقول المرأة هذا هو وسكوته سكوت المريب وهذه القرائن أقوى من قرائن حد المرأة بلعان الرجل وسكوتها فتأمله وللوث تأثير فى الدماء والحدود والاموال : أما الدماء ففى القسامة: وأما الحدود ففى اللعان: وأما الاموال ففى قصة الوصية فى السفر فان الله تعالي حكم بانه ان اطلع علي أن الشاهدين والوصيين ظلما وغدرا أن يحلف اثنان من الورثة على استحقاقهما ويقضي لهم وهذا هو الحكم الذى لاحكم غيره فان اللوث اذا أثر فى اراقة الدماء وازهاق النفوس وفى الحدود فلان يعمل به فى المال بطريق الأولى والأحرى وقد حكم به نبى الله سليمان بن داود فى النسب مع اعتراف المرأة أنه ليس بولدها بل هو ولد الاخرى فقال لها هو ابنك: ومن تراجم النسائى على قصته التوسعة للحاكم أن يقول للشيء الذى لايفعله افعل كذا ليستبين به الحق ثم ترجم عليه ترجمة أخرى فقال الحكم بخلاف مايعترف به المحكوم عليه اذا تبين للحاكم أن الحق غير مااعترف به وهذا هو العلم استنباطا ودليلا ثم ترجم عليه ترجمة ثالثة فقال نقض الحاكم ما حكم به من هو مثله أو أجل منه (قلت) وفيه رد لقول من قال يكون بينهما اجراء للنسب مجري المال وفيه أن حكم الحاكم لايزيل الشيء عن صفته فى الباطن وفيه نوع لطيف شريف عجيب من أنواع العلم النافع وهو الاستدلال بقدر الله على شرعه فان سليمان صلى الله عليه وسلم استدل بما قدره الله وخلقه فى قلب الصغرى من الرحمة والشفقة بحيث أبت أن يشق الولد على انه ابنها وقوى هذا الاستدلال رضي الاخري بان يشق الولد وقالت نعم شقه وهذا قول لا يصدر من ام وانما يصدر من حاسد يريد أن يتأسي بصاحب النعمة فى زوالها عنه كما زالت عنه هو ولا

أحسن من هذا الحكم وهذا الفهم واذا لم يكن مثل هذا فى الحاكم اضاع حقوق الناس وهذه الشريعة الكاملة طافحة بذلك وجرت فى ذلك مناظرة بين أبي الوفاء ابن عقيل وبين بعض الفقهاء فقال ابن عقيل العمل بالسياسة هو الحزم ولا يخلو منه امام وقال الآخر لا سياسة الا ما وافق الشرع فقال ابن عقيل السياسة ما كان من الافعال بحيث يكون الناس معه أقرب الي الصلاح وابعد عن الفساد وان لم يشرعه الرسول صلى الله عليه وسلم ولا نزل به وحى فان اردت بقولك لا سياسة الا ما وافق الشرع أى لم يخالف مانطق به الشرع فصحيح وان اردت ما نطق به الشرع فغلط وتغليط للصحابة فقد جري من الخلفاء الراشدين من القتل والمثل مالا يجحده عالم بالسير ولو لم يكن الا تحريق المصاحف كان رأيا اعتمدوا فيه على مصلحة: وكذلك تحريق علي كرم الله وجهه الزنادقة فى الاخاديد ونفى عمر نصر ابن حجاج (قلت) هذا موضع مزلة اقدام ومضلة افهام وهو مقام ضنك فى معترك صعب فرط فيه طائفة فعطلوا الحدود وضيعوا الحقوق وجرّؤا اهل الفجور علي الفساد: وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد: وسدوا علي أنفسهم طرقا صحيحة من الطرق التى يعرف بها المحق من المبطل وعطلوها مع علمهم وعلم الناس بها أنها أدلة حق ظنا منهم منا فاتها لقواعد الشرع والذى اوجب لهم ذلك نوع تقصير في معرفة حقيقة الشريعة والتطبيق بين الواقع وبينها فلما رأى ولاة الامر ذلك وان الناس لا يستقيم امرهم الا بشىء زائد على مافهمه هؤلاء من الشريعة فاحدثوا لهم قوانين سياسية ينتظم بها مصالح العالم فتولد من تقصير اولئك فى الشريعة واحداث هؤلاء ما أحدثوه من أوضاع سياستهم شر طويل وفساد عريض وتفاقم الامر وتعذر استدراكه. وافرط فيه طائفة اخرى فسوغت منه ما يناقض حكم الله ورسوله وكلا الطائفتين أتيت من قبل تقصيرها فى معرفة مابعث الله به رسوله فان الله أرسل رسله وانزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذى قامت به السموات والارض فاذا ظهرت امارات الحق وقامت أدلة العقل واسفر صبحه

بأى طريق كان فثم شرع الله ودينه ورضاه وامره والله تعالى لم يحصر طرق العدل وأدلته واماراته فى نوع واحد وابطل غيره من الطرق التى هى أقوى منه وأدل واظهر، بل بين بما شرعه من الطرق أن مقصوده اقامة الحق والعدل وقيام الناس بالقسط فأى طريق استخرج بها الحق ومعرفة العدل وجب الحكم بموجبها ومقتضاها والطرق اسباب ووسائل لاتراد لذواتها وانما المراد غاياتها التى هى المقاصد ولكن نبه بما شرعه من الطرق علي أسبابها وأمثالها ولن تجد طريقا من الطرق المثبتة للحق الا وهى شرعة وسبيل للدلالة عليها وهل يظن بالشريعة الكاملة خلاف ذلك ولا نقول إن السياسة العادلة مخالفة للشريعة الكاملة بل هى جزء من اجزائها وباب من أبوابها وتسميتها سياسة أمر اصطلاحى والا فاذا كانت عدلا فهى من الشرع فقد حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تهمة وعاقب فى تهمة لما ظهرت أمارات الريبة على المتهم فمن اطلق كل متهم وخلي سبيله أوحلفه مع علمه باشتهاره بالفساد فى الارض ونقب الدور وتواتر السرقات ولا سيما مع وجود المسروق معه وقال لا آخذه الا بشاهدى عدل اواقرار اختيار وطوع فقوله مخالف للسياسة الشرعية وكذلك منع النبي صلى الله عليه وسلم الغال من الغنيمة سهمه وتحريق الخلفاء الراشدين متاعه ومنع المسيء علي امين سلب قتيله وأخذه شطر مال مانع الزكاة واضعافه الغرم على سارق مالا قطع فيه وعقوبته بالجلد: واضعافه الغرم علي كاتم الضالة وتحريق عمر بن الخطاب خانوت الخمار وتحريقه قرية يباع فيها الخمر وتحريقه قصر سعد بن أبي وقاص لما احتجب فيه عن رعيته وحلقه رأس نصر بن حجاج ونفيه وضربه صبيغا بالدرة لما تتبع المتشابه فسأل عنه الى غير ذلك من السياسة التي ساس بها الامة فسارت سنة الى يوم القيامة وان خالفها من خالفها ولقد حد أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فى الزنا بمجرد الحبل وفى الخمر بالرائحة والقيء وهذا هو الصواب فان دليل القيء والرائحة والحبل على الشرب والزنا أولى من البينة قطعا فكيف يظن بالشريعة الغاء أقوى الدليلين ومن ذلك تحريق الصديق اللوطى والقاء أمير المؤمنين علي

كرم الله وجهه له من شاهق على رأسه ومن ذلك تحريق عثمان المصاحف المخالفة للمصحف الذى جمع الناس عليه وهو الذى بلسان قريش : ومن ذلك تحريق الصديق الفجاءة السلمى: ومن ذلك اختيار عمر رضي الله عنه للناس افراد الحج وأن يعتمروا فى غير أشهر الحج فلا يزال البيت الحرام معمورا بالحجاج والمعتمرين: ومن ذلك منع عمر رضى الله الناس من بيع أمهات الاولاد وقد باعوهن فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحياة ابي بكر رضي الله عنه وأرضاه: ومن ذلك ازامه بالطلاق الثلاث لمن أوقعه بفم واحد عقوبة له كما صرح هو بذلك والا فقد كان علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وصدرا من إمارته وهو يجعل واحدة الي اضعاف ذلك من السياسات العادلة التى ساسوا بها الامة وهى مشتقة من أصول الشريعة وقواعدها وتقسيم بعضهم طرق الحكم الى شريعة وسياسة كتقسيم غيرهم الدين الي شريعة وحقيقة: وكتقسيم آخرين الدين الى عقل ونقل وكل ذلك تقسيم باطل بل السياسة والحقيقة والطريق والعقل كل ذلك ينقسم إلى قسمين صحيح وفاسد فالصحيح قسم من أقسام الشريعة لا قسيم لها والباطل ضدها ومنافيها وهذا الأصل من أهم الاصول وأنفعها وهو مبنى على حرف واحد وهو عموم رسالته صلى الله عليه وسلم بالنسبة الى كل مايحتاج اليه العباد في معارفهم وعلومهم وأعمالهم وانه لم يحوج أمته الي أحد بعده وانما حاجتهم الى من يبلغهم عنه ما جاء به فلرسالته عمومان محفوظان لا يتطرق اليهما تخصيص عموم بالنسبة الى المرسل اليهم وعموم بالنسبة الي كل ما يحتاج اليه من بعث اليه فى أصول الدين وفروعه فرسالته كافية شافية عامة لا تحوج الي سواها ولا يتم الايمان به الا باثبات عموم رسالته فى هذا وهذا فلا يخرج أحد من المكلفين عن رسالته ولا يخرج نوع من أنواع الحق الذى تحتاج اليه الامة فى علومها وأعمالها عما جاء به: وقد توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وما طائر يقلب جناحيه فى السماء الا ذكر للامة منه علما وعلمهم كل شيء حتي اداب التخلي وآداب الجماع والنوم والقيام والقعود والاكل والشرب

والركوب والنزول والسفر والاقامة والصمت والكلام والعزلة والخلطة والغنى والفقر والصحة والمرض وجميع أحكام الحياة والموت: ووصف لهم العرش والكرسي والملائكة والجن والنار والجنة ويوم القيامة وما فيه حتي كأنه رأى عين وعرفهم معبودهم والههم أتم تعريف حتى كأنهم يرونه ويشاهدونه باوصاف كماله ونعوت جلاله وعرفهم الانبياء وأممهم وماجري لهم وما جري عليهم معهم حتى كأنهم كانوا بينهم وعرفهم من طرق الخير والشر دقيقها وجليلها مالم يعرفه نبي لامته قبله: وعرفهم صلى الله عليه وسلم من أحوال الموت وما يكون بعده فى البرزخ وما يحصل فيه من النعيم والعذاب للروح والبدن مالم يعرف به نبي غيره: وكذلك عرفهم صلى الله عليه وسلم من أدلة التوحيد والنبوة والمعاد والرد على جميع فرق أهل الكفر والضلال ماليس لمن عرفه حاجة من بعده اللهم الا الى من يبلغه اياه ويبينه ويوضح منه ما خفي عليه: وكذلك عرفهم صلي الله عليه وسلم من مكائد الحروب ولقاء العدو وطرق النصر والظفر مالو علموه وعقلوه ورعوه حق رعايته لم يقم لهم عدو أبدا: وكذلك عرفهم صلى الله عليه وسلم من مكائد ابليس وطرقه التي يأتيهم منها وما يتحرزون به من كيده ومكره ومايدفعون به شره مالا مزيد عليه: وكذلك عرفهم صلى الله عليه وسلم من أحوال نفوسهم وأوصافها ودسائسها وكائنها مالا حاجة لهم معه الى سواه: وكذلك عرفهم صلى الله عليه وسلم من أمور معايشهم مالو علموه وعملوه لاستقامت لهم دنياهم أعظم استقامة وبالجملة فجاءهم بخير الدنيا والآخرة برمته ولم يحوجهم الله الي أحد سواه، فكيف يظن أن شريعته الكاملة التي ماطرق العالم شريعة أكمل منها ناقصة تحتاج الي سياسة خارجة عنها تكملها أو الى قياس أو حقيقة أو معقول خارج عنها ومن ظن ذلك فهو كمن ظن أن بالناس حاجة الى رسول آخر بعده: وسبب هذا كله خفاء ماجاء به علي من ظن ذلك وقلة نصيبه من الفهم الذي وفق الله له أصحاب نبيه الذين اكتفوا بما جاء به واستغنوا به عن ماسواه وفتحوا به القلوب والبلاد وقالوا هذا عهد نبينا الينا وهو عهدنا اليكم وقد كان عمر رضي الله عنه يمنع من الحديث

عن رسول الله ﷺ خشية أن يشتغل الناس به عن القرآن فكيف لو رأى اشتغال الناس بآرائهم وزبد أفكارهم وزبالة أذهانهم عن القرآن والحديث فالله المستعان: وقد قال الله تعالى (أو لم يكفهم انا أنزلنا عليك الكتب يتلي عليهم ان فى ذلك لرحمة وذكري لقوم يؤمنون) وقال تعالى (وأنزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشري للمسلمين) وقال تعالى (ياأيها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما فى الصدور وهدي ورحمة للمؤمنين) وكيف يشفى ما في الصدور كتاب لايفى هو وما تبينه السنة بعشر معشار الشريعة أم كيف يشفى ما فى الصدور كتاب لايستفاد منه اليقين فى مسئلة واحدة من مسائل معرفة الله وأسمائه وصفاته وأفعاله أو عامتها ظواهر لفظية دلالتها موقوفة على انتفاء عشرة أمور لايعلم انتفاؤها سبحانك هذا بهتان عظيم (ويالله العجب) كيف كان الصحابة والتابعون قبل وضع هذه القوانين التى أتي الله بنيانها من القواعد وقبل استخراج هذه الآراء والمقاييس والاوضاع أهل كانوا مهتدين مكتفين بالنصوص أم كانوا على خلاف ذلك حتى جاء المتأخرون فكانوا أعلم منهم وأهدي وأضبط للشريعة منهم وأعلم بالله وأسمائه وصفاته وما يجب له ويمتنع عليه منهم فوالله لان يلقى الله بكل ذنب ما خلا الاشراك به خير من أن يلقاه بهذا الظن الفاسد والاعتقاد الباطل *

فصل

وهذه نبذة يسيرة من كلام الامام احمد رحمه الله فى السياسة الشرعية قال فى رواية المروزى وابن منصور والمخنث ينفى لانه لايقع منه الا الفساد والتعرض له وللامام نفيه الى بلد يأمن فساد أهله وإن خاف عليهم حبسه (وقال) فى رواية حنبل فيمن شرب خمرا فى نهار رمضان أو أتي شيئا نحو هذا اقيم الحد عليه وغلظ عليه مثل الذى يقتل فى الحرم دية وثلث (وقال) في رواية حرب اذا أتت المرأة المرأة تعاقبان وتؤدبان (وقال) أصحابنا اذا رأى الامام تحريق

اللوطي بالنار فله ذلك لان خالد بن الوليد كتب الي أبي بكر رضى الله عنه أنه وجد فى بعض نواحى العرب رجلا ينكح كما تنكح المرأة فاستشار أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفيهم أمير المؤمنين على كرم الله وجهه وكان أشدهم قولا فقال ان هـذا الذنب لم تعص الله به أمة من الامم الا واحدة فصنع الله بهم ما قد علمتم أري أن يحرقوه بالنار فاجمع رأي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يحرقوه بالنار فكتب أبو بكر الصديق رضى الله عنه الى خالد بن الوليد رضى الله عنهما بأن يحرقوا فحرقهم ثم حرقهم ابن الزبير ثم حرقهم هشام ابن عبد الملك (ونص) الامام احمد رضي الله عنه فيمن طعن على الصحابة انه قد وجب على السلطان عقوبته وليس للسلطان ان يعفو عنه بل يعاقبه ويستتيبه فان تاب والا أعاد العقوبة (وصرح) أصحابنا فى أن النساء اذا خيف عليهن المساحقـة حرم خلوة بعضهن ببعض (وصرحوا) بأن من أسلم وتحته أختان فانه يجبر علي اختيار إحداها فان أبي ضرب حتى يختار (قالوا) وهكذا كل من وجب عليـه حق فامتنع من ادائه فانه يضرب حتى يؤديه: وأما كلام مالك وأصحابه فى ذلك فمشهور وابعد الناس من الاخذ بذلك الشافعى رحمه الله تعالى مع انه اعتبر قرائن الاحوال في اكثر من مائة موضع وقد ذكرنا منها كثيرا فى غير هذا الكتاب (منها) جواز وطء الرجل المرأة ليلة الزفاف وان لم يرها ولم يشهد عدلان انها امرأته بناء على القرائن (ومنها) قبول الهدية التى يوصلها اليه صبى او عبـد او كافر وجواز أكلها والتصرف فيها وإن لم يشهد عدلان ان فلانا اهدى لك كذا بناء علي القرائن ولا يشترط تلفظه ولا تلفظ الرسول بلفظ الهبـة والهدية (ومنها) جواز تصرفه فى بابه بقرع حلقته ودقه عليه وان لم يستأذنه فى ذلك (ومنها) استدعاء المستأجر للدار والبستان لمن شاء من أصحابه وضيوفه وانزالهم عنده مدة وان لم يستأذنه نطقا وان تضمن ذلك تصرفهم فى منفعة الدار واشغالهم الـكنيف وإضعافهم السلم ونحوه (ومنها) جواز الاقدام علي الطعام اذا وضعه بين يديه

وان لم يصرح له بالاذن لفظا (ومنها) جواز شربه من الاناء وان لم يقدمه اليه ولا يستأذنه (ومنها) جواز قضاء حاجته فى كنيفه وان لم يستأذنه (ومنها) جواز الاستناد الي وسادته (ومنها) اخذ ما ينبذه رغبة عنه من الطعام وغيره وان لم يصرح بتمليكه له (ومنها) انتفاعه بفراش زوجته ولحافها ووسادتها وآنيتها وان لم يستأذنها نطقاً الي اضعاف اضعاف ذلك: وهل السياسه الشرعية الا من هذا الباب وهى الاعتماد على القرائن التى تفيد القطع تارة والظن الذي هواقوي من ظن الشهود بكثير تارة وهذا باب واسع قد تقدم التنبيه عليه مراراً ولا يستغنى عنه المفتي والحاكم *

فصل

فانرجع الى فتاوي رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر طرف من فتاويه فى الأطعمة (وسئل) صلى الله عليه وسلم عن الثوم احرام هو قال لا ولكنى اكرهه من اجل رائحته ذكره مسلم(وسأل) صلى الله عليه وسلم ابو ايوب هل يحل لنا البصل فقال بلي ولكن يغشانى ما لا يغشاكم ذكره احمد (وسئل) صلى الله عليه وسلم عن الضب أحرام فقال لا ولكنى لم يكن بأرض قومى فأجدنى اعافه متفق عليه (وسئل) صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن والفرا فقال الحلال ما احله الله فى كتابه والحرام ما حرمه الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه ذكره ابن ماجه (وسئل) صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال او يأكل الضبع احد (وسئل) صلى الله عليه وسلم عن الذئب فقال اويأكل الذئب احد فيه خير ذكره الترمذى: وعند ابن ماجه قال قلت يا رسول الله ما تقول فى الضبع قال ومن يأكل الضبع وان صح حديث جابر فى اباحة الضبع فان فى القلب منه شيئا كان هذا الحديث يدل علي ترك اكله تقذرا اوتنزها والله اعلم (وسألته) صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها فقالت ان قوماً يأتوننا باللحم لا ندري اذكر اسم الله عليه ام لا فقال سموا انتم وكلوا ذكره البخارى (وسأله) صلى الله عليه وسلم

رجل فقال انأكل مما قتلنا ولا نأكل مما قتل الله فانزل الله (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) الى آخر الآية هكذا ذكره ابو داود وان الذى سأل هذا السؤال هم اليهود والمشهور فى هذه القصة ان المشركين هم الذين اوردوا هذا السؤال وهو الصحيح ويدل عليه كون السورة مكية وكون اليهود يحرمون الميتة كما يحرمها المسلمون فكيف يوردون هذا السؤال وهم يوافقون علي هذا الحكم: ويدل عليه ايضا قوله (وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم) فهذا سؤال مجادل فى ذلك واليهود لم تكن تجادل فى هذا وقد رواه الترمذى بلفظ ظاهره ان بعض المسلمين سأل هذا السؤال ولفظه أتى ناس الي النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يارسول الله انأكل مما نقتل ولا نأكل مما قتل الله فانزل الله تعالي (فكلوا مما ذكر اسم الله عليه) الى قوله (وان اطعتموهم انكم لمشركون) (وهذا) لا يناقض كون المشركين هم الذين اوردوا هذا السؤال فسأل عنه المسلمون رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحسب قوله أن اليهود سألوا عن ذلك الا وهما من أحد الرواة والله اعلم (وسأله) صلى الله عليه وسلم رجل فقال يارسول الله انى اذا اصبت اللحم انتشرت للنساء وأخذتني شهوتى فحرمت علىّ اللحم فانزل الله تعالى (ياأيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا) ذكره الترمذي (وسأله) صلى الله عليه وسلم أبو ثعلبة الخشنى رضى الله عنه فقال ان ارضنا ارض اهل كتاب وانهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر فكيف نصنع بآنيتهم وقدورهم فقال صلى الله عليه وسلم ان لم تجدوا غيرها فارحضوها واطبخوا فيها واشربوا قال قلت يارسول الله ما يحل لنا وما يحرم علينا قال لا تأكلوا لحم الحمر الانسية ولا يحل كل ذي ناب من السباع ذكره احمد: وقد ثبت عنه فى صحيح مسلم من حديث ابي هريرة أنه قال أكل كل ذي ناب من السباع حرام وهذان اللفظان من تأول نهيه عن أكل كل ذي ناب من السباع بانه نهى كراهة فانه تأويل فاسد قطعا وبالله التوفيق (وسئل) صلى الله عليه وسلم اما تكون الذكاة الا فى الحلق واللبة فقال لو طعنت فى فخذها لأجزأ عنك

ذكره أبو داود وقال هذا ذكاة المتردي : وقال يزيد بن هرون هذا للضرورة وقيل هو فى غير المقدور عليه (وسئل) ﷺ عن الجنين يكون في بطن الناقة أوالبقرة أوالشاة أنلقيه ام نأكله فقال كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة أمه ذكره احمد : وهذا يبطل تأويل من تأول الحديث انه يذكى كما تذكى أمه ثم يؤكل فانه امرهم بأكله وأخبر ان ذكاة أمه ذكاة له وهذا لانه جزء من اجزائها فلم يحتج الى أن تفرد بذبح كسائر اجزائها (وسأله) ﷺ رافع بن خديج فقال انا لاقوا العدو غدا وليست معنا مدي أفنذكي بالليطة فقال النبي ﷺ ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل الا ما كان من سن او ظفر فان السن عظم والظفر مدي الحبشة متفق عليه : والليطة الفلقة من القصب (وسأله) ﷺ عدى بن حاتم رضي الله عنه فقال ان احدنا ليصيب الصيد وليس معه سكين أيذبح بالمروة وشقة العصي فقال رسول الله ﷺ امر الدم واذكر اسم الله ذكره احمد (وسئل) ﷺ عن شاة حل بها الموت فأخذت جارية حجرا فذبحتها به فأمر النبي ﷺ بأكلها ذكره البخاري (وسئل) ﷺ عن شاة نيب فيها الذئب فذبحوها بمروة فرخص لهم فى أكلها ذكره النسائي (وسئل) ﷺ عن أكل الحوت الذى جزر البحر عنه فقال كلوا رزقا أخرجه الله لكم وأطعمونا ان كان معكم متفق عليه (وسأله) ﷺ ابو ثعلبة الخشني فقال انا بأرض صيد أصيد بقوسى وبكلبي المعلم وبكلبي الذى ليس بمعلم فما يصلح لي فقال ما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل متفق عليه : وهو صريح فى اشتراط التسمية لحل الصيد ودلالته علي ذلك أصرح من دلالته على تحريم صيد غير المعلم (وسأله) ﷺ عدي بن حاتم فقال اني أرسل كلابي المعلمة فيمسكن علىّ واذكر اسم الله فقال اذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل ما أمسك عليك قلت وان قتلن قال وان قتلن مالم يشركها كلب ليس منها قلت فاني أرمي بالمعراض

الصيد فأصيب فقال اذا رميت بالمعراض فخزق فكله وان أصابه بعرضه فلا تأكله متفق عليه ﴿ وفي ﴾ بعض ألفاظ هذا الحديث الا أن يأكل الكلب فان أكل فلا تأكل فاني أخاف ان يكون انما أمسك على نفسه وان خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل فانك انما سميت على كلبك ولم تسم على غيره (وفى) بعض ألفاظه اذا أرسلت كلبك المكلب فاذكر اسم الله فان امسك عليك فادركته حيا فاذبحه وان أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله فان أخذ الكلب ذكاته : وفى بعض ألفاظه اذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله وفيه فان غاب عنك اليومين أو الثلاثة ولم تجد فيه الا أثر سهمك فكل ان شئت فان وجدته غريقا فى الماء فلا تأكل فانك لاتدرى الماء قتله أو سهمك (وسأله) صلى الله عليه وسلم أبو ثعلبة الخشنى فقال يارسول الله ان لى كلابا مكلبة فافتني فى صيدها فقال ان كان لك كلاب مكلبة فكل مما أمسكت عليك فقال يارسول الله ذكي أو غير ذكى قال ذكى وغير ذكى قال وان اكل منه قال وان أكل قال يارسول الله أفتنى فى قوسي قال كل ما أمسكت عليك قوسك قال ذكى وغير ذكى قال ذكى وغير ذكى قال وان تغيب عنى قال وان تغيب عنك مالم يصل يعني يتغير أو تجد فيه أثرا غير أثر سهمك ذكره أبو دواد: ولا يناقض هذا قوله لعدى بن حاتم وان اكل منه فلا تأكل فان حديث عدي فيما اكل منه حال صيده اذ يكون ممسكا علي نفسه وحديث ابى ثعلبة فيما اكل منه بعد ذلك فانه يكون قد أمسك علي صاحبه ثم اكل منه بعد ذلك وهذا لايحرم كما لو اكل مما ذكاه صاحبه (وسئل) صلى الله عليه وسلم عن الذى يدرك صيده بعد ثلاث فقال كله ما لم ينتن ذكره مسلم (وسأله) صلى الله عليه وسلم اهل بيت كانوا فى الحرة محتاجين ماتت عندهم ناقة لهم أو لغيرهم فرخص لهم في اكلها فعصمتهم بقية شتائهم ذكره احمد وعند أبى داود ان رجلا نزل بالحرة ومعه اهله وولده فقال له رجل ان لى ناقة قد ضلت فان وجدتها فامسكها فوجدها فلم يجد صاحبها فمرضت فقالت امرأته انحرها فابى فنفقت فقالت اسلخها حتى نقدد شحمها ولحمها ناكله فقال حتى اسأل

رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه فسأله فقال له هل عندك مايغنيك قال لا قال فكاوه قال فجاء صاحبها فأخبره الخبر فقال هلا كنت نحرتها قال استحييت منك وفيه دليل على جواز امساك الميتة للمضطر (وسأله) صلى الله عليه وسلم رجل فقال من الطعام طعام نتحرج منه فقال لا يختلجن في نفسك شيء ضارعت فيه النصرانية ذكره احمد: ومعناه والله اعلم النهى عما شابه طعام النصارى يقول لا تشكن فيه بل دعه فأجابه بجواب عام وخص النصاري دون اليهود لان النصارى لايحرمون شيئا من الاطعمة يبيحون مادب ودرج من الفيل الى البعوض (وسأله) صلى الله عليه وسلم عقبة بن عامر فقال انك تبعثنا فنزل بقوم لا يقروننا فما ترى فقال ان نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغى للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغى لهم ذكره البخارى: وعند الترمذى انا نمر بقوم فلا يضيفوننا ولا يؤدون مالنا عليهم من الحق ولا نحن نأخذ منهم فقال ان أبوا الا ان تأخذوا قرى فخذوه: وعند ابى داود ليلة الضيف حق على كل مسلم فان اصبح بفنائه محروماً كان ديناً عليه ان شاء اقتضاه وان شاء تركه: وعنده ايضاً من نزل بقوم فعليهم ان يقروه فان لم يقروه فله ان يعقبهم بمثل قراه ﴿ وهو دليل ﴾ علي وجوب الضيافة وعلى أخذ الانسان نظير حقه ممن هو عليه اذا ابى دفعه وقد استدل به فى مسألة الظفر ولا دليل فيه لظهور سبب الحق ههنا فلا يتهم الآخذ كما تقدم فى قصة هند مع ابى سفيان (وسأله) صلى الله عليه وسلم عوف بن مالك فقال الرجل أمر به فلا يقريني ولا يضيفني ثم يمر بى أفأجزيه قال لا بل أقره قال ورآنى يعنى النبى صلى الله عليه وسلم رث الثياب فقال هل لك من مال قال قلت من كل المال قد أعطانى الله من الابل والغنم قال فلير عليك ذكره الترمذي (وسئل) صلى الله عليه وسلم عن جائزة الضيف فقال يومه وليلته والضيافة ثلاثة ايام فما كان وراء ذلك فهو صدقة ولا يحل له ان يثوى عنده حتى يخرجه متفق عليه *

﴿فصل﴾ وسئل ﷺ عن العقيقة وكان كره الاسم وقال من ولد له مولود فأحب أن ينسك عنه فليفعل ذكره احمد: وعنده ايضاً انه سئل ﷺ عن العقيقة فقال لايحب الله العقوق كأنه كره الاسم قالوا يارسول الله انما نسألك عن أحدنا يولد له ولد قال من يولد له ولد فأحب ان ينسك عنه فلينسك عن الغلام شاتين متكافئتين وعن الجارية شاة *

فصل

﴿ وسأله ﴾ ﷺ رجل فقال لا أروى من نفس واحدة قال فابن القدح عن فيك ثم تنفس قال فانى أرى القذاة فيه قال فاهرقها ذكره مالك وعند الترمذي انه ﷺ نهى عن النفخ في الشراب فقال رجل القذاة اراها فى الاناء قال اهرقها قال إني لا اروى من نفس واحدة قال فابن القدح اذن عن فيك حديث صحيح (وسئل) ﷺ عن البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام متفق عليه (وسأله) ﷺ ابو موسى فقال يا رسول الله افتنا فى شرابين كنا نصنعهما باليمن البتع وهو من العسل ينبذ حتى يشتد والمزر وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد فقال كل مسكر حرام متفق عليه (وسأله)ﷺ طارق بن سعيد عن الخمر فنهاه أن يصنعها فقال انما اصنعها للدواء فقال انه ليس بدواء ولكنه داء (وسأله)ﷺ رجل من اليمن عن شراب بأرضهم يقال له المزر قال أمسكر هو قال نعم فقال رسول الله ﷺ كل مسكر حرام وان على الله عهداً لمن شرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال قال عرق أهل النار أو قال عصارة أهل النار (وسأله) ﷺ رجل من عبد القيس فقال يا رسول الله ما تري فى شراب نصنعه في أرضنا من ثمارنا فأعرض عنه حتى سأله ثلاث مرات حتى قام يصلى فلما قضى صلاته قال لا تشربه ولا تسقه أخاك المسلم فوالذى نفسي بيده أو والذي يحلف به لا يشربه رجل ابتغاء لذة سكر فيسقيه الله الخمر يوم القيامة ذكره احمد (وسئل) صلي الله عليه وسلم عن الخمر تتخذ خلا قال لا ذكره مسلم (وسأله) صلي الله عليه وسلم ابو طلحة عن أيتام ورثوا خمرا فقال اهرقها قال

أفلا نجعلها خلا قال لا ذكره احمد: وفى لفظ أن يتيماً كان فى حجر أبى طلحة فاشترى له خمراً فلما حرمت الخمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم أيتخذها خلا قال لا (وسأله) صلى الله عليه وسلم قوم فقالوا انا ننتبذ نبيذاً نشربه على غدائنا وعشائنا وفى رواية على طعامنا فقال اشربوا واجتنبوا كل مسكر فاعادوا عليه فقال ان الله ينهاكم عن قليل ماأسكر وكثيره ذكره الدار قطنى (وسأله) صلى الله عليه وسلم عبدالله بن فيروز الديلمى رضي الله عنهما فقال انا اصحاب أعناب وكرم وقد نزل تحريم الخمر فما نصنع بها قال تتخذونه زبيبا قال نصنع بالزبيب ماذا قال تنقعونه على غدائكم وتشربونه على عشائكم وتنقعونه على عشائكم وتشربونه على غدائكم قال قلت يارسول الله نحن ممن قد علمت ونحن بين ظهرانى من قدعلمت فمن ولينا فقال الله ورسوله قال حسبي يارسول الله*

فصل

فى طرف من فتاويه صلى الله عليه وسلم فى الأيمان والنذور (وسأله) سعد بن أبي وقاص فقال يا رسول الله انى حلفت باللات والعزى وان العهد كان قريبا فقال قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له ثلاثا ثم انفث عن يسارك ثلاثا ثم تعوذ ولا تعد ذكره احمد: ولما قال صلى الله عليه وسلم من اقتطع حق امرىء مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار سألوه صلى الله عليه وسلم وإن كان شيئا يسيرا قال وان كان قضيبا من أراك ذكره مسلم واعتم رجل عند النبى صلى الله عليه وسلم ثم رجع إلي اهله فوجد الصبية قدناموافأتاه اهله بطعام فحلف لا يأكل من أجل الصبية ثم بداله فأكل فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال من حلف على يمين فرأي غيرها خيرا منها فليأتها وليكفرعن يمينه ذكره مسلم (وسأله) صلي الله عليه وسلم مالك بن فضالة فقال يارسول الله أرأيت ابن عم لي آتيه أسأله فلا يعطينى ولا يصلنى ثم يحتاج الي فيأتينى فيسألنى وقد حلفت ان لا أعطيه ولا أصله قال فامرنى

أن آتي الذي هو خير وأكفر عن يميني وخرج سويد بن حنظلة ووائل بن حجر يريد ان رسول الله ﷺ مع قومهما فاخذ وائلا عدو له فتحرج القوم ان يحلفوا انه أخوهم وحلف سويد أنه أخوه فخلوا سبيله فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال أنت أبرهم وأصدقهم المسلم اخو المسلم ذكره احمد (وسئل) ﷺ عن رجل نذر ان يقوم فى الشمس ولا يقعد ويصوم ولا يفطر بنهاره ولا يستظل ولا يتكلم فقال مروه فليستظل وليتكلم وليقعد وليتم صومه ذكره البخارى وفيه دليل علي تفريق الصفقة فى النذر وان من نذر قربة صح النذر فى القربة وبطل فى غير القربة وهكذا الحكم فى الوقف سواء (وسأله) ﷺ عمر رضي الله عنه فقال انى نذرت فى الجاهلية ان أعتكف ليلة فى المسجد الحرام فقال أوف بنذرك متفق عليه وقد احتج به من يري جواز الاعتكاف من غير صوم ولا حجة فيه لان فى بعض الفاظ الحديث أن اعتكف يوما أو ليلة ولم يأمره بالصوم اذ الاعتكاف المشروع انما هو اعتكاف الصائم فيحمل اللفظ المطلق علي المشروع وسئل ﷺ عن أمرأة نذرت ان تمشى الى بيت الله الحرام حافية غير مختمرة فأمرها أن تركب وتختمر وتصوم ثلاثة أيام ذكره أحمد. وفى الصحيحين عن عقبة بن عامر قال نذرت أختي أن تمشى الى بيت الله الحرام حافية فأمرتنى ان استفتي لها رسول الله ﷺ فاستفتيته فقال لتمش ولتركب وعند الامام أحمد أن أخت عقبة نذرت أن تحج ماشية وانها لا تطيق ذلك فقال النبى ﷺ ان الله لغنى عن مشى أختك فلتركب واتهد بدنة (ونظر) وهو يخطب الى اعرابي قائم فى الشمس فقال ما شأنك قال نذرت ان لا أزال فى الشمس حتي يفرغ رسول الله ﷺ من الخطبة فقال رسول الله ﷺ ليس هذا نذرا انما النذر فيما ابتغى به وجه الله ذكره احمد (ورأى) رسول الله ﷺ شيخا يهادى بين ابنيه فقال ما بال هذا فقالوا نذر أن يمشى فقال إن الله لغنى عن تعذيب هذا نفسه وأمره أن يركب متفق عليه (ونظر) الى رجلين مقترنين يمشيان الي البيت فقال ما بال القران قالوا يا رسول الله نذرنا أن نمشى

الى البيت مقترنين فقال ليس هذا نذرا انما النذر فيما ابتغى به وجه الله ذكره احمد (وسألته) ﷺ امرأة فقالت ان امى توفيت وعليها نذر صيام فتوفيت قبل ان تقضيه فقال ليصم عنها الولى ذكره ابن ماجه (وصح) عنه ﷺ أنه قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه (فطائفة) حملت هذا على عمومه واطلاقه وقالت يصام عنه النذر والفرض (وأبت طائفة) ذلك وقالت لا يصام عنه نذر ولا فرض وفصلت طائفة فقالت يصيام عنه النذر دون الفرض الأصلى وهذا قول ابن عباس وأصحابه والامام أحمد وأصحابه وهو الصحيح لان فرض الصيام جار مجري الصلاة فكما لا يصلي احد عن أحد ولا يسلم أحد عن احد فكذلك الصيام وأما النذر فهو التزام فى الذمة بمنزلة الدين فيقبل قضاء الولي له كما يقضى دينه وهذا محض الفقه وطرد هـذا أنه لا يحج عنه ولا يزكى عنه الا اذا كان معذورا بالتأخير كما يطعم الولي عمن أفطر في رمضان لعذر فاما المفرط من غـير عذر أصلا فلا ينفعه أداء غيره عنه لفرائض الله تعالى التي فرط فيها وكان هو المأمور بها ابتلاء وامتحانا دون الولى فلا تنفع توبة أحد عن أحد ولا اسلامه عنه ولا اداء الصلاة عنه ولا غيرها من فرائض الله تعالى التى فرط فيها حتى مات والله أعلم (وسألته) ﷺ امرأة فقالت اني نذرت أن أضرب علي رأسك بالدف فقال أوف بنذرك قالت اني نذرت ان اذبح بمكان كذا وكذا مكان يذبح فيه أهل الجاهلية قال لصنم قالت لا قال لوثن قالت لا قال اوف بنذرك ذكره ابو داود (وسأله) ﷺ رجل فقال اني نذرت ان انحر إبلا ببوانة فقال النبي ﷺ كان فيها وثن من اوثان الجاهليـة يعبد قالوا لا قال فهل كان فيها عيد من اعيادهم قالوا لا قال أوف بنذرك فانه لا وفاء بالنذر فى معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم ذكره ابو داود*

فصل

فى طرف من فتاويه ﷺ فى الجهاد (سئل) عن قتال الامراء الظلمة فقال لا

ما أقاموا الصلاة وقال خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم وشرار ائمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم قالوا أفلا ننابذهم قال لا ما أقاموا فيكم الصلاة لا ما أقاموا فيكم الصلاة ثم قال صلى الله عليه وسلم الا من ولى عليه وال فرآه يأتي شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله. ولا ينزعن يدا من طاعته ذكره مسلم: وقال يستعمل عليكم امراء فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد برىء ومن أنكر فقد سلم ولكن من رضي وتابع قالوا أفلا نقاتلهم قال لا ما صلوا ذكره مسلم وزاد احمد ما صلوا الخمس (وسأله) صلى الله عليه وسلم رجل فقال أرأيت ان كان علينا أمراء يمنعونا حقنا ويسألونا حقهم قال اسمعوا وأطيعوا فانما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم ذكره الترمذى: وقال انها ستكون بعدى أثرة وأمور تنكرونها قالوا فما تأمرنا من أدرك ذلك قال تؤدون الحق الذى عليكم وتسألون الله الذي لكم متفق عليه (وسأله) صلى الله عليه وسلم رجل فقال دلنى علي عمل يعدل الجهاد قال لا أجده ثم قال هل تستطيع اذا خرج المجاهد ان تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر وتصوم ولا تفطر قال ومن يستطيع ذلك فقال مثل المجاهد فى سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد فى سبيل الله ذكره مسلم (وسئل) صلى الله عليه وسلم اى الناس أفضل فقال مؤمن يجاهد بنفسه وماله فى سبيل الله قال ثم من قال رجل فى شعب من الشعاب يتقى الله ويدع الناس من شره متفق عليه (وسأله) صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله أرأيت ان قتلت في سبيل الله وأنا صابر محتسب مقبل غير مدبر يكفر الله عنى خطاياى قال نعم ثم قال كيف قلت فرد عليه كما قال فقال نعم فكيف قلت فرد عليه القول ايضا فقال أرأيت يا رسول الله ان قتلت فى سبيل صابراً محتسباً مقبلا غير مدبر يكفر الله عنى خطاياي قال نعم الا الدين فان جبريل سارني بذلك ذكره احمد (وسئل) صلي الله عليه وسلم ما بال المؤمنين يفتنون فى قبورهم الا الشهيد قال كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة ذكره النسائى (وسئل) صلى الله عليه وسلم

أى الشهداء أفضل عند الله تعالي قال الذين يلقون فى الصف لا يلفتون وجوههم حتى يقتلوا اولئك ينطلقون في الغرف العلى من الجنة ويضحك اليهم ربك تعالي واذا ضحك ربك الى عبد فى الدنيا فلا حساب عليه ذكره احمد (وسئل) صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء أى ذلك فى سبيل الله قال من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله متفق عليه: وعند أبي داود أن أعرابيا أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يقاتل للذكر ويقاتل ليحمد ويقاتل ليغنم ويقاتل ليرى مكانه فمن فى سبيل الله قال من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله (وسأله) صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله رجل يريد الجهاد فى سبيل الله وهو يبتغى عرضاً من أعراض الدنيا فقال لا أجر له فاعظم ذلك الناس وقالوا للرجل عد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانك لم تفهمه فقال يا رسول الله رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغى عرضاً من عرض الدنيا فقال لا اجر له فقالوا للرجل عد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له الثالثة فقال لا أجر له ذكره ابو داود: وعند النسائى أنه سئل صلى الله عليه وسلم فقلت أرأيت رجلا غزا يلتمس الاجر والذكر ماله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شيء له فاعادها ثلاث مرار يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شيء له ثم قال ان الله تعالي لا يقبل من العمل الا ماكان خالصاً له وابتغى به وجهه (وسألته) صلى الله عليه وسلم أم سلمة فقالت يا رسول الله يغزو الرجال ولا تغزو النساء وانما لنا نصف الميراث فانزل الله تعالي (ولا تتمنوا مافضل الله به بعضكم على بعض) الآية ذكره احمد (وسئل) صلى الله عليه وسلم عن الشهداء فقال من قتل فى سبيل الله فهو شهيد ومن مات فى سبيل الله فهو شهيد ومن مات فى الطاعون فهو شهيد ومن مات فى البطن فهو شهيد *

فصل

فى ذكر طرف من فتاويه صلى الله عليه وسلم فى الطب (سأله) صلى الله عليه وسلم أعرابي فقال يارسول أنتداوى قال نعم فان الله لم ينزل داء إلا انزل له شفاء علمه من علمه وجهله من

جهله ذكره احمد: وفى السنن ان الاعراب قالت يارسول الله الا نتداوى قال نعم عباد الله تداووا فان الله لم يضع داء الا وضع له شفاء أو دواء الا داء واحدا قالوا يارسول الله وما هو قال الهرم (وسئل) صلى الله عليه وسلم فقيل له أرأيت رقى نسترقيها ودواء نتداوى به وتقاة نتقيها هل ترد من قدر الله شيئا قال هى من قدر الله ذكره الترمذى (وسئل) صلى الله عليه وسلم هل يغني الدواء شيئا فقال سبحان الله وهل أنزل الله تبارك وتعالي من داء فى الارض الا جعل له شفاء ذكره احمد (وسئل) صلى الله عليه وسلم عن السبعين الفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب من أمته فقال هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلي ربهم يتوكلون متفق عليه (وسأله) صلى الله عليه وسلم آل عمرو بن حزم فقالوا إنه كانت عندنا رقية نرقى بها من العقرب وانك نهيت عن الرقى قال اعرضوا على رقاكم قال فعرضوا عليه فقال ما أري بأسا من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل ذكره مسلم (واستفتاه) عثمان بن ابي العاص رضى الله عنه وشكا اليه وجعا يجده فى جسده منذ أسلم فقال ضع يدك علي الذى يألم من جسدك وقل باسم الله ثلاثا وقل سبع مرات أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر ذكره مسلم (وسئل) صلى الله عليه وسلم أى الناس أشد بلاء قال الانبياء ثم الامثل فالأمثل الرجل يبتلي علي حسب دينه فان كان رقيق الدين ابتلي علي حسب ذلك وان كان صلب الدين ابتلى علي حسب ذلك فما يزال البلاء بالرجل حتي يمشي علي وجه الارض وماعليه خطيئة ذكره أحمد وصححه الترمذي وذكر ابن ماجه انه (سئل) أى الناس أشد بلاء قال الانبياء قلت يارسول الله ثم من قال ثم الصالحون ان كان أحدهم ليبتلى بالفقر حتي ما يجد الا العباءة تحويه وان كان أحدهم ليفرح بالبلاء كما يفرح أحدكم بالعافية (وسأله) صلى الله عليه وسلم رجل أرأيت هذه الأمراض التى تصيبنا مالنا بها قال كفارات قال ابو سعيد الخدرى رضي الله عنه وان قلت قال وان شوكة فما فوقها فدعا ابو سعيد على نفسه أن لا يفارقه الوعك حتى يموت وأن لا يشغله عن حج ولا عن عمرة ولا جهاد فى سبيل الله ولا صلاة

مكتوبة فى جماعة فما مسه انسان الا وجد حره حتي مات ذكره احمد: وقال أسامة رضي الله عنه شهدت الاعراب يسألون النبي ﷺ أعلينا حرج فى كذا أعلينا حرج فى كذا فقال عباد الله وضع الله الحرج الا من اقترض من عرض أخيه شيئاً فذلك هو الحرج فقالوا يا رسول الله هل علينا من جناح أن نتداوى قال تداووا عباد الله فان الله لم يضع داء الا وضع معه شفاء الا الهرم قالوا يارسول الله ما خير ما أعطى العبد قال حسن الخلق ذكره ابن ماجه (وسئل) ﷺ عن الرقى فقال اعرضوا على رقاكم ثم قال لا بأس بما ليس فيه شرك ذكره مسلم (وسأله) ﷺ طبيب عن ضفدع يجعلها فى دواء فنهى النبي ﷺ عن قتلها ذكره أهل السنن: وشكا اليه ﷺ الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف القمل فأفتاهم بلبس قميص الحرير ذكره البخاري فى صحيحه (وأفتى) ﷺ أن من تطبب ولم يعرف منه طب فهو ضامن وهو يدل بمفهومه على انه اذا كان طبيباً وأخطأ فى تطبيبه فلا ضمان عليه (وشكا) اليه ﷺ المشاة فى طريق الحج تعبهم وضعفهم عن المشي فقال لهم استعينوا بالنسل فانه يقطع عنكم الارض وتخفون له قالوا ففعلنا فخففنا له والنسل العدو مع تقارب الخطا ذكره ابن مسعود الدمشقي هذا الحديث في مسلم وليس فيه وانما هو زيادة فى حديث جابر الطويل الذى رواه مسلم فى صفة حج النبي ﷺ وإسناده حسن (وسألته) ﷺ اسماء بنت عميس رضى الله عنها فقالت يا رسول الله ان ولد جعفر تسرع اليهم العين افاسترقى لهم قال نعم فانه لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين ذكره احمد: وعند مالك عن حميد ابن قيس المكى قال دخل على رسول الله صلي الله عليه وسلم بابني جعفر بن ابي طالب فقال لحاضنتهما مالى أراهما ضارعين فقالت انه لتسرع اليهما العين ولم يمنعنا أن نسترقي لهما الا أنا لا ندري مايوافقك من ذلك فقال استرقوا لهما فانه لو سبق شيء القدر لسبقته العين (وسئل) ﷺ عن النشرة فقال هى من عمل الشيطان ذكره احمد وابو داود والنشرة حل السحر عن المسحور

وهى نوعان حل سحر بسحر مثله وهو الذى من عمل الشيطان فان السحر من عمله فيتقرب اليه الناشر والمنتشر بما يحب فيبطل عمله عن المسحور (والثاني) النشرة بالرقية والتعوذات والدعوات والادوية المباحة فهذا جائز بل مستحب وعلي النوع المذموم يحمل قول الحسن لايحل السحر الا ساحر *

فصل

(وسئل) صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فقال عذابا كان يبعثه الله على من كان قبلكم فجعله الله رحمة للمؤمنين ما من عبد يكون فى بلد ويكون فيه فيمكث لايخرج صابراً محتسبا يعلم انه لايصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل أجر شهيد ذكره البخارى (وسأله) صلى الله عليه وسلم فروة بن مسيك رضى الله عنه فقال يارسول الله انا بأرض يقال لها أبين وهى ريفنا وميرتنا وهى وبية أو قال وباها شديد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعها عنك فان من القرف التلف (وفيه دليل) علي نوع شريف من أنواع الطب وهو استصلاح التربة والهوي كما ينبغى استصلاح الماء والغذاء فان بصلاح هذه الاربعة يكون صلاح البدن واعتداله (وقال) صلى الله عليه وسلم لاطيرة وخيرها الفال قيل يارسول الله وما الفال قال الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم متفق عليه وفي لفظ لهما لاعدوي ولا طيرة ويعجبنى الفال قالوا وما الفال قال كلمة طيبة ولما قال لاعدوى ولا طيرة ولاهامة قال له رجل أرأيت البعير يكون به الجرب فتجرب الابل قال ذاك القدر فمن أجرب الاول ذكره احمد (ولا حجة) فى هذا لمن انكر الاسباب بل فيه اثبات القدر ورد الاسباب كلها إلى الفاعل الاول اذ لو كان كل سبب مستنداً الى سبب قبله لا الى غاية لزم التسلسل فى الاسباب وهو ممتنع فقطع النبي صلى الله عليه وسلم التسلسل بقوله فمن أعدى الاول اذ لو كان الاول قد جرب بالعدوى والذى قبله كذلك لا الى غاية لزم التسلسل الممتنع (وسألته) صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت يا رسول الله دار سكناها والعدد كثير والمال وافر فقل العدد وذهب المال فقال دعوها ذميمة ذكره مالك مرسلا وهذا موافق لقوله صلى الله عليه وسلم ان كان

الشؤم فى شيء فهو فى ثلاثة فى الفرس وفى الدار والمرأة وهو اثبات لنوع خفي من الاسباب ولا يطلع عليه أكثر الناس ولا يعلم الا بعد وقوع مسببه فان من الاسباب مايعلم سببيته قبل وقوع مسببه وهى الاسباب الظاهرة ومنها ما لا يعلم سببيته الا بعد وقوع مسببه وهى الاسباب الخفية ومنه قول الناس فلان مشئوم الطلعة ومدور الكعب ونحوه فالنبى صلى الله عليه وسلم أشار الى هذا النوع ولم يبطله وقوله إن كان الشؤم فى شيء فهو فى ثلاثة تحقيق لحصول الشؤم فيها وليس نفياً لحصوله من غيرها كقوله ان كان فى شيء تتداوون به شفاء ففى شرطة محجم او شربة عسل او لذعة بنار ولا أحب الكى ذكره البخارى ﴿ وقال ﴾ من ردته الطيرة من حاجته فقد أشرك قالوا يا رسول الله وما كفارة ذلك قال ان يقول اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ذكره احمد٭

﴿ ذكر فصول من فتاويه صلى الله عليه وسلم فى أبواب متفرقة ﴾

﴿ سأله ﴾ صلى الله عليه وسلم رجل فقال اني أصبت ذنباً عظيما فهل لى من توبة فقال هل لك من أم قال لا قال فهل لك من خالة قال نعم قال فبرها ذكره الترمذي وصححه ﴿ وقال ﴾ ابن عباس رضى الله عنهما كان رجل من الانصار أسلم ثم ارتد ولحق بالمشركين ثم ندم فأرسل الى قومه سلوا لى رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لي من توبة فجاء قومه إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا هل له من توبة فنزلت (كيف يهدي الله قوماً كفروا بعد ايمانهم) الي قوله (الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم) فأرسل اليه فأسلم ذكره النسائى ﴿ وسئل ﴾ صلى الله عليه وسلم عن رجل أوجب فقال أعتقوا عنه ذكره احمد وقوله أوجب أى فعل ما يستوجب النار ﴿ وسئل ﴾ صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالي (وتأتون فى ناديكم المنكر) قال كانوا يخذفون أهل الطريق ويسخرون منهم وذلك المنكر الذى كانوا يأتونه ذكره احمد ﴿ وسئل ﴾ صلى الله عليه وسلم أيكون المؤمن جبانا قال نعم قالوا أيكون بخيلا قال نعم قالوا أيكون

كذابا قال لا ذكره مالك (وسألته) صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت إن لى ضرة فهل علي جناح إن تشبعت من زوجى غير الذي يعطيني فقال المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور متفق عليه: وفى لفظ أقول إن زوجى أعطاني ما لم يعطني (وسأله) صلى الله عليه وسلم رجل فقال هل أكذب على امرأتى قال لا خير فى الكذب فقال يارسول الله أعدها واقول لها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا جناح ذكره مالك (وقال) صلى الله عليه وسلم اتقوا هذا الشرك فانه أخفى من دبيب النمل فقيل له كيف نتقيه وهو أخفى من دبيب النمل يارسول الله فقال قولوا اللهم انا نعوذ بك ان نشرك بك شيئا نعلمه و نستغفرك لما لا نعلم ذكره احمد (وقال) صلى الله عليه وسلم ان اخوف ما أخاف على أمتي الشرك الاصغر قالوا وما الشرك الاصغر يارسول الله قال الرياء يقول الله تعالى يوم القيامة اذا جزى الناس باعمالهم اذهبوا الى الذين كنتم تراءون فى الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاء ذكره احمد (وسئل) صلى الله عليه وسلم عن الاخسرين اعمالا يوم القيامة فقال هم الا كثرون أموالا الامن قال هكذا وهكذا وهكذا الى من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وقليل ماهم ولما نزلت (الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم) شق ذلك عليهم وقالوا يارسول الله وأينا لم يظلم نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس ذلك انما هو الشرك الم تسمعوا قول لقمان لابنه (يابنى لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم) متفق عليه: وخرج عليهم وهم يتذاكرون المسيح الدجال فقال الا اخبركم بما هو أخوف عليكم عندي من المسيح الدجال قالوا بلي قال الشرك الخفى قالوا وما الشرك قال ان يقوم الرجل فيصلي فيزين صلاته لما يري من نظر رجل آخر ذكره ابن ماجه (وسئل) رسول الله صلى الله عليه وسلم عن طاعة الامير الذي أمر أصحابه فجمعوا حطبا فاضرموه نارا وامرهم بالدخول فيها فقال صلى الله عليه وسلم لو دخلوها ما خرجوا منها إنما الطاعة فى المعروف: وفى لفظ لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق وفى لفظ من أمركم منهم بمعصية الله فلا تطيعوه فهذه فتوى عامة لكل من أمره أمير بمعصية الله كائنا من كان ولا تخصيص فيها البتة ولما قال

صلى الله عليه وسلم ان من أكبر الكبائر شتم الرجل والديه سألوه كيف يشتم الرجل والديه قال يسب ابا الرجل وامه فيسب اباه وأمه متفق عليه وللامام احمد ان أكبر الكبائر عقوق الوالدين قيل وما عقوق الوالدين قال صلى الله عليه وسلم يسب ابا الرجل وأمه فيسب اباه وأمه: وهو صريح في اعتبار الذرائع وطلب الشرع لسدها وقد تقدمت شواهد هذه القاعدة بما فيه كناية وقال صلى الله عليه وسلم ما تقولون في الزنا قالوا حرام فقال لان يزني الرجل بعشر نسوة أيسر عليه من أن يزني بامرأة جاره ما تقولون في السرقة قالوا حرام قال لان يسرق الرجل من عشرة أبيات أيسر من أن يسرق من بيت جاره ذكره احمد ﴿وقال﴾ صلى الله عليه وسلم أتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله أعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل أرأيت ان كان في أخي ما أقول قال إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته ذكره مسلم: وللامام احمد ومالك ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الغيبة فقال ان تذكر من المرء ما يكره ان يسمع فقال يا رسول الله ان كان حقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت باطلا فذلك البهتان ﴿وسئل﴾ صلى الله عليه وسلم عن الكبائر فقال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقول الزور وقتل النفس التي حرم الله والفرار يوم الزحف ويمين الغموس وقتل الانسان ولده خشية ان يطعم معه والزنا بحليلة جاره والسحر وأكل مال اليتيم وقذف المحصنات وهذا مجموع من أحاديث ❊

فصل

﴿ومن الكبائر﴾ ترك الصلاة ومنع الزكاة وترك الحج مع الاستطاعة والافطار في رمضان بغير عذر وشرب الخمر والسرقة والزنا واللواط: والحكم بخلاف الحق وأخذ الرشا على الاحكام والكذب على النبي صلى الله عليه وسلم والقول على الله بلا علم في أسمائه وصفاته وأفعاله وأحكامه وجحود ما وصف به نفسه ووصفه به رسوله واعتقاد ان كلامه وكلام رسوله لا يستفاد منه يقين اصلا وان ظاهر كلامه

وكلام رسوله باطل وخطأ بل كفر وتشبيه وضلال: وترك ما جاء به لمجرد قول غيره وتقديم الخيال المسمى بالعقل والسياسة الظالمة والعقائد الباطلة والآراء الفاسدة والادراكات والكشوفات الشيطانية علي ماجاء به صلى الله عليه وسلم: ووضع المكوس وظلم الرعايا والاستيثار بالفيء والكبر والفخر والعجب والخيلاء والرياء والسمعة وتقديم خوف الخلق على خوف الخالق ومحبته علي محبة الخالق : ورجائه علي رجائه وارادة العلو فى الارض والفساد وان لم ينل ذلك: ومسبة الصحابة رضوان الله عليهم وقطع الطريق واقرار الرجل الفاحشة فى اهله وهو يعلم والمشي بالنميمة وترك التنزه من البول وتخنيث الرجل وترجل المرأة ووصل شعر المرأة وطلبها ذلك وطلب الوصل كبيرة وفعله كبيرة والوشم والاستيشام والوشر والاستيشار والنمص والتنميص والطعن في النسب وبراءة الرجل من ابيه وبراءة الاب من ابنه وادخال المرأة علي زوجها ولداً من غيره والنياحة ولطم الخدود وشق الثياب وحلق المرأة شعرها عند المصيبة بالموت وغيره: وتغيير منار الارض وهو اعلامها وقطيعة الرحم والجور فى الوصية وحرمان الوارث حقه من الميراث وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير والتحليل واستحلال المطلقة به والتحيل علي اسقاط ما أوجب الله وتحليل ما حرم الله وهو استباحة محارمه واسقاط فرائضه بالحيل وبيع الحر واباق المملوك من سيده ونشوز المرأة علي زوجها وكتمان العلم عند الحاجة إلى إظهاره وتعلم العلم للدنيا والمباهاة والجاه والعلو على الناس والغدر والفجور فى الخصام واتيان المرأة فى دبرها وفى محيضها والمن بالصدقة وغيرها من عمل الخير واساءة الظن بالله واتهامه فى احكامه الكونية والدينية والتكذيب بقضائه وقدره واستوائه علي عرشه وانه القاهر فوق عباده وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرج به اليه وإنه رفع المسيح اليه وإنه يصعد اليه الكلم الطيب وإنه كتب كتابا فهو عنده على عرشه وان رحمته تغلب غضبه وأنه ينزل كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يمضي شطر الليل فيقول من يستغفرنى فأغفر له وإنه كلم موسي تكليما

وإنه تجلى للجبل فجعله دكا: واتخذ إبراهيم خليلا وانه نادى آدم وحواء ونادى موسى وينادي نبينا يوم القيامة: وانه خلق آدم بيديه وأنه يقبض سماواته باحدي يديه والأرض باليد الاخرى يوم القيامة*

فصل

﴿ومنها الاستماع﴾ الي حديث قوم لا يحبون استماعه وتخبيث المرأة على زوجها والعبد علي سيده وتصوير صور الحيوان سواء كان لها ظل او لم يكن وان يرى عينيه فى المنام ما لم تریاه واخذ الربا واعطاؤه والشهادة عليه وكتابته: وشرب الخمر وعصرها واعتصارها وحملها وبيعها واكل ثمنها ولعن من لم يستحق اللعن وإتيان الكهنة والمنجمين والعرافين والسحرة وتصديقهم والعمل بأقوالهم والسجود لغير الله والحلف بغيره كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف بغير الله فقد أشرك وقد قصر ما شاء ان يقصر من قال ان ذلك مكروه وصاحب الشرع يجعله شركا فرتبته فوق رتبة الكبائر واتخاذ القبور مساجد وجعلها أوثانا واعيادا يسجدون لها تارة ويصلون اليها تارة ويطوفون بها تارة ويعتقدون ان الدعاء عندها أفضل من الدعاء فى بيوت الله التى شرع أن يدعى فيها ويعبد ويصلى له ويسجد (ومنها) معاداة أولياء الله وإسبال الثياب من الازار والسراويل والعمامة وغيرها والتبختر في المشي واتباع الهوي وطاعة الهوى وطاعة الشح والاعجاب بالنفس وإضاعة من تلزمه مؤنته ونفقته من أقاربه وزوجته ورقيقه ومماليكه والذبح لغير الله وهجر أخيه المسلم سنة كما فى صحيح الحاكم من حديث أبي خراش الهذلى السلمى عن النبى صلى الله عليه وسلم من هجر أخاه سنة فهو كقتله: وأما هجره فوق ثلاثة أيام فيحتمل انه من الكبائر ويحتمل انه دونها والله أعلم (ومنها) الشفاعة فى إسقاط حدود الله لحديث ابن عمر يرفعه من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره رواه احمد وغيره باسناد جيد (ومنها) تكلم الرجل بالكلمة من سخط الله لا يلقى

لها بالا (ومنها) أن يدعو الى بدعة أو ضلالة أو ترك سنة بل هذا من أكبر الكبائر وهو مضادة لرسول الله ﷺ (ومنها) ما رواه الحاكم فى صحيحه من حديث المستورد بن شداد قال قال رسول الله ﷺ من أكل بمسلم أكلة أطعمه الله بها أكلة من نار جهنم يوم القيامة ومن قام بمسلم مقام سمعة أقامه الله يوم القيامة مقام رياء وسمعة ومن اكتسى بمسلم ثوبا كساه الله ثوبا من نار يوم القيامة: ومعني الحديث انه توصل الى ذلك وتوسل اليه باذى أخيه المسلم من كذب عليه أو سخرية أو همزة أو لمزة أو غيبة والطعن عليه والازدراء به والشهادة عليه بالزور والنيل من عرضه عند عدوه ونحو ذلك مما يفعله كثير من الناس وأوقع فى وسطه والله المستعان (ومنها) التبجح والافتخار بالمعصية بين اصحابه وأشكاله وهو الاجهار الذى لا يعافى الله صاحبه وان عافاه من شر نفسه (ومنها) ان يكون له وجهان ولسانان فيأتى القوم بوجه ولسان ويأتي غيرهم بوجه ولسان آخر (ومنها) ان يكون فاحشا بذيا يتركه الناس ويحذرونه اتقاء فحشه «ومنها» مخاصمة الرجل فى باطل يعلم انه باطل ودعواه ما ليس له وهو يعلم انه ليس له « ومنها » أن يدعى انه من آل بيت رسول الله صلي الله عليه وسلم وليس منهم او يدعى انه ابن فلان وليس بابنه وفى الصحيحين من ادعى الي غير ابيه فالجنة عليه حرام: وفيهما أيضا لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كافر (وفيهما) ايضاً ليس من رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلمه الا وقد كفر ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوء مقعده من النار ومن دعا رجلا بالكفر وقال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه. فمن الكبائر تكفير من لم يكفره الله ورسوله واذ كان النبى ﷺ قد امر بقتال الخوارج واخبر أنهم شر قتلي تحت أديم السماء وانهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية ودينهم تكفير المسلمين بالذنوب فكيف من كفرهم بالسنة ومخالفة آراء الرجال لها وتحكيمها والتحاكم اليها (ومنها) ان يحدث حدثا فى الاسلام او يؤوى محدثا وينصره ويعينه: وفى الصحيحين من أحدث

حدثا أو آوي محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا: ومن اعظم الحدث تعطيل كتاب الله وسنة رسوله وإحداث ما خالفهما ونصر من أحدث ذلك والذب عنه ومعاداة من دعا الى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ (ومنها) إحلال شعائر الله فى الحرم والاحرام كقتل الصيد واستحلال القتال فى حرم الله (ومنها) لبس الحرير والذهب للرجال واستعمال أواني الذهب والفضة للرجال وقد صح عن النبى ﷺ انه قال الطيرة شرك فيحتمل ان يكون من الكبائر وان يكون دونها (ومنها) الغلول من الغنيمة (ومنها) غش الامام والوالى لرعيته (ومنها) ان يتزوج ذات رحم محرم منه أو يقع على بهيمة (ومنها) المكر بأخيه المسلم ومخادعته ومضاررته: وقد قال ﷺ ملعون من مكر بمسلم او ضاربه (ومنها) الاستهانة بالمصحف وإهدار حرمته كما يفعله من لا يعتقد ان فيه كلام الله من وطئه برجله ونحو ذلك (ومنها) ان يضل أعمى عن الطريق وقد لعن ﷺ من فعل ذلك فكيف بمن اضل عن طريق الله أو صراطه المستقيم (ومنها) ان يسم انسانا او دابة فى وجهها وقد لعن رسول الله ﷺ من فعل ذلك (ومنها) ان يحمل السلاح على أخيه المسلم فان الملائكة تلعنه ومنها ان يقول ما لا يفعل قال الله تعالي (كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون) (ومنها) الجدال فى كتاب الله ودينه بغير علم (ومنها) إساءة الملكة برقيقه: وفي الحديث لا يدخل الجنة سيىء الملكة (ومنها) ان يمنع المحتاج فضل مالا يحتاج اليه مما لم تعمل يداه «ومنها» القمار وأما اللعب بالنرد فهو من الكبائر لتشبيه لاعبه بمن صبغ يده في لحم الخنزير ودمه ولا سيما اذا اكل المال به فحينئذ يتم التشبيه به فان اللعب بمنزلة غمس اليد واكل المال بمنزلة اكل لحم الخنزير «ومنها» ترك الصلاة فى الجماعة وهو من الكبائر وقد عزم رسول الله ﷺ علي تحريق المتخلفين عنها ولم يكن ليحرق مرتكب صغيرة وقد صح عن ابن مسعود انه قال ولقد رأيتنا وما يتخلف عن الجماعة الا منافق معلوم النفاق وهذا فوق الكبيرة (ومنها) ترك الجمعة وفي صحيح مسلم لينتهين اقوام عن

ودعهم الجمعات أو ليختم الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين»: وفي السنن باسناد جيد عن النبي ﷺ قال من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبه (ومنها) ان يقطع ميراث وارثه من تركته أو يدله علي ذلك ويعلمه من الحيل ما يخرجه به من الميراث ومنها الغلو في المخلوق حتى يتعدي به منزلته وهذا قد يرتقى من الكبيرة الى الشرك وقد صح عن رسول الله ﷺ انه قال إياكم والغلو وانما هلك من كان قبلكم بالغلو (ومنها) الحسد: وفي السنن أنه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب (ومنها) المرور بين يدي المصلي ولو كان صغيرة لم يأمر النبي ﷺ بقتال فاعله ولم يجعل وقوفه عن حوائجه ومصالحه أربعين عاما خيراً له من مروره بين يديه كما في مسند البزار والله أسلم (وهذا فصل مستطرد) من فتاويه ﷺ فارجع اليها وسئل ﷺ عن الهجرة فقال اذا أقمت الصلاة وآتيت الزكاة فأنت مهاجر وان مت بالحضرمة يعني أرضا باليمامة ذكره أحمد (وسأله) ﷺ عبد الله بن حوالة أن يختار له بلاداً يسكنها فقال عليك بالشام فانها خيرة الله من أرضه يجتبي اليها خيرته من عباده فان أبيتم فعليكم بيمنكم واسقوا من غدركم فان الله يتوكل لي بالشام وأهله ذكره أبو داود باسناد صحيح (وسأله) ﷺ معاوية بن حيدة جد بهز بن حكيم فقال يارسول الله اين تأمرني قال ههنا ونحا بيده نحو الشام ذكره الترمذي وصححه (وسألته) ﷺ اليهود عن الرعد ما هو فقال ملك من الملائكة موكل بالسحاب معه مخاريق من نار يسوقه به حيث يشاء الله قالوا فما هذا الصوت الذي يسمع قال زجره السحاب حتى تنتهي حيث أمرت قالوا صدقت ثم قالوا فاخبرنا عما حرم اسرائيل على نفسه قال اشتكى عرق النسا فلم يجد شيئا يلايمه الا لحوم الابل والبانها فلذلك حرمها على نفسه قالوا صدقت ذكره الترمذي وحسنه (وسئل) ﷺ عن القردة والخنازير أهي من نسل اليهود فقال ان الله لم يلعن قوما قط فمسخهم فكان لهم نسل حتى يهلكهم ولكن هذا خلق كان فلما كتب الله على اليهود مسخهم جعلهم مثلهم ذكره احمد (وقال) فيكم المغربون فقالت عائشة وما المغربون

قال الذين يشترك فيهم الجن : ذكره ابو داود وهذا من مشاركة الشياطين للانس في الاولاد وسموا مغربين لبعد أنسابهم وانقطاعهم عن أصولهم : ومنه قولهم عنقاء مغرب : وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال اين أتزر فاشار الى عظم ساقه وقال ههنا اتزر قال فان أبيت قال فههنا اسفل من ذلك فان أبيت فههنا فوق الكعبين فان أبيت فان الله لا يحب كل مختال فخور : ذكره أحمد (وسأله) صلى الله عليه وسلم أبو بكر الصديق رضي الله عنه فقال ان ازاري يسترخى الا أن أتعاهده فقال انك لست ممن يفعله خيلاء : ذكره البخاري وقال من «جر ازاره خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة فقالت أم سلمة فكيف تصنع النساء بذيولهن قال يرخين شبرا فقالت اذا تنكشف أقدامهن قال يرخين ذراعا لا يزدن عليه» (وسألته) صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت إن ابنتي أصابتها الحصبة فامزق شعرها أفأصل فيه فقال لعن الله الواصلة والمستوصلة متفق عليه (وسئل) صلى الله عليه وسلم عن اتيان الكهان فقال لا تأتهم (وسئل) صلى الله عليه وسلم عن الطيرة قال ذلك شيء يجدونه فى صدورهم فلا يردنهم (وسئل) عن الخط فقال كان نبي من الأنبياء يخط فمن وافق خطه فذاك (وسئل) صلى الله عليه وسلم عن الكهان أيضا فقال ليسوا بشيء فقال السائل إنهم يحدثوننا أحيانا بالشيء فيكون فقال تلك الكلمة من الحق يخطفها الجنى فيقذفها فى أذن وليه من الانس فيخلطون معها مائة كذبة متفق عليه (وسئل) صلى الله عليه وسلم عن قوله (تعالي لهم البشري فى الحياة الدنيا وفى الآخرة) فقال هى الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح أو ترى له ذكره أحمد (وسألته) صلى الله عليه وسلم خديجة رضي الله عنها عن ورقة بن نوفل فقالت إنه كان صدقك ومات قبل ان تظهر فقال رأيته فى المنام وعليه ثياب بيض ولو كان من أهل النار لكان عليه لباس غير ذلك (وسأله) صلى الله عليه وسلم رجل رأى فى المنام كأن رأسه ضرب فتدحرج فاشتد فى أثره فقال لا تحدث الناس بتلعب الشيطان بك فى منامك ذكره مسلم (وسألته) صلى الله عليه وسلم أم العلاء فقالت رأيت لعثمان بن مظعون عينا تجرى يعني بعد موته فقال ذاك عمله يجرى له : وذكر أبو داود أن معاذا

سأله فقال بم أقضى قال بكتاب الله قال فان لم أجد قال فبسنة رسول الله ﷺ قال فان لم أجد قال استدن الدنيا وعظم فى عينيك ماعند الله واجتهد رأيك فسيسددك الله بالحق : وقوله استدن الدنيا أي استصغرها واحتقرها (وسأله) ﷺ دحية الكلبي فقال الا أحمل لك حمارا على فرس فتنتج لك بغلا فتركبها فقال انما يفعل ذلك الذين لايعلمون ذكره أحمد: ولمانزل التشديد فى أكل مال اليتيم عزلوا طعامهم من طعام الايتام وشرابهم من شرابهم فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فأنزل الله تعالي (ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فاخوانكم) فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم (وسألته) ﷺ عائشة رضي الله عنها عن قوله تعالى (هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فاما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ماتشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله) فقال اذا رأيتم الذين يتبعون ماتشابه منه فاولئك الذين سمى الله فاحذروهم : متفق عليه (وسئل) ﷺ عن قوله تعالي (يا أخت هرون) فقال كانوا يسمون باسماء أنبيائهم والصالحين من قومهم : وفى الترمذى أنه سئل ﷺ عن قوله تعالى وأرسلناه الى مائة ألف أو يزيدون كم كانت الزيادة قال عشرة آلاف (وسأله) ﷺ ابو ثعلبة عن قوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم) الآية فقال ائتمروا بالمعروف وانتهوا عن المنكر حتى اذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذى رأى برأيه فعليك بنفسك ودع عنك العوام فان من ورائكم اياما الصبر فيهن مثل القبض على الجمر للعامل فيهن مثل اجر خمسين يعملون مثل عملكم : ذكره ابوداود (وسئل) ﷺ متي وجبت لك النبوة فقال وآدم بين الروح والجسد : صححه الترمذى (وسئل) ﷺ كيف كان بدء أمرك فقال دعوة أبي ابراهيم وبشري عيسي ورؤيا امى رأت انه خرج منها نور أضاءت له قصور الشام : ذكره أحمد (وسأله) ﷺ ابوهريرة يارسول الله ما أول ما رأيت من النبوة قال انى لفي الصحراء ابن عشرين سنة

وأشهر واذا بكلام فوق رأسي وإذا برجل يقول لرجل أهو هو فاستقبلاني بوجوه لم أرها لاحد قط وأرواح لم أجدها لخلق قط وثياب لم أوها على خلق قط فأقبلا يمشيان حتي أخذ كل منهما بعضدي لا أجد لاخذهما مساً فقال أحدهما لصاحبه اضجعه فاضجعاني بلا قصر ولا هصر فقال احدهما لصاحبه افلق صدره فخوى أحدهما صدري ففلقه فيما أرى بلا دم ولا وجع فقال له اخرج الغل والحسد فأخرج شيئاً كهيئة العلقة ثم نبذها فطرحها ثم قال له ادخل الرأفة والرحمة فاذا مثل لذي أخرج شبه الفضة ثم هز ابهام رجلي اليمني فقال اغد سليما فرجعت بها رقة اعلي الصغير ورحمة علي الكبير : ذكره أحمد (وسئل) ﷺ أي الناس خير قال القرن الذي أنا فيه ثم الثاني ثم الثالث (وسئل) ﷺ عن أحب النساء اليه فقال عائشة فقيل ومن الرجال فقال أبوها فقيل ثم من قال عمر بن الخطاب رضى الله (وسأله) ﷺ على والعباس أي أهلك أحب إليك قال فاطمة بنت محمد قالا ما جئناك نسألك عن أهلك قال أحب أهلى إلي من أنعم الله عليه وأنعمت عليه أسامة بن زيد قالا ثم من قال علي بن أبي طالب قال العباس يارسول الله جعلت عمك آخرهم قال ان عليا سبقك بالهجرة ذكره الترمذى وحسنه (وفى الترمذى) أيضا أنه ﷺ سئل أى أهل بيتك أحب اليك قال الحسن رضي الله عنه والحسين رضي الله عنه وسئل ﷺ أى الاعمال أحب الى الله فقال الحب فى الله والبغض في الله ذكره احمد (وسئل) ﷺ عن امرأة كثيرة الصيام والصلاة والصدقة غير أنها تؤذى جيرانها بلسانها فقال هى فى النار (فقيل ان فلانة) فذكر قلة صلاتها وصيامها وصدقتها ولا تؤذي جيرانها بلسانها فقال هى فى الجنة : ذكره احمد (وسألته) ﷺ عائشة فقالت ان لى جارين فالي أيهما اهدى قال إلى أقربهما منك بابا ذكره البخارى : ونهاهم عن الجلوس بالطرقات إلا بحقها (فسئل) عن حق الطريق فقال غض البصر وكف الاذي ورد السلام والامر بالمعروف والنهى عن المنكر (وسأله) ﷺ رجل فقال ان لي مالا ووالدا وان أبي احتاج مالى فقال أنت

ومالك لابيك ان أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم ذكره ابوداود (وسأله) ﷺ رجل عن الهجرة والجهاد معه فقال ألك والدان قال نعم قال فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما ذكره مسلم (وسأله) ﷺ آخر عن ذلك فقال ويحك أحية أمك قال نعم قال ويحك الزم رجلها فثم الجنة ذكره ابن ماجه (وسأله) ﷺ رجل من الانصار هل بقي علي من بر أبوي شيء بعد موتهما قال نعم خصال أربع الصلاة عليهما والاستغفار لهما وانفاذ عهدهما واكرام صديقهما وصلة الرحم التي لارحم لك إلا من قبلهما فهو الذى بقي عليك من برهما بعد موتهما : ذكره أحمد (وسئل) ﷺ ما حق الوالدين على الولد فقال هما جنتك ونارك ذكره ابن ماجه (وسأله) ﷺ رجل فقال إن لي قرابة أصلهم ويقطعوني وأحسن اليهم ويسيئوني واعفو عنهم ويظلموني أفأ كافئهم قال لااذا تكونوا جميعاً ولكن خذ الفضل وصلهم فانه لن يزال معك ظهير من الله ما كنت على ذلك : ذكره أحمد . وعند مسلم لان كنت كما قلت فكأنما تسفهم المل ولن يزال معك من الله ظهير ما دمت على ذلك (وسئل) ﷺ ماحق المرأة علي الزوج قال يطعمها اذا طعم ويكسوها اذا لبس ولا يضرب لها وجها ولا يقبح ولا يهجر الافى البيت ذكره أبو داود (وسأله) ﷺ رجل فقال استأذن علي أمى قال نعم فقال اني معها فى البيت فقال استأذن عليها فقال اني خادمها قال استأذن عليها أتحب أن تراها عريانة قال لا قال استأذن عليها ذكره مالك (وسئل) عن الاستيناس فى قوله تعالى حتي تستأنسوا قال يتكلم الرجل بتسبيحة وتكبيرة وتحميدة ويتنحنح ويؤذن اهل البيت ذكره ابن ماجه: وعطس رجل فقال ما أقول يارسول الله قال قل الحمد لله فقال القوم ما نقول له يارسول الله قال قولوا له يرحمك الله قال ما أقول لهم يارسول الله قال قل لهم يهديكم الله ويصلح بالكم : ذكره احمد *

تم الكتاب والحمد لله أولا وآخراً * وصلي الله

علي نبينا محمد وآله وصحبه والعاملين.

صحيفه

١ جواز قسمة الدين المشترك وعدم منافاة ذلك لمصلحة أو مخالفة قاعدة أو قياس
٢ الحيلة فى جوازها على رأي من منع
جواز بيع المغيبات من البصل والثوم والجزر ونحوها
٣ الحيلة فى جوازها على رأى من منع
جواز البيع بما ينقطع به السعر من غير تقدير الثمن وقت العقد
٤ نفي الضرر فى ذلك — موافقته للمصلحة
الحيلة فى جوازه على رأي من منع
توكيل المدين الذي له غلة من وقف أو بستان لدائنه جائز والحيلة عند خوف الدائن أن يعزله الوكيل
٥ اذا كان له عليه دين فقال أن مت قبلي فأنت فى حل وان مت قبلك فأنت فى حل صح الخ — أدلة على صحة تعليق البراءة بالشرط — الحيلة فى الجواز اذا بلى بمن لا يري ذلك
غلط المضارب وقال ربحت ألفاً وأراد الرجوع لا يقبل منه — الحيلة فى استدراك الغلط
٦ تبرع المدين المستغرق بما يضر أرباب الديون لا يصح — أدلة على ذلك
٧ الحيلة فى بطلان تبرع الغريم اذا لم يحكم به حاكم
له دين ولا بينة له ويخاف أن يجحده أو له بينة ويخاف المطل فالحيلة الخ
خاف العنت ولم يجد طول حرة وكره رق أولاده فالحيلة الخ
٨ لم تمكنه الامة من نفسها حتى يعتقها ويتزوجها وهو لا يريد اخراجها عن ملكه فالحيلة الخ
اذا أراده من لا تمكن رده على بيع جاريته منه فالحيلة الخ
٩ اذا بيع الجارية من رجل بعينه ولم

صحيفة

تطب نفسه بأن تكون عند غيره فله حيل الخ
١٠ خاف ان زوج عبده أو ولده أن يلحقه ضرر بالزوجة ولا تستطيع التخلص منه فالحيلة الخ
اذا دبر عبده جاز له بيعه وبطل تدبيره فان خاف أن يرفعه الي حاكم لا يرى بيع المدبر فالحيلة الخ
١١ لو ضمن رجلان عن رجل بنفسه فدفعه أحدهما الي الطالب برئ الذي لم يدفع فان ألزمه بعض القضاة فالحيلة الخ
لرجلين على امرأة مال وهما شريكان فتزوجها أحدهما على نصيبه لم يضمن لصاحبه شيئا من المهر وربما ضمنه بعض القضاة فالحيلة الخ
١٢ حلف رجل بالطلاق لا يضمن عن أحد شيئا فحاف آخر بالطلاق لا بد أن تضمن عني فالحيلة فى الضمان وعدم الحنث الخ
شريكان شركة عنان ضمنا عن رجل مالا بأمره فالحيلة الخ
تحيل المظلوم على مسبة الناس لظالمه والدعاء عليه
١٣ حديث احمد في ذلك
حيلة ماثورة عن أبى حنيفة رحمه الله فيمن قال لامرأته ان طلع الفجر ولم تكلميني فانت طالق
حيلة عنه أيضا فيمن رغب التزوج بامرأة وطلب منه أهلها مهراً فوق طاقته
١٤ الحط من الدين ان عجل أداؤه وابقاؤه على حاله ان أجل جائز — الادلة على ذلك — الحيلة فى جوازه عند من لا يراه
١٥ بيعت دار وطلبها الشفيع بالشفعة فصالحه المشتري علي نصفها بنصف الثمن جاز ذلك — الحيلة حتي يسلم البيت للشفيع والدار للمشتري الخ

صحيفة

١٥ جواز المقارنة على شجر الجوز ونحوه الاستدلال بعمل الصحابة
١٦ نفي الغرر في ذلك
١٧ الحيلة اذا بلي بمن لا يري ذلك
١٨ اذا خرج المتسابقان فى النضال معا جاز الخ
اشتراط الخيار فى البيع فوق ثلاث جائز على الاصح فان أراد الجواز على قول الجميع فالمخرج الخ
١٩ إذا أراد أن يقرض رجلا مالا ويأخذ منه رهنا فخاف أن يهلك الرهن فيسقط من دينه بقدره عند حاكم يري ذلك فالحيلة الخ
اذا بدا الصلاح فى بعض الشجر جاز بيع جيعها وذلك النوع فى البستان
٢٠ الحيلة عند من لا يري الجواز
اشترى داراً وخاف احتيال البائع بأن يكون قد ملكها لبعض ولده فله حيل الخ
٢١ اشتري العبد نفسه من سيده بمال يؤديه اليه فأدي اليه معظمه ثم جحد السيد فالحيلة الخ
اذا خاف السيد نفسه الا يقر له العبد بالمال ويقر به لغيره فالحيلة الخ
٢٢ تقسيم الحيل فى هذا الباب — الاعتداء على المعتدي — تفصيل ذلك
٢٣ حيل للكفيل ليتخلص من المطالبة
له دار ان اشتري منه احداها على أنه ان استحقت فالدار الاخري له بالثمن جاز ذلك
٢٤ الحيلة فى التوثق لمن أراد أن يشتري جارية أو سلعة من رجل غريب الخ
رجل قال لغيره اشتر هذه الدار وأنا أربحك فيها فخاف فالحيلة الخ
٢٥ خاف المشترى انكار البائع قبض الثمن بعد ان اطلع على عيب في البيع فالحيلة الخ

صحيفة

٢٥ له عليه مال فأبى أن يقر له به حتى يصالحه على بعضه أو يؤجله فالحيلة له الخ
٢٦ اذا أبى أن يقر بما عليه للمرأة حتى تقر له بالزوجية فالحيلة لها الخ
مسألة ايداع الشهادة
٢٧ اقرار المضطهد لا يؤاخذ عليه — آثار فى ذلك — روح الشريعة تؤيد ذلك
هل يملك البائع حبس السلعة على ثمنها والمستأجر فى عمل حبس العين بعد العمل على الاجرة : الصحيح له ذلك
٢٧ أقوال الائمة فى ذلك
٢٩ البرهنة على الجواز
٣١ اقرار المريض لوارثه بدين باطل للتهمة فان كان عليه دين فالحيلة على ذلك الخ
٣٢ احاله بدينه على رجل فخاف أن يتوي ماله على المحال عليه فلا يتمكن من الرجوع على المحيل فله ثلاث حيل الخ
٣٣ له عليه دين حال واتفقا على تأجيله وخاف أن لا يفى له بالتأجيل فالحيلة فى لزومه الخ
يجوز للمريض الذى لا وارث له أن يوصى بجميع ماله في أبواب البر فان خاف أن يبطل ذلك حاكم لا يراه فالحيلة الخ
٣٤ رجل يكون له الدين وعليه الدين ويتواري غريمه فالحيلة الخ
٣٥ الحيلة في الحكم على الغائب
٣٦ ليس للمرتهن الانتفاع بالرهن الا باذن الراهن وله الرجوع فالحيلة أمنا من الرجوع الخ
له على رجل مال وبالمال رهن فادعي صاحب الرهن به عند الحاكم فخاف أن يقر بالرهن الخ فالحيلة الخ
٣٧ قال لامرأته ان لم اطأك الليلة فأنت

صحيفة

٣٧ طالق فقالت ان وطئتني الليلة فأمتي حرة فالمخلص الخ
مخالعة الزوجة الحامل على نفقتها وسكناها جائزة . أقوال الائمة
٣٨ أذا أوقع الطلاق الثلاث ودين المرأة ودين زوجها يمنعانهما من التحليل [illegible] الخ
[illegible] قال لامرأته أنت طالق ان لم اجامعك اليوم وأنت طالق ان اغتسلت منك اليوم فالحيلة الخ
٤٠ المخارج من التحليل بالتيس المستعار
المخرج الاول أن يكون المطلق زائل العقل بجنون أو نحوه
اجماع الامة على هذا المخلص الا فى شرب مسكر لا يعذر به
أحاديث البخارى . قصة حمزة . وهو سكران
آثار عن عثمان وابن عباس وعقبة بن عامر في الموضوع
رجوع احمد رحمه الله الي أنه لا يجوز طلاق السكران
رأي الطحاوي والكرخي وابي يوسف وزفر وابن شريح
٤٢ المخرج الثاني أن يطلق أو يحلف فى حال غضب شديد يحول بينه وبين كال قصده وتصوره
حديث عائشة « لا طلاق ولا عتاق في اغلاق » تفسير الاغلاق
٤٢ تقسيم بديع لابن تيمية رحمه الله للغضب وما يقع فيه الطلاق ومالا يقع وما هو محل اجتهاد
٤٣ نصوص عن مالك واحمد وأبي يوسف رحمهم الله
المخرج الثالث أن يكون مكرها على الطلاق به أو الحلف به اقوال الائمة
الاستدلال بآية « الا من اكره وقلبه

صحيفة

مطمئن بالايمان »
٤٤ حديث البيهقي والصحيحين « ان الله تجاوز لي » الخ
آثار عن « لا طلاق لمكره »
٤٥ [illegible] ان الطلاق [illegible] فنوله هل يلزمه
٤٦ المخرج الرابع الاستثناء . اختلاف العلماء فيه وفى موضعه الحديث والله لاغزون الخ
٤٨ نفع الاستثناء [illegible] الايمان [illegible]
٤٩ رأى مالك رحمه الله فى الا[illegible]
٥٠ رأي احمد فى الاستثناء
٥١ الحكم فى أنت طالق الا أن يشاء الله
٥٢ حجج الموقعين مع الاستثناء
٥٥ رد المانعين من الوقوع على الموقعين مع الاستثناء
٦٠ نقض حجج الموقعين مع الاستثناء
٦٥ نقض ادلة الموقعين مع الاستثناء
٦٦ التحقيق فى المسألة . اشتراطنية الاستثناء وزمنها
٦٨ هل من شرط الاستثناء أن يتكلم به أو يقع اذا كان في قلبه
٦٩ هل يشترط أن يسمع نفسه أو يكفي تحرك لسانه
٧٠ المخرج الخامس أن يفعل المحلوف عليه ذاهلا أو ناسياً أو مخطئاً أو جاهلا أو مكرها أو متأولا : أمثلة ذلك والادلة عليه
٧١ الناسي والمكره والمغلوب على عقله
٧٢ الادلة على عدم حنث الجاهل والمخطيء والمكره
٧٣ من الادلة عفو الشارع صلى الله عليه وسلم عن الاكل فى رمضان ناسياً أو عامدا متأولا وعن المتكلم فى صلاته عمداً الجاهل بالتحريم و و الخ وهى أدلة ناهضة
٧٥ الروايات عند احمد في المكره

صحيفة

٧٥ الجواب عدم حنث المتاول
٧٦ آثار في عدم مؤاخذة المتأول
٧٧ رأي الشافعي وأصحابه
٧٩ رأي مالك في النسيان .
تعذر فعل المحلوف عليه أو العجز عنه .
آراء الائمة فى ذلك
٨٠ المخرج السادس من التحليل الملعون أخذه بقول من يقول ان التزام الطلاق لا يلزم ولا يقع به طلاق ولا حنث
٨٢ آراء صائبة للقفال وأصحاب أبي حنيفة وتوضيح لسر المسألة .
٨٣ المخرج السابع أخذه بقول اشهب ان تعليق الطلاق على فعل لها لا يوقعه ان فعلته
٨٤ أخذه بقول من يقول ان الحلف بالطلاق لا يلزم ولا يقع على الحانث به طلاق ولا لزمه كفارة ولا غيرها
٨٧ المخرج التاسع الاخذ بقول من يقول ان الطلاق المعلق بالشرط لا يقع ولا يصح تعليق الطلاق بالشرط كما لا يصح تعليق النكاح الخ
٩٠ المخرج العاشر مخرج زوال السبب
٩١ أمثلة توضح هذا المخرج
٩٥ المخرج الحادي عشر خلع اليمين عند من يجوزه كاصحاب الشافعي وغيرهم الخ
٩٧ وجوه رجحان الخلع على التحايل
٩٨ المخرج الثاني عشر أخذه بقول من يقول الحلف بالطلاق من الايمان الشرعية التي تدخلها الكفارة
٩٩ كلام ابن تيمية فى أنه يمين مكفرة وهو مقتضي المنقول عن الصحابة
١٠٠ لم يزل في الاسلام من عصر الصحابة الى الان من يفتي فى هذه المسألة بعدم اللزوم
١٠٢ جواز الفتيا بالاثار السلفية والفتاوي الصحابية
١٠٤ ان اشتهر قول الصحابي ولم يخالفه صحابي

صحيفة

١٠٤ آخر فالجماهير على أنه اجماع وحجة الخ
المحدثات من الامور ضربان
١٠٥ قسم الشافعي العلم الى طبقات الخ
١٠٦ الرواية عن الشافعي وأبي حنيفة فى تقديم قول السلف
١٠٧ الادلة على وجوب اتباع الصحابة
١١٠ الرد على من لم يوجب الاتباع . الاستدلال على وجوب الاتباع بست وأربعين وجها ما بين آيات وأحاديث وآثار
١٢٥ أحاديث وآثار فى منزلة عمر رضى الله عنه
١٢٦ بيان فضل الصحابة
١٢٧ آثار فى وجوب الاتباع
١٢٦ فوائد تتعلق بالفتوى
١٣٧ عدول المفتي عن جواب المستفتي عما سأل عنه الى ما هو الانفع له
١٣٩ يجب على المفتي تحذير المستفتي عما يذهب اليه الوهم من فتواه
١٤٠ وجوب ذكر دليل الحكم
١٤٢ يجب على المفتى التمهيد للحكم اذا كان مما لم تألفه النفوس والتمثيل بآيات من الذكر الحكيم
١٤٣ يجوز للمفتى الحلف على فتواه
١٤٥ جاء الدين بهدم الحيل واسقاطها .
١٤٦ بيع العينة منهي عنه شرعا وعقلا
١٤٩ آثار فى النهي عن بيع العينة
١٥٠ الادلة على تحريم الحيل في الدين
١٥٤ من أفتى بالحيل فهي كفره خلاف
١٥٩ المفتي بالحيل ساع فى فساد الدين ونقضه
١٦١ أمثلة من شروط الوقف الباطلة
١٦٢ اعتراض وجوابه
١٦٣ ليس للمفتي أن يطلق الجواب عن مسألة فيها تفصيل الا اذا علم أن السائل انما يسأل عن أحد تلك الانواع
١٦٨ فتوى ابن تيمية رحمه الله فى زي أهل الذمة
١٦٩ اذا سئل عن مسألة من الفرائض لا يجب

صحيفة

٠ عليه فكر موانع الأرث

١٧٠ لا يجوز للمفتي أن يتقلد في دين الله بما هو متقلد فيه الخ

١٧١ حكم المتفقه في كتب الفقه مع تقصيره في الكتاب والسنة والآراء فيه

١٧٣ اذا عرف العامي حكم حادثة بدليلها هل له أن يفتي به ويسوغ لغيره تقليده والخلاف في ذلك

خصال اشترطها الامام احمد فيمن نصب لتوجيه الفتيا

١٧٥ كلام قيم جداً عن السكينة وحقيقتها

١٧٧ الأسباب الجالبة للسكينة

١٧٨ كلام لاحمد رحمه الله ايضاً في أمر الفتيا

١٧٩ دلالة العالم للمستفتي على غيره وبيان خطر هذا الامر

١٨٢ حكم كذلكة المفتي

١٨٣ افتاء المفتي لابيه وابنه ومن لا تقبل شهادته له

١٨٤ الافتاء نفسه

١٨٥ [illegible] المفتي بما يشاء من الاقوال من غير نظر في الترجيح

تقسم الافتين الى اربعة اقسام والكلام بالتفصيل عن كل قسم

١٨٧ حكم تقليد الميت والعمل بفتواه من غير اعتبارها بالدليل

١٨٨ قبول الاجتهاد للانقسام والتجزؤ فيكون الرجل مجتهداً في نوع من العلم ومقلداً في غيره

١٨٩ اثم من أفتي وليس بأهل واثم الوالي الذي أقره

١٩١ نزول نازلة بالعامي ولا يجد في بلده من يسأله وحكم الناسي فيه

الفتيا أوسع من الشهادة فتجوز فتيا العبد الخ

١٩٢ لا فرق بين القاضي وغيره في جواز الافتاء بما تجوز به الفتيا ووجوبها اذا تعينت فتيا الحاكم ليست حكماً وحكم غيره بخلاف ما أفتي ليس نقضاً لحكمه

١٩٣ حكم الاجابة عما لم يقع — لا يجوز للمفتي تتبع الحيل المحرمة

رجوع المفتي عن فتواه والتفصيل في ذلك

١٩٦ ظهور خطأ المفتي في النفس او المال بعد عمل المستفتي به تفصيل طويل

١٩٨ حرمة الافتاء بحل النغضب في حرمة الافتاء في الاقرار والايمان والوصايا بما اعتاده وترك عرف الحالف الخ

٢٠٢ أخذ الاجرة والهدية والرزق

٢٠٣ حكم تجديد الاجتهاد اذا وقعت حادثة أفتي في مثلها الخ

حض الشافعي رحمه الله علي ترك قوله متي خالف الحديث

٢٠٤ هل لمن عنده أحد كتب حديث الرسول صلي الله عليه وسلم أن يفتي

٢٠٥ هل للمنتسب الى امام معين أن يفتي بقول غيره

٢٠٧ الحكم عند اعتدال قولين لدي المفتي

٢٠٨ حرمة الافتاء بضد لفظ النص وايراد أمثلة كثيرة جدا على ذلك

٢١٢ وجوب اجراء آيات الصفات والاسماء على ظواهرها دون تأويل ولا تحريف

٢١٤ كلام للغزالي فيما يجب بالنسبة لآيات الصفات

٢١٥ عقيدة السلف في آيات الصفات

٢١٦ جنايات التأويل على المسلمين

٢٢٠ حرمة العمل بالفتوى اذا لم يطمئن اليها قلبه

٢٢٢ يجدر بالمفتي كثرة الدعاء والتضرع الى الله

٢٢٤ حكم الامساك عن الفتيا اذا خالفت غرض السائل

صحيفة
٢٢٥ حكم تقليد الميت المعلوم العدالة
٢٢٦ حكم الاجتهاد في اعيان المفتين
٢٢٧ نقض الفرية القائلة بوجوب اتباع مذهب من المذاهب الاربعة بأدلة شافية كافية
٢٢٨ هل تصير الفتوي حجة علي المفتي لا يجوز أن يخالفها ؟
٢٢٩ الحكم في حادثة ليس فيها رأي لاحد من العلماء
٢٣٠ فتاوي امام المفتين ورسول رب العالمين في مسائل كثيرة وقضايا مختلفة ينبغي الاطلاع عليها لتكون أسوة ودليلا للمفتي كيف يسلك
٣٠٥ حد الزاني واخفاء اليهود آية الرجم من التوراة
٣٠٦ حديث ماعز وذكر طرقه كلها
٣٠٧ « الغامدية ــ سقوط الحد بالصلاة وبالتوبة
٣٠٩ السياسة والشريعة
٣١٠ « الصحيحة من الشريعة
٣١٢ شمول الشريعة لكل صغيرة وكبيرة

صحيفة
٣١٣ نبذة من كلام أحمد رحمه الله في السياسة الشرعية
٣١٥ أحاديث في الثوم والضب والسمن والدباء واللحم لم يذكر عليه اسم الله
٣١٦ مالم يذكر عليه اسم الله ــ آنية أهل الكتاب
٣١٧ أحاديث في الذكاة الحقيقية والذكاة الحكمية
٣١٨ ذكاة ما أتت به الجوارح المعلمة
٣٢٠ أحاديث في العقيقة والشراب الجائز والحرام
٣٢١ أحاديث في الاعتاق والنذور
٣٢٢ حديث « انما النذر ما ابتغى به وجه الله »
٣٢٣ الصيام عن الميت ــ قتال الامراء الظلمة
٣٢٤ أحاديث في الجهاد ــ جزاء المجاهدين
٣٢٥ أحاديث في الطب
٣٢٦ أكثر الناس بلاء خيارهم ــ الابتلاء دليل المحبة
٣٢٧ أحاديث في الرقية والنشرة
٣٢٨ « في الطاعون والعدوي
٣٢٩ كثرة الذنوب الكبيرة ــ فتاوى متفرقة
٣٣١ في بيان الكبائر وسرد كثير منها : وبها يتم الجزء الرابع من الكتاب



